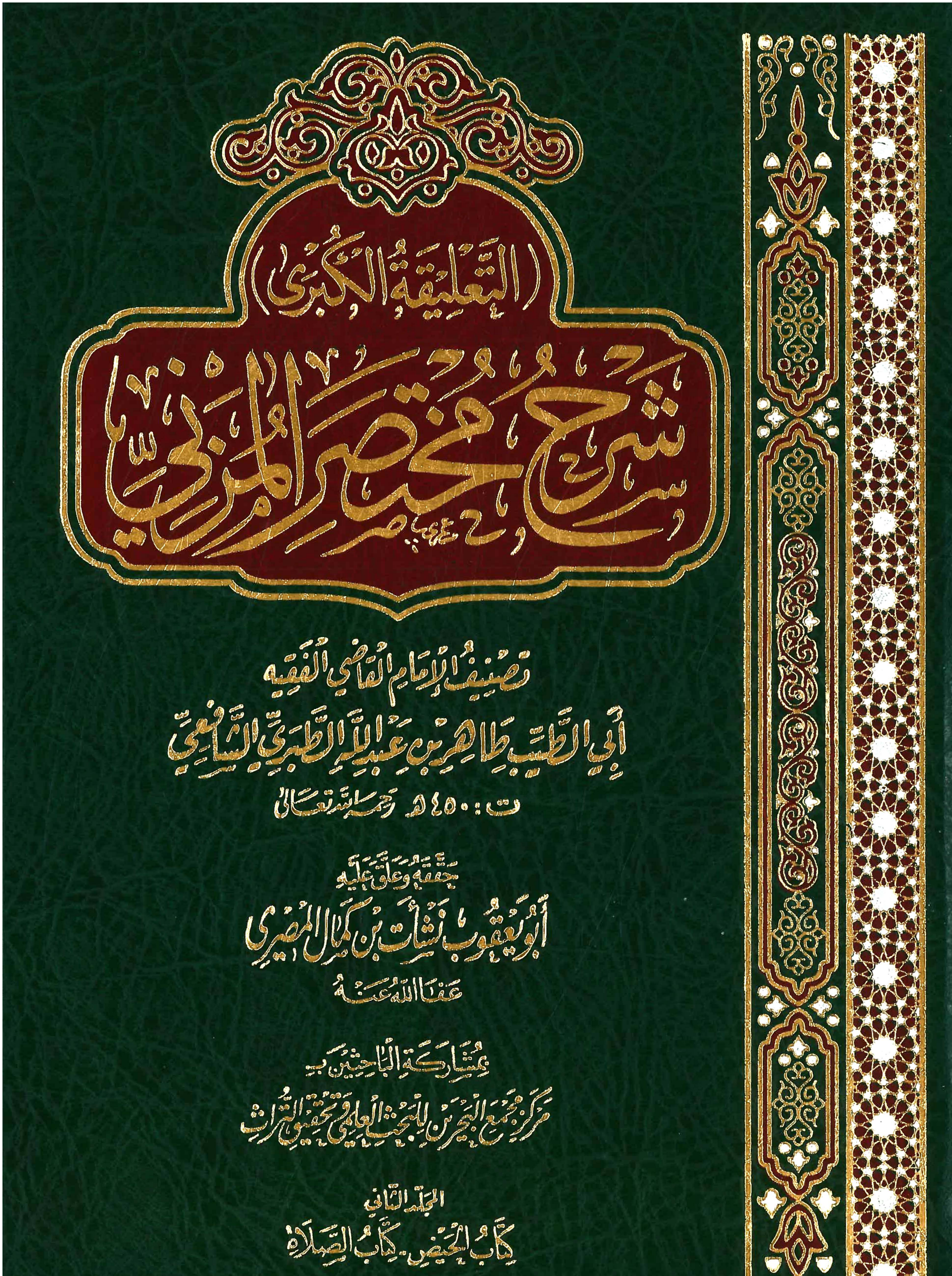
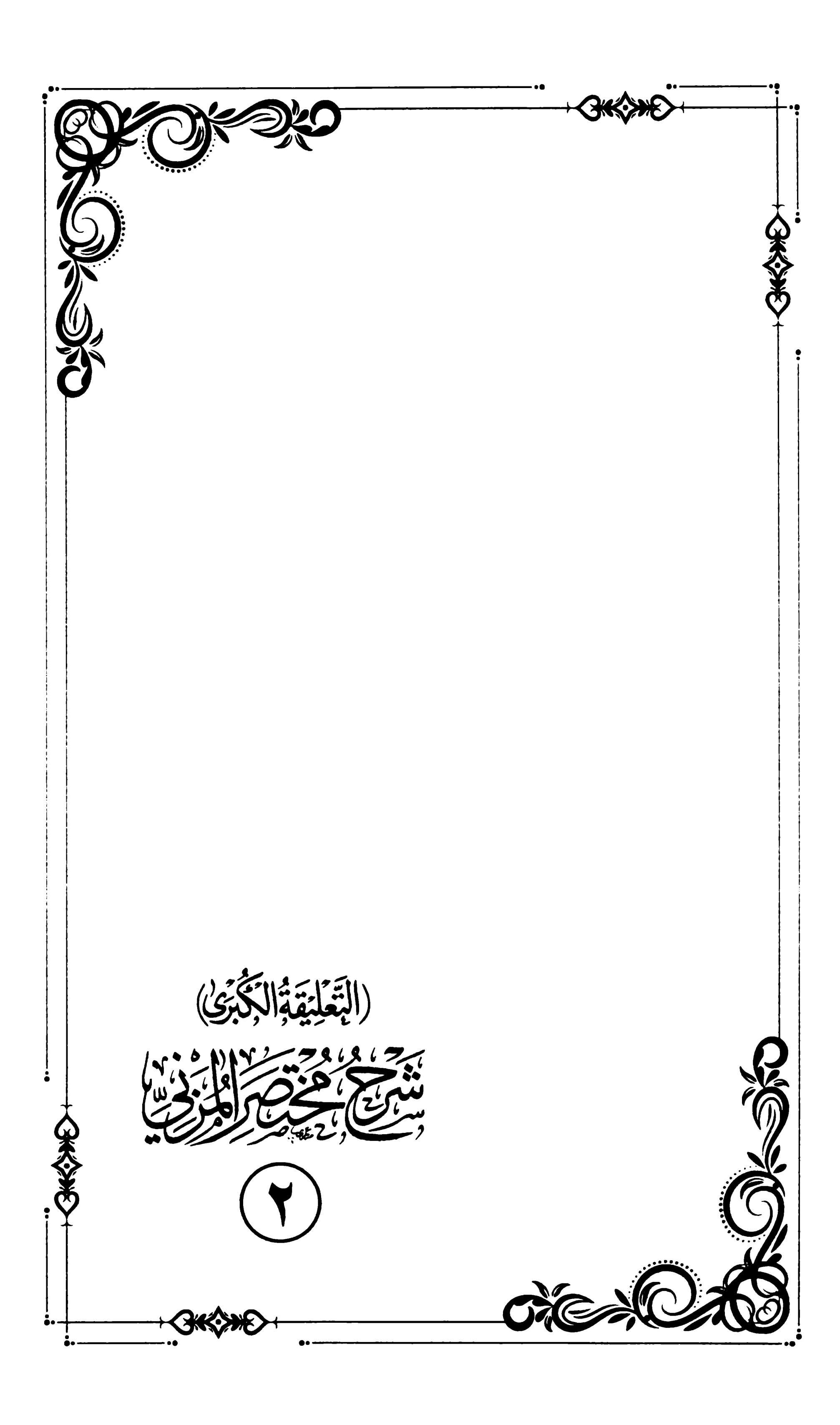


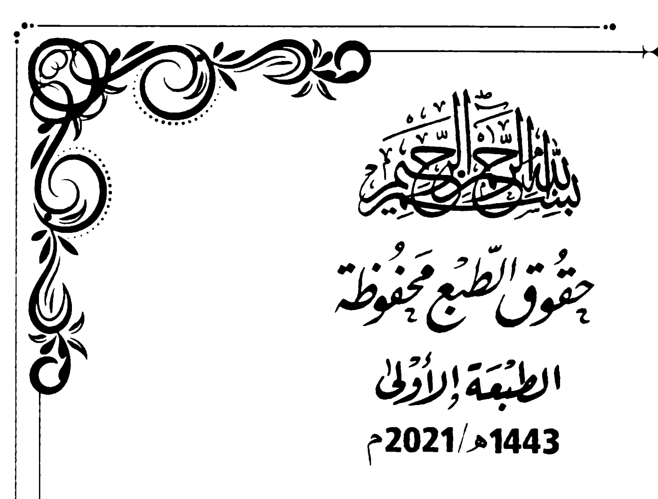
مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي



(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

٢



حقوق الطبع محفوظة

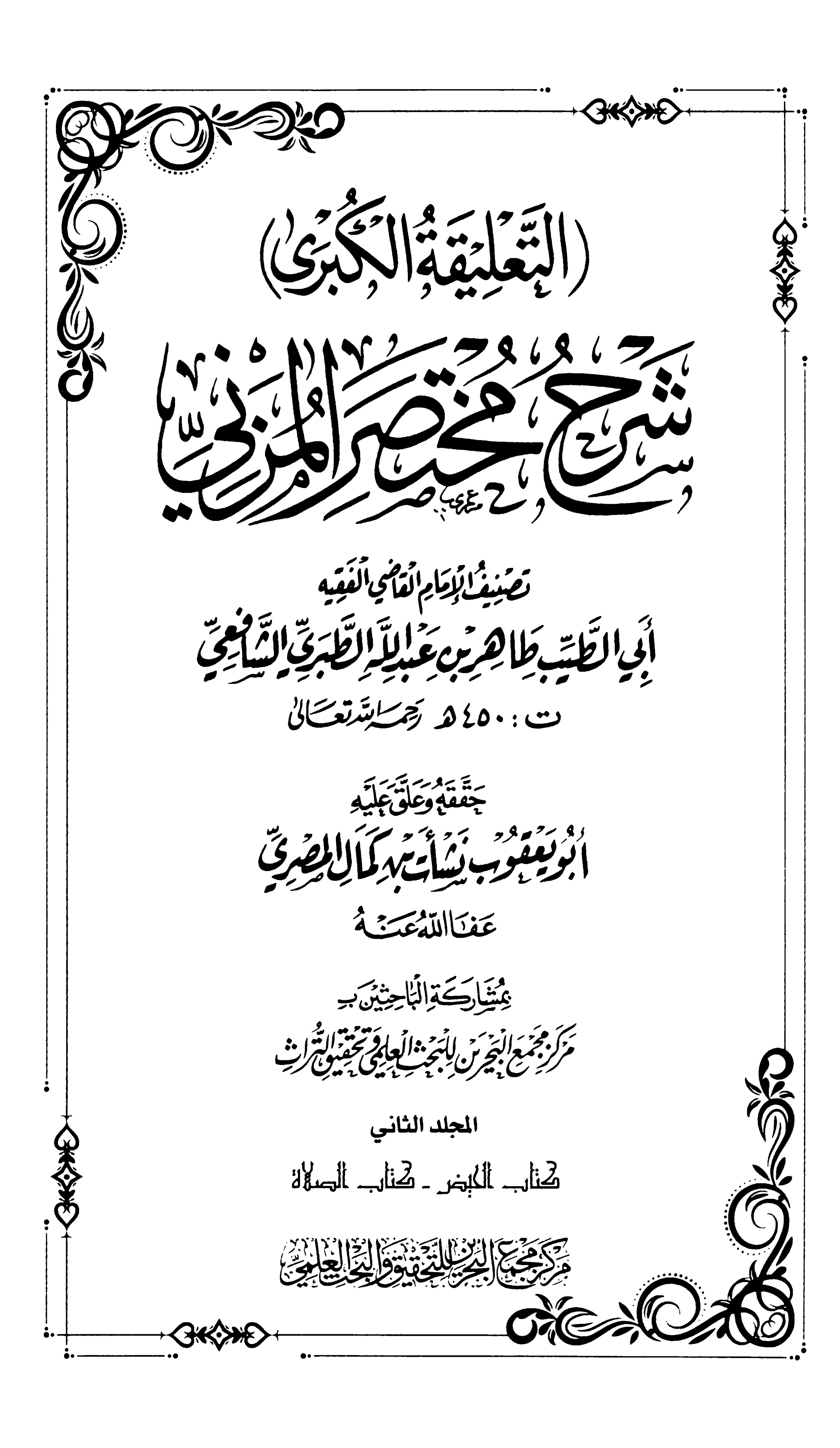
الطبعة الأولى

1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 21113 / 2021

الترقيم الدولي: 0 - 9610 - 90 - 977 - 978





(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

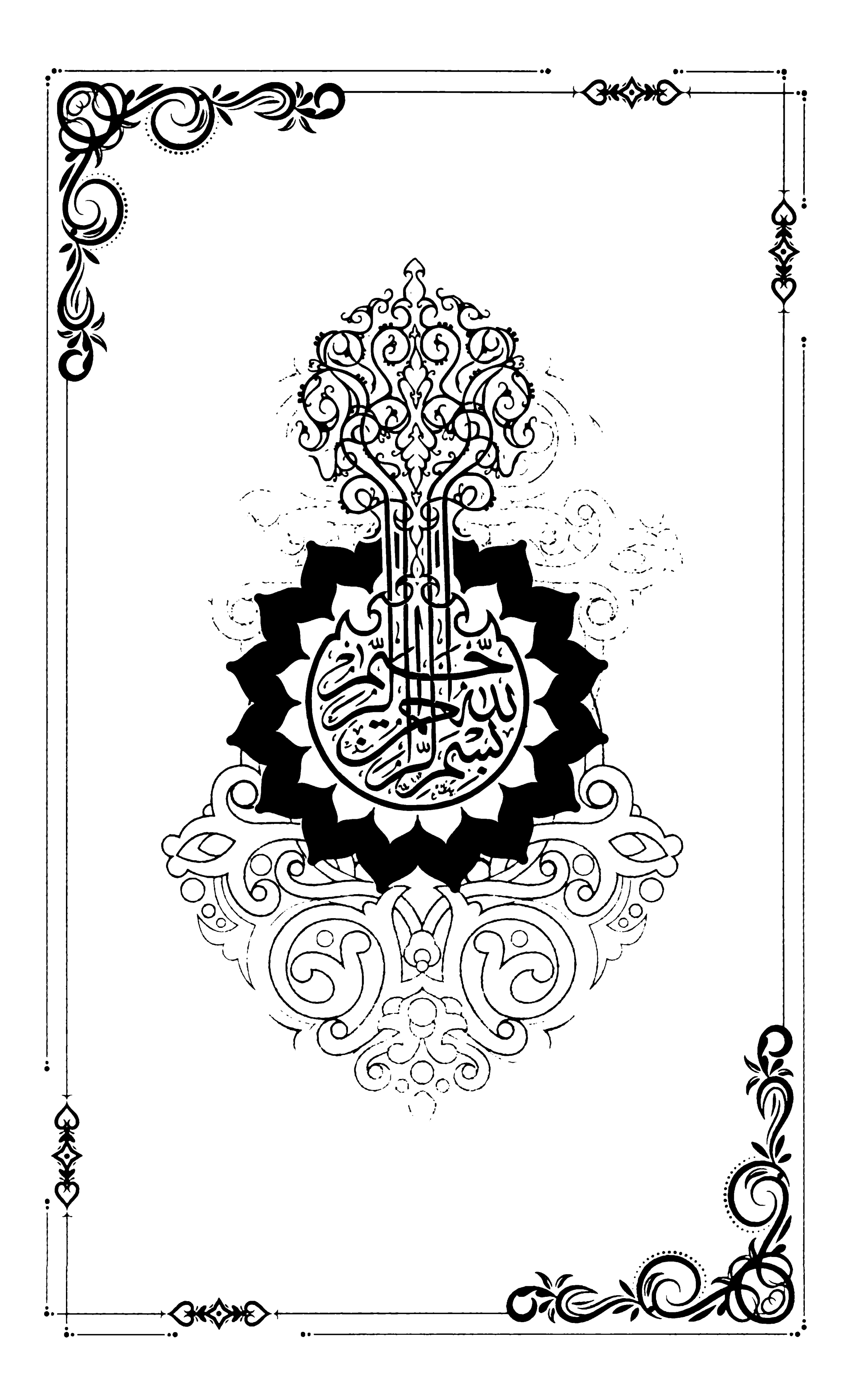
بمشاركة الباحثين بـ

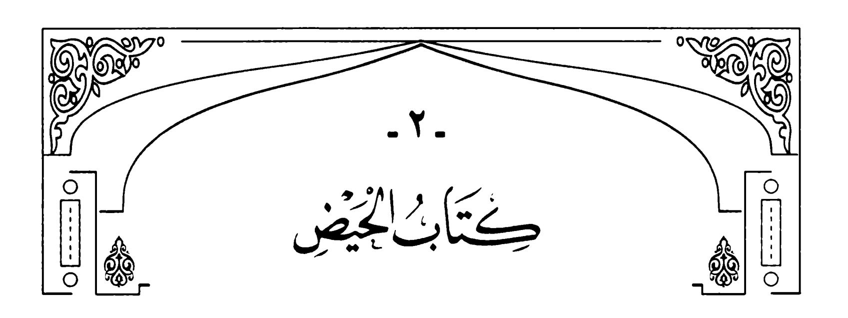
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثاني

كتاب الحيض - كتاب الصلاة

مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم



بابُ حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

الأصل في الحيض: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية.

واختلف الناس في المحيض، فعندنا أنه الدَّم، وهو مصدر، تقول: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، كما تقول: سارت سيرًا ومسيرًا.

وقال قوم: هو الفرج؛ لأنه موضع الدم، كما تقول: مبيت ومقيل؛ لموضع البيتوتة والقالة، وقال قوم: هو زمن الحيض.

وكل ذلك غير صحيح؛ لأنه قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] والفرج والزمان ليسا أذىٰ، ولأنه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] والمرأة لا تطهر من الفرج ولا من الزمان، وإنما تطهر من الدم.

ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض(١). وهذا يدلُّ علىٰ أنه الدم.

إذا ثبت هذا، فإن الحيض هو دَمٌ يرخيه الرحم عند البلوغ، يقال: حاضت السَّمُرة إذا خرج صمغها، وحاض السيل إذا فاض.

وأنشد المبردُ(٢) لعُمارة بن عُقيل(٣):

أَجالَتْ حَصاهُنَّ الذَّوارِي، وحَيَّضَت ... عليْهِنَّ حَيْضاتُ السُّيولِ الطَّواحِمِ(٤)

والأحكام التي تعلقت(٥) بالحيض سبعَةَ عَشَرَ حكمًا، فيمنع من وجوب الصلاة، ومن جواز فعلها، ومن جواز فعل الصوم دون وجوبه، ومن قراءة القرآن، ومن مس المصحف، ومن حمل المصحف - إلا عند أبي حنيفة يجوز لها حملُه - ومن الاعتكاف، ومن الطواف، ومن اللبث في المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، والسائلة أسماء بنت شكل.

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة، ووفاته ببغداد سنة ٢٨٦ هـ.. الأعلام (٧/ ١٤٤).

(٣) عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي: شاعر مقدم، فصيح، من أهل اليمامة، وهو من أحفاد جرير الشاعر.. الأعلام (٥ / ٣٧).

(٤) الذواري: الرياح التي تذرو التراب، والطواحم: جمع طاحم: السيول العالية. وحيضت: سيلت وحيضات السيول: ما سال منها.. تهذيب اللغة (٥ / ١٠٤)، والنظم المستعذب (١ / ٤٥).

(٥) في (ق): «تتعلق».

ومن الاعتداد بزمن الحيض، ومن الاعتداد بالشهور، ويعلم به بلوغ الصبية، ويوجب الغسل، ويمنع صحة الغسل، فإنها إذا أجنبت ثم حاضت لم تغتسل للجنابة، ويحرم الطلاق، ويحرم الوطء في الفرج، ويحرم الاستمتاع دون المئزر، وكل فصل من هذه عليه دليل، فمنه ما تقدم ذكر دليله، ومنه ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

• فَصْلٌ •

إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ وطءَ امرأتِهِ الحائضِ لم يَكُنْ لهُ ذَلِكَ، والدليلُ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: لا تلابسوهن، والقرب هاهنا هو الالتباس، كما لو حلف: «والله لا قربت هذه الدار» فإنه لا يجوز أن يدخلها، ويجوز أن يجتاز بها، وهو من قربته أقرب به قربانًا، والقرب في غير هذا الموضع الدنو، تقول: قربته أقربه قربانًا.

وروىٰ أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم امرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في بيت، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية فقال ﷺ: «**جَامِعُوهنَّ في البُيُوتِ، واصنعُوا كلَّ شيءٍ، إلا النِّكَاح**»(١) أراد به إلا الوطء في الفرج.

إذا ثبت هذا، فإن خالف ووطئ نظرْتَ، فإن كان جاهلًا بتحريم الوطء في الحيض، أو جاهلًا بالحيض، فإنه لا شيء عليه، ولا يعاود إلىٰ ذلك الفعل،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

وإن كان عالمًا بالحيض وبتحريم الوطء فيه، **فاختلف قول الشافعي في ذلك:**

فقال في الجديد - وهو الصحيح -: إنه قد أثم، فيستغفر الله، ولا يعاود، ولا كفارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال في القديم: تجب عليه الكفارة، فإن كان وطؤه في الدم تصدَّق بدينار، وإن كان بعد الانقطاع وقبل الغسل، وجب عليه نصف دينار.

وقال أحمد: يجب عليه دينار أو نصف دينار.

واحتج بما روى مِقْسَمٌ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَن وَطِئَ امرأته حائضًا فليتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ دِينارٍ**»[1] قال: ولأنه وطءٌ محرَّم لعارض، فجاز أن تتعلق به كفارة، أصله: الوطء في شهر رمضان وفي الإحرام.

ودليلُنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ في المَالِ حقٌّ سِوى الزكاةِ**»[2] وهذا عام، إلَّا فيما قام عليه الدليل.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صدَّق كاهنًا فيما يقولُ، أو أتى امرأةً في دُبرها، أو في حالِ حيضِها، فقد بَرِئَ ممَّا أُنزل على مُحمَّدٍ**»[3] فغلَّظ في ذلك، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرها.

ومن القياس: أنه وطءٌ محرمٌ في غير عبادة، فلم يوجب الكفارة، أصله الوطء في الموضع المكروه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، والترمذي (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٨).

وقولنا: «في غير عبادة» احتراز من الوطء في الصوم.

وقياس آخر، وهو أنه موضعٌ حرم الوطء فيه لأجل الأذىٰ، فلم تجب الكفارة بوطئه، أصله: ما ذكرناه من الوطء في الموضع المكروه.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث ابن عباس، فهو أنه غير ثابت؛ لأن مِقْسمًا يرويه تارة عن النبي ﷺ فيكون مرسلًا، وتارة يوقفه علىٰ ابن عباس، وتارة يصله ويسنده، ويشك فيه تارة هل قال دينار أو نصف دينار[1].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار أو خمس دينار[2]، وهذا يدلُّ علىٰ ضعف حديث مِقْسم، علىٰ أنه لو ثبت لحملناه علىٰ طريق الاستحباب.

وأما الجوابُ عن قوله: وطء محرَّم لعارض فجاز أن يتعلق به الكفارة، كالوطء في شهر رمضان، وفي الإحرام، فهو أن الكفارة إنما وجبت هناك لهتك حُرْمة العبادة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المنع لأجل الأذىٰ، فبان الفرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن قلنا بقوله الجديد، فليس يجب علىٰ الواطئ إلَّا أن يستغفر الله ولا يعاود، وإذا قلنا بقوله القديم، فتجب الكفارة علىٰ الرجل دون المرأة؛ لأنه حقٌّ يتعلقُ بالوطء، فتجب الكفارة علىٰ الرجل دون المرأة كالمهر، ويجب أن يدفعها إلىٰ الفقراء أو المساكين، كما يدفع سائر الكفارات إليهم.

---

(١) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤ / ١٥٤).

(٢) لم نقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما عن الفاروق عمر رضي الله عنه؛ أخرجه الدارمي (٢٥٥) وينظر: المطالب العالية (٢٤٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٨).

• فَصْلٌ •

فأما الاستمتاعُ بما فوقَ السُّرَّة ودُون الرُّكبَةِ من الحَائِضِ، فإنَّه جائزٌ بلا خِلافٍ، وأما الاستمتاع بما دون الفرج مما بين السرة ودون الركبة، فهو عندنا محرَّم، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفة.

وقال الشعبيُّ، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: يجوز ذلك، وإليه ذهب مِن أصحابِنا أبو إسحاق المروزي[١].

واحتج من نصرهم بقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكَاحِ**»[٢].

قالوا: وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ إحدانا وهي حائضٌ يطرحُ علىٰ فَرْجِهَا ثوبًا[٣].

قالوا: ولأن الوطءَ في الفرج محرَّم لأجل الأذىٰ، فوجب ألا يحرم ما حوله، أصله الوطء في الموضع المكروه.

ودليلُنا: ما روىٰ البخاريُّ بإسناده، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانتْ حائضًا أن تَأتَزِرَ ويباشرها فوقَ الإزارِ[٤].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، ما يَحِلُّ للرَّجُل من امرأتِه الحائضِ؟ فقال: «**مَا فَوقَ الإِزَارِ**»[٥].

[ورَوَىٰ عبدُ الرحمن بن عائذ أنَّ رجلًا سأَلَ مُعَاذًا عمَّا يحلُّ للرجلِ من

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ٣٢٣) ذكر مباشرة الحائض والنوم معها.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٠٤)، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٨٦).

امرأته الحائض، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَا فَوقَ الْإِزارِ**»[(١)]][(٢)].

فأمَّا الجوابُ عما احتجوا به من قوله ﷺ: «فَاصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ»، فهو أنه محمولٌ علىٰ القُبْلة، والاستمتاع فوق الإزار، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الخبر الآخر أنه كان يطرح علىٰ فرجها ثوبًا، فهو أن الثوب يغطي الفرج وما حوله، وليس في خبرهم كيفية طرح الثوب، وهو مبين في خبرنا الذي رويناه عن عائشة، أنه كان يأمرها أن تأتزر، ويباشرها فوق الإزار.

وأما الجوابُ عن قولهم الوطء في الفرج مُحرَّم حال الحيض لأجل الأذىٰ، فوجب ألا يحرم ما حوله، أصله: الموضع المكروه، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا القياس يخالف السنة، وإذا خالف القياسُ السنةَ اطَّرح.

والثاني: أن الموضع المكروه لا يتعدَّىٰ أذاه ونجاسته، فلذلك جاز الاستمتاع بما حوله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الفرج أذاه يتعدَّىٰ إلىٰ غيره، ولا يؤمن ظهور الدم، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

عندنَا يجوزُ وطءُ المُستحاضةِ في أيَّام الاستِحاضَةِ، وبه قال أكثرُهم، وقال أحمد: لا يجوز أن يطأها إلَّا إذا خاف العنت، واحتج بأن المستحاضة دمها سائل، فلم يجز وطؤُها كالحائض.

ودليلُنا: ما رُوي أن حَمنة بنت جحش كان يغشاها زوجها طلحةُ بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣)، والطبراني (٢٠/ ٩٩) (١٩٤).

(٢) ليس في (ق).

عبيد الله ﷺ، وكانت مستحاضة[١]، ولو كان ذلك لا يجوز لما فعله طلحة.

ومن القياس: أن كل ما منع منه الحيض لم تمنع منه الاستحاضة، كالصلاة وسائر الأحكام.

قياس ثان: أنه دم عرق فلم يمنع من الوطء، أصل ذلك: دم البواسير.

قياس ثالث: وهو أنه حكم لا تستبيحه الحائض، فاستباحته المستحاضة كالصلاة.

وأما الجوابُ عن قوله: أن الحائض حرم وطؤها لأجل الدم، وهذا موجود في المستحاضة، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز اعتبار المستحاضة بالحائض، يدلُّ علىٰ ذلك أن المستحاضة تجب عليها الصلاة، ويصح منها الصوم وسائر الأحكام.

والثاني: أن الحائض لا يجوز وطؤها عند خوف العنت، وقد سلموا أنه إذا خاف العنت جاز أن يطأ المستحاضة، فلهذا المعنىٰ افترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أَرَادَ مِنَ الحَيْضِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] قَالَ: وَالطُّهُورُ بِالمَاءِ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا انقطع دمُ الحائض لم يحلَّ وطؤها إلَّا بعد الغسل أو التيمم عند عدم الماء، هذا مذهَبُنا، وبه قال سليمان بن يسار، والزهري،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٥٦٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

وربيعة، وليث بن سعد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق[١].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عنده عشرة أيام - حلَّ وطؤها، وإن انقطع لدون أكثر الحيض، لم يحل وطؤها إلا بعد أن يوجد منها ما ينافي الحيض، وذلك أن يغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

وقال داود: إذا غسلت فرجها حلَّ وطؤها.

واحتج من نصر أبا حنيفة، في أنه يجوز أن يطأ إذا انقطع الدم لأكثر الحيض من غير غسل بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥- ٦] الآية، ولم يفصل، وبقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولم يفصل.

قالوا: ومن القياس: أنها أمنتْ عود الدم، فوجب أن يحل وطؤها، أصل ذلك: إذا اغتسلت.

قالوا: ولأنه يجوز لها الصوم، فوجب أن يحل وطؤها كما لو تيممت.

قالوا: ولأنَّا لو قلنا: لا يحل وطؤها لكنا نمنع من الوطء لأجل وجوب الاغتسال، ووجوب الاغتسال لا يمنع الوطء، الدليل علىٰ ذلك إذا كان[٢] جنبًا.

قالوا: ولأن الموجب للمنع من الوطء وجود الحيض، والحيض قد زال، فوجب أن يزول المنع؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ٣٤١) ذكر اختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال.

(٢) في (ق): «بدليل ما إذا كانت».

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] فعلَّق جواز الوطء علىٰ شرطين: علىٰ الطهر من الحيض، والتطهير بالماء، وإذا عدم أحد الشرطين كان بمنزلة عدمهما.

قالوا: لا نسلِّم هاهنا شرطين، بل هما شرط واحد، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أراد حتىٰ ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا انقطع دمهن، وهذا بمنزلة ما تقول: «لا تكلم زيدًا حتىٰ يدخل الدار، فإذا دخل الدار فكلِّمه» فيكون شرطًا واحدًا.

والجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إبراهيم الحربي[1] روىٰ بإسناده عن ابن عباس أنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتىٰ ينقطع دمهن، فإذا تطهرن بالماء[2]، وروي عن مجاهد أنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن[3].

ويفارق ما ذكروه من قولهم «لا تكلم زيدًا حتىٰ يدخل الدار، فإذا دخل الدار فكلِّمه»؛ لأن هناك شرطًا واحدًا بدليل قوله: «فإذا دخل الدار» فأعاد الثاني بلفظ الأول، وليس كذلك في هذه الآية، فإنهما شرطان بدليل أنه أعاد الثاني بغير لفظ الأول، فصار كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦]، فأعاد لفظ الثاني بغير لفظ الأول، وأراد معنىٰ آخر، كذلك في مسألتنا.

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، أحد الأئمة الأعلام؛ تفقَّه علىٰ الإمام أحمد بن حنبل، وكان من نجباء أصحابه، توفي سنة ٢٨٥.. طبقات الحنابلة (١ / ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١١٧، ٢١١٩)، والبيهقي (١٤٨١).

(٣) أخرجه الدارمي (١١٢٠، ١١٢١)، والبيهقي (١٤٨٢).

والثاني: أنه لو كان المراد به: «فإذا انقطع دمهن» لكان يقول: «فإذا طهرن»، ولكان يعيد الثاني بلفظ الأول، كما يقال: «لا تكلم زيدًا حتىٰ يدخل الدار، فإذا دخل الدار فكلِّمه»، فإنه لما أراد شرطًا واحدًا، أعاد الثاني بلفظ الأول، ولما أعاد بغير لفظ الأول دلَّ علىٰ أنه أراد به شرطين، كما لو قال: «لا تكلم زيدًا حتىٰ يدخل الدار، فإذا أكل فكلِّمه»؛ لأن اختلاف اللفظ يفيد اختلاف المعنىٰ.

والثالث: أنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وتطهرن تَفَعَّلْن، وهذا إنما يكون مما يتكلفه الإنسان، وأما انقطاع الدم فإنه ليس من فعل المرأة، وإنما هو من فعل الله تعالىٰ، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فمدحهم علىٰ ذلك، فدلَّ علىٰ أن التطهيرَ فعلُهم، وهذا كما قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]، فمدحهم علىٰ ذلك؛ لأنه من فعلهم، فدلَّ علىٰ أن[١] ذلك شرطان.

قالوا: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ علىٰ وزن يفْعُلْن، وقد يقال ذلك لمن لا يوجد منه الفعل، فيقال: تكسَّر الكوز وتقطَّع الحبل.

قلنا: الأصل في الأشياء الحقائق، ونعدل عن الحقائق إلىٰ المجاز بدليل، وفي الكوز والحبل قد قام الدليل علىٰ أن إضافة الفعل إليهما مجاز؛ لأنهما مما لا يصح منه الفعل، ليس كذلك في مسألتنا، فإنه أضاف التطهر إلىٰ من يصح منه الفعل، فيجب أن يحمل علىٰ حقيقته.

ويدلُّ عليه أيضًا أن الآية قرئت: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، و(يطَّهَّرن) بالتشديد، فالقراءة الأولىٰ المراد بها انقطاع الدم، والثانية المراد بها الاغتسال

---

(١) زيادة ضرورية.

بالماء، والقراءتان بمنزلة الخبرين والآيتين، فجمع بينهما، ويجعل إباحة الوطء متعلقة بانقطاع الدم وبالاغتسال.

فإن قالوا: نحن أيضًا نفعل كذلك، **فنقول**: من قرأ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أراد انقطاع الدم لأكثر الحيض، ومن قرأ (يطَّهَّرن) أراد انقطاع الدم لدون أكثر الحيض.

قلنا: ما ذكرناه أعم، فكان الحمل عليه أولىٰ من حمله علىٰ تخصيص في حال دون حال.

ومن القياس: أنه طُهر من الحيض تم قبل التطهر، فلم يتعلق به إباحة الوطء، أصل ذلك: إذا انقطع الدم لدون العشرة.

قالوا: لا نسلِّم أن هناك طهرًا؛ لأنها ما أمنتْ عود الدم.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه طُهرٌ في الظاهر، فيجب أن يحكم به، كالطهر المتيقن.

والثاني: أنه لو لم يكن طهرًا لما أمرناها بالغسل، ولا كان يصح منها الغسل، وقد ثبت أنها تغتسل ويصح غسلها، فدل علىٰ أنه طهر.

قالوا: المعنىٰ في الأصل أنها أمنتْ عود الدم، [وليس كذلك في مسألتنا، فإنها ما أمنتْ عود الدم][1]، فافترقا.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنها قد أمنتْ عود الدم في الظاهر، فيجب أن يحكم به.

والثاني: أنَّا لا نسلِّم أن دمها إذا انقطع لعشر أنها أمنتْ عود الدم؛ لأن عندنا أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فيجوز أن تصل بها إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ

---

(١) ليس في (ق).

يومًا.

قياس ثان، وهو أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يجز وطؤها كما لو انقطع لدون العشر.

قياس ثالث، وهو أنه حُكْم لا تستبيحه الحائض إذا انقطع دمها لدون العشر، فلم تستبحه وإن انقطع دمها لعشر، أصل ذلك: الصلاة.

قياس رابع، وهو أن كل معنىً حرم الوطء وغيره، لم يزل تحريم الوطء مع بقاء ما حرم معه، أصل ذلك: الصلاة، والصوم، والإحرام، بل في بعض مواضع يزول تحريم غير الوطء ويبقىٰ تحريم الوطء، وهو الحج، فإن التحلل الأول يبيح سائر المحرمات دون الوطء.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، فهو [أن هذه الآية عامة، فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، فهو][(١)] أنَّا نحملها علىٰ ما بعد الاغتسال، بدليل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها أمنتْ عود الدم، فوجب أن يجوز وطؤها، أصل ذلك: إذا اغتسلت، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أنه لا تأثير لقولكم أمنتْ عود الدم، فإنها إذا انقطع دمها لدون أكثر الحيض واغتسلت، ما أمنتْ عود الدم، ويجوز وطؤها، وكذلك إذا مضىٰ عليها وقت صلاة، فإنها ما أمنتْ عود الدم، ويجوز وطؤها.

والثاني: أن الظاهر أنها قد أمنتْ عود الدم، ويجوز وطؤها، والظاهر في هذا الباب بمنزلة اليقين.

---

(١) ليس في (ق).

والثالث: أنَّا لا نسلِّم في هذا الوصف، فإنها ما أمنتْ عود الدم.

والرابع: أن المعنىٰ في الأصل أنه طهر من الحيض عامة التطهر، وليس كذلك في مسألتنا، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم [أنه يجوز لها الصوم، فجاز أن يحل وطؤها، كما لو تيممت، فهو أنه يبطل بما إذا طهرت في آخر جزء من الليل، فإنه يجوز لها الصوم ولا يجوز وطؤها.

والمعنىٰ في الأصل أنها بالتيمم يجوز لها فعل الصلاة، فلذلك جاز وطؤها، وفي مسألتنا بخلاف ذلك، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم](١) **أنها لم يجب عليها أكثر من الغسل، والغسل لا يمنع الوطء، كما لو كانت جنبًا، فهو من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن هذا يبطل إذا انقطع دمها لدون الأكثر، وأن هاهنا ما عليها إلا الغسل، ومع هذا لا يجوز وطؤها.

والثاني: أنَّا لا نسلِّم أن المانع هاهنا من الوطء هو عدم الاغتسال وحده، بل وجود حدث الحيض وعدم الاغتسال.

والثالث: أن المعنىٰ في الأصل، أن سبب وجوب الغسل من [الجنابة لا يمنع من الوطء، وليس كذلك في مسألتنا، فإن سبب وجوب الغسل من](٢) الحيض يمنع من الوطء، فلهذا المعنىٰ افترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن العلة الموجبة لتحريم الوطء وجود الحيض وقد زال، فوجب أن يزول المنع؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فهو أنَّا لا نسلِّم أن العلةَ في تحريم الوطء الحيضُ وحده، بل وجودُ الحيض

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

وعدم الاغتسال، فإذا ارتفع **أحدهما** يجب أن يرتفع الآخر ليحل الوطء، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن الحائِضَ لا يجوزُ وطؤها إلا بعد الغسل، فإذا كانت عادمةً للماء تيممت، وجاز وطؤها، سواء انقطع دمُها لأقل الحيض أو لأكثره.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع دمها لأقل الحيض ثم تيممت، لم يجز وطؤُها، إلَّا أن يمضي عليها وقت صلاة.

واحتجَّ من نصره بأن التيمم يلحقه الفسخ، فربما[1] وطئها، ثم رأىٰ الماء فيكون الوطء بغير طهارة.

ودليلُنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المُسلِمِ مَا لَمْ يجدِ المَاءَ ولو إلىٰ عشرِ حِجَجٍ**»[2].

ومن القياس: أن كلَّ وطءٍ استبيح بالمبدل استبيح بالبدل، أصل ذلك: وطء المظاهر[3] لما استُبيح بالبدل، وهو الصوم أو الإطعام.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أن البدل مستقر.

قلنا: وكذلك هاهنا البدل مستقرٌّ، بدليل أنها لا يجب عليها إعادة الصلوات التي صلتها.

قياس ثان: وهو أن كل حكم استبيح بالغسل مع وجود الماء، وجب أن يستباح بالتيمم مع عدم الماء، أصل ذلك: الصلاة.

---

(١) في (ق): «فيحتمل أنه ربما».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

(٣) في (ث): «وطء المظاهر فإنه».

قياس ثالث: وهو أنها طهارةٌ تستبيح بها فعل الصلاة، فاستباحت بها الوطء، أصل ذلك: الغسل.

فأما الجوابُ عما ذكروه من قولهم أنه يلحقه الفسخ، فلو قلنا أنه يبيح الوطء لأدىٰ إلىٰ أن يحصل الوطء من غير طهارة؛ لأنها ربما رأت الماء، فهو أن هذا يبطل به إذا اغتسلت، فإنه يجوز وطؤها، وإن كان يطرأ الفسخ بالحيض.

والثاني: قالوا: هناك قد حكمنا بصحة الطهارة، وإنما الحيض حدث مبتدأ.

والجواب: أن كذا هاهنا، فإنَّا قد حكمنا بصحة الطهارة إذا تيممت، والدليل علىٰ ذلك: أنها لا تعيد ما فاتها من الصلوات، وأيضًا، فإنه يبطل بها إذا مضىٰ عليها وقت صلاة، فإن هاهنا يلحقها الفسخ، ومع هذا يجوز وطؤها.

وأيضًا، فإنه ينكسر به إذا باع رجل رجلًا جاريةً، فإن المشتري يجوز له وطؤها، وإن كان الفسخ يطرأ بأن يتقايلا أو يردها بالعيب.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإنه يتفرع علىٰ هذه المسألة ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن ترىٰ الماءَ قبل الوطء، فيجب أن تغتسل، ولا يجوز وطؤها؛ لأن طهارتَها قد بطلتْ من أصلها، فتكون ممنوعةً من الوطء [بحدث الحيض. وإن رأت الماء في حال جماعها نزع واغتسلت، ولا يستديم الوطء](١).

المسألة الثانية: أن تتيمم وتصلي فريضةً، فهل يجوز وطؤها أم لا ؟ ذكر أبو علي الطبري في «الإفصاح» أن هذه المسألة تحتمل وجهين، **أحدهما**: أنه

(١) ليس في (ق).

لا يجوز وطؤها؛ لأنها ممنوعة من الفريضة بحكم حدث الحيض، **والوجه الثاني**: أنه يجوز؛ لأنها تستبيح النوافل بالتيمم، فكان وطؤها جائزًا.

المسألة الثالثة: أن تتيمم وتحدثَ الحدثَ الأصغر، فإنه لا يمنع من وطئها بلا خلاف؛ لأن هذا التيمم قام مقام الغسل، فلم يؤثر فيه الحدث الأصغر، كما لو اغتسلت، ثم أحدثت الحدثَ الأصغرَ.

وأيضًا، فإنَّا لو قلنا إن الحدثَ الأصغرَ يمنع من الوطء، لأدىٰ إلىٰ أنه لا يجوز وطؤها بحال؛ لأنه لا بد من انتقاض الطهارة الصغرىٰ بالتقاء البشرتين، فلهذا قلنا إنه لا يمنع من وطئها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْمَرْأَةِ الدَّمُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا ثَخِينًا، مُحْتَدِمًا، يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، لَهُ رَائِحَةٌ، فَتِلْكَ الْحَيْضَةُ نَفْسُهَا)[١].

وهذا كما قال.. وجملته: أن المرأة إذا رأت الدم، فإنه لا يخلو إما أن تراه لأقل من تسع سنين، أو لتسع سنين، فإن رأته لأقل من تسع سنين فهو دم فساد، وإن رأته لتسع سنين فهو دم حيض.

وإنما حددنا ذلك بتسع سنين؛ لأن طريقه الوجود، وقد علَّق عليها أحكام الشرع، ولم يحدَّه الشرع، ولا له في اللغة حد، فيرجع إلىٰ العادة والوجود.

قال أبو العباس[٢]: ودمُ الحيض هو دمُ صحة وجبلة، وليس هو دمَ علة،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

فيرجع في ذلك إلىٰ الوجود والعادة، وصار بمنزلة ما قلنا في أقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، والقبض والتفرق بالبيع، وإحياء الموات، فإن هذه الأشياء لما كان الشرع قد علق عليها أحكامًا ولم يحدها، ولا لها في اللغة حد، فيرجع في ذلك إلىٰ العادة، فما قال الناس في ذلك أن العادة جارية علىٰ هذا قبل منهم.

قال الشافعي[1]: وأقلُّ من رأيتُ من النساء يحضن لتسع سنين، وهن نساء تِهَامة، وذلك أن بلادهم حارَّة، فيتعجل حيضُهن، وفي بلاد البرد يتأخر الحيض، فجعل ذلك حدًّا؛ لأنه أقل ما رأىٰ امرأة تحيض بهذا القدر.

فإن قيل: فقد قال الشافعي: إذا أتت امرأةُ الصبيِّ بولد ألحقته به إذا كان له عشر سنين، فهذا حد الحيض بذلك، أو حد هذا بحد الحيض؟

قلنا: إنما قال ذلك لأن العلوق يتقدم، فكأنها علقت به ولها تسع سنين، ثم مدة الحمل بعد ذلك، فيكون له دون العشرة، ومن كان له دون العشرة يقال له عشر سنين.

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: رأيت جَدَّة لها إحدىٰ وعشرون سنة، ويجيء علىٰ مذهبه أن تكون جَدَّة لها تسع عشرة سنة، وذلك أن تحيض المرأة لتسع ثم تحمل فتضع لستة أشهر بنتًا، ثم تبلغ البنت لتسع سنين، فتحبل وتضع [لستة أشهر][2] بنتًا، فتكون الجدة لها تسع عشرة سنة.

فمتىٰ رأتِ المرأةُ الدمَ لدون التسع، فإنه دمُ فساد فلا يتعلَّق به حكم من أحكام الحيض التي ذكرناها، لا من وجوب الغسل ولا من غيره، وإن رأته

(١) الأم (٥/ ٢٢٩).

(٢) زيادة من (ق).

لتسع فإنه إن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد أيضًا، ولأن أقل الحيض يوم وليلة، وإن جاوز اليوم والليلة أو كان يومًا وليلة فهو دم حيض، ثم ننظر، فإن لم يجاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا فهو حيض [وإن اختلفت صفاته](١)، وإن زاد علىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، دخل الحيض في الاستحاضة.

وجميعُ المستحاضاتِ علىٰ أربعةِ أضربٍ؛ مستحاضةٌ لها تمييز دون العادة، ومستحاضةٌ لها عادة ولا تمييز لها، ومستحاضةٌ لها عادة وتمييز، ومستحاضةٌ لا تمييز لها ولا عادة.

فأما المستحاضةُ التي لها تمييز ولا عادة لها: فهو أن تكون مبتدأة بالدم، فترىٰ بعضه علىٰ صفة وبعضه علىٰ صفة أخرىٰ، فالذي هو بصفة دم الحيض يكون حيضًا، والذي هو بصفة دم الاستحاضة يكون استحاضة، وصفة دم الحيض أن يكون يضرب إلىٰ السواد ثخينًا محتدِمًا بحرانيًّا(٢)، والبحراني(٣) هو الشديد الحمرة، والمحتدِمُ هو الحار، يقال يوم محتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح.

وصفة دم الاستحاضة أن يكون أصفر رقيقًا مشرقًا، فهذه مميزة، فما كان بصفة دم الحيض يكون حيضًا، وما كان بصفة دم الاستحاضة يكون استحاضة، ويكون حكمُها فيه حكمَ الطاهرات، وتقضي ما فاتها من الصلوات في أيام الاستحاضة.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) وقع في كلام الإمام في نهاية المطلب (١ / ٣٣٣) أنه روي في الحديث: «أسود محتدم بحراني، ذو دفعات له رائحة تعرف»، ووهم في ذلك، وقد تبعه الغزالي ثم الرافعي، وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها، كما في التلخيص الحبير (١ / ١٦٩).

(٣) في حاشية (ث): «وقيل البحراني: هو الذي يخرج بسعة دفق وسرعة».

وإنما يُحكم بالتميز بوجود شرطين:

أحدهما: ألا ينقصَ عن يوم وليلة، فإنه إذا نقص عن يوم وليلة لم يحكم به.

والثاني: ألا يجاوزَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فإنه إذا جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا لم يحكم به، فهذه تُرد إلىٰ التمييز قولًا واحدًا بوجود هذين الشرطين.

وأما التي لها عادةٌ ولا تمييز لها: فهو أن تكون امرأةٌ [تحيض من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، ثم طبق بها الدم حتىٰ جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وهو علىٰ صفة واحدة، أو كان متغيرًا إلَّا أن التغير ينقص عن اليوم والليلة، أو زاد علىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا فإن هذه تُرد إلىٰ عادتها قولًا واحدًا؛ لعدم التميز.

وأما التي][(١)] **لها تميزٌ وعادةٌ**: فهو أن تكونَ امرأةٌ لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام، فرأت الدم سبعًا بصفة الحيض، [ثم اتصل بها الدم][(٢)] وجاوز الخمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإن هاهنا قد اجتمع العادةُ والتمييزُ، فردها إلىٰ التمييز، هذا ظاهر مذهبنا.

وقال أبو علي بن خيران[(٣)]، وأبو سعيد الإصطخري[(٤)]: إنها ترد إلىٰ العادة.

قال أبو إسحاق المروزي[(٥)]: هذا غلط، لا يعذر قائله، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين.

(٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

(٥) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

وأما التي ليس لها تمييزٌ ولا عادةٌ: فصفتُها أن تكون امرأةٌ لم تحض قط، وبلغت سنَّ الحيض مثلُها، فحاضت، وطبق عليها الدم حتىٰ جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا، علىٰ لون واحد، فهذه لا عادة لها ولا تمييز، **واختلف قول الشافعي فيها علىٰ قولين**:

أحدهما: أنها تُرد إلىٰ يوم وليلة؛ لأنه أقل الحيض احتياطًا للعبادة.

والثاني: أنها تُرد إلىٰ غالب عادة النساء، وهي ستة أيام، أو سبعة أيام.

ووجهه ما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «**تحيَّضي في عِلْم الله ستًّا أو سبعًا، كما تحيضُ النساءُ، ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن**»

واختلف أصحابُنا في قوله: «**ستًّا أو سبعًا**»، هل هو علىٰ التخيير أم لا ؟ فقال أبو إسحاق المروزي: هو علىٰ التخيير؛ لأنه قال: «**ستًّا أو سبعًا**» وقال ابن سريج : يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه خيَّرها.

والثاني: أنه أوجب عليها أن تجتهد: هل الحيض في الغالب ست أو سبع؟ فأيهما كان الأغلب عملت عليه.

فإذا قلنا يجب عليها أن تجتهد، فهل تجتهد في نساء بلدها؛ لأن طبعها كطباعهن فكان حيضها كحيضهن.

والثاني: أنها تجتهد في نساء جميع البلدان؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كَمَا تحيضُ النِّساءُ ويطهُرْنَ**»[3]، وهذا عامٌّ في جميع النساء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٧)، وأبو داود (٣٠٥)، والترمذي (١٢٨).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٧)، وأبو داود (٣٠٥)، والترمذي (١٢٨).

إذا ثبت هذا، فإن أبا إسحاق قال في «الشرح»[١]: جميع ما روي في المستحاضة من الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، وحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة، وحديث حمنة بنت جحش.

فأما حديث فاطمة، فهو ما روت عائشة، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَف، فإذَا كانَ ذلك فأمسِكي عن الصَّلاةِ، وإذَا كانَ الآخرُ فتوضَّئِي وصلِّي**»[٢]، وروي «**فاغتَسِلي وصلِّي**»[٣]، وروي «**فتطهَّرِي وصلِّي**»[٤]، والمراد به الغسل.

قال إبراهيم الحربي: وهذا الخبر وارد في التي لها تمييز، لا يختلف قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة، فروي أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لتنظُرْ عددَ اللَّيالِي والأيَّام الَّتِي كانَتْ تَحِيضهنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصَابهَا فلتَدَعِ الصَّلاةَ قدرَ ذلك فإذَا خلَّفتْ ذلك فلْتَغتسلْ ولتَسْتَثْفِرْ ثم لتُصَلِّ**»[٥]، وهذا واردٌ في التي لها عادة ولا تمييزَ لها، لا يختلفُ قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث حَمنة [بنت جحش][٦] فروي أنَّ النبي ﷺ قال لحَمنة بنت

---

(١) أبو إسحاق المروزي. صاحب شرح مختصر المزني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٢٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١).

(٥) أخرجه بن ماجه (٦٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨).

(٦) ليس في (ث).

جحش: «**تَحِيضِي في عِلمِ اللهِ سِتًّا أو سَبعًا، كمَا تحيضُ النِّساءُ ويَطْهُرْن ميقاتَ حيضِهنَّ وطُهرِهنَّ**»[١].

واختلف قول الشافعي فقال: **يحتمل هذا الخبر تأويلين:**

أحدهما: أن حَمنة كانت مُبتدَأة، فردَّها النبيُّ ﷺ إلىٰ غالب عادة النساء، فيكون في المستحاضة ثلاثة أصول.

والتأويل الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها إلىٰ سِتٍّ أو سبعٍ؛ لأنها كانت معتادةً، ولكن نسيتْ عادتها، فقال النبي ﷺ: «**تَحِيضي في عِلْمِ اللهِ**» إنْ كان حيضك في علم الله ستًّا أو سبعًا، فعلىٰ هذا يكون في المستحاضة أصلان، ولا سنة في المبتدأة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا شرحَ مذهبِنا، وأنَّها إذا كان لها تمييزٌ حُكِمَ به، وإنْ كانَ لهَا تمييزٌ وعادةٌ، فالتَّمييزُ مُقَدَّمٌ علىٰ العادَةِ، علىٰ الصحيح من المذهب.

وإن لم يكن لها تمييز ردت إلىٰ العادة، وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة، ففيها قولان:

أحدهما: تُرد إلىٰ اليوم والليلة.

والثاني: تُرد إلىٰ غالب عادة النساء، وهي ستة أيام أو سبعة، وبه قال الأوزاعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة، فإذا كانت لها عادة ردت إليها، وإذا لم يكن لها عادة [فهي مُبتَدَأة فترد إلىٰ أكثر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٧)، وأبو داود (٣٠٥)، والترمذي (١٢٨).

الحيض، وهو عندهما عشرة أيام.

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، بأن كان الدم علىٰ صفة واحدة لم تميز، وكانت لها عادة][1] فإنها ترد إلىٰ العادة، وتحتاط بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ما لم تجاوز العادة والثلاثة الأيام خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وإن جاوزت نقص من الثلاثة الأيام حتىٰ يكون الجميع خمسَةَ عَشَرَ يومًا، ثم يكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات في عمرها كله، ما دام دم الاستحاضة، فتتوضأ وتصلي ولا تدع شيئًا من الصلوات، وأما إذا كانت مُبتَدَأة فإنها ترد إلىٰ عادة أترابها، وتحتاط بثلاثة أيام فوق ذلك، لا تصلي فيها.

واحتج من نصر أبا حنيفة، في أن العادة تقدَّم علىٰ التمييز، بما روي أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أُمُّ سلمة، فقال النبي ﷺ: «**لتنظرُ عددَ اللَّيالِي والأيَّام التي كانَتْ تَحِيضهنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصِيبَهَا الذِي أصَابَهَا، فلتَدَعِ الصَّلاةَ قدرَ ذلك، فإذَا خلَّفت ذلك فلتغتسلْ ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ثم لتُصَلِّ**»[2]، فردَّها إلىٰ العادة، فدلَّ علىٰ أنَّ الاعتبار بها دون التمييز.

قالوا: ولأنها مستحاضةٌ لها عادة، فوجب أن ترد إلىٰ عادتها، أصل ذلك: إذا لم يكن لها تمييزٌ.

قالوا: ولأنَّ الدَّم لا اعتبار به، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أن التمييزَ إذا جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا، أو كان أقل من يوم وليلة، لم يحكم به.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨).

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أسودُ يُعرف فإذا كانَ ذلك فأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذَا كانَ الآخَرُ فتوَضَّئِي وصَلِّي**»[1]، وروي: «**فتطهَّرِي وصلِّي**»[2]، فردَّها إلىٰ التَّمييزِ، وهذا نصٌّ.

فإن قيل: قد اختلفت ألفاظ هذا الحديث فروي أنه قال لها: «**اقْعُدِي أيَّامَ أقْرَائِك**»[3]، وروي: «**أيَّامَ حَيْضِك**»[4]، وروي ما ذكرتم، فإذا اختلفت ألفاظه هذا الاختلاف لم يعمل به.

قلنا: هذه الألفاظ يرويها حبيبُ بن أبي ثابت، عن عروة، وقال يحيىٰ بن معين: قال سفيان الثوري: حبيب لم يلق عروة[5]، وكان سفيان أعرف الناس به، والذي ذكرناه رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، علىٰ أن الألفاظ كلها محتملة ونحملها علىٰ قوله: «**إنَّ دمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَف**».

ومن القياس: أنه خارجٌ من السبيل يوجب الغسل، فوجب أن يرجع إلىٰ تمييز صفته حال الإشكال، أصل ذلك: إذا خرج شيء يشبه المني ويشبه المذي.

واستدلالٌ: وهو أن التمييزَ أقربُ إليها من العادة، والاعتبارُ بالأقرب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

(٢) هو نفسه السابق، ولكن بلفظ: «فتوضئي وصلي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وأصله متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، وهو رواية للحديث السابق.

(٥) المراسيل (ص ٨)، وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، عن أبيه (ص ٣٢): أهل الحديث اتفقوا علىٰ ذلك - يعني علىٰ عدم سماعه منه - أي عن عروة - قال: واتفاقهم علىٰ شيء يكون حجة.

إليها أولىٰ، كما قلنا في العادة، فإن عادة نفسها أولىٰ من عادة غيرها، إلَّا أنها أقرب منها.

واستدلالٌ ثان: وهو أن صفة الدم قائمةٌ موجودة، والعادة متقدمة، وهي مفقودة، فكان الاعتبار بالموجود أولىٰ.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهم بحديث أم سلمة، فهو أنَّا نحمله علىٰ التي لا تمييز لها، ونحمل خبرنا علىٰ التي لها تمييز، فيُعمل بالخبرين معًا، وذلك أولىٰ من إسقاط أحدهما.

وأما الجوابُ عن قولِهم أنها مستحاضة لها عادة، فوجب أن ترد إلىٰ عادتها، كما لو لم يكن لها تمييز، فهو أنها إذا لم يكن لها تمييز، فليس هناك ما هو أقوىٰ من العادة فحكمنا بها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هاهنا ما هو أقوىٰ من العادة وهو التمييز، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهم: لا اعتبار بالتمييز، الدليل علىٰ ذلك: إذا لم يبلغ يومًا وليلة، أو جاوز الخمسَةَ عَشَرَ، فهو أن المعنىٰ هناك أنه اتفق معه ما هو أقرب منه، وهو الإجماع بأن ما جاوز الخمسَةَ عَشَرَ يومًا لا يكون حيضًا، وليس إذا ترك الشيء لما أقوىٰ منه يجب ألا يعمل به، ولا يدلُّ علىٰ أنه لا يعمل به في غير هذا الموضع، كذلك في مسألتنا مثله.

• فَصْلٌ •

وأمَّا مالكٌ حيثُ قالَ: لا اعتبارَ بالعادةِ، فاحتجَّ بما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**إنَّ دَمَ الحَيضِ أسودُ يُعْرَف، فإذَا كانَ ذَلِكَ فأَمْسِكِي عنِ الصَّلاةِ**»[1] الحديث، قال: ولم يستفسر، هل كان لها عادة أم لا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

ودليلُنا: أن امرأة كانت تهراق الدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أُمُّ سلمة، فقال النبي ﷺ: «**لتنظرْ عددَ اللَّيالِي والأيَّامَ التي كانَتْ تَحِيضُهنَّ من الشَّهرِ قبلَ أن يُصِيبَها الذي أَصَابَهَا، فلتَدعِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِك**»[1]، وهذا ردٌّ إلىٰ العادة.

ومن جهة المعنىٰ: أن هذه المرأة قد تقدَّم لها عادة، وإنما عَرَضَ عارِضٌ وهو الاستحاضة، فالظاهر أنه لولا الاستحاضة، لكانت علىٰ عادتها، كما أن رجلًا لو كانت عادته أن يأكل كل يوم رطلين خبزًا، فمرض فلم يأكل، فإن الظاهر أنه لولا المرض لكان علىٰ عادته في أكل الرطلين، [وأيضًا، فإنه قد ثبت أن الاعتبار في أقل النفاس وأكثره، وأقل الحيض][2] وأكثره بالعادة الجارية، فيجب أن يكون هاهنا أيضًا الاعتبار بالعادة، وهذه لها عادة فوجب أن ترد إليها.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بحديث فاطمة، فهو أن ذلك وارد في المميزة، وخبرنا وارد في المعتادة، فَيعمل بالخبرين، وذلك أولىٰ من إسقاط أحدهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن المُبتَدَأة إذا لم يكن لها تمييزٌ، ففيها قولان:

أحدهما: أنها تُرَدُّ إلىٰ يومٍ وليلةٍ، وبه قال زفر، وأحمد، وأبو ثور.

والقول الثاني: أنها ترد إلىٰ ستة أيام، أو سبعة أيام، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق.

---

(١) أخرجه بن ماجه (٦٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨).

(٢) ليس في (ق).

وقال أبو حنيفة: ترد إلىٰ أكثر الحيض عنده، [وهو عشرة أيام.

وقال أبو يوسف: أنها ترد في عادة الصلاة إلىٰ ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض عنده][(١)]، وفي تجنب الوطء إلىٰ أكثر الحيض، فراعىٰ الاحتياط في كلا الموضعين.

ومذهب مالك مثل القول الذي يقول إنها ترد إلىٰ ستة أيام أو سبعة؛ لأنه يقول: تُرد إلىٰ عادة لِدَاتِها - أي أترابها -، وإنما يحتاط (بثلاثة أيام)[(٢)]، والكلام عليه في الاحتياط يأتي إن شاء الله.

فإذا قلنا إنها ترد إلىٰ يوم وليلة، فوجهه أن هذا اليوم والليلة قد ثبت أنه حيض بيقين، وما زاد علىٰ ذلك مشكوك فيه، ولا يجوز أن يسقط فرض الصلاة بالشك.

وإذا قلنا إنها ترد إلىٰ غالب عادة النساء، وهي ست أو سبع، فوجهه قول النبي ﷺ لفاطمة: **«إنَّ دَمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذَا كانَ ذلك فأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ»**[(٣)]، وقوله ﷺ لحمنة: **«تَحِيضِي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أو سبعًا كما تحيضُ النِّسَاءُ»**[(٤)]، فردها إلىٰ غالب العادة.

ومن المعنىٰ أن هذه المرأة لو لم يعرض لها هذا العارض، لكان الظاهر أن تكون كنساء أهل بلدها، لأن طبعها كطباعهن، وأكلها وشربها كأكلهن وشربهن، فيجب أن نردها إلىٰ عادتهنَّ.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «هكذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٢٧)، وأبو داود (٣٠٥)، والترمذي (١٢٨).

وأما الجوابُ عن قول من ذهب إلىٰ القول الأول، فهو أن اليوم والليلة حيضٌ بيقين؛ لأنه يجوز ألا يكون حيضًا؛ لأن أكثر الطهر لا نهاية له.

والثاني: أنه يبطل إذا كان لها عادة، فإنَّا نردها إلىٰ العادة بالظاهر، وإن لم نتيقن، ويجوز أن يكون طهرًا.

• فَصْلٌ •

وأما أبو حنيفة حيث قال: إن المُبتَدَأة تُردُّ إلىٰ أكثَرِ الحيضِ وهو عشرةُ أيَّامٍ ، فاحتجَّ من نصره بأنه قد ثبت أنَّا نأمرها بترك الصلاة إلىٰ العشرة أيام، فمَنِ ادعىٰ أن عليها قضاء شيء من الصلوات، فعليه إقامة الدليل.

قالوا: ولأن كل مستحاضة لا ترد إلىٰ ثلاثة أيام، وجب ألا ترد إلىٰ يوم وليلة، ولا إلىٰ ست أو سبع. أصل ذلك: إذا كان لها تمييز.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا أن العشر حيض بيقين، فيجب أن نردها إلىٰ ذلك، ولا يجب عليها قضاء شيء من الصلوات.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لحَمنة: «**تَحيضِي في عِلمِ اللهِ سِتًّا أو سَبعًا كمَا تحيضُ النساءُ [ويَطهُرنَ ميقاتَ حيضهنَّ وطُهرهنَّ**»[٢]][٣].

فإن قيل: يحتمل أنها كانت معتادة وأنسيت عادتها.

قلنا: لو كانت ناسية لأمرها أن تجتهد، ولا ترجع إلىٰ عادة غيرها.

ومن القياس: أنها مستحاضةٌ لم تعرف أمارة حيضها بأكثره، فوجب أن ترد عن الأكثر إلىٰ دونه، أصل ذلك: إذا كان لها عادة.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٥).

(٢) هو نفسه الحديث السابق.

(٣) ليس في (ق).

وأيضًا، فإن الظاهر أن هذه لولا هذا العارض، لكانت كنساء بلدها، فيجب أن نردها إليهنَّ، فنقول: أحد العادتين فجاز أن ترد إليها. أصل ذلك: عادة نفسها.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أَنَّا نأمرها بترك الصلاة، فلم يجب عليها إعادتها، فهو أنه يبطل به إذا كان لها عادة، فإنَّا نأمرها بفعل الصلاة بعد العشر، وقضاء ما فات، وإن كنا أمرناها بتركها قبل بلوغ العشر، وكل جواب لهم عن هذا فهو جواب لنا عن أمرها بإعادة الصلاة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن كل مستحاضة لا ترد إلىٰ ثلاثة أيام يجب ألا ترد إلىٰ يوم وليلة، ولا إلىٰ ست أو سبع، كما لو كانت مميزة، فهو أَنَّا إنما رددناها إلىٰ يوم وليلة علىٰ أحد القولين، لأنه أقل الحيض، وإلىٰ ست أو سبع علىٰ القول الآخر؛ لأنه غالب عادة النساء، وهذا غير موجود في الثلاثة فلذلك لم يرد إليها.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بأن العشرة حيض بيقين، قلنا: لا نسلِّم، بل الحيض بيقين هو يوم وليلة، فلا نردها إلىٰ العشرة.

• فَصْلٌ •

وأما مالك حيث ذهب إلىٰ أنها تستظهر بثلاثة أيام، فإن الشافعي رد عليه ذلك فقال: وفي أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تغتسل إذا مضىٰ قدر الحيضة وتصلي، دلالة علىٰ أنها كانت عارفة بأيام حيضها، وأنها لا تستظهر.

قال أصحابنا: هذا الذي ذكره الشافعي ليس بدليل؛ لأنه إن كان يريد بهذا ردًّا عليه في الاستظهار، فإنَّا نحن نستظهر ونقول لها: لا تصلي إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وإن أراد به الرد علىٰ مالك حيث استظهر [بثلاثة أيام، فليس هو

دليل عليه؛ لأن مالكًا يقول: تستظهر][١] في الشهر الأول، فأما في الثاني فهي عنده طاهرة، وإنما كان يلزمه هذا أن لو قال إنها تستظهر في الشهر الثاني بثلاثة أيام، وإنما الدليل الصحيح عليه[٢] أنَّا نقول: قد ثبت أنَّا نأمرها بقعود هذه الثلاثة الأيام يجوز أن يكون حيضًا، وهذا المعنىٰ موجودٌ إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فبطل استظهاره بالثلاث.

وأما قوله إنها لا تكون حائضًا في الشهر الثاني والثالث ما دام الدم بها متصلًا، فليس بصحيح لوجهين:

أحدهما: أنَّا إنما أمرناها أن تقعد أيام عادتها في الشهر الأول؛ لأن الظاهر أنه حيض، وهذا المعنىٰ موجود في الشهر الثاني.

والثاني: أن الله تعالىٰ جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وعدة التي لا حيض لها ثلاثة أشهر، فدلَّ علىٰ أن كل شهر فيه حيض وطهر، وعنده أن لا حيض لها أبدًا، وهذا باطلٌ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵀: **(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ)**[٣].

وهذا كما قال.. وجملته: أن المرأة إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام العادة، فلا يختلف المذهب أن ذلك حيض، وأما إذا رأت ذلك في زمن الإمكان، وزمان الإمكان إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا - لأنه[٤] يمكن أن يوجد

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «علىٰ صحته».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

(٤) في (ق): «لأنه لا».. وهو خطأ.

الحيض في هذه الأيام -، فاختلف أصحابُنا في ذلك، والذي عليه عامة أصحابنا، والذي يقتضيه نص الشافعي أنه حيض أيضًا.

وقال أبو سعيد الإصطخري[1]: لا يكون حيضًا إلَّا في أيام العادة، فأما غير أيام العادة فلا تكون الصفرة والكدرة حيضًا.

وكان أبو إسحاق المروزي يذهب إلىٰ هذا، ورجع عنه، فإنه قال: كنت أذهب إلىٰ أن الصفرة والكدرة في أيام الإمكان استحاضة، حتىٰ رأيت للشافعي منصوصًا في «كتاب العِدَدِ»: «والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض»، وسواء في ذلك المعتادة والمبتدأة.

ويقال: إن أبا إسحاق صنف «كتاب الحيض» علىٰ قوله الذي يقول: إن الصفرة والكدرة في أيام الإمكان ليست حيضًا، ثم رجع عن ذلك ولم يغير الكتاب.

وقال أبو ثور: إن تقدم الصفرةَ والكدرةَ دمٌ أسودُ كانتا حيضًا، وإن لم يتقدمهما دمٌ أسودُ فليستا حيضًا.

وقال أبو يوسف: إذا تقدم الصفرةَ دمٌ أسودُ فهي حيض، وأما الكدرةُ فإنها ليست بحيض.

وقال داود: الصفرة والكدرة ليستا حيضًا علىٰ جميع الأحوال[2].

واحتج من نصر قولهم بما روي عن أم عطية قالت: ما كنا نَعُدُّ الصفرة والكدرة شيئًا[3].

قالوا: ولأنه ليس عليه أمارة الحيض، فلم يكن حيضًا، أصل ذلك: إذا

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦) عن أم عطية رضي الله عنها.

جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

ودليلُنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نعد الصُّفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيضًا(١).

ورُوي أن النساء كنَّ يحملن الأدراج إليها، فكانت تقول: لا تُصَلِّين حتىٰ تَرين مثلَ القَصَّةِ البيضاء(٢).. تعني: النقاء(٣).

ومن القياس: أنه دم وُجد في زمان الإمكان، ولم يجاوز الخمسَةَ عَشَرَ يومًا، فوجب أن يكون حيضًا، أصل ذلك: إذا كانت علىٰ صفة واحدة، أو كانت عادتها خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أم عطية، فهو من وجهين:

أحدهما: أنَّا نعارضه بقول عائشة.

والثاني: أنَّا نحمِلُه علىٰ ما بعد الخمسَةَ عَشَرَ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه ليس عليه أمارة الحيض، فلا نسلِّم؛ لأن كونه في زمن الأمارة أمارة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رحمه الله: (وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَقَلِّ مَا تَحِيضُ لَهُ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)(٤).

وهذا كما قال.. ذكر الشافعيُّ في عامَّة كتبه أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلة،

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٥٢٩) (٩٧).

(٣) في (ق): «النفساء» وهو تحريف.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

وقال في كتاب الحيض من «الأم»[١]: أقل الحيض يوم.

واختلف أصحابُنا في هذه المسألة علىٰ ثلاث طرق:

فمنهم من قال: إن المسألة علىٰ قول واحد، أن أقله يوم وليلة، والموضع الذي قال: «يوم»، أراد يومًا بليلة.

ومنهم من قال: المسألة علىٰ قول واحد، أنه يوم، والموضع الذي قال يومًا وليلة قاله قبل أن يثبت عنده وجود ذلك في اليوم.

ومنهم من قال: المسألة علىٰ قولين:

أحدهما: أن أقل الحيض يوم وليلة، وبه قال أحمد، وأبو ثور.

والقول الثاني: أن أقله يوم، وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف: أقل الحيض يومان، وأكثر الثالث.

وقال مالك: أقل الحيض لا حدَّ له، فلو رأت دفقة واحدة كان حيضًا[٢].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة، بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**اقعُدِي أيَّامَ أقرائِك**»[٣]، وأقل الأيام ثلاث.

قالوا: وروىٰ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرُهُ عشرةُ أيَّامٍ**»[٤].

قالوا: وروىٰ معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه قال: ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ،

---

(١) الأم (١ / ٨٥).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وأصله متفق عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٨٤٧).

ستٌّ، سبعٌ، ثمانٌ، تسعٌ، عشرٌ[١]، وأنس لا يقول ذلك إلَّا توقيفًا.

قالوا: ولأن هذا تقدير، والتقدير لا يثبت إلَّا بتوقيف أو اتفاق، والاتفاق إنما حصل علىٰ الثلاث.

ودليلُنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذَا كانَ ذلك فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذَا كانَ الآخرُ فتوضَّئِي وصلِّي**»[٢] فردها إلىٰ صفة الدم، وهذا موجود في اليوم والليلة.

وأيضًا، فإن أقل الحيض لم يحده الشرع ولا اللغة، فيجب أن يُرجع فيه إلىٰ الوجود، وقد وُجد ذلك فيما ذكرناه.

قال الشافعي: رأيتُ امرأةً أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا، قال: وقد أثبت لي عن نساء أنهنَّ لم يزلن يحضن يومًا وليلة[٣].

وقال الأوزاعي: رأيتُ امرأةً تحيض غدوة وتطهر عشية[٤].

وقال عطاء: رأيتُ امرأةً تحيضُ يومًا وليلةً، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا[٥].

وقال يزيد بن هارون: رأيتُ امرأةً تحيض يومينِ يومينِ حيضًا صحيحًا[٦].

وقال الزُّبيري[٧]: كان من نسائنا من تحيض يومًا وليلة وخمسَةَ عَشَرَ يومًا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١١٣ - سنجر).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٣) الأم (١ / ٨٢).

(٤) سنن الدارقطني (٨٠٣، ٣٨٨٠).

(٥) سنن الدارقطني (٨٠١)، وسنن البيهقي (١٥٤٠٨).

(٦) سنن البيهقي (١٥٣٤).

(٧) هو أحمد بن سليمان البصري الزبيري، أبو عبد الله، يعرف بصاحب الكافي في الفقه، كان أعمىٰ،

وقال القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ امرأةً بدرب الدَّهقان، أخبرتني عن أختها أنها كانت تحيض في كل سنة يومًا وليلة، قلت: وكانت صحيحة أو مريضة؟ قالت: بل صحيحة، تحبل وتلد. قلت: فكم كان نفاسها؟ قالت: أربعين يومًا.

وإذا كان هكذا موجودًا في أعيان الناس، فلأن يكون في عامة الناس ما لا يحصىٰ كثرة أولىٰ.

[**فإن قيل**: ليس في هذا أكثر من الرجوع إلىٰ قول النساء، وقولهن غير مقبول في ذلك][1]

قلنا: إن الله تعالىٰ حرَّج عليهن في كتمان ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٨] قيل: الحمل والحيض، وإذا حرَّج عليهن في كتمان ذلك، وجب علينا قبوله عند إظهاره، وصار كقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٨٣]، فلمَّا حرَّج عليهم كتمان الشهادة، أوجب علينا قبولها عند إظهارها.

فإن قيل: فالنساء لا يعرفن الحيض من الاستحاضة.

قلنا: دمُ الحيضِ دمُ صحَّة، ودمُ الاستحاضةِ دَمُ علَّةٍ، والعاقل[2] يفرق بين الصحة وبين المرض، ولا مجال للقياس في هذه المسألة.

ومن سلك طريق القياس قال: لأنه زمان يستوعبُ الصَّوم والصلوات

ونسبته إلىٰ الزبير بن العوام، وقوله في نهاية المطلب (١ / ٣٢٠)، والوسيط (١ / ٤١١).

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «والعلة».

الخمس، فجاز أن يكون حيضًا، أصل ذلك: الثلاث.

قياس ثان: وهو أنه إحدىٰ مدتي المسح، فجاز أن يكون أقل الحيض، أصل ذلك: الثلاث.

قياس ثالث: وهو أنه معنىٰ يسقط فرض الصلاة، فجاز أن يكون يومًا وليلة، أصل ذلك: الإغماء.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**اقعُدِي أيّام أقرائِك**» وأقل الأيام ثلاث، **فهو من وجهين**:

أحدهما: أن هذا اللفظ يرويه حبيب بن أبي ثابت عن عروة، قال الثوري: لم يلق عروة، وكان أعلم بالناس به[1].

والثاني: أن هذا حجة لنا؛ لأنه ذكر جمعًا في مقابلة جمع، فوجب أن يكون آحاد كل واحد من الجمعين في مقابلة آحاد الآخر، فيكون اليوم قرء.

قالوا: إنما أراد به قرءًا واحدًا، وإنما ضم أجزاءه وعبر بالأقراء، والمراد به واحد، كما قال الشاعر[2]:

جَـاء الـشِّتاءُ وَقَمِيـصي أَخْـلاقْ[3]   شَـرَاذمٌ يَـضْحَكُ مِنِّـي التَّـوَّاقْ

وتقول العرب: شَابَتْ مَفَارِقي.

---

(١) تقدم نحوه (ص ٢٩)

(٢) جمهرة اللغة (١ / ٦١٩)، وتهذيب اللغة (٧ / ١٨)، (٩ / ١٩٩).

(٣) ففيه وصف الواحد بلفظ الجمع، ومنه: برمة أشعار، وثوب أهدام، وثوب أسمال، وحبل أحذاق، ونطفة أمشاج.. الصاحبي في فقه اللغة (ص ١٦٢)، وشرح شافية ابن الحاجب (٢ / ٧٩).

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس اللغة، وذلك غير جائز عندهم، فلا يجوز أن يحتجوا به علينا.

والثاني: أن الظاهر ما ذكرناه، فلا يجوز أن يعدل[١] إلىٰ غيره.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث واثلة[٢] [بن الاسقع][٣]، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامي، وهو ضعيف[٤]، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول[٥]، فلا يصح لهم التعلق به.

والثاني: أنه لو صحَّ، لكان يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول أنس فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يرويه الجلد بن أيوب، وكان ضعيفًا[٦].

والثاني: أنَّا نعارضه بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إذا جاوز الدم خمسَةَ عَشَرَ يومًا فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة[٧].

---

(١) في (ق): «العدول».

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٤٧).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) ينظر: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٣/ ١٢٢).

(٥) ينظر: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١/ ٤٥).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠).

(٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٢): كأنه يشير إلىٰ ما ذكره البخاري تعليقًا، عن علي وشريح أنهما جوَّزا ثلاث حيض في شهر، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن هذا تقدير فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عندنا أن التقدير يثبت بالتوقيف، والاتفاق، والقياس الصحيح.

والثاني: أن هاهنا قد وُجد ذلك، والوجود بمنزلة التوقيف والاتفاق.

والثالث: أن أبا حنيفة ناقض في هذا، فقال: إن الجمعة تنعقد بأربعةٍ، فقدَّر ذلك من غير توقف ولا اتفاق، وكذلك مسح الرأس قدره بالربع، وقدَّر خرق الخف بالثلاث أصابع، وقدر المسح علىٰ الخفين بثلاث أصابع، وقدر الرضاع بثلاثين شهرًا، وهذه الأشياء لا توقيف فيها ولا اتفاق.

• فَصْلٌ •

وأما مالكٌ حيث قال: إن أقلَّ الحيض لا حدَّ له، فاحتجَّ من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] ولم يفصِّل.

قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَمُ الحيضِ أسودُ يُعرَف فإذَا كانَ كذلك فأمسِكِي عن الصَّلاةِ**»[١]، ولم يحده.

قالوا: ولأنه دمٌ يحرِّم الوطء أو يُسقِط فرض الصلاة، أو يمنع صحة الصوم، فوجب ألا يكون لأقله حَدٌّ، أصل ذلك: دم النفاس.

وقالوا: ولأنه قد ثبت أنَّا نأمرها بترك الصلاة عند ظهوره، ولو كان أقل الحيض يومًا، لما كنا نمنعها من الصلاة إلا بعد مضي يوم.

ودليلُنا: أن أقل الحيض لم يُحَدَّ في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب أن يرجع في ذلك إلىٰ الوجود، وأقل من رؤي من النساء تحيض يومًا، فأما أقل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

من ذلك فلم يُر، فوجب أن يرجع إلىٰ الوجود كما قلنا في أقل النفاس وأكثره، وأقل الطهر، فإن هذه الأشياء يرجع فيها إلىٰ الوجود، كذلك هاهنا.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو أن هذا لا حجة فيه؛ لأنه بيَّن أنه أذىٰ ولم يذكر مدة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «إن دَمَ الحيضِ أسودُ يُعرَف»، فإنه لم يبين في أي زمن هو حيض، يدلُّ علىٰ صحة ذلك أنها إذا رأته فوق الخمسَةَ عَشَرَ لم يكن حيضًا، وإن كان أسود يُعرف فلم يكن فيه حجة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه دمٌ يحرِّم الوطء، أو دم يُسقِط فرض الصلاة، أو يمنع صحة الصوم، فلم يكن لأقله حد، كدم النفاس، فهو من وجهين:

أحدهما: أن دم النفاس قد اقترنت به أمارة وهي الولادة، فلهذا قلنا إنه لا حد لأقله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا لم يقترن به أمارة، فدلَّ علىٰ أنه حيض؛ لأن الأمارة هي وجوده يومًا.

والثاني: أنه لمَّا لم يجز اعتبار دم الحيض بدم النفاس في الأكثر، لم يجز اعتبارها في الأقل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه قد ثبت أنَّا نأمرها بترك الصلاة، فهو أنه إنما كان كذلك لأجل الاحتياط، ولهذا قلنا إنها إذا كان لها عادة فإنَّا نحتاط بعد العادة، فعنده ثلاثة أيام، وعندنا بتمام الخمسَةَ عَشَرَ، كذلك هاهنا احتطنا، والله أعلم بالصواب.

❀ ❀ ❀

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح.

وقال أبو حنيفة والثوري: أكثره عشرة أيام، وقال ابن المسيب: أكثره ثلاثة عشر يومًا[٢].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**اقعُدِي أَيَّامَ أقرائِك**»[٣]، وأكثر ما يستعمل في الأيام عشرة، فأما ما زاد على ذلك فإنه يقال: أحد عشر يومًا.

قالوا: وروى واثلة بن الأسقع أن النبيَّ ﷺ قال: «**أقلُّ**[٤] **الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ وأكثرُهُ عشرةُ أيَّامٍ**»[٥].

قالوا: وروي عن أنس أنه قال: الحيضُ ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌّ، سبعٌ، ثمانٌ، تسعٌ، عشرٌ[٦].

قالوا: ولأن هذا تقدير، والتقدير لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، والاتفاق

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وأصله متفق عليه.

(٤) زيادة من (ق).

(٥) أخرجه الدارقطني (٨٤٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (١١٣- سنجر).

إنما حصل في العشر.

ودليلنا[١]: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رأيتُ من ناقِصَاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبُ لعُقُولِ ذَوِي الألبَابِ منكنَّ يا معشرَ النِّساءِ**» قيل: وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله؟ قال: «**أمَّا نقصانُ عقلِهن فإنَّ شَهَادةَ اثنتين منهنَّ بشهادةِ رجلٍ واحدٍ، وأمَّا نقصانُ دينهنَّ فإنَّ إحدَاكُنَّ تمكثُ شَطرَ دَهرِها** - وروي: **شطرَ عمرِها - لا تُصَلِّي**»[٢]، وهذا لا يكون إلَّا علىٰ مذهبنا.

قالوا: فهذه حجَّة لنا؛ لأن الغالب من أعمار النساء ستون سنة، فتمكث خمسَ عشرَةَ سنةً حتىٰ تبلغ في الغالب، فيبقىٰ خمسة وأربعون سنة، فتمكث خمسَ عَشَرَةَ سنة حيضًا وثلاثون طهرًا، فهذا نصفُ عمرها لا تصلي، فدل علىٰ ما ذكرناه.

والجواب: أن النبيَّ ﷺ قصد التفرقة بينها وبين الرجل في ترك الصلاة، والمدة التي قبل البلوغ لا فرق فيها بين الرجل والمرأة، ولا يجوز أن يحمل علىٰ ذلك.

قالوا: لا يجوزُ أن يكون هذا عن النبي ﷺ؛ لأنه ذمٌّ لهنَّ، والنبيُّ ﷺ لا يذمُّ.

والجوابُ: أن هذا ليس بذمٍّ، وإنما قصد نقصانهنَّ بذلك عن الرجال، وهذا كما نقولُ أن المرأةَ أنقصُ من الرجل بالأنوثة، والعبدُ أنقصُ من الحرِّ بالرِّقِّ، ولا نقصدُ بذلك الذمَّ، وأيضًا، فإن هذا طريقة الوجود، وقد وُجد ذلك في خمسَةَ عَشَرَ.

---

(١) في (ق): «قالوا»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

قال الشافعيُّ: رأيتُ نساء أُثبت لي عنهن أنهنَّ لم يزلن يحضن خمسَةَ عَشَرَ يومًا. قال: ورأيتُ امرأةً أثبت لي عنها أنها تحيض ثلاثة عشر يومًا(١).

وقال الأوزاعي: رأيتُ من النساء من تحيض يومًا وليلة، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا(٢).

وروىٰ يحيىٰ بن آدم عن شَرِيك قال: رأيتُ امرأةً تحيضُ خمسَةَ عَشَرَ يومًا حيضًا صحيحًا مستقيمًا(٣).

فإذا وُجِد هذا في أعيان الناس، فهو في العامة ما لا يحصىٰ كثرةً، ومن سلك طريق القياس في هذه المسألة، فإن العشر متفق علىٰ كونها حيضًا، فجاز أن يضاف إليها مثل نصفها، ويكون حيضًا، أصل ذلك: الست.

قياس ثان: وهو أنه حيضٌ جاوز اليومَ والليلة، بقي معه من الشهر طُهر صحيح، فجاز أن يكون حيضًا كالعشر.

قياس ثالث: وهو أنه دمٌ يحرم الوطء، فجاز أن يكون خمسَةَ عَشَرَ يومًا، كدم النفاس.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «اقعُدِي أَيَّام أقرائِك»(٤)، فهو من وجهين:

أحدهما: أن الأيام إذا ذكر معها العدد فكان كما قالوا، وإذا لم يُذكر معها عدد فيقع علىٰ أكثر من عشرة، يدلُّ علىٰ صحَّة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ

(١) الأم (١ / ٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٨٠٣، ٣٨٨٠).

(٣) سنن الدارقطني (٨٠٢)، وسنن البيهقي (١٥٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وأصله متفق عليه.

ﭐلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، قوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، وهذا معلوم أنها كانت أكثر من عشرة أيام، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلىٰ أن قال: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهي ثلاثون يومًا، وتقول العرب: أيام بني أمية، وأيام بني العباس وما أشبه ذلك، والمراد بها الشهورُ والدُّهور.

قال عبد الله بن الزِّبعرىٰ[١] حين أسلم:

أَيَّامَ تَأْمُرنِي بِأَغْوَىٰ خِطَّةٍ ... سهمٌ وتأمرُني بِها مَخْزومُ

فاليومَ آمَنَ بالنَّبِيِّ مُحمَّدٍ ... قَلْبِي ومُخْطِئُ هذِهِ مَحْرومُ

فَاغْفِرْ لِي فِدًىٰ لك وَالِدَايَ ... كِلَاهُما ذنْبِي فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومُ[٢]

وأراد بذلك السنين التي كان فيها كافرًا.

وقال زُفر بن الحارث الكلابي[٣]:

وكُنَّا[٤] حَسِبْنَا زَمَانًا كُلَّ بَيْضَاءَ ... لَيَالِي لاقِينَا جُذَامًا وَحِمْيَرَا

فَلَمَّا قَرَعْنَا النَّبْعَ بِالنَّبْعِ بَعْضَهُ ... بِبَعْضٍ أَبَتْ عِيدَانُهُ أَنْ تُكَسَّرَا[٥]

---

(١) عبد الله بن الزِّبعرىٰ بن قيس القرشي السهمي الشاعر، كان من أشد الناس علىٰ رسول الله ﷺ في الجاهلية وعلىٰ أصحابه بلسانه ونفسه، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين، وكان من أشعر قريش، ثم أسلم عبد الله بعد الفتح، وحسن إسلامه.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩٠٣)، وأسد الغابة (٣/ ١٣٦)، والإصابة (٤/ ٧٧).

(٣) زفر بن الحارث بن عمرو بن معاذ الكلابي، أبو الهذيل، من التابعين، من أهل الجزيرة، شهد صفين مع معاوية أميرًا علىٰ أهل قنسرين، توفي سنة ٧٥.. معجم الشعراء العرب (ص ١٣٢٣).

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب بدون كلمة: «وكنا».

(٥) الأبيات للنابغة، ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٠)، وطبقات السبكي (١/ ١٤٨).

وأراد بذلك الشهور، وهذا أوضح من أن يحتاج إلىٰ دليل.

والوجه الثاني: أنَّا قد بينَّا أن هذا الحديث يرويه بهذا اللفظ حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، ولم يكن لقي عروة[١].

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث واثلة، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامي، وكان ضعيفًا، عن حماد بن المنهال، وكان مجهولًا[٢].

والثاني: أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن.

وأما الجوابُ عمَّا احتجوا به من[٣] حديث أنس، فهو أن رواية الجلد بن أيوب، وهو ضعيف[٤]، فلا يصح التعلُّق به.

والثاني: أنَّا نعارضُه بما روي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: إذا جاوز الدمُ خمسَةَ عَشَرَ يومًا فهو استحاضة، فدلَّ علىٰ أن الخمسَةَ عَشَرَ حيضٌ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن هذا تقدير، والتقدير لا يثبت إلَّا بتوقيف أو اتفاق، فهو من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن عندنا يثبت بالتوقيف، والاتفاق، والقياس.

والثاني: أن هذا قد ثبت بالوجود، وهو في معنىٰ التوقيف والاتفاق.

والثالث: أنهم ناقضوا في مسائل تقدير الجمعة بأربعة، وتقدير مسح

---

(١) تقدم (ص ٢٩، ٤١).

(٢) تقدم (ص ٤٢).

(٣) في (ق): «وأما الجواب عن».

(٤) تقدم (ص ٤٢).

الرأس بالربع، وتقدير المسح علىٰ الخف[١] بثلاث أصابع، وتقدير خرق الخف بثلاث أصابع، فبطل ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أنَّ المستحاضاتِ علىٰ أربعةِ أضرُبٍ: مستحاضةٌ لهَا تمييزٌ ولا عادةَ لهَا، ومستحاضةٌ لهَا عادةٌ ولا تمييزَ لهَا، ومستحاضةٌ لهَا تمييزٌ وعادةٌ، ومستحاضةٌ لا تمييزَ لها ولا عادةَ.

فأما القسم الأول - وهو المستحاضةُ التي لها تمييز ولا عادة لها-: فقد ذكرنا أن هذه تكون مُبتَدَأة بالدم وترىٰ بعضه بصفة دم الحيض، وبعضه بصفة دم الاستحاضة، قد ذكرنا صفتهما، وذكرنا أن التمييز إنما يثبت به حكم بوجود شرطين: ألَّا ينقص عن يوم وليلة، وألَّا تجوز الخمسَةَ عَشَرَ، فإذا وجد هذان الشرطان رددناها إليه.

إذا ثبت هذا، فإنما نردُّها إلىٰ التمييز في الشهر الأول، فإن في الشهر الأول نأمرها بترك الصلاة حتىٰ يجاوز الخمسَةَ عَشَرَ، فإذا رأته في اليوم السادس عشر أعادت الصلوات التي فاتتها بعد التمييز.

فأما في الشهر الثاني فإنها كما يذهب عنها أيام الحيض تغتسل وتصلي، ولا تقعد إلىٰ أن تجاوز الخمسَةَ عَشَرَ، ثم تعود وتقضي كما فعلت في الشهر الأول؛ لأنَّا في الشهر الأول لم نكن تحققنا أنها مستحاضة، وفي الشهر الثاني قد تحققنا ذلك، فأمرناها بالغسل والصلاة بعد انقضاء الدم الأسود.

فنفرِّعُ علىٰ هذا فروعًا:

---

(١) في (ق): «الخفين».

فرع أول

إذا رأت في الشهر الأول يومًا وليلة دمًا أسود، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام دمًا أسود، وفي الشهر الثالث خمسة أيام دمًا أسود، وبقية الشهور استحاضة، فإن في الشهر الأول تقعد إلىٰ الخمسَةَ عَشَرَ، فإذا جاوزت الخمسَةَ عَشَرَ، أعادت صلاة أربعَةَ عَشَرَ يومًا، وكان الحيض هو اليوم الذي رأت فيه الدم الأسود.

وأما الشهر الثاني، فإن الثلاث التي رأت الدم الأسود فيها حيض، وتغتسل وتصلي من اليوم الرابع، ولا تقعد إلىٰ تمام الخمسَةَ عَشَرَ؛ لأنَّا تحققنا أنها مستحاضة، وفي الشهر الأول لم نتحقق أنها مستحاضة، فلذلك قلنا إنها تقعد إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ.

وأما في الشهر الثالث، فإن الخمسة أيام حيض، والباقي استحاضة، فتغتسل يوم السادس وتصلي.

فرع ثان

إذا رأت خمسة أيام دمًا أسود، وخمسة أيام دمًا أصفر، وخمسة أيام دمًا أسود، ثم انقطع، ولم تجاوز خمسَةَ عَشَرَ، فالمذهب أن الجميع حيض، وقال أبو سعيد الإصطخري[1]: يكون الخمسة الوسطىٰ طُهرًا، وبَنَيْنَا ذلك علىٰ القولين في التلفيق.

فرع ثالث

إذا رأت خمسة أيام دمًا أصفر أو أحمر، ثم رأت خمسة أيام دمًا أسود، ثم رأت خمسة أيام دمًا أصفر أو أحمر، ثم اتصل بها، فإن المذهب أنها تكون

---

(١) أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

في الخمسة الوسطىٰ حائضًا وفي الباقي مستحاضة.

وقال أبو العباس بن سريج: يحتمل وجهين آخرين غير هذا:

أحدهما: أنها تكون غير مميزة؛ لأن الخمسة الأولىٰ يجب أن تكون حيضًا بالبداية، والخمسة الثانية يجب أن تكون حيضًا؛ لأنه دم أسود، والخمسة الثالثة يكون حيضًا ويلحق بالخمستين الأولتين، فتكون غير مميزة، فتكون علىٰ القولين في المبتدأة التي لا تمييز لها.

والوجه الثاني: أن الخمسة الأولىٰ حيض بالبداية، والخمسة الثانية حيض بكون الدم أسود، وما زاد علىٰ ذلك استحاضة، فترد إلىٰ العشرة، والمذهب هو الأوَّل لقوله ﷺ: «**إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَف**»[1].

فرع رابع

إذا رأت خمسة أيام دمًا أصفر، أو أحمر، ثم اتصل بها من السادس[2] إلىٰ آخر الشهر دم أسود، فإن هذه لا تمييز لها، فتكون علىٰ القولين، وهل يكون ابتداء الحيض من أول الخمسة التي هي صفرة أو حمرة، أو من أول السادس الذي رأت فيه الدم الأسود؟ **فيه وجهان**؛ **أحدهما**: أن الابتداء من أول الخمس الأحمر، وهو المذهب، **والثاني**: قال أبو العباس: إن الابتداء من يوم السادس الذي رأت فيه الدم الأسود.

فرع خامس

إذا رأت نصف يوم دمًا أسود وباقيه أصفر، واتصل إلىٰ آخر الشهر، فإن هذه لا تمييز لها؛ لأن التمييز إنما يصحُّ إذا بلغ يوم يومًا وليلة، فيكون علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

(٢) في (ق): «السادس عشر»، وهو خطأ.

القولين في المُبتَدَأة.

فرع سادس

إذا رأت المُبتَدَأة خمسَةَ عَشَرَ يومًا دمًا أصفر أو أحمر، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا دمًا أسود، ثم انقطع، فإن أيام الدم الأسود هن حيض، والتي قبلها استحاضة، فأما إذا رأت خمسَةَ عَشَرَ يومًا دمًا أصفر، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا دمًا أسود، واتصل ولم ينقطع بعد الخمسَةَ عَشَرَ، فإن هاهنا لا تمييز لها، فتكون علىٰ القولين في المبتدأة التي لا تمييز لها:

أحدهما: أنها ترد إلىٰ يوم وليلة.

والثاني: تُردُّ إلىٰ ستٍّ أو سبعٍ من أول الدم الأحمر.

وقال أبو العباس: تُردُّ إلىٰ يوم وليلة، أو إلىٰ ست أو سبع من أول الدم الأسود، واحتج بأن التمييز يقيد الابتداء والانتهاء، فإذا عدم الانتهاء لا يبطل الابتداء، وهذا ليس بصحيح؛ لأن التمييز إنما يثبت به حكمه إذا صحَّ، وهاهنا لم يصح.

فرع سابع

إذا رأت المبتدَأة ستةَ عَشَرَ يومًا دمًا أصفر، وبعده دمًا أسود واتصل، فإن هذه لا تمييز لها، فتكون علىٰ القولين؛ **أحدهما**: ترد إلىٰ يوم وليلة، **والثاني**: إلىٰ ستٍّ أو سبعٍ من أول الدم الأصفر.

وقال أبو العباس: إن قلت إنها ترد إلىٰ يوم وليلة، فإني أردها إلىٰ يوم وليلة من أول الدم الأصفر، ويكون بعد ذلك خمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا صحيحًا، وبعد ذلك حيض، ويفارق المسائل الأولىٰ؛ لأني لو رددتها إلىٰ أول الدم الأصفر لم يبق طهر صحيح.

قال: وإذا قلت إنها تردُّ إلىٰ ستٍّ أو سبعٍ، فإني أردها إلىٰ ذلك من أول يوم من الدم الأسود؛ لأن هاهنا إذا حسبت ابتداء المدة من الدم الأصفر، لا يبقىٰ بينه وبين الدم الأسود طهر صحيح، اللهم إلَّا أن تكون الصفرة إلىٰ آخر اليوم الثاني والعشرين، فإني أردها إلىٰ أول الدم الأصفر؛ لأنه يحصل بعده طهرٌ صحيحٌ، والصحيح ما ذكرناه قبل هذا.

• فَصْلٌ [(١)] •

القسم الثاني من المستحاضات[(٢)] **-وهي التي لها عادة ولا تمييز لها-**: فقد ذكرنا أن هذه تكون لها عادة، أن تحيض في كل شهر أيامًا معلومة، ثم في بعض الشهور يتصل بها الدم علىٰ صفة واحدة، أو كان علىٰ صفتين، إلَّا أن الأسود كان أقل من يوم وليلة، أو جاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإن هذه ترد إلىٰ عادتها؛ لأنها لا تمييز لها.

إذا ثبت هذا، فإن في الشهر الأول تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإذا رأت يوم السادس عشر الدم، اغتسلت وأعادت الصلوات التي فاتتها من بعد أيام العادة، فأما في الشهر الثاني فإنها تغتسل كما تنقضي أيام عادتها، ولا تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا؛ لأن هاهنا قد حكمنا أنها مستحاضة.

إذا ثبت هذا؛ فإنَّا نفرِّع علىٰ هذا فروعًا:

فرع أول

إذا رأت المُبتَدَأة يومًا وليلة دمًا أسود ثم انقطع، ورأت في الشهر الثاني يومًا وليلة دمًا أسود ثم انقطع، فلما كان الشهر الثالث اتصل بها الدم علىٰ

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) وقد سبق أن المستحاضات علىٰ أربعة أضرب.

صفة واحدة، فإنَّا نأمرها بعد انقضاء الخمسَةَ عَشَرَ أن تغتسل، وتقضي[١] صلاة ما زاد علىٰ اليوم والليلة؛ لأن ذلك قد حصل لها عادة بدفعتين.

فإذا كان الشهر الرابع تغتسل بعد انقضاء اليوم والليلة، لأنَّا حكمنا بكونها مستحاضة، وأما إذا رأت المُبتَدَأة يومًا وليلة دمًا أسود، ثم انقطع، ورأت في الشهر الثاني الدم متصلًا، وجاوز الخمسَةَ عَشَرَ وهو علىٰ صفة واحدة، فهل نردها إلىٰ اليوم والليلة، فتكون العادة قد ثبتت بدفعة واحدة أم لا؟

اختلف أصحابُنا في ذلك، فالذي عليه أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا أن العادة ثبتت بدفعةٍ واحدةٍ، وهو المذهب، وقال بعض أصحابنا: لا تثبت العادة بدفعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتج من نصره بأن العادة مشتقة من العود، والعود لا يحصل بدفعة واحدة، إنما يحصل بدفعتين.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ قال في المرأة التي استفتت لها أُمُّ سلمة: «**لتنظُرْ عدد اللَّيالِي والأيامِ الَّتي كانَتْ تحيضُهنَّ منَ الشَّهرِ قبلَ أنْ يصيبَها [الَّذِي أصابَها]**[٢] **فلتَدَعْ الصَّلاةَ قدْرَ ذلكَ**»[٣]، فردها إلىٰ الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة، ولم يعتبر أن يكون ذلك دفعتين.

ومن القياس: أنها مستحاضة لا تمييز لها، فوجبَ أن تُرَد إلىٰ الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة، كما لو تكرر ذلك دفعتين.

ومن الاستدلال: أن الظَّاهرَ من أمر هذه أنها لو لم تستحض، لكانت تحيض كالشهر الأول، فيجب أن نردها إليه؛ لأنه هو الظاهر.

---

(١) في (ق): «وتصلي».

(٢) زيادة من (ق).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨).

فأما الجوابُ عن قولِهِم: أن العادةَ مشتقَّة من العَودِ، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نسلِّم أن العادةَ تثبت بدفعتين، وإنَّما تثبُت بالتكرار الكثير.

والثاني: أنَّ هذا مُخالفٌ لما[1] نصَّ عليه صاحب الشريعة؛ لأنه ردَّها إلىٰ الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة، ولم يعتبر العود دفعتين، وإنما العادة هي عبارة عن المصنفين.

والثالثُ: أنه قد ثبت أنها لو كانت عادتها علىٰ طول السنين خمسة أيام، ثم رأت بعض الشهور ثلاثة أيام، وفي شهر بعده ثلاثة أيام، ثم استحيضت في الثالث، فإنَّا نأمرها أن ترجع إلىٰ الثلاثة أيام، وتدع تلك العادة التي ثبتت بالسنين، فما يمتنعُ في مسألتنا أن نردها إلىٰ هذه العادة، وإن كانت تثبت بدفعة واحدة، والله أعلم بالصواب.

فرع ثانٍ

إذا رأت المُبتَدَأة خمسة أيام دمًا أسود وبقية الشهر دمًا أصفر، وفي الشهر الثاني خمسة أيام دمًا أسود وبقية الشهر دمًا أصفر، ثم رأت في الشهر الثالث الدم علىٰ صفة واحدة، فإنَّا نأمُرُها أن تغتسلَ وتصلِّي يوم السادس، ولا تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا؛ لأنَّا حكمنا بكونها مستحاضة في الشهرين الأولين، والقصد من هذه المسألة: أن العادة تحصل بتغير الدم، كما تحصل بانقطاعه.

وأما إذا كانت قد رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة أيام دمًا أسود والباقي أصفر، وفي الشهر الثاني اتصل [بها الدم][2] علىٰ صفة واحدة، فهل

---

(١) في (ق): «للنص الذي».

(٢) ليس في (ق).

ترد إلىٰ الخمسة الأولىٰ وتكون العادة قد حصلت بدفعة واحدة أم لا ؟ علىٰ الخلاف، والصحيح أنها ترد إلىٰ ذلك، والعادة تثبت بدفعة واحدة.

فرع ثالث

إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا وخمسَةَ عَشَرَ طهرًا، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا، ثم استحيضت في الشهر الثالث، وكان الدم علىٰ صفة واحدة، فإنها تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ، فإذا جاوز الدم خمسَةَ عَشَرَ يومًا رددناها في الحيض إلىٰ خمسة أيام، وفي الطهر إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وإنما قلنا ذلك لأن الطهر يحصل بالعادة، كما أن الحيض يحصل بالعادة.

فأما إذا رأت ذلك شهرًا واحدًا، ثم استحيضت في الثاني فهل نردها [إلىٰ ذلك أم لا ؟ علىٰ الخلاف، والصحيح أنه يجوز أن ترد إليه كما بينَّا، وإذا رأت خمسة أيام دمًا أسود، وخمسة وخمسين يومًا طهرًا، ثم استُحيضت في الدفعة الثالثة، فإنَّا نُحَيِّضها خمسة أيام، ونجعلها طاهرة خمسة وخمسين يومًا؛ لأن الطهر يحصل بالعادة، كما أن الحيض يحصل بالعادة، وإن رأت ذلك دفعة واحدة، ثم استحيضت في الثانية، فهل نردها إلىٰ ذلك][1] أم لا؟ علىٰ الخلاف، والصحيح أنه يجوز.

فرع رابع

إذا كان لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام، فلما كان في بعض الشهور ورأت خمسة أيام قبلها، ولم تر تلك الخمسة، فإن هاهنا قد تقدَّم بعض حيضها، وإن رأت خمسة أيام بعدها ولم ترها، فإن هاهنا قد تأخَّر

(١) ليس في (ق).

حيضها، وإن رأت تلك الخمسة وخمسة أيام قبلها، فإن العشرة حيضٌ، ويكون قد تقدم علىٰ حيضها خمسة أيام.

وإن رأت تلك الخمسة، وخمسة أيام بعدها، فإن العشرة حيضٌ، ويكون قد زاد حيضها خمسة أيام، وإن رأت تلك الخمسة وخمسة أيام قبلها، وخمسة أيام بعدها، فإن الخمسَةَ عَشَرَ حيضٌ، وقد تقدم علىٰ حيضها خمسة أيام، وتأخر عنه خمسة أيام أخر، هذا مذهَبُنا، لا يختلف أصحابنا فيه.

وقال أبو حنيفة: إذا رأت خمسة أيام قبلها، فإنها لا تكون حيضًا، فأما إذا رأت خمسة أيام بعدها، فإنها تكون حيضًا، واحتجَّ بأن الخمسة الثانية تكون تابعة للحيض السابق، وليس كذلك الخمسة التي قبل الخمسة المعتادة، فإنها لم يتقدمها حيض.

ودليلُنا: أنه دمٌ صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فوجب أن يكون حيضًا. أصل ذلك: الخمسة الثانية.

قالوا: المعنىٰ هناك أنه تقدمه حيض فكان تابعًا، وليس كذلك في مسألتنا، فافترقا.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل به إذا كان عادتها عشرة أيام فرأت خمسة أيام بعدها، فإن هذه قد تقدمها حيض، وعندهم لا يكون حيضًا.

والثاني: أنه لا اعتبار بالتبع، وإنما الاعتبار بوجوده في زمن الإمكان.

قياس ثان: وهو أن هذه مدة لم تر فيها الدم قط، فوجب أن يكون حيضًا كما لو كانت مبتدأة.

قالوا: هناك لا يؤدي إلىٰ رفع عادة، وهاهنا يؤدي إلىٰ رفع عادة.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل به إذا كان لها عادة أن تحيض علىٰ طول السنين خمسة أيام من شهر، ورأت شهرين ثلاثة أيام، ثم استُحيضت في الثالث، فإنها تُرد إلىٰ الثلاث، وإن كان يؤدي إلىٰ رفع العادة المستمرة.

والثاني: أنَّا لا نسلِّم أن هذا رفع عادة، بل هو زيادة، والزيادة ليست رفعًا، ألا ترىٰ أن من كان معه مائة درهم، فطرح فوقها مائة درهم أخرىٰ، فلا يقال أن هذا رفع، بل هو زيادة.

فأما الجوابُ عن قولِهم إن الخمسة الثانية تابعة، فهو أنه يبطل بمن كان لها عادة عشرة أيام، ثم حاضت بعدها خمسة أيام، فإن هذه تابعة وليست عندهم حيضًا، وأيضًا، فإنه لا اعتبار بالتبع، وإنما الاعتبار بوجوده في أيام الإمكان.

فرع خامس

إن كان عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من اليوم السادس إلىٰ العاشر، فلما كان في بعض الشهور، رأت الدم من أول الشهر، ثم استُحيضت، فإن عندنا تكون عادتها الخمسة الثانية، فنردها إليها، وتكون هي الحيض.

وقال أبو العباس: يحتمل وجهًا آخر، وهي أن أيام الحيض هي الخمسة الأولىٰ، ووجهه: أن المبتدأة إذا رأت الدم في أول الشهر رددناها إلىٰ أوله، فكذلك هاهنا، وهذا غير صحيح؛ لأن المُبتَدَأة إذا قلنا إن الحيض هي الخمسة الأولىٰ لا يؤدي إلىٰ رفع العادة، وهاهنا يؤدي إلىٰ رفع العادة.

وأيضًا، فإنه لما لم يَجُزْ أن يعدل عن الخمسة في القدر، لا يجوز أن يعدل عنها في المكان.

فرع سادس

إذا رأت المُبتَدَأة الدم علىٰ صفة واحدة اتصل بها إلىٰ آخر الشهر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دمًا أسود، والباقي أصفر، ثم في الشهر الثالث رأت الدم علىٰ صفة واحدة إلىٰ آخره، فإن في الشهر الأول تكون علىٰ القولين في الرد إلىٰ يوم وليلة، وفي الرد إلىٰ ست أو سبع.

وأما في الشهر الثاني، فإنها تغتسل يوم السادس وتصلي؛ لأن التمييز قد وُجد خمسة أيام، وأما في الشهر الثالث، فإن علىٰ المذهب الصحيح أن العادة تثبت بدفعة واحدة، فترد إلىٰ الخمسة؛ لأنها رأت ذلك في الشهر الثاني، وتثبت بذلك العادة، وعلىٰ قول من يقول مِن أصحابِنا أن العادة لا تثبت بدفعة واحدة، فإنهم قالوا إن قلنا إن في الشهر الأول ترد إلىٰ يوم وليلة، فإن اليوم والليلة قد تكرر في الشهر الأول، وفي الشهر الثاني من جملة الخمسة، فتكون في الثالث ترد إلىٰ يوم وليلة؛ لأنه قد تكرر دفعتين.

فإن قلنا إنها ترد في الشهر الأول إلىٰ ست أو سبع، فإن في الشهر الثالث ترد إلىٰ خمسة أيام؛ لأنها قد تكررت فوجدت في الشهر الأول من جملة السبع، ووجدت في الشهر الثاني، فردت في الشهر الثالث إليها.

فرع سابع

إذا كان لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام وتطهر خمسة وعشرين يومًا، فلما كان في بعض الشهور رأت في خمسة أيام حيضًا، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا، ثم رأت الدم من اليوم الحادي والعشرين، فإنه

يُنظر، فإن لم يجاوز الخمسَةَ عَشَرَ فهو حيضٌ، ويكون طهرها قد نقص فصار خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وإن زاد علىٰ خمسَةَ عَشَرَ، فإنها مستحاضة، فترد إلىٰ خمسة أيام من أول الشهر.

وقال أبو العباس: ترد إلىٰ خمسة أيام من اليوم الحادي والعشرين، ثم علىٰ قولنا يكون حيضًا بعد ذلك خمسة أيام من كل ثلاثين يومًا، وعنده يكون حيضًا خمسة أيام من كل عشرين يومًا..

والمسألة بحالها: إذا كانت علىٰ عادتها أن تحيض خمسة أيام من كل شهر، فحاضت تلك الخمسة، وطهرت عشرة أيام، ورأت الدم من اليوم السادس عشر، فإن هاهنا لا خلاف أنها ترد إلىٰ الخمسة من أول الشهر؛ لأن علىٰ قولنا ترد إلىٰ أول الشهر بكل حال.

وعلىٰ قول أبي العباس: تُرد هاهنا إلىٰ أول الشهر؛ لأنه لو قال ترد إلىٰ خمسة أيام من اليوم السادس عشر، لأدىٰ ذلك إلىٰ أن يكون الطهر عشرة أيام، ولا يجوز أن ينقص الطهر عن خمسَةَ عَشَرَ يومًا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [١] •

القسم الثالث من المستحاضات - وهي التي لها تمييز وعادة -: فقد ذكرنا أن هذه تكون امرأة تقدَّمت لها عادة، بأن تحيض من كل شهر أيامًا معلومة، ثم في بعض الشهور استحيضت، ورأت دمًا بصفة دم الحيض، فتميز عن دم الاستحاضة، فإن هذه لها عادة ولها تمييز، وقد ذكرنا أن التمييز مقدَّمٌ علىٰ العادة، سواء كان التمييز ناقصًا عن العادة أو زائدًا عليها.

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

إذا ثبت هذا، فإن في الشهر الأول تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإذا جاوزت الخمسَةَ عَشَرَ رددناها إلىٰ التمييز، وأما في الشهر الثاني فإنها إذا ذهب تمييزها تغتسل وتصلي، ولا تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ؛ لأنَّا قد حكمنا بأنها مستحاضة.

فروع علىٰ هذه

فرع أول

إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام، ثم استُحيضت في بعض الشهور، ورأت الدم الأسود عشرة أيام، فإن هاهنا تُرد إلىٰ العشرة لأجل التمييز، وقال أبو علي بن خيران[1]: ترد إلىٰ الخمسة التي هي عادة.

فرع ثان

إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام، ثم استُحيضت في بعض الشهور، ورأت الدمَ الأسودَ ثلاثة أيام، فإن هاهنا تُرد إلىٰ هذه الثلاثة وتترك العادة، وعلىٰ قول ابن خيران: تُرد إلىٰ الخمسة أيام التي هي العادة.

فرع ثالث

إذا كان عادتها أن تحيضَ من أول كل شهر خمسة أيام، فلما كان في بعض الشهور استُحيضت ورأت من اليوم السادس إلىٰ العاشر دمًا أسود، وما بعده وقبله بصفة دم الاستحاضة، فإنها تُرد إلىٰ الخمسة التي من السادس إلىٰ العاشر، وإنما قلنا ذلك لأنَّا نرجع في التمييز إلىٰ القدر والمكان، وعلىٰ قول ابن خيران تُرد إلىٰ الخمسة التي من أول الشهر؛ لأجل

---

(١) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين.

العادة، والمذهب ما ذكرناه.

• فَصْلٌ [١] •

القسم الرابع من المستحاضات - وهي التي لا تمييز لها ولا عادة -: فقد ذكرنا أن فيها قولين؛ **أحدهما**: ترد إلىٰ يوم وليلة، **والثاني**: ترد إلىٰ ستة أيام أو سبعة.

وهذا إنما يكون في الشهر الأول، فإنَّا نأمرها أن تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإذا جاوز الخمسَةَ عَشَرَ يومًا رددناها، فأما في الشهر الثاني فإنه إذا جاوز اليوم والليلة، أو جاوز الست أو السبع، فإنها تغتسل وتصلي، ولا تجلس إلىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا؛ لأنَّا قد حكمنا بكونها مستحاضة، ولا يجب عليها إعادة الصلاة في المدة المتخللة بين اليوم والليلة، أو الست والسبع إلىٰ الخمسَةَ عَشَرَ؛ لأنَّا حكمنا بطهارتها.

وأما الصومُ الذي تصومه في هذه المدة، فهل يجب عليها إعادته أم لا؟ **فيه وجهان؛ أحدهما**: أنه لا تقضي الصوم؛ لأنَّا قد حكمنا بطهارتها، **والوجه الثاني**: أنها تقضي الصوم، ووجهه أنها في هذه المدة يجوز أن تكون حائضًا، ويجوز أن لا تكون حائضًا، فاحتطنا في الصوم، كما قلنا في الناسية أنها تقضي الصوم؛ لجواز أن تكون حائضًا حال الصوم، ويفارق الصلاة، فإنها إن كانت حائضًا فليس يجب عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت، والصوم يجب عليها وإن كانت حائضًا، وهذا ليس بصحيح لثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: أنه يبطل بمن كان لها عادة، فإن صومها يصح بعد مضي العادة،

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

وإن كنا نجوز أن تكون حائضًا.

والثاني: أن الناسية لم يحكم بطهارتها، وفي مسألتنا قد حكمنا أنها طاهرة، فافترقا.

والثالث: أن الناسية نأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وفي مسألتنا لا نأمرها أن تغتسل لكل صلاة، فدل علىٰ الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

فأما الناسيةُ فلا تخلو من أحد ثلاثة أحوال؛ إما أن تكون ناسية لوقت حيضها وعدده، أو ناسية لوقت حيضها ذاكرة لعدده، أو ناسية لعدد حيضها ذاكرة لوقته.

فالفصل الأول - وهو إذا كانت ناسية لوقت حيضها وعدده - فإن هذه متحيرة ليس لها طهر بيقين ولا حيض بيقين.

قال الشافعي في «كتاب العدد»: تكون هذه بمنزلة المُبتَدَأة، فترد إلىٰ يوم وليلة من أول كل شهر.

قال أصحابنا: ويحتمل أن يقال إن هاهنا أن فيها قولًا آخر، أنها ترد إلىٰ ست أو سبع؛ لأن المبتدأة فيها قولان.

قال الشافعي في «كتاب الحيض»: إن هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين، فتغتسل لكل صلاة وتصلي أبدًا، ويحرم علىٰ الزوج وطؤها أبدًا، وتصوم شهر رمضان كله.

فإذا قلنا إنها ترد إلىٰ يوم وليلة، أو إلىٰ ستٍّ أو سبع، فإن أبا العباس قال:

هذا الذي ذكره الشافعي، وأنها ترد إلىٰ يوم وليلة من أول كل شهر[١] ليس بصحيح؛ لأن المبتدأة جعلنا أول شهرها حين رأت الدم، وليس هذا موجودًا في حق هذه، بل كان يجب أن نقول: أنها تنظر أقصىٰ ما حاضت، فإذا قالت «أقصىٰ ما حضتُ يوم كذا وكذا، ولا أدري هل كنت قبله طاهرة أو حائضًا» فنردها من بعد ذلك إلىٰ اليوم والليلة، أو إلىٰ الست أو السبع، أو نقول لها: «اذكري أي وقت كنت طاهرة» فإذا قالت: «أذكر أني كنت طاهرة في عمري في يوم كذا، إما يوم عيد أو يوم جمعة»، فنردها إلىٰ اليوم والليلة من بعد ذلك.

وهذا القول غير صحيح، ولا توبع عليه، بل المذهب أنها ليس لها طهر بيقين، ولا حيض بيقين، فتصلي أبدًا، وتغتسل لكل صلاة؛ لأنه يحتمل أن تكون تلك الساعة قد انقطع دمها، فلا يجوز للزوج وطؤها أبدًا؛ لأن كل ساعة يحتمل أن تكون حائضًا فيها، وتصوم رمضان كله، فأما الصلاة فلا يجب عليها إعادتها؛ لأنها إن كانت حائضًا فالصلاة ساقطة عنها، وإن كانت طاهرة فقد أتت بالصلاة، وأما الصوم فإنها تصوم شهر رمضان كله.

وكان الشيخ أبو حامد يقول: يصح لها منه خمسَةَ عَشَرَ يومًا، ويفسد خمسَةَ عَشَرَ يومًا، لأن أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

وقال محمد بن الحسن: يفسد عليها عشرة أيام؛ لأن ذلك أكثر الحيض عنده.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي ذكراه غلطٌ قبيح؛ وذلك أننا إنما رددناها إلىٰ أكثر الحيض بجواز أن يكون الحيض قد وجد في هذه المدة، وهاهنا

---

(١) في (ق): «هلال».

يحتمل أن يكون أول الدم في اليوم الأول بعد طلوع الفجر، فيكون إلىٰ مثل ذلك الوقت من اليوم السادس عشر، [وكذلك يحتمل أن يكون أول الدم في اليوم الأول وقت الظهر، فيكون إلىٰ مثل ذلك الوقت من السادس عشر](١)، فيفسد عليها ستة عشر يومًا، وعلىٰ قول محمد بن الحسن يفسد عليها من الشهر أحد عشر يومًا؛ لما ذكرناه.

والدليل علىٰ ذلك: أنهم قالوا: تغتسل لكل صلاة، فتغتسل لصلاة المغرب والعشاء، وإن كان اليوم قد انقضىٰ لغروب الشمس، فعلىٰ هذا يكون قد فسد عليها من شهر رمضان ستة عشر يومًا، وصحَّ لها صوم أربعَةَ عَشَرَ يومًا، والله أعلم بالصواب.

فإذا أرادت القضاء، فإنها تصوم شهرًا غير شوَّال، وغير ذي الحجة، فإذا كان تامًّا صحَّ لها منه أربعَةَ عَشَرَ يومًا علىٰ ما ذكرنا، ويبقىٰ عليها يومان.

فإذا أرادت قضاءهما فإنها تضيف إليهما يومًا آخر، وتضيف ذلك إلىٰ أكثر الحيض، وهو خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فيكون الجميع ثمانية عشر يومًا، فتصوم من أول هذه الثمانية عشر ثلاثة أيام، ومن آخرها ثلاثة أيام، وقد صحَّ لها صوم يومين بيقين.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إن كان أول مدة حيضها اليوم الأول، فإن الحيض ينتهي إلىٰ اليوم السادس عشر، فيبقىٰ لها إلىٰ السابع عشر والثامن عشر صوم صحيح.

وإن كان الحيض من أول(٢) الثاني، فإنه ينتهي إلىٰ السابع عشر، فجعل

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «اليوم».

لها اليوم الأول واليوم [الثامن عشر، وإن كان الحيض من الثالث، فإنه ينتهي إلىٰ الثامن عشر، ويحصل لها الأول][٢] والثاني، فعلىٰ هذا في جميع الأحوال يحصل لها يومان بيقين.

وأما إذا أرادت أن تصوم يومًا بيقين، فإنها تضيف إليه يومًا آخر، وتضيف ذلك إلىٰ أكثر الحيض، فتكون سبعةَ عَشَرَ يومًا، فتصوم من أولها يومين، ومن آخرها يومين، وقد صحَّ لها صوم يوم بيقين؛ لأن الحيض إن كان من اليوم الأول فإنه ينتهي[٣] إلىٰ السادس عشر، ويبقىٰ لها السابع عشر، وإن كان الحيض من اليوم الثاني، فإنه ينتهي إلىٰ السابع عشر، ويبقىٰ من اليوم الأول.

قال أبو بكر بن الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذلك طريقة أخرىٰ، وهو أنها تصوم ثلاثة أيام، وقد صحَّ لها يوم بيقين، وذلك أنها تصوم يومًا، وتحسبُ[٤] بالذي يليه لا تصومه، وتصوم يومًا آخر من الثالث إلىٰ السادس عشر، أي يوم شاءت، ولا تصوم السادس عشر، وتصوم السابع عشر، وقد صحَّ لها يوم بيقين.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إن كان الحيض هو اليوم الأول، فإنه ينتهي إلىٰ السادس عشر، فيحصل لها السابع عشر، وإن كان الحيض هو اليوم الثاني، فإنه ينتهي إلىٰ السابع عشر، وقد حصل لها اليوم الأول، وإن كان اليوم الأول من بقية الحيضة الأولىٰ، فإن من الثاني إلىٰ السادس عشر هو طهرٌ، لأن أقل الطهر خمسةَ عَشَرَ يومًا، وقد صامت في هذه المدة يومًا، فصحَّ

---

(١) في (ق): «فيحصل».

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «يبقىٰ».

(٤) في (ث)، (ق): « وتحل ».

بذلك أن صوم اليوم صحيح بيقين، ولا يجوز أن يقال أنها تصوم من أول السبعَةَ عَشَرَ يومًا ومن آخرها يومًا، فقد صح لها يوم؛ لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأول من بقية الحيضة الأولىٰ، ويكون الطهر من الثاني إلىٰ السادس عشر، ويكون السابع عشر من الحيضة الثانية، فلا تكون قد صامت شيئًا.

وأما إذا أرادت أن تصوم ثلاثة أيام، فإنها تزيد عليها يومًا، فتصير أربعة أيام، فتضيفها إلىٰ أكثر الحيض، فتكون تسعَةَ عَشَرَ يومًا، فتصوم من أولها أربعة أيام، ومن آخرها أربعة أيام، وقد صحَّ لها صوم ثلاثة أيام بيقين.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إن كان أول الحيض أوَّل يوم، فإنه ينتهي إلىٰ السادس عشر ويبقىٰ لها الثلاثة الأيام الأخيرة، وإن كان اليوم الثاني، فإنه ينتهي إلىٰ السابع عشر فيبقىٰ من أول المدة يوم، ومن آخرها يومان.

وإن كان أول الحيض من اليوم [الثالث، فإنه ينتهي إلىٰ الثامن عشر، فيحصل لها من أول المدة يومان ومن آخرها يوم، وإن كان أول الحيض من اليوم][1] الرابع، فإنه ينتهي إلىٰ السابع[2] عشر، فتحصل لها الثلاثة الأولىٰ.

وعلىٰ هذا كلما أرادت أن تصوم أيامًا أضافت إليها يومًا، وأضافت تلك الأيام إلىٰ أكثر الحيض، ثم تصوم من أول المدة تلك الأيام ومن آخرها تلك الأيام، فتحصل في زيادة كل يوم تريد أن تصومه صوم يومين، يوم من أول المدة ويوم من آخرها، فإذا أرادت أن تصوم أربعة أيام بيقين، فإنها تضيف إليها يومًا، وتضيف الخمسة إلىٰ أكثر الحيض، فيكون عشرين يومًا، فتصوم من أولها خمسة أيام، ومن آخرها خمسة أيام، فيحصل لها صوم أربعة أيام، وعلىٰ هذا الحساب.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «التاسع».

هذا كله إذا كانت صامت شهرًا غير شوال وغير ذي الحجة، فإنها يصح لها منه أربعَةَ عَشَرَ يومًا، فأما إذا صامت شوال فإنه إن كان تامًّا حصل لها منه ثلاثة عشر يومًا؛ لأن يوم العيد لا يصح الصوم فيه، فيكون الحيض في ستة عشر يومًا، وأما إذا صامت ذا الحجة فإنه إن كان تامًّا حصل منه عشرة أيام.

وإنما قلنا ذلك لأنه يحتمل أن يكون الحيض بدأها من اليوم الرابع عشر، ويكون الحيض استوعب ستة عشر يومًا إلىٰ التاسع والعشرين، فيحصل لها اليوم الآخر من أول الشهر إلىٰ يوم التاسع، فيكون ذلك عشرة أيام، ومن العاشر إلىٰ الثالث عشر هي أيام لا يصح فيها الصوم، فإن خرج شوال ناقصًا، حصل لها منه اثنىٰ عشر يومًا، وإن خرج ذو الحجة ناقصًا، سلم لها منه تسعة أيام.

فأما إذا أرادت أن تطوف طوافًا بيقين، فإن أبا بكر بن الحداد قال: تطوف سبع مرات وتمهل أربعَةَ عَشَرَ يومًا غير اليوم الذي طافت فيه، ثم تطوف سبع مرات، وقال أبو علي الطبري: تطوف طوافين بينهما خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

وهذا كله خطأ بيقين؛ لأنها إذا فعلت ذلك يحتمل وقوع الطوافين في الحيض فيفسدان، ويتصور هذا بأن يكون الطواف الأول في حيض سابق، ثم تطهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا، ثم تحيض، فيكون الطواف الآخر في حيض ثان، فلا يصح واحد من الطوافين.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما الصواب أن يقال: إنها تغتسل ثم تطوف سبع مرات، ثم تغتسل وتطوف سبع مرات، ثم تترك إلىٰ تمام الخمسَةَ عَشَرَ من أول الاغتسالين، ثم تغتسل وتطوف سبع مرات، فيسلم لها طواف واحد، والله أعلم بالصواب.

* **وأما الفصل الثاني، وهو إذا كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد،** فإن كل موضع تيقَّنَّا طهرها فهي في حكم الطاهرات، وكل موضع تيقنَّا حيضها فهي في حكم الحيض، وكل موضع شككنا في انقطاع الدم [أو تيقنَّا انقطاعه فإنها يجب عليها الغسل لكل صلاة، وكل موضع شككنا في الحيض ولم نجوز انقطاع الدم][1]، فإنها تتوضأ لكل صلاة.

وعلىٰ ذلك فروع، منها:

فرع أول

إذا قالت: «أتيقن أني كنت أحيض إحدىٰ العشرات من الشهر، إما الأول، أو الثاني، أو الثالث، ولا أعرف موضعه، إلَّا أني أتيقن أن بعض العشرات لا يدخل في بعض».. فإن العشر الأول مشكوك في كونه حيضًا فتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه إلىٰ آخر العشر، لأنَّا نشك في الحيض ولا يمكن انقطاع الدم، فإذا مضىٰ آخر العشر اغتسلت؛ لأنه يمكن انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل فريضة إلىٰ آخر الثلاثين، ثم تغتسل فيحصل ثلاث اغتسالات.

فرع ثان

إذا قالت: «أتيقن أني كنت أحيض من كل شهر عشرة أيام، ولا أعرف موضعها، ولا أعلم هل تُخلط بعض العشرات ببعض أم لا»، فإن العشر الأول تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه مشكوك في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم، فإذا مضىٰ آخر العشر اغتسلت وصلت، أو اغتسلت لكل صلاة؛ لأنه يمكن انقطاع الدم، اللهم إلَّا أن تقول «أنَّا أتحقق أن انقطاع الدم كأن يكون

---

(١) ليس في (ق).

في وقت الظهر والعصر»[١]، فإنها تغتسل في ذلك الوقت في كل يوم، ولا تغتسل لكل صلاة، وعلىٰ هذا إلىٰ آخر الشهر، وكل موضع قلنا إنها تتوضأ لكل فريضة، جاز لها أن تصلي النوافل، وكل موضع قلنا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، لم يجز لها أن تصلي نافلة إلَّا بالغسل أيضًا.

فرع ثالث

إذا قالت: «**أنا أتحقق أني كنت أحيض من كل شهر ثلاثة أيام من العشر الأول ولا أعرف موضعها من العشر**»، فإن من اليوم الأول إلىٰ آخر الثالث مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضىٰ آخر الثالث، اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر العاشر، إلا أن يجوز انقطاع الدم فيه، إلا أن تقول: كنت أتحقق أن انقطاع الدم [كان وقت الظهر، أو وقت العصر، فتغتسل في كل يوم ذلك الوقت.

وأما إذا قالت: «أتحقق أن حيضي أربعة أيام من العشر الأول، ولا أعرف موضعها»، فإن من اليوم الأول إلىٰ الرابع يجوز أن تكون حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم][٢]، فتتوضأ لكل صلاة، فإذا مضىٰ آخر الرابع، اغتسلت لكل فريضة إلىٰ آخر العاشر.

وأما إذا قالت: «**أتحقق أني كنت أحيض في كل شهر خمسة أيام من العشر الأول**»، فإن من اليوم الأول إلىٰ آخر الخامس مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم، فإذا مضىٰ آخر الخامس، اغتسلت لكل فريضة إلىٰ آخر العاشر.

---

[١] في (ق): «الغسل».

[٢] ليس في (ق).

فرع رابع

إن قالت: «**أتحقق أن حيضي ستة أيام من العشر الأول**»، فإن هاهنا لها حيض يومين[1] بيقين؛ لأنه إن كان من الأول إلىٰ السادس فقد حصل الخامس والسادس حيضًا بيقين، فعلىٰ هذا من اليوم الأول إلىٰ آخر الرابع مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل صلاة فريضة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، والخامس والسادس حيض بيقين، فإذا مضىٰ آخر السادس، اغتسلت لكل فريضة إلىٰ آخر العاشر.

وأما إذا قالت: «أتحقق أن حيضي كان سبعة أيام من العشر الأول»، فإن هاهنا لها أربعة أيام حيض بيقين؛ لأنه إن كان من الأول إلىٰ السابع، أو من الرابع إلىٰ العاشر، فقد حصل الرابع والخامس والسادس والسابع حيضًا بيقين، فيكون من اليوم الأول إلىٰ آخر الثالث مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل فريضة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم، وإلىٰ آخر السابع حيض بيقين، فإذا مضىٰ آخر السابع اغتسلت لكل فريضة إلىٰ آخر العاشر؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم.

وأما إذا قالت: «أتحقق أن حيضي ثمانية أيام من العشر الأول»، فإن هاهنا لها ستة أيام حيض بيقين؛ لأنه إن كان من اليوم الأول إلىٰ الثامن، فقد حصل الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، حيضًا بيقين.

وكذلك إن كان الحيض من الثالث إلىٰ العاشر، فيكون اليوم الأول والثاني مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل فريضة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع

---

(١) في (ق): «يوم».

الدم، فإذا مضىٰ آخر الثامن اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر العاشر.

وأما إذا قالت: «أتحقق أن حيضي كان لسبعة أيام من العشر الأول»، فإن هاهنا لها ثمانية أيام حيض بيقين؛ لأنه إن كان الحيض من الأول إلىٰ آخرالتاسع، فقد حصل من الأول إلىٰ آخر التاسع حيض، وإن كان أوله من الثامن[1] إلىٰ آخر العاشر، فقد حصل أيضًا ثمانية أيام حيض، فيكون اليوم الأول مشكوك في كونه حيضًا؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل فريضة، فاليوم العاشر يمكن انقطاع الدم فيه، فتغتسل لكل صلاة.

فرع خامس

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر إلَّا أني متيقنة أني كنت في العشر الآخرة طاهرًا»، فإن هاهنا العشرة الأولىٰ مشكوك في كونها حيضًا، فتتوضأ لكل فريضة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، فإذا مضىٰ آخر العاشر اغتسلت لكل فريضة ونافلة إلىٰ آخر العشرين؛ لأنه يمكن انقطاع الدم، إلَّا أن تقول: «أتيقن أنه كان كان ينقطع وقت الظهر»، فيكون علىٰ ما بينَّاهُ.

فرع سادس

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي كان من كل شهر عشرة أيام، إلَّا أني متيقنة أن في العشر الأول كنت طاهرًا»، فإن هاهنا إذا مضىٰ آخر العاشر تتوضأ لكل فريضة؛ لأنه مشكوك في كونه حيضًا، ولا يمكن انقطاع الدم إلىٰ آخر العشرين، فإذا مضىٰ آخر العشرين اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر الشهر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم.

---

(١) في (ق): «الثاني».

فرع سابع

إذا قالت: «أتيقن أن حيضي كان خمسة أيام من العشر الأول، إلَّا أني أتيقن أن اليوم الأول كنت طاهرًا»، فإن هاهنا اليوم السادس حيض بيقين؛ لأنه إن كان أول الحيض الثاني، فهو ينتهي إلىٰ آخر السادس، وإن كان من السادس فينتهي إلىٰ آخر العاشر، فيحصل السادس حيضًا بيقين، فيكون من الثاني إلىٰ آخر الخامس مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم والسادس حيض بيقين، فإذا مضىٰ آخر السادس اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر العاشر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم.

فرع ثامن

إذا قالت: «أتيقن أن حيضي كان خمسة أيام من كل شهر من العشر الأول، إلَّا أني أتيقن أن اليوم الخامس كنت طاهرًا» فإن هاهنا الخمسة الأولىٰ طهر بيقين؛ لأنها تيقنت طهر اليوم الخامس، فلا يجوز أن تكون قبله أربعة أيام حيض، ويكون الحيض من السادس إلىٰ العاشر، ولا إشكال فيه، وإنما هذه مغالطة، وإن كانت المسألة بحالها، إلَّا أنها قالت: «أتيقن أن يوم السادس كنت طاهرة»، فإن الخمسة الأولىٰ حيض بيقين، والخمسة الثانية طهر بيقين، ولا إشكال فيه، والله أعلم بالصواب.

فرع تاسع

إذا قالت: «أتيقن أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر، إلَّا أني أتيقن أن يوم العاشر كنت طاهرًا»، فإن هاهنا العشر الأول طهر بيقين؛ لأنه لا يجوز أن يكون قبل هذا اليوم حيض؛ لأنها قالت: «حيضي عشرة أيام»، فيكون إذا مضىٰ العاشر تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه مشكوك في كونه حيضًا، [ولا يمكن

انقطاع الدم إلىٰ آخر العشرين، فإذا مضىٰ آخر العشرين، اغتسلت لكل فريضة ونافلة إلىٰ آخر الشهر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم.

فرع عاشر

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر، إلَّا أني أتحقق أن اليوم الحادي عشر كنت طاهرًا»، فإن هاهنا من اليوم الأول إلىٰ آخر العاشر مشكوك في كونه حيضًا][1]، فتتوضأ لكل فريضة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم، ومن أول الثاني عشر إلىٰ آخر الحادي[2] والعشرين تتوضأ لكل صلاة أيضًا؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم، فإذا مضىٰ آخر الحادي والعشرين، اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر الشهر.

فرع حادي عشر

وهي مسألة سها فيها الشيخ أبو حامد فقال: إذا قالت: «أتحقق أنه كان لي في كل شهر طهرٌ بين حيضتين»، فإنه يحتمل أن تكون من اليوم الأول إلىٰ الرابع عشر حيض، أو من الخامس إلىٰ التاسع والعشرين طهر، واليوم الآخر حيض.

ويحتمل أن يكون اليوم الأول حيضًا، ومن الثاني إلىٰ آخر السادس عشر طهر، ومن السابع عشر إلىٰ آخر الشهر حيض.

ويحتمل أن يكون الطهر متوسطًا، وقبله حيض وبعده حيض، إما يوم من أوله ويوم من آخره، أو يومين قبله ويومين بعده، أو ثلاثة قبله وثلاثة بعده، كذا إلىٰ أن يحتمل أن يكون سبعة أيام ونصف قبله وسبعة أيام ونصف

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «السادس».

بعده، فيكون الخامس عشر والسادس عشر طهرًا بيقين، يجوز للزوج وطؤها فيه، ويكون اليوم الأول مشكوكًا في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتوضأ لكل صلاة، ومن اليوم الثاني إلىٰ آخر الرابع عشر يحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، [والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين، والسابع عشر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة][1]، ومن آخر السابع إلىٰ آخر الشهر يحتمل انقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة، ويجري في بقية الشهر علىٰ هذا..

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي ذكره خطأ بيقين؛ لأنه لا خلاف أنه يحتمل أن يكون اليوم الآخر حيضًا، فإذا كان كذلك، فيتعقبه خمسَةَ عَشَرَ يومًا طهر من الشهر الثاني، وبعد ذلك خمسَةَ عَشَرَ يومًا حيض أو خمسة أيام حيض، وبقية الشهر طهر، فلا توجد حيضتان في شهر.

وقوله إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين؛ خطأ أيضًا؛ لأنه إذا احتمل أن يكون اليوم الآخر حيضًا، فيعقبه خمسَةَ عَشَرَ يومًا طهر ومن اليوم السادس عشر إلىٰ العشرين حيض، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهر إلىٰ خمسة من الشهر الآخر، وبعده خمسَةَ عَشَرَ يومًا حيض، فيكون الخامس عشر والسادس عشر حيضًا، وإنما الحكم في هذه أنه لا يوجد طهر بين حيضتين، فلا يحمل علىٰ هذا التفصيل الذي ذكره، بل يكون حكمها حكم المتحيرة التي لا تعرف وقت حيضها ولا عدده، وقد بينَّا حكمها فيما تقدَّم.

وإنما[2] يصح هذا الذي ذكره أن لو قالت: إني أتحقق أن شهرًا بعينه إما

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «ولا».

أن تقول: شوال أو رمضان، فتعينه فتقول: إني رأيت فيه طهرًا بين حيضتين، فيحتمل علىٰ هذا الذي ذكره في ذلك الشهر وحده، وتكون بعد ذلك متحيرة.

فرع ثاني عشر

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسة أيام، وأتحقق أن الخمسة الآخرة من الشهر كنت طاهرًا بيقين، وأتحقق أني تقدم لي قبلها طهر صحيح»، فإن الحكم هاهنا أنه يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الأول إلىٰ الخامس، ويحتمل أن يكون من السادس إلىٰ آخر العاشر؛ لأن في هاتين الحالتين يكون بعده طهر صحيح، [ولا يجوز أن يكون أيام الحيض في الخمسة الثالثة من الشهر؛ لأنَّا لو قلنا ذلك لم يحصل لها طهر صحيح][1]؛ لأن قبلها عشرة أيام وبعدها إلىٰ الخامس والعشرين عشر أيام، والطهر الصحيح لا يجوز أن يكون عشرة أيام، ويحتمل أن يكون الحيض الخمسة الرابعة؛ لأنه[2] يتقدمها طهر صحيح، ويحتمل أن يكون الخمسة الخامسة؛ لأن قبلها طهرًا صحيحًا..

فإذا ثبت هذا، فإن من اليوم الأول إلىٰ الخامس يحتمل أن يكون حيضًا، ويحتمل أن لا يكون، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل فريضة، فإذا مضىٰ آخر الخامس اغتسلت لكل صلاة؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم إلىٰ آخر العاشر، وخمسة أيام بعدها طهر بيقين، فإذا مضىٰ آخر الخامس عشر،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «لا».

توضأت لكل صلاة؛ لأنه يحتمل [أن يكون حيضًا ولا يحتمل][١] انقطاع الدم إلىٰ آخر العشرين، [فإذا مضىٰ آخر العشرين][٢] اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر الخامس والعشرين؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، والخمسة الآخرة طهر بيقين؛ لإخبارها بذلك، فيحصل لها عشرة أيام طهر بيقين، الخمسة الثالثة والسادسة، ويكون حكمها في سائر الشهور علىٰ هذا في أي موضع نزلت الحيض من الشهر الأول، ففي ذلك الموضع تنزله في الشهر الثاني.

فرع ثالث عشر

إذا قالت: «أتحقق أني كنت أحيض في كل شهر عشرة أيام، إلَّا أني أتحقق أن يوم العاشر كنت حائضًا»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الأول إلىٰ آخر العاشر، ويحتمل أن يكون من أول العاشر إلىٰ آخر التاسع عشر، فمن اليوم الأول إلىٰ آخر التاسع تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه مشكوك في كونه حيضًا ولا يحتمل انقطاع الدم، والعاشر حيض بيقين، ومن الحادي عشر إلىٰ آخر التاسع عشر يحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، وبقية الشهر طهر بيقين.

فرع رابع عشر

إذا قالت: «أتحقق أني كنت أحيض من كل شهر خمسة أيام، إلا أني كنت يوم الثاني عشر حائضًا بيقين»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الثامن إلىٰ آخر الثاني عشر، ويحتمل أن يكون من الثاني عشر إلىٰ آخر السادس عشر، فمن اليوم الأول إلىٰ آخر السابع طهر بيقين، ومن أول الثامن

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

إلىٰ آخر الحادي عشر مشكوكٌ في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، والثاني عشر حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلىٰ آخر السادس عشر يحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، ومن السابع عشر إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين.

فرع خامس عشر

إذا قالت: «كنت أحيض من كل شهر عشرة أيام، إلَّا أني أتحقق أن لي فيه طهرًا صحيحًا، وأتحقق أن اليوم الثاني عشر كنت حائضًا بيقين»، فإن هاهنا الطهر الصحيح من السادس عشر إلىٰ آخر الشهر، ولا يجوز أن يكون الطهر إلَّا في هذه المدة؛ لأنه لا نسلِّم قبلها، فيحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلىٰ آخرالثاني عشر، ويحتمل أن يكون من السادس إلىٰ آخر الخامس عشر، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، ومن السادس إلىٰ آخر الثاني عشر سبعة أيام حيض بيقين علىٰ كل الأحوال، فيكون الثالث والرابع والخامس مشكوك في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، ومن السادس إلىٰ آخر الثاني عشر حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلىٰ آخر الخامس عشر يحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، وبقية الشهر طهر بيقين.

فرع سادس عشر

إذا قالت: «إني كنت أحيض في كل شهر خمسة أيام من العشر الأول، وأتحقق أن اليوم الخامس كنت حائضًا، وأتحقق أن اليوم الثاني كنت طاهرًا»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلىٰ آخر السابع، ويحتمل أن يكون من الخامس إلىٰ آخر التاسع، والخامس والسادس والسابع حيضٌ بيقين، والأول والثاني والعاشر طهر بيقين، فيكون الثالث

والرابع مشكوك في كونهما حيضًا، ولا يحتملان انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، والخامس والسادس والسابع حيضٌ بيقين، والثامن والتاسع يحتمل انقطاع الدم، فتغتسل لكل صلاة، وما بعد ذلك طُهر بيقين.

فرع سابع عشر ذكره أبو إسحاق المروزي

إذا قالت: «كنتُ أحيض من كل شهر خمسة أيام، وأتحقق أني كنت يوم السادس حائضًا، فأنَّا يوم السادس والعشرين طاهر، وإن كنت يوم السادس طاهرًا فأنَّا يوم السادس والعشرين حائضٌ»، فإن هاهنا ليس لها حيض بيقين، وكأنها تقول: حيضي أحد هذين اليومين، فإن كان السادس حيضًا فإنه يحتمل أن يكون من الثاني إلىٰ آخر السادس، ويحتمل أن يكون من السادس إلىٰ آخر العاشر، وإن كان السادس والعشرون حيضًا، فيحتمل أن يكون من الثاني والعشرين إلىٰ آخر السادس والعشرين، ويحتمل أن يكون من السادس والعشرين إلىٰ آخر يوم الثلاثين، فيكون الأول طهرًا بيقين، ومن الثاني إلىٰ آخر السادس مشكوك في كونه حيضًا، ولا يجوز انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، ولا يقال إن السادس حيض بيقين؛ لأنها ليس بعلم هل هو الحيض أو السادس، وإذا مضىٰ آخر السادس والعشرين، اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر الشهر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم.

❀ ❀ ❀

* **وأما الفصل الثالث، وهي الناسية لعدد حيضها وهي ذاكرة لوقته، فهذه لا تخلو من أحد أمرين**: إما أن تكون ذاكرة لابتدائه أو ذاكرة لانقطاعه.

فأما إذا كانت ذاكرة لابتدائه: مثل أن تقول: «أتحقق أن أول حيضي كان أول يوم من الشهر، ولا أعلم آخره»، فإن هاهنا تحيضُ من أول الشهر أقل

الحيض، وهو يوم وليلة، فإذا مضىٰ اليوم والليلة، اغتسلت لكل صلاة إلىٰ آخر الخامس عشر، ومن أول السادس عشر إلىٰ آخر الثلاثين طهرٌ بيقين، فتتوضأ لكل صلاة لأجل الاستحاضة.

وأما إذا كانت ذاكرة لانقطاعه: مثل أن تقول: «أتحقق أن آخر يوم من الشهر انقطع عني الدم، ولا أعلم متىٰ كان ابتداؤه»، فإن من اليوم الأول إلىٰ الخامس عشر طهر بيقين، ومن السادس عشر إلىٰ آخر التاسع والعشرين يحتمل أن يكون حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، واليوم الآخر حيضٌ بيقين، والله أعلم بالصواب.



مسائل الخلط

فرع أول

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا وأتحقق أني أخلط أحد نصفي الشهر بالنصف الآخر بيوم»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثاني إلىٰ آخر السادس عشر، ويحتمل أن يكون من الخامس عشر إلىٰ آخر التاسع والعشرين، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين، ومن الثاني إلىٰ آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة، والخامس عشر والسادس عشر حيضٌ بيقين علىٰ جميع الأحوال، فإذا مضىٰ آخر السادس عشر اغتسلت؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة إلىٰ آخر التاسع والعشرين، ثم تغتسل في آخره؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، واليوم الثلاثين طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة.

فرع ثان

إذا قالت: «كان حيضي من كل شهر أربعَةَ عَشَرَ يومًا، وأتحقق الخلط بيوم»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون من الثالث إلىٰ آخر السادس عشر ويحتمل أن يكون من الخامس عشر إلىٰ آخر الثامن والعشرين، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة ومن الثالث إلىٰ آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضًا ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، فإذا مضىٰ آخر السادس عشر اغتسلت؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة إلىٰ آخر الثامن والعشرين؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، ثم تغتسل في آخر الثامن والعشرين؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، والتاسع والعشرون والثلاثون طهرٌ بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، وعلىٰ هذا الحساب إن قالت: كان حيضي اثني عشر أو ثلاثة عشر.

فرع ثالث

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي من كل شهر ثلاثة أيام وأتحقق الخلط بيوم»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون من الرابع عشر إلىٰ آخر السادس عشر، ويحتمل أن يكون من الخامس عشر إلىٰ آخر السابع عشر، فمن اليوم الأول إلىٰ آخر الثالث عشر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، والرابع عشر مشكوك في كونه حيضًا، فتتوضأ لكل صلاة، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، فتغتسل في آخر السادس عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، ومن الثامن عشر إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين، وتغتسل في الآخرة؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم، ومن الثامن عشر إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين.

فرع رابع

إذا قالت: «إن حيضي من كل شهر يومان وأتحقق الخلط بيوم» فإن هاهنا نتحقق أن حيضها الخامس عشر والسادس عشر ولا إشكال في ذلك.

فرع خامس

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وأتحقق الخلط بيومين»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلىٰ آخر السابع عشر، ويحتمل أن يكون من أول الرابع إلىٰ آخر الثامن والعشرين، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، ومن الثالث إلىٰ آخر الثالث عشر أحد عشر يومًا مشكوك في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع عشر وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة إلىٰ آخر الثامن والعشرين؛ لأنه[١] يحتمل انقطاع الدم، والتاسع والعشرون والثلاثون طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، وإن قالت: «حيضي أربعَةَ عَشَرَ يومًا وأتحقق الخلط بيومين»، فإنه يحتمل أن يكون من الرابع عشر إلىٰ آخر السابع عشر ويحتمل أن يكون من الرابع عشر إلىٰ آخر السابع والعشرين فاليوم الأول والثاني والثالث طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، ومن الرابع إلىٰ آخر الثالث عشر عشرة أيام مشكوك فيها، ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين، فتغتسل في آخر السابع عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ثم تتوضأ لكل صلاة

---

(١) كذا، ولعل صوابه: «لأنه لا».

إلىٰ آخر السابع والعشرين؛ لأنه مشكوك فيه، ولا يحتمل الانقطاع[1] ثم تغتسل في آخره؛ لأنه يحتمل الانقطاع، والثامن والعشرون إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، وعلىٰ هذا الحساب إن قالت: «حيضي اثنا عشر»، أو قالت: «حيضي ثلاثة عشر».

فرع سادس

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي في كل شهر أربعَةَ عَشَرَ يومًا ونصف، وأتحقق الخلط بيوم، وأتحقق أن الكسر كان في أول الحيض»، فإن هاهنا نتيقن[2] أن الحيض في النصف الأول ولا يجوز أن يكون في الثاني لأنها قالت: «أتحقق أن الكسر في أول الحيض»، فلو قلنا إنه يحتمل أن يكون الحيض في النصف الثاني لأدىٰ إلىٰ أن يكون الخلط بيوم أو نصف يوم فلا يجوز أن يكون في النصف الأول فاليوم الأول ونصف الثاني طهرٌ بيقين، ومن نصف اليوم الثاني إلىٰ آخر السادس عشر حيض بيقين فتغتسل في آخر السادس عشر، وتتوضأ لكل صلاة إلىٰ آخر الشهر؛ لأنه طهر بيقين، والمسألة بحالها إذا قالت: «أتحقق أن حيضي أربعَةَ عَشَرَ يومًا ونصف والخلط بيوم، إلَّا أن الكسر في النصف الآخر»، فإن هاهنا لا يجوز أن يكون الحيض إلَّا في النصف الثاني من الشهر؛ لأنَّا لو قلنا إنه في النصف الأول لأدىٰ إلىٰ أن يكون الخلط بيوم ونصف أو بنصف يوم؛ لأنها قالت: «الكسر في آخر الحيض» فمن اليوم الأول إلىٰ آخر الرابع عشر طهرٌ بيقين، ومن الخامس عشر إلىٰ النصف من اليوم [الرابع يكون حيضًا بيقين ثم يغتسل بعد

(١) في (ق): «انقطاع الدم».

(٢) في (ق): «نتبين».

ذلك لانقطاع الدم وبقي][1] [التاسع والعشرين حيض بيقين، ثم تغتسل بعد ذلك لانقطاع الدم وبقية][2] التاسع والعشرين والثلاثون طهر بيقين.

فرع سابع

إذا قالت: «إن حيضي أربعَةَ عَشَرَ يومًا ونصف، وأخلط بيوم والكسر من الطرفين» فإن هذه المسألة محال، لأنه إذا كان بعض الكسر في الأول لم يحصل الخلط بيوم، وإذا كان بعضه في آخره لم يحصل الخلط بيوم.

فرع ثامن

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي في كل شهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وأتحقق الخلط بيوم، وأشك في الزيادة عليه في الخلط» فإن هاهنا الأول من الشهر طهر بيقين، ومن الثاني إلىٰ آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضًا، ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، فتغتسل في آخر السادس عشر، وتغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلىٰ آخر التاسع والعشرين، فإنه في كل ساعة يحتمل انقطاع الدم، واليوم الثلاثون طهر بيقين.

فرع تاسع

إذا قالت: «أتحقق أن حيضي في كل شهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا ولا أعلم هل كنت أخلط أم لا» فإن هاهنا من اليوم الأول إلىٰ آخر الخامس عشر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم، فتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر الخامس عشر وتغتسل لكل صلاة إلىٰ آخر الشهر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم.

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) ليس في (ق).

فرع عاشر

إذا قالت: «أتحقق إن حيضي من كل شهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا، وأتحقق الخلط بجزء»، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض [من ثاني][1] جزء من ليلة اليوم الأول إلىٰ أول جزء من أجزاء الليلة الست عشرة، ويحتمل أن يكون من آخر جزء من اليوم الخامس عشر إلىٰ آخر الشهر إلا جزءًا، فالجزء الأول من ليلة اليوم الأول طهر بيقين، ومن ثاني جزء من ليلة اليوم الأول إلىٰ آخر الخامس عشر الأجزاء مشكوك في كونه حيضًا فتتوضأ لكل صلاة، والجزء الآخر من اليوم الخامس عشر فالجزء الأول من ليلة السادس عشر حيض بيقين فتغتسل بعد مضي جزء من ليلة السادس عشر، ثم تتوضأ لكل صلاة إلىٰ أن يبقىٰ من الشهر جزء واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضًا، ثم تغتسل؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم والجزء الآخر طهر بيقين، والله أعلم بالصواب.

مسائل التلفيق

إذا رأت المرأة يومًا وليلة دمًا يومًا وليلة نقاء، أو يومًا نقاء، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقف هذا علىٰ خمسَةَ عَشَرَ، أو يجاوز خمسَةَ عَشَرَ، فإن لم يجاوز الخمسَةَ عَشَرَ فإن للشافعي فيه قولين:

أحدهما: أن الجميع حيض، وهو الصحيح، وإليه ذهب أبو حنيفة، والقول الثاني - في آخر «كتاب الحيض» من «الأم»[2] -: أنها تلفِّق، ويكون يوم النقاء طهرًا ويوم الدم حيضًا.

فإذا قلنا إن الجميع حيض -وهو الصحيح- فوجهه أن دم الحيض ليس

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الأم (١ / ٨٥).

هو متصل في جميع الزمان، وإنما هو تارة يمسك، فإذا وجدت يوم نقاء فقد أمسك الحيض في ذلك اليوم، فلا يجوز أن يقال إن ذلك طهر، كما لا يقال إذا أمسك أقل من يوم.

وأيضًا، فإن الناس أجمعوا علىٰ أن أقل الطهر خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فلو قلنا أن يوم النقاء طهر لأدىٰ إلىٰ أن يكون أقل الطهر يوم، وأيضًا، فإنه لو كان يوم النقاء طهر لوجب أن تنقضي العدة بثلاثة أيام، ولا يقول بذلك أحد، وإذا قلنا إنها تلفق فوجهه أنه قد ثبت أنها إذا انقطع اغتسلتْ وصلتْ وصامتْ وحل للزوج وطؤها ولو لم يكن طهرًا لما جوزنا لها فعل ذلك.

وأيضًا، فإنه لما لم يجز[1] أن يقال إن يوم الدم طهر كذا لم يجز[2] أن يقال إن يوم النقاء حيض.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الدم تارة يخرج وتارة يمسك، فهو أن إمساك دم الحيض مخالف لهذا، وذلك أن دم الحيض إذا أمسك عن الخروج لو جعلت هناك قطنة لخرجتْ حمراء، وفي يوم النقاء لو جعلتْ هناك قطنة لم تتغير، فلا يجوز التسوية بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم هذا يؤدي إلىٰ أن يكون أقل الطهر يوم، فهو أنَّا لا نقول: إن اليوم طهرٌ كامل وإنما هو بعض الطهر، ويضم إلىٰ غيره كما نقول في اليوم السادس عشر أنه طهر وليس بطهر كامل، وإنما يضم إلىٰ غيره..

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه كان يجبُ أن تنقضي به العدة، فهو أن العدة إنما تحصل بثلاثة أطهار كاملة والثلاثة أيام ليست بثلاثة أطهار كاملة، فلهذا لم تنقضِ العدة بها.

---

(١) في النسخ: «يجوز».

(٢) في النسخ: «يجوز».

الفصل الثاني: وهو إذا جاوز الخمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإنها تكون مستحاضة، فلا يكون اليوم السادس عشر فاصلًا بين الحيضتين، وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[1] يكون اليوم السادس عشر فاصلًا بين الحيضتين. قال أصحابنا: إن كان يدعي أن هذا مذهب الشافعي فهو خطأ؛ لأن الشافعي نصَّ علىٰ خلافه، وإن كان اختيارًا له فإن أبا علي الطبري ذكر الدليل علىٰ بُطلان قوله، فقال: لو جاز أن يكون اليوم السادس عشر فاصلًا لجاز أن يكون في أثناء الخمسَةَ عَشَرَ فاصلًا، ألا ترىٰ أن التمييز لما كان فاصلًا في آخر الخمسَةَ عَشَرَ كان فاصلًا في أثنائها.

إذا ثبت هذا فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: إما أن يكون لها تمييز، أو يكون لها عادة وليس لها تمييز، أو تكون مبتدأة.

فإن كان لها تمييز، فإنها ترد إليه، وهل يكون أيام النقاء المتخللة في أيام التمييز حيضًا أم لا؟ علىٰ القولين في التلفيق وما بعد ذلك استحاضة.

وأما إذا كان لها عادة مثل أن تحيض من كل شهر خمسة أيام فإنها ترد إلىٰ العادة، فإن قلنا أن التلفيق لا يصحُّ فالخمسة حيض، ولا كلام، وإن قلنا بالتلفيق فهل يستوفي تمام الخمسة الأيام الحيض بقية الأيام أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن عادتها تكون إلىٰ اليوم الخامس ويكون حيضها قد نقص فصار ثلاثة أيام، ووجهه أنه لما لم يجز أن تتمم أيام العادة فلما زاد علىٰ

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، المعروف بابن بنت الشافعي، فهو سبطه، وابن ابن عمه، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.. طبقات الإسنوي (٢/ ٣).

خمسَةَ عَشَرَ لم يجز أن تتمم وإن لم تزد علىٰ خمسَةَ عَشَرَ.

والوجه الثاني: أنها تستوفي عدد الحيض من بقية المدة ما لم يجاوز خمسَةَ عَشَرَ، فإن كانت عادتها خمسة أيام فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، وإن كانت عادتها ستة أيام أضفت الحادي عشر، وإن كانت عادتها سبعة أيام أضفت الثالث عشر، وإن كان عادتها ثمانية أيام أضفت الخامس عشر، وإن كانت عادتها تسعة أيام، فإنها تكون بمنزلة ما لو كانت عادتها ثمانية أيام، فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر، فلا يزاد علىٰ ذلك.

وأما إذا كانت مبتدأة، فإن في المبتدأة قولين، أحدهما: ترد إلىٰ يوم وليلة، **والثاني**: ترد إلىٰ ستة أيام أو سبعة أيام.

فإذا قلنا: ترد إلىٰ يوم وليلة، فلا تفريع عليه، وإذا قلنا ترد إلىٰ ستة أو سبعة فإما نردها إلىٰ ذلك، وهل تكون الستة أيام إلىٰ يوم السادس حيضًا أم لا؟ علىٰ القولين في التلفيق، فإن لم نقل بالتلفيق فإن من الأول إلىٰ السادس حيض، وإذا قلنا بالتلفيق فهل تتمم[٢] أيام العادة من بقية الخمسَةَ عَشَرَ أو يكون حيضها قد نقص علىٰ الوجهين.

إذا ثبت هذا، فإن في يوم النقاء نأمرها بالاغتسال والصلاة والصوم، ويجوز للزوج وطؤها، فإذا رأت من الغد الدم، فإن قلنا بالتلفيق فإن الصوم صحيح في ذلك اليوم، والصلاة صحيحة، ولا كلام، وإن لم نقل بالتلفيق فإنَّا

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «تتميز».

نتبين أن الصلاة كانت باطلة، والصوم كان باطلًا، ويجب عليها قضاؤه نتبين أن الوطء كان حرامًا، إلا أنه لا إثم عليه فيه؛ لأنه وطئ على أنها في الطهر، فصار كما لو وطئ وهو جاهل بالحيض، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا رأت نصف يوم وليلة دمًا ونصف يوم وليلة نقاء، فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن ينقطع على خمسةَ عَشَرَ يومًا أو يجاوز الخمسةَ عَشَرَ يومًا، فإن لم يجاوز الخمسةَ عَشَرَ فإن المذهب والذي عليه أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا أن هذا من مسائل التلفيق.

وحكى أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يكون من مسائل التلفيق، إلا أن يوجد في الابتداء يومًا وليلة دم ليكون ما بعده تابعًا له..

وحكى عن بعض أصحابنا أيضًا أنه قال: لا يكون من مسائل التلفيق حتى[1] [يتقدمه يوم وليلة دم ويتعقبه في آخر][2] يوم وليلة دم.. قال: لأنَّا قبل هذه الأيام إنما حكمنا بكونها طهرًا إلا أنه لم يتقدمها يوم وليلة دم، واليوم الآخر إنما حكمنا بكونه طهرًا لأنه لم يتعقبه يوم وليلة دم، وهذا غير موجود في هذه المسألة، فيجب ألا يكون حيضًا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّا لا[3] نعتبر في مسائل التلفيق أن يتقدمه يوم وليلة، أو يتأخر عنه يوم وليلة، وإنما إذا وجد في هذه المدة ما يكون حيضًا حكمنا بكونها من مسائل التلفيق.

وأما الجوابُ عن قوله هذا، هو أنَّا لا نقول أن ما قبل هذا طهر؛ لأنه لم

---

(١) في (ق): «إلا أن».

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

يتقدمه يوم وليلة حيض، وإنما نقول هو طهر؛ لأنه لم يتقدمه دم، وكذلك الآخر؛ لأنه لم يتعقبه دم لا أنه يوم وليلة..

إذا ثبت هذا، فإنَّا نفرع علىٰ المذهب الصحيح، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، فإن هذه من مسائل التلفيق.

فإن قلنا إنها لا تلفق فإن الأربعَةَ عَشَرَ يومًا ونصف حيض، وإن قلنا بالتلفيق فإن سبعة أيام ونصف يكون حيضًا، وسبعة أيام ونصف تكون طهرًا، إذا أضفت إليها بقية اليوم الخامس عشر.

فأما الغسل فإن قلنا لا يلفق لم يجب عليها الغسل للانقطاع في اليوم الأول بكل حال؛ لأنه إن عاد الدم فإن هذا النقاء يكون حيضًا، وإن لم يعد الدم فإن هذا الدم دم فساد؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

وأما بعد ذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع إلىٰ آخر المدة فإنها تغتسل عند كل انقطاع؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاع ابتداء، وقد وجد قبله يوم وليلة دم.

وأما إذا قلنا بالتلفيق، فإنها يجب عليها الغسل في الانقطاع الأول؛ لأننا نجوز عود الدم فلهذا قلنا تغتسل.

هذا كله إذا لم يجاوز الخمسَةَ عَشَرَ، فأما إذا جاوز الخمسَةَ عَشَرَ فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكون مميزة، أو معتادة، أو مبتدأة:

فإن كانت مميزة، فإنَّا نردها إلىٰ التمييز، وهل تكون النقاء المتخلل في أيام التمييز طهرًا أم لا؟ علىٰ قولين في التلفيق، فإن قلنا لا تلفق فالجميع حيض، وإن قلنا تلفق فيكون طهرًا.

وأما إذا كانت معتادة فإنَّا نردها إلىٰ الدم عادتها، وهل يكون النقاء

المتخلل في أيام العادة طهرًا أم لا؟ علىٰ قولين في التلفيق، فإذا لم نقل بالتلفيق فإن الجميع حيض، وإن قلنا بالتلفيق، فهل تتم أيام عادتها من بقية الخمسَةَ عَشَرَ فتلتقط لها تمامه أم لا؟ علىٰ الوجهين.

وأما إذا كانت مُبتَدَأة؛ فقد ذكرنا في المُبتَدَأة قولين؛ **أحدهما**: أنها ترد إلىٰ يوم وليلة، **والثاني**: أنها ترد إلىٰ ستة أيام أو سبعة أيام.

فإذا قلنا إنها ترد إلىٰ [ست أو سبع، فهي بمنزلة ما لو كانت عادتها ستة أيام أو سبعة أيام.

فهل يكون النقاء المتخلل في هذه الأيام طهرًا أو حيضًا؟ علىٰ القولين.

فإذا قلنا إنه طهر؛ فهل نلتقط لها بقية أيام العادة من الدم في الخمسَةَ عَشَرَ أم لا؟ علىٰ الوجهين.

فإذا قلنا إنها ترد إلىٰ][1] يوم وليلة، فإن لم نقل بالتلفيق فإنها لا تكون حيضًا؛ لأن بقية اليوم والليلة التي رأت فيها النقاء إنما نقول أنه حيض إذا تعقبه دم، وهاهنا ما يعقبه دم، لأنَّا قد جعلنا آخر اليوم والليلة حدًّا في آخر الحيض، فيكون هذا دم فساد.

فإن قلنا بالتلفيق، فإنك تبني ذلك علىٰ من لها عادة، هل تلتقط لها بقية العادة أم لا؟ فإن قلنا أنها تلتقط لها بقية العادة، [فإن هاهنا تلتقط لها بقية اليوم والليلة، فيكون حيضًا فيه، وإن قلنا لا يلتقط لها بقية العادة][2]، فهاهنا لا يكون حائضًا أيضًا؛ لأن الدم ما وجد إلَّا نصف يوم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

فرع ثانٍ

إذا رأت ساعة دمًا وساعة نقاءً، ولم يجاوز خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فإنه يُنظر، فإن كانت هذه الساعات مجموعها يبلغ أقل الحيض، فإن هذه من مسائل التلفيق، وقد بينَّا حكم ذلك، وأما إذا لم تبلغ الساعات بمجموعها يومًا وليلة، فإن قلنا بالتلفيق، فإنه يكون دم فساد؛ لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضًا.

وإذا لم نقل بالتلفيق، فإن أبا العباس ذكر فيه وجهين:

أحدهما: أن الجميع حيض؛ لأن زمان النقاء علىٰ هذا القول يكون حيضًا.

والثاني: أنه لا يكون حيضًا؛ لأنَّا إنما نجعل أيام النقاء حيضًا إذا كان ما بعدها وقبلها يبلغ أقل الحيض، وهذا لا يبلغ أقل الحيض، فيكون الجميع استحاضة.

فرع ثالث

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا واثنا عشر طهرًا، أو ثلاثة أيام دمًا، فإن الثلاثة الآخرة لا تلفق؛ لأن التلفيق إنما نجوِّزه في مدة الخمسَةَ عَشَرَ، وهذه خارجة عن الخمسَةَ عَشَرَ.. ولا يجوز أن يكون حيضًا؛ لأنه يؤدي إلىٰ أن يكون الطهر اثني عشر يومًا، وأما إذا رأت ثلاثة أيام دمًا، وخمسَةَ عَشَرَ طهرًا، أو ثلاثة أيام دمًا، فإن الثلاثة الأخيرة تكون حيضًا مُبتَدَأً، لأن الطهر قبلها صحيح، وهو خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

فرع رابع

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا، واثني عشر يومًا نقاء، وساعة دمًا، فإن التلفيق لا يجيء هاهنا؛ لأن هذه الساعة خارجة عن الخمسَةَ عَشَرَ، ولا يجوز أن تكون حيضًا؛ لأنها ناقصة عن أقل الحيض، ولأنه يؤدي إلىٰ أن يكون الطهر اثني

عشر يومًا، وهذا لا يجوز.

فرع خامس

إذا رأت ساعة دمًا، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا، وثلاثة أيام دمًا، فإن التلفيق لا يجيء هاهنا؛ لأنه يزيد علىٰ خمسَةَ عَشَرَ يومًا، ولا يكون الأول حيضًا؛ لأنها ناقصة عن اليوم والليلة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: (أَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا)[1].

وهذا كما قال.. عندنا أكثر النفاس ستون يومًا، وبه قال مالك، وأبو ثور، وهو مذهب عطاء، والشعبي، وحجاج بن أرطاة، وعبيد الله بن الحسن العنبري.

وقال أبو حنيفة: أكثر النفاس أربعون يومًا، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وحكىٰ أبو بكر بن المنذر ، عن الحسن البصري قال: أكثر النفاس خمسون يومًا.

وحكىٰ الطحاوي ، عن الليث بن سعد قال: ذهب بعض الناس إلىٰ أن أكثر النفاس سبعون يومًا.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روىٰ أبو سهل - رجل من أهل البصرة -

---

مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

الأوسط (٢/ ٣٧٨).

مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٦).

عن مُسَّة، عن أم سلمة قالت: كانتِ النُّفساءُ تقعدُ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وروي: أربعينَ ليلةً[١].

قالوا: وروىٰ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نعتزلَ النُّفساءَ[٢] أربعينَ يومًا[٣]، ورُوي: أنَّه قدَّر للنِّفاسِ أربعينَ يومًا[٤].

قالوا: ولأن هذا تقدير، فلا يثبت إلَّا بتوقيف أو اتفاق، والاتفاق حصل علىٰ أربعين يومًا.

ودليلُنا: أن هذا طريقُه الوجود، وقد وجد ذلك ستون يومًا، فروي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأةٌ ترىٰ النفاس شهرين، وجميع من قال بمذهبنا ممن ذكرناه قال: وقد وُجد ذلك، وإذا وُجِد هذا، ورآه أعيان الناس، فهو في العامَّة ما لا يُحصَىٰ كثرةً، والمرجعُ فيه إلىٰ الوجود، كما قلنا في أقل الحيض وأكثره، وأقل الحمل وأكثره.

ومن القياس: أنه دمٌ يحرِّم الوطءَ، أو يسقط فرض الصلاة، أو دم يمنع من صحة الصوم، فجازَ أن يزيد أكثره علىٰ غالبه كدم النفاس.

قياس ثان: وهو أن الأربعين متفقٌ عليها أنها نفاسٌ، فجازَ أن يُضافَ إليها مثل نصفها، ويكون نفاسًا، أصل ذلك: العشرون، ولا يقال إن هذا لما لم يجز أن يكون علة في كون النفاس سبعين يومًا، لم يجز أن يجعل علة في كونه ستين يومًا؛ لأن ذلك غير معروف، ولا يعرف أيضًا أحد قال أنه سبعين يومًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٨)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩).

(٢) وقع في (ث، ق): «النساء».

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٥٤)، والبيهقي في الخلافيات (١٠١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٨٥٦).

واستدلالٌ، وهو أن النِّفاس أجمعنا أنه أربعة أمثال الحيض، فعندكم أن الحيض عشرة أيام، فيكون النفاس أربعين يومًا، وعندنا أن أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فيكون النفاس ستين يومًا.

وقد ثبت من مذهبنا أن أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فوجب أن يكون النفاس ستين يومًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أم سلمة، فمن وجهين:

أحدهما: أن الدارقطني قال: أبو سهل ومُسَّة مجهولان[1]

والثاني: أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن.

وأما الجوابُ عن حديث عثمان بن أبي العاص، فمن وجهين:

أحدهما: أن الحديث غير معروف، وراويه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف[2].

والثاني: أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن.

وأما الجوابُ عن قولِهِم: هذا تقدير، والتقدير لا يثبت إلَّا بتوقيف، أو اتفاق، **فمن ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن عندنا يثبت التقدير بتوقيف، واتفاق، وقياس، ولا نسلِّم ما قالوه.

---

(١) لم نقف علىٰ هذا القول للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أقف علىٰ من رمىٰ أبا سهل - واسمه كثير بن زياد البرساني - بالجهالة، بل وثقه: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي. أما مسة الأزدية؛ فقال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعر[illegible] في حديث مكث المرأة في النفاس. «ميزان الاعتدال» (٤ / ١١٣).

(٢) ضعفه الدارقطني، عقب حديث (٨٥٧).

والثاني: أن هاهنا وجودًا، والوجود كالتوقيف.

والثالث: أن أبا حنيفة ناقض في هذا، فقال: تنعقدُ الجمعة بأربعة، فقدَّر، وليس فيه توقيف ولا اتفاق، وقدَّر خرق الخف ومسح الخف بثلاث أصابع، وكذلك قدَّر مسح الرأس بالربع، وليس في شيء من ذلك توقيفٌ ولا اتفاق.

• فَصْلٌ •

أقلُّ النِّفاسِ ساعةٌ، وبه قال الكافَّة، إلا أبا يوسف، فإنه قال: أقلُّ النفاس أحد عشر يومًا[١]، واحتجَّ بأن أكثر النفاس يزيد علىٰ أكثر الحيض، فيجبُ أن يزيد أقلُّ النفاس علىٰ أقل الحيض.

وأيضًا، فإن أكثر النفاس أربعة أمثال أقل الحيض، وبناه علىٰ أصله؛ لأن عنده أقل الحيض يومان، وأكثر الثالث.

ودليلُنا: أن هذا طريقُه الوجود، وقد وُجد المرأة ترىٰ النفاس ساعة، وقد تلد ولا ترىٰ دمًا، روي أن امرأة ولدتْ علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم تر دمًا، فسميت ذات الجفوف[٢]، وقيل إن نساء الأكراد فيهن من تلد ولا ترىٰ دمًا.

ومن القياس: أنه دمٌ يعقب الولادة لم يجاوز أكثر النفاس، فوجب أن يكون نفاسًا، أصل ذلك: الأحد عشر يومًا.

فأما الجوابُ عن قوله أن أكثر النفاس يزيدُ علىٰ أكثر الحيض، فيجبُ أن يكون أقل النفاس يزيد علىٰ أقل الحيض، فهو أن هذه دعوىٰ لا تُقبل إلَّا بدليل، ولما كان هناك كذلك، يجب أن يكون هاهنا مثله.

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ٣٨٠).

(٢) لم أقف عليه، ولكن ذكره الروياني في بحر المذهب (١ / ٣٦١)، والعمراني في البيان (١ / ٤٠٥).

وأما الجوابُ عن قوله: يجبُ أن يكون مثل أربعة أمثال أقل الحيض، فهو أنَّا قد بينَّا إبطال مذهبه في أقل الحيض، فلا يصح ما ذكره.

فَرع

إذا ولدت، ولم تر دمًا، فهل يجب عليها الغسل أم لا، **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يجب؛ لأن الغسل يجبُ لأجل الدم، وهاهنا لم تر دمًا.

والوجه الثاني: أنه يجب؛ لأن الغسل يجب لأنَّ الولد هو منيٌّ انعقد، ولو خرج المنيُّ مائعًا لأوجبَ الغسل، فكذلك إذا خرج مستجسدًا.

فَرع

إذَا جاوَزَ النفاسُ ستين يومًا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكون مميزة، أو معتادة، أو مُبتَدَأة.

فإن كانت مميزة: رُدت إلىٰ التمييز، وقضت الصلاة مما زاد علىٰ ذلك.

وإن كانت معتادة: رُدت إلىٰ عادتها، والعادة تثبُتُ بدفعة واحدة علىٰ الصحيح من المذهب.

وإن كانت مُبتَدَأة ففيها قولان:

أحدهما: أنها تُرد إلىٰ أقلِّ النفاس، وهو ساعة، وتقضي ما زاد علىٰ ذلك.

والثاني: أنها تردُّ إلىٰ الغالب، وهو أربعون يومًا.

وقال المزني: تُردُّ إلىٰ أكثر النفاس وهو سِتُّون يومًا، واحتجَّ بأنَّ دمَ النفاس سببه متيقن، فيجب أن يكون متيقنًا ولا يزال بالشك، وصار بمنزلة ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه لا يُزَال اليقين بالشك.

ودليلُنا: أنه دمٌ يُسقِط فرض الصلاة، أو يحرم الوطء، ويمنع صحة

الصلاة، فوجب أن يرد عن الأكثر إلىٰ ما دونه، أصل ذلك: دم الحيض.

وأما الجوابُ عن قوله أن سببه متيقن، فلا يزال بالشك، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالحيض، فإنه إذا جاوز اليوم والليلة تيقنًا أنه حيض، ومع هذا يرد مِن[1] الأكثر إلىٰ ما هو دونه.

والثاني: أنه إذا كان النفاس متيقنًا والحيض مظنونًا، فقد استويا في جميع الأحكام.. فيجب أن يَتَسَاويَا في هذا أيضًا.

فرع

إذَا رأتِ الدمَ قبل الولادة، فلا خلاف أنه ليس بنفاس، وإن رأته مع الولد فهل يكون نفاسًا أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون نفاسًا، ووجهه أنه دم خرج بالولادة، فوجب أن يكون نفاسًا، أصله: إذا خرج بعد الولد.

والوجه الثاني: أنه لا يكون نفاسًا، ووجهه: أن بقاء بعض الولد معها بمنزلة بقاء جميعه، يدلُّ علىٰ ذلك أن الزوج يجوز أن يراجعها في هذه الحالة؛ لأن العدة ما انقضت بخروج البعض، وإذا كان بقاء بعضه بمنزلة بقاء جميعه لم يكن نفاسًا، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا رأت الحامل خمسة أيام دمًا، ثم ولدت يوم السادس، ورأت دم النفاس، فما حكم تلك الخمسة؟

قال أبو إسحاق: إن لم نقل أن الحامل تحيض، فإنه يكون دم فساد، وإن

---

(١) في (ث)، (ق): «إلىٰ».

قلنا إن الحامل تحيض، فهل تكون هذه الخمسة حيضًا[١] أم لا؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يكون حيضًا؛ لأنه ما وجد بينه وبين دم النفاس طهر كامل.

والوجه الثاني: أنه يكون حيضًا؛ لأن الولادة قد فصلت بين دم الحيض ودم النفاس، فصار كما لو فصل بينهما الطهر.

فرع آخر

إذا ولدت توأمين فمتىٰ ابتدأ النفاس؟ اختلف أصحابُنا، فكان أبو إسحاق وأبو علي الطبري يحكيان أن فيه وجهين؛ **أحدهما**: أنه من الولد الأول، **والثاني**: أنه من الولد الثاني.

وقال أبو العباس بن القاص[٢]: فيه وجه ثالث؛ أنَّ ابتداء النفاس من الأول وانتهاؤه من الثاني[٣].

وصورة ذلك أن تلد الأول، ثم تلد الآخر بعد عشرة أيام، فيكون تلك العشرة الأولىٰ ابتداء نفاس الأول، ومن حين ولدت الثاني بعد ستين يومًا.

وقال أبو حنيفة: يكون الابتداء من الولد الأول والانتهاء منه.. حتىٰ قال: لو ولدت الثاني بعد مضي أكثر النفاس لم يكن له نفاس.

وقال محمد بن الحسن وزفر: يكون ابتداء النفاس من الثاني.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن كل ولد كان ابتداء النفاس منه، وجب أن يكون الانتهاء منه، **أصل ذلك**: إذا كان منفردًا.

---

(١) في (ق): «أيضا».

(٢) في (ق): «الفارض» وهو تحريف، فهو أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس.

(٣) ينظر: التلخيص لابن القاص (ص ١٣٦-١٣٨).

قالوا: ولأن هذا يؤدي إلىٰ أن يزيد النفاس علىٰ أكثره، وذلك غير جائز.

قالوا: ولأن الحمل واحد، فلا يجوز أن يكون له نفاسان.

قالوا: ولأن الأحكام التي تتعلق بالوضع، إنما تتعلق بأحد الولدين، يدلُّ علىٰ ذلك انقضاء العدة، وتحريم الرجعة.

ودليلُنا: أن كل ولد لو كان منفردًا، كان ابتداء النفاس منه، أصل ذلك: الأول.

وقياس ثان: وهو أنها ولادة آدمية، فوجب أن يكون ابتداء أكثر النفاس منها، أصل ذلك: إذا كان الولد منفردًا.

فأما الجوابُ عن قولِهِم كل ولد كان ابتداء النفاس منه، كان انتهاؤه منه كالمنفرد، فهو من وجهين:

أحدهما: أنَّا كذا نقول أن ابتداء النفاس منه وانتهاؤه منه، وابتداء النفاس في الثاني منه وانتهاؤه منه.

والثاني: أن الأول يجب له نفاس، والثاني يجب له نفاس، إلا أن ما فيه اتفقا تداخل وسقط، وما لم يتفقا فيه تمم، وصار هذا بمنزلة ما قلنا أنه إذا طلق زوجته التي لا تحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، فلو أنه وطئها بشبهه لوجب أن تعتد عدة أخرىٰ، إلَّا أن ما وافق بقية العدة الأولىٰ سقط، وما لم يوافقها تمم.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن هذا يؤدي إلىٰ أن يزيد النفاس علىٰ أكثره، فهو أنه إنما لا يجوز ذلك إذا لم يوجد سبب يوجبه، وأما إذا وجد ما يوجبه فإن ذلك جائز، ألا ترىٰ أنه إذا طلق زوجته التي لا تحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، فلو وطئها بشبهة في خلالها وجب استئنافها، ولا يقال أن ذلك زيادة،

بل لَمَّا وجد سبب الزيادة، زيد فيه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الحمل واحد فوجب أن يكون النفاس واحدًا، فهو أنه لا اعتبار بالحمل، وإنما الاعتبار بالولادة، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا قال: كلما وضعتِ ولدًا فأنت طالق، فإنها إذا وضعت واحدًا طلقت طلقة واحدة، وإذا وضعت ولدًا ثانيًا طلقت ثانية، وإذا وضعت ثالثًا طلقت ثالثة، ولا اعتبار بالحمل، بل الاعتبار بالولادة، كذلك في مسألتنا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن أحكام الولادة إنما تتعلق بأحد الولدين، فهو أن العدة المقصود منها براءة الرحم، وبراءة الرحم لا تحصل إلَّا بعد وضع جميع الحمل، وليس كذلك في مسألتنا، فإن النفاس إنما يجب بخروج الولد، وهذا موجود في الولد الثاني، فدلَّ علىٰ الفرق بينهما.

فرع

إذا ولدت فرأت ساعة دمًا، ثم رأت النقاء أربعَةَ عَشَرَ يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا، فلا يختلف المذهب أن هذه من مسائل التلفيق، فإن قلنا بالتلفيق، كان النقاء طهرًا، وإن لم نقل بالتلفيق كان الجميع نفاسًا.

فرع

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا، وثلاثة أيام دمًا، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الثلاثة الأولىٰ تكون نفاسًا، والخمسَةَ عَشَرَ طهرًا، والثلاثة الثانية دم حيض، لأنه قد حصل بينهما طهر صحيح، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

والوجه الثاني: أن هذه من مسائل التلفيق.

فإن لم نقل بالتلفيق كان الجميع نفاسًا، فإن قلنا بالتلفيق كان الزمان نفاسًا، والنقاء المتخلل بينهما طهرًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن هاهنا الاعتبار بوجوده في زمان الإمكان، ألا ترىٰ أن الحائض إذا رأت ثلاثة أيام دمًا، واثني عشر طهرًا، وثلاثة أيام دمًا، فإنَّا نحكم أن الثلاثة الثانية استحاضة؛ لأنه ما وجد في زمن الإمكان، ولو أنها رأت ثلاثة أيام دمًا، وتسعة أيام نقاء، وثلاثة أيام دمًا، فإنه يكون حيضًا؛ لأنه وجد في زمن الإمكان.

وقال أبو حنيفة: يكون الجميع نِفَاسًا، واحتج بأنه دمٌ وُجِد في زمن الإمكان، فوجب أن يكون نفاسًا، أصل ذلك: إذا فصل بينهما أقل من خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

قال: ولأن الاعتبار في دم الحيض بالإمكان، فكذلك يجب أن يكون هاهنا مثله.

ودليلُنا: أنهما زمانان فصل بينهما طهر صحيح، [فوجب ألا يضم أحدهما إلىٰ الآخر، أصل ذلك: دما الحيض إذا فصل بينهما طُهْرٌ صحيح][(١)].

فأما الجوابُ عن قوله أنه دم وجد في زمن الإمكان، فوجب أن يكون نفاسًا، أصل ذلك: إذا لم يفصل بينهما خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فهو أن المعنىٰ هناك أنه ما فصل بينهما طُهْرٌ صحيح، [وفي مسألتنا فصل بينهما طهر صحيح][(٢)]، فدلَّ علىٰ الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الاعتبار بالإمكان كما قلنا في الحيض، فهو أن دم الحيض لم يفصل بينهما طُهْرٌ صحيح، وفي مسألتنا فصل بينهما طُهْرٌ

---

(١) زيادة من (ق).
(٢) ليس في (ق).

صحيح، فافترقا.

فرع

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا، وخمسَةَ عَشَرَ يومًا طهرًا، ثم ساعة دمًا، فعلىٰ القولين؛ مِن أصحابِنا من قال: [إن الدم الموجود بعد مضي طُهْرٌ صحيح يكون حيضًا يكون هذا دم فساد، لأنه لم يبلغ يومًا وليلة، وعلىٰ قول مَن قال مِن أصحابِنا][(١)] أنه يكون نفاسًا، لوجوده في زمن الإمكان، يكون هاهنا من مسائل التلفيق، فإن قلنا بالتلفيق فالنقاء طهر، وإن لم نقل بالتلفيق كان الجميع نفاسًا.

فرع

إذا كانت عادةُ المرأة أن تحيضَ في كل شهرٍ عشرة أيَّام وتطهر عشرين يومًا، ثم إنها حملت، وولدت، ورأت دم النفاس، ثم طهرت ستين يومًا، ثم رأت الدم علىٰ صفة واحدة، واتصل بها، فإن هاهنا حيضها ما نقص وزاد؛ لأن الولادة ما أثرت به، وأما الطهر فإنه تغيَّر، لأنها كانت تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يومًا.. وهاهنا يكون طهرًا ستين يومًا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي يُبْتَلَى بِالْمَذْيِ، وَلَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ، مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، بَعْدَ غَسْلِ فَرْجِهِ وَيُعَصِّبُهُ)[(٢)].

وهذا كما قال.. عندنا أن المستحاضة، ومن به سلس البول، والمذي،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

يتوضأ لكل صلاة فريضة، وطهارة كل واحد منهما مقدَّرة بفعل الفريضة، وبه قال الثوري وأحمد.

وقال أبو حنيفة: طهارة المستحاضة مقدَّرة بالوقت، فعنده أنها تصلي ما شاءت من الفوائت ما دام وقت الصلاة باقيًا، فإذا خرج وقت الصلاة بطلت طهارتها.

وقال مالك وربيعة وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث.

واحتجَّ من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ قال: «**المُستحاضةُ تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ**»(١).

قالوا: ولأنها طهارةٌ يجوزُ أن تصلِّي بها نوافل، فجاز أن تصلي بها فرائض، كطهارة غير المستحاضة.

قالوا: ولأنَّا لم نرَ في الشريعة طهارة مقدَّرة بالفعل، وإنما تكون مقدَّرة بالوقت، وهي المسح على الخفين، أو لا تكون مقدَّرة أصلًا.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكر بن المنذر بإسناده(٢)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**دَعِي الصَّلاةَ أيامَ أقرائِك ثمَّ اغتَسِلِي وتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ**»(٣)، وهذا نصٌّ.

[وروىٰ أبو داود بإسناده(٤)، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**تَقْعُدُ المُستحاضةُ أيامَ أقرائِها ثمَّ تغتسلُ وتَتَوضَّأ عندَ كلِّ صلاةٍ**»](٥).

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وينظر حديث أبي داود الآتي.

(٢) الأوسط (٨١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٧).

(٥) ليس في (ق).

ومن القياس: أنهما صلاتان فريضتان من فروض الأعيان، فلم تستبحها المستحاضة، أو فلم تجمع بينهما بطهارة ضرورة، أصل ذلك: صلاتان في وقتين.

وقياس ثان: وهو أنها طهارةٌ ضرورة فلم تستبح بها صلاتي فرض، أصل ذلك: إذا صلت فريضة، ثم دخل وقت الثانية.

واستدلالٌ: وهو أن الوقت ليس بمقصود، وإنما المقصود فِعْلُ الصلاة، فيجب أن تكون الطهارة مقدَّرة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «المُستحاضةُ تتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أنَّا نحملُ ذلك علىٰ الصلوات المرتبة، وكذا نقولُ ونحملُ خبرنا علىٰ الفوائت، فإنها تتوضأ لكل صلاة، والجمع بين الخبرين أولىٰ من إسقاط أحدهما.

والثاني: أن هذا حجة لنا؛ لأنها إذا توضأت وصلت فريضة، ثم ذكرت فائتة، فإن هذا وقت تلك الفائتة، فتتوضأ لها، ولهذا قال ﷺ: «**مَن نَسِيَ صلاةً، أو نامَ عنها، ثمَّ ذكرَهَا فليُصلِّها، فذلك وقتُها، لا وقتَ لها غيره**»[1].

والثالث: أنَّ هذا اللفظَ ليس هو علىٰ حقيقته؛ لأن الوقت لا يقصد بالطهارة، وإنما المقصودُ الصلاة، والمراد به لكل صلاة.

والرابع: أن قوله: «**لوقتِ كلِّ صلاةٍ**»، [أي: في وقت][2]، وهذا جائز، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، والمراد به

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) زيادة من (ق).

في يوم القيامة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها طهارة تُستباح بها نوافل، فجاز أن تُستباح بها فرائض، كطهارة غير المستحاضة، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز اعتبار الفرائض بالنوافل، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أن النافلة تجوز علىٰ الراحلة، والفريضة لا تجوز علىٰ الراحلة، والنافلة يجوز ترك استقبال القبلة فيها في السفر، والفريضة لا يجوز ذلك فيها، والنافلة يستبيحها القاعد، والفريضة لا يستبيحها من غير عذر، فافترقا.

والثاني: أن المعنىٰ في طهارة غير المستحاضة أنها طهارة رفاهية، وفي مسألتنا طهارة ضرورة، فلا يجوز التسوية بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنَّا ما وجدنا في الشريعة طهارة مقدَّرة بالفعل، وإنما تكون مقدَّرة بالوقت، وهو المسح علىٰ الخفين، أو لا تكون مقدَّرة أصلًا، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في الشريعة طهارة مقدَّرة بالفعل، وهي طهارةُ الناسية لوقت الحيض وعدده، فإنها تغتسل لكل صلاة، فهذه طهارة مقدَّرة بالفعل.

والثاني: أنه كان يجب أن يقولوا أنها إذا توضأت قبل الزوال لم يجز أن تصلي بها الظهر؛ لأنها قد خرج عنها وقت صلاة العيد، ولما قالوا أنها يجوز أن تصلي بها دلَّ علىٰ أنهم قد ناقضوا في ذلك.

والثالث: أن طهارة الماسح لما كانت مقدَّرة لم تكن مقدَّرة بوقت الصلاة، وإنما هي مقدَّرة بيوم وليلة في الحضر، أو بثلاثة أيام ولياليهن في السفر، فكان يجب أن يقولوا في طهارة المستحاضة مثل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وأما مالك، وربيعة، وداود، فاحتج من نصرهم بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**المستحاضةُ تقعُدُ أيَّامَ أقرائِها وتغتَسِلُ وتصلِّي**»(١).

قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّه عِرقٌ وإنَّه ليسَ بالحيضةِ، فإذَا أدبرتِ الحيضةُ فاغْتَسِلِي وصلِّي**»(٢)، ولم يأمرها بالوضوء.

قالوا: ولأنَّا لو قلنا أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، لأدىٰ إلىٰ أن لا تصح لها طهارة بحال؛ لأنه سائل في الزمان كله وفي الصلاة.

ودليلُنا: ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**دَعِي الصَّلاةَ أيَّام أقرائِك، ثم اغتَسِلِي وصلِّي وتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ**»(٣)، وهذا نصٌّ فيما ذكرناه.

ورَوىٰ أبو داود بإسناده(٤)، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**تقعُدُ المُستحاضَةُ أيَّام أقرائِها ثمَّ تغتَسِلُ وتَتَوضَّأ عِندَ كلِّ صلاةٍ**».

ومن القياس: أنه خارج من مخرج الحدث، فوجب أن يبطل الطهارة، أصل ذلك: البول، والغائط.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا كان في الصلاة، فإنه خارج من مخرج الحدث، ولا تبطل الصلاة.

قلنا: هذا قد أبطل الطهارة للصلاة المستقبلة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله: «فاغتسِلي، وصلِّي» ولم يأمرها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٧).

بالوضوء، فهو أنَّا رويناه: «وتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»[١]، وما رويناه أزيد، فكان العملُ به أولىٰ، أو نقول: خبرنا خاصٌّ وخبرهم عام، والخاص يقضىٰ به علىٰ العام، أو: خبرنا مقيَّدٌ وخبرهم مطلقٌ، والمطلقُ يُحمَل علىٰ المقيد، فبطل احتجاجهم به.

وأما الجوابُ عن قولِهم أن الاستحاضة لو نقضت الوضوء، لأدىٰ إلىٰ أن لا تصح لها طهارة، فهو أنَّا إنما قلنا أن طهارتها تصح؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فصار بمنزلة ما نقول في المتيمم، أن طهارته تصح وإن كان الحدث قديمًا في بدنه، وكذلك قلنا في دم البراغيث، وأثر الاستنجاء، أنه يعفىٰ عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

فرع

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن من به سلس البول، أو المذي، يأخذ ميلًا، فيلف عليه قطنة، ويسد بها رأس قضيبه، والمرأة تحشو فرجها بالقطن ليمنع من خُروج الدم، فإن كان يدفع القطن، فإن الرجل يعصب ذكره ويشده، والمرأة تتلجم، فتأخذ خرقة فتضعها في فرجها، وتشق طرفيها وتشدها علىٰ وسطها، ولهذا قال ﷺ: **«ولْتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ»**[٢] والاسْتِثْفَارُ هو التَّلَجُّم، مأخوذ من الثَّفَر، فإن زاد علىٰ ذلك فلا حيلة فيه، فتتوضأ وتصلي علىٰ حالها.

فَرع

قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»: إذا توضَّأتِ المستحاضةُ بعد أن تشددت ودخلت في الصلاة، فسال دمها، فإنه يُنظر، فإن كان ذلك لتفريط في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧)، عن رجل من الأنصار.

الشد، بطلت طهارتها، وعليها استئنافها. وإن كان ذلك لغلبة الدم لم تبطل طهارتها، وتمضي في صلاتها.

فَرع

المُستَحَاضةُ لا تتوضَّأ إلَّا بعد دخولِ الوقتِ؛ لأنها طهارةُ ضرورة، فلا تجوز إلَّا في حال الضرورة كالتيمم.

فَرع

قال أبو العباس بن سُريج: إذا توضَّأتِ المستحاضةُ فإنَّها تصلِّي عقيب الوضوء ولا تؤخِّره، فإن أخرت الصلاة نظرت: فإنْ أخَّرتها لما يعود إلىٰ مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة، وستر العورة، والاجتهاد في القبلة، فإن ذلك لا يضرُّها، وأما إن أخَّرتها من غير عذر، قال: **فيحمل وجهين**:

أحدهما: أنها لا تبطلُ لما روي عن النبي ﷺ قال: «**أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ الله، وآخرُه عفوُ اللهِ**»[(١)].

والثاني: أن طهارتها تبطلُ، لأنَّا لم نبطل طهارتها بما تراه عقيب الطهارة، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فإن أخَّرتها فلا حاجة بها إلىٰ تأخرها.

قال: وإن خرج وقت الصلاة بطل وجهًا واحدًا.

قال أصحابنا: هذا الذي ذكره أبو العباس ليس بصحيح؛ لأنها إذا توضَّأت بعد دخول الوقت، جاز لها أن تصلي الفريضةَ أي وقت شاءت بتلك الطهارة، سواء كان في أول الوقت، أو في آخره، أو بعد خروجه.

فَرع

إذا انقطعَ دمُ المُستحاضةِ فإنَّه لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون انقطاع

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٤).

ابتداء، أو انقطاع عادة:

فإنْ كان انقطاع ابتداءٍ وكان قبل الدخول في الصلاة، استأنفت الطهارة؛ لأن الظاهر أنه لا يعود، وإن كانت في الصلاة فهل تبطل الطهارة أم لا؟ قال أبو العباس: **يحتمل وجهين:**

أحدهما: أنه لا تبطل، كما قلنا في المتيمم إذا رأىٰ الماء في الصلاة، فإنه يمضي في صلاته، كذلك هاهنا.

والوجه الثاني - وهو الصحيح - أن طهارتها تبطل، وتخرج من الصلاة وتتوضأ.

والفرقُ بين هذه وبين المتيمم: أن هذه عليها نجاسة وحدث، فإذا انقطع دمها، فإنها ما أتت عن النجاسة الباقية من الدم بأصل ولا بدل، فافترقا.

وأما إذا كان انقطاع عادة، ولم يكن بين الحالتين فصل يمكن فيه تجديد الوضوء، فإن عدم هذا الانقطاع ووجوده سواء، وكذلك من به سلس البول حكمه وحكم المستحاضة سواء، وكذلك الذي به سلس المذي في جميع الأحكام، وكذلك من به جرح يسيل منه الدم كالمستحاضة، إلَّا أنه لا يتوضأ لكل صلاة؛ لأن عندنا أن الخارج من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء.

إذا ثبت هذا، فإن هذه المسألة يتفرع عليها فرعان:

الأول: إذا انقطع انقطاع ابتداء، فإنَّا قد ذكرنا أنها تعيد الوضوء، وإن خالفت وصلَّت فعاد الدم في الصلاة، فهل تكون الصلاة صحيحة أم لا؟

قال أبو العباس: **يحتمل وجهين: أحدهما:** أنها صحيحة؛ لأنَّا إنما أمرناها بإعادة الوضوء لانقطاع الدم، وقد بينَّا أن ذلك الانقطاع لم يكن صحيحًا، وقد بينَّا أن طهارتها كانت علىٰ صحتها.

والوجه الثاني: أن صلاتها لا تصح.

وإنما كان كذلك، لأنها حال قيامها إلىٰ الصلاة كانت شاكَّة فيها، فلم تصح، وإن تيقنًّا بعد ذلك صحتها، كما قال الشافعي ﷺ أنه إذا شك هل أنشأ المسح[١] في السفر أو في الحضر، فإنه يبني علىٰ أنه مسح في الحضر، فلو مسح بعد اليوم والليلة وصلىٰ لم تصح صلاته، وإن تيقن بعد ذلك أنه مسح في السفر؛ لأنه حال الصلاة كان شاكًّا.

والفرع الثاني

إذا انقطع الدم انقطاع عادة، فدخلت في الصلاة ودام الانقطاع، فإن هاهنا يجب عليها الخروج من الصلاة، وإعادة الطهارة وجهًا واحدًا، وإنما كان كذلك لأنَّا تيقنا أنها قامت إلىٰ الصلاة بغير طهارة؛ لأن الانقطاع كان قبل الصلاة، فأما إذا رأت هذا الانقطاع في الصلاة ثم دام، فهل يجب عليها الخروج من الصلاة وإعادة الطهارة أم لا ؟ علىٰ الوجهين اللذين ذكرناهما، والله أعلم بالصواب.

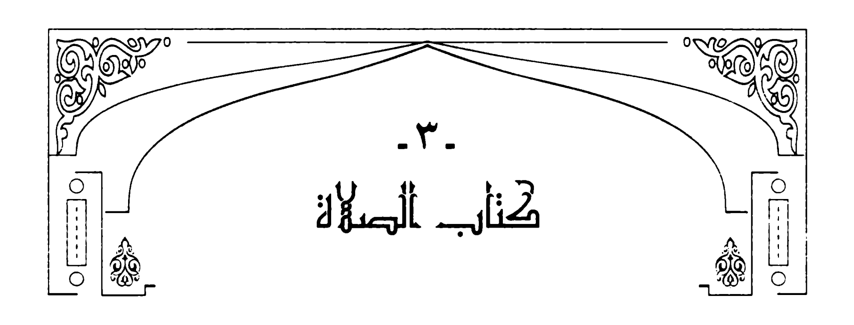
[آخر كتاب الحيض، وهو آخر كتاب الطهارة][٢]

❀ ❀ ❀

---

(١) يعني: علىٰ الخفين.

(٢) ليس في (ق).



الأصل في وجوبِ الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالدليل من الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البيِّنة:٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] إلىٰ آخر الآية، وفي القرآن من ذلك كثير.

ويدل عليه من السنة:

ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ علىٰ خمسٍ؛ شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصَوْمِ رمضَانَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وعن طلحة ﵁ قال: جاء إلىٰ رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوتهِ ولا يُفقَهُ ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ**» قال: هل عليَّ غيرهنَّ[١]؟ قال: «**لا إلَّا أن تَطَّوعَ**» الحديث[٢].

وعن أنس ﵁ أن رجلًا من البادية جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا مُحَمدُ، إنَّ رسولَك أتانا، فزعم لنا أنَّك تزعُمُ أن الله سأرسلك. فقال: «**صَدَق**». قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا خمس صلوات. قال: «**صَدَق**» قال: فأَنْشُدُك بالله الذي خلق السماءَ والأرضَ والجبالَ، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نَعَم**»[٣].

وعن ابنِ[٤] بريدة[٥]، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**العهدُ بينَنَا وبينَهُمُ الصَّلاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فقد كَفَر**»[٦].

وعن أبي الزبير، عن جابر ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**بينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ**»[٧].

وعن عُبادة بن الصامت ﵁، [عن النبيِّ][٨] ﷺ قال: «**خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ الله علىٰ عبادِهِ، مَن صلاهُن لوقتهِن، وأحسَنَ وضوءَهُنَّ، وأتمَّ رُكوعهنَّ**

---

(١) في (ث): «هل غيرهن».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٤) في (ق): «أبي»، وهو تصحيف.

(٥) في (ث): «أبي بريدة».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

(٧) أخرجه مسلم (٨٢).

(٨) ليس في (ث).

وسُجودهنَّ وخُشوعهن، كان له عند اللهِ عهدٌ أن يغفرَ له، [وأنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ][1] ومنْ لمْ يفعلْ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ، إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبه»[2].

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة، وإنما الخلاف في مسائل تتعلق بأحكامها.

فالصَّلاة[3] في اللغة: الدعاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال الأعشىٰ[4]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا[5] فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا[6]

والصَّلاة في الشرع: الفعل المعروف من الرُّكوع، والسُّجود، وما يتعلَّق به مثل القراءة ونحوها.

والصَّلاةُ المأمورُ بها علىٰ الإطلاق هي الشرعية دون اللغوية، وإنما وجب حملُ الاسم المطلق عليها؛ لأن الشرع طارئٌ علىٰ اللغة، وناسخٌ لها، فالحملُ علىٰ الناسخِ المتأخِّر أولىٰ، ولأن الرسول صلوات الله عليه مبعوثٌ

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠١)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١).

(٣) من هنا بداية نسخة (مكتبة مسجد السيدة زينب)، وزارة الأوقاف المصرية، ورمزها: (ف).

(٤) ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشىٰ قيس، عاش عمرًا طويلًا، وأدرك الإسلام ولم يسلم.. ينظر: معجم المؤلفين (١٣ / ٦٥).

(٥) في (ف): «يومًا». وقوله: «يومًا»؛ هو الذي في الديوان، وفي بعض المصادر.

(٦) البيتان في ديوان الأعشىٰ (ص ٧٣)، وينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص ٨٨)، ورياض النفوس (٢ / ٨٤).

لبيان الشريعة لا اللغة، وإلا كان هو وغيره في بيان اللغة سواء.

إذا ثبت هذا، فالفرض في صدر الإسلام كان صلاة الليل حسب، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١- ٢] الآيات، وهذا خطاب للرسول ﷺ ولسائر الأمة، ثم نُسخ ذلك، وجُعل الفرض ما تيسَّر من الصَّلاة غير مقدَّرة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، يريد: فصلوا ما تيسَّر من الصَّلاة.

وسُميت الصَّلاة قرآنًا لأن القرآن يتلىٰ فيها، نظير ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨] يريد به صلاة الفجر، ثم نسخ الله ذلك أجمع بفرض الصلوات الخمس.

وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] [يعني: زوالها][(١)] ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] يريد شدة الظلمة، ويستوعب ذلك أربع صلوات، ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨] يريد صلاة الفجر.. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: سمعت ذلك ممن أثق بعلمه.

وروي عن الزهري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: فُرض علىٰ رسول الله ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين صلاة[(٣)]، ثم نقصت وجُعلت خمسًا، ونودي: «**يا محمدُ، لا يُبدَّل القولُ لديَّ، إنَّ لك بالخمسِ أجرَ خمسينَ**»[(٤)].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) كتاب الأم (١ / ٨٦).

(٣) ليس في (ف)، (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

وللصلوات أوقات تختص بها، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وقيل: الأوقات جميعها في قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم:١٧] يريد المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم:١٧] يريد الفجر، ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا﴾ [الروم:١٨] يريد العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم:١٨] يريد الظهر.

وروي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين، فصلَّىٰ بي الظُّهرَ في اليومِ الأولِ حِينَ زالتِ الشَّمسُ فكانَ الفيءُ كقَدْرِ الشِّراكِ، وصلَّىٰ بي العصرَ حِينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلُه، وصلَّىٰ بي المغربُ حِينَ أفطَرَ الصَّائمُ** - وروي: **حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ**- **وصلَّىٰ بي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وصلَّىٰ بي الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطعامُ والشَّرابُ علىٰ الصَّائمِ** - وروي: **حِينَ طَلَعَ الفَجرُ**- **وصلَّىٰ بي الظُّهرَ مِنَ الغدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلُه**» - يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت؛ لا أنه ابتدأها - «**وصلَّىٰ بي العصرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ، وصلَّىٰ بي المغربَ حِينَ أفطَرَ الصَّائِمُ، وصلَّىٰ بي العشاءَ ثُلث اللَّيلِ، وصلَّىٰ بي الفجرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ قالَ: يَا محمدُ، هَذَا وقتُك ووقتُ النَّبيينَ من**[١] **قبلكَ، والوقتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقتينِ**»[٢].

وجبريلُ بيَّن للنبيِّ ﷺ في اليوم الأول أول وقت كلِّ صلاة، وفي اليوم الثاني كان فراغُه من الصلواتِ في الأوقات المذكورةِ، فخصَّ بذلك أول وقت الصَّلاة وآخره.

---

(١) ليس في (ف)، (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلصَّلَاةِ وَقْتَانِ، وَقْتُ مَقَامٍ وَرَفَاهِيَةٍ، وَوَقْتُ رُخْصَةٍ وَضَرُورَةٍ)[١].

وهذا كما قال.. أمَّا وقت الرفاهية، فهو ما ذُكر في حديث ابنِ عباس[٢].

وأما وقت الرُّخصةِ والضَّرورة فاختلف أصحابُنا في قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا:

فقال بعضُهُم: قصد بالرخصة صلاة المسافر والمقيم الممطور؛ لأن كل واحد منهما مرخَّص له في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقصد بالضرورة النُّفساءَ والحائضَ إذا طهرتا قبل غروب الشمس بقدر ركعة، والصَّبِيَّ إذا بلغ ذلك الوقت، أو أفاق المجنونُ، أو أسلم الكافرُ، فيلزم كل واحد منهم صلاة العصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الشمس بقدر ركعة، لزمهم صلاة الفجر.

وقال بعضُ أصحابِنا: إنما قصد الشافعي بالرخصة والضرورة شيئًا واحدًا، وهو وقت النُّفساء، والحائض، والصبي، والكافر، وقد بيَّن ذلك في آخر الباب، فأما المسافرُ والممطورُ فلم يتعرَّض لذكْرِهما في هذا الموضع، بل ذكرهما في موضع آخر.

قالوا: ويدلُّ عليه أنَّه لو قصد ذِكْرَهما لجعل للصلاة ثلاثة أوقات: وقت رفاهية، ووقت رخصة، ووقت ضرورة، فلما قال: للصلاة وقتان، علم أنه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

جعل وقت الرخصة والضرورة شيئًا واحدًا. والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ (فأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)[1].

وهذا صحيح.. وعليه إجماع المسلمين، وإنما بدأ بذكر الظُّهر؛ لأنها أوَّل ما صلَّىٰ جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، ولذلك سُميت الأولىٰ.

فالزوال: هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، **وعلامته**: زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل كل شخص في أول النهار طويل ممتد، وكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلىٰ الزيادة.

فإذا أردتَ أن تعلمَ هل زالت الشمس أم لا، فأَقِمْ شخصًا في الشمس علىٰ أرض مستوية، وعلِّم علىٰ طرف ظله، ثم انظر، فإن كان ينقص فإن الشمس لم تزل، حتىٰ إذا تناهَىٰ نقصانه وأخذ في الزيادة فقد زالت الشمس حينئذٍ.

وقدر ما تزول عليه الشمس من الظل يختلف باختلاف الأزمان والبلدان، فأقصرُ ما يكون الظل عند تناهي طول النهار في الصيف، وأطولُ ما يكون عند تناهي قصر النهار في الشتاء.

وذكر الراسبيُّ[2] رحمه الله في آخر[3] كتاب الزوال، أن عند انتهاء طول النهار

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٤٠).

(٢) أبو جعفر الراسبي، صاحب كتاب المواقيت، لم أهتد لترجمته، وقد نقل عنه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٨)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٥)، والإسنوي في المهمات (٢/ ٤٠٦).

(٣) ليس في (ف)، (ث).

في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص، ستة وعشرون يومًا، قبل انتهاء الطول، وستة وعشرون يومًا بعده، ففي هذه الأيام متىٰ لم تر بمكة لشخص ظل فإن الشمس لم تزل بعد، وإذا رئي له الظل بعد ذلك فقد زالت الشمس، [وما في السنة][1] حكم معرفة الزوال بمكة كحكم معرفته بغيرها، والله أعلم.

ودلوكُ الشمس المذكورُ في الآية هو زوالها، وروي ذلك عن ابنِ عباس وابن عمر رضي الله عنهما[2].

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن الدلوك غروب الشمس[3]، **واحتجَّ من نصر هذا** القول بأن قال: أمر الله تعالىٰ بإقام الصَّلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل، وبين الزوال والغسق أوقات تُكره فيها الصَّلاة، وهي من بعد العصر إلىٰ الغروب، فلا يجوزُ استدامة الصَّلاة من الزوال إلىٰ الغسق، ويصح ذلك في الغروب؛ لأنه يستديم الصَّلاة من ذلك الوقت إلىٰ آخر وقت العشاء، فكان الحملُ عليه أولىٰ.

قالوا: ويدلُّ عليه أيضًا قول الشاعر[4]:

هَـذَا مُقَـامُ قَـدَمَيْ رَبَـاحِ غُـدْوَةً حَتَّـىٰ دَلَكَـتْ بَـرَاح

أراد من أول النهار حتىٰ غربت براح، وهي الشمس.

والدليلُ لنا أن نقولَ: الدلوكُ أراد به انتقال الشمس، فيحمل المذكور في

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣٠)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٧٠٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣١- ٦٣٤٠)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧٣٠).

(٤) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب (ص ١٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥ / ٤١١)، والألفاظ لابن السكيت (ص ٢٨٥).

الآية علىٰ الزوال؛ لأنه أمر بإقامة أربع صلوات، ولو حملناه علىٰ الغروب لكان أمرًا بإقامة صلاتين، والحمل علىٰ الأكثر أولىٰ.

وأما قولُهُم: إن بين الزوال والغسق أوقاتًا تُكره فيها الصَّلاة، فهو كذلك، إلَّا أن الله تعالىٰ لم يأمر باستدامة الصَّلاة من الزوال إلىٰ الغسق، وإنما أمر بإقامة الصَّلاة في بعض الأوقات الممتدة بين الزوال والغسق، وهي المفروضات دون غيرها.

وأما قولُ الشاعر: «إن الدلوك الغروب»، فصحيح، ولا يمنع أن يكونَ أيضًا الزوال، إذ كل واحد منهما انتقال الشمس.

فالصَّلاةُ أولُ وقتها إذا زالت الشمس؛ لا خلاف[١] بين الفقهاء في ذلك، وحكي عن بعض الناس قال: أول وقتها إذا كان الفيء قدر الشراك بعد الزوال.

واحتج بحديث ابنِ عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريلُ فصلَّىٰ بي الظُّهرَ حِينَ زالتِ الشَّمسُ فكانَ الفيءُ كقدرِ الشِّراكِ**»[٢].

والذي ذهب إليه غيرُ صحيح، لما روىٰ جابر[٣]، وابن عمر، وأبو برزة[٤]، وأنس بن مالك ﵃ قالوا: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظُّهرَ حِينَ تزولُ الشَّمس. وقال بعضُهُم: حِينَ[٥] تَزِيغُ الشَّمسُ.

فأما حديثُ ابنِ عباس، فإن النبي ﷺ دلَّهم علىٰ معرفة الزوال بالفيء

---

(١) في (ق): «اختلاف».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩ / ١٣٦).

ورؤيته، لا أنه جعل الفيء حدًّا لأول الوقت.

• فَصْلٌ •

وآخِرُ[(١)] وقت الظُّهر إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد الزَّوالِ، فإذا جاوزَ ذلك أدنَىٰ شيءٍ فهو أوَّلُ وقت العصرِ.

وبمذهبنا قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: آخرُ وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه، فإذا زاد علىٰ ذلك شيئًا يسيرًا كان أول وقت العصر.

وقال أبو بكر بن المنذر[(٢)]: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

وقال أبو ثور، وإسحاق، والمزني، ومحمد بن جرير: قبل أن يصيرَ ظل كل شيء مثله بقدر[(٣)] فعل أربع ركعات وقتٌ للظهر والعصر، مشتركٌ بينهما فيه، وقبل ذلك إلىٰ الزوال وقت للظهر خاصة، وبعده وقت للعصر خاصَّة.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: من الزوالِ إلىٰ أن يمضي مقدار فِعل أربع ركعات وقت للظهر خاصَّة، [وقبل غروب الشمس بمقدار فِعل أربع ركعات وقت للعصر خاصة][(٤)]، وما بينهما وقت للظهر والعصر جميعًا.

واحتجَّ من نصر أبا حنيفة بما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا

---

(١) في (ف)، (ث): «وأول»، وهو خطأ.

(٢) الأوسط (٣/ ٢١).

(٣) في (ف)، (ث): «بمقدار».

(٤) ليس في (ق).

اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ[١]»[٢].

قالوا: ولأن النبيَّ ﷺ لم يأمر[٣] بتأخيرها حتىٰ يخرج وقتها، والإبراد إنما هو حين يصير ظل كل شيء مثليه.. فعُلم أنَّ ذلك وقت لها.

قالوا: وروىٰ ابنُ عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما أجلُكم في أجَلِ مَن خَلا قبلَكم كمَا بينَ العصرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمس، ومثلُكم ومثلُ اليهودِ والنَّصَارَىٰ كرجلٍ استعمَلَ عُمَّالًا، فقال: مَن يعمَلُ لي من أوَّلِ النهارِ إلىٰ وقتِ الظُّهرِ علىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فعَمِلتِ اليهُودُ، ثمَّ قالَ: من يعملُ لي من الظُّهرِ إلىٰ صلاةِ العَصرِ علىٰ قيراطٍ قيراطٍ ؟ فعَمِلَتِ النَّصارَىٰ، ثمَّ قالَ: مَن يعملُ لي من صَلاةِ العصرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ علىٰ قِيرَاطينِ ؟ فأنتُم الذِين تَعمَلُونَ من صَلَاةِ العصرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ علىٰ قيراطينِ قيراطينِ. فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصَارَىٰ، وقالُوا: نحنُ أكثرُ عَملًا وأقلُّ عَطاءً ! قَالَ: هلْ ظلمتُكُمْ شيئًا ؟ قَالُوا: لَا. قالَ: فإنَّه فَضْلِي أُعطِيهِ مَنْ أَشَاءُ**»[٤].

قالوا: فالنبي ﷺ شبَّه أمَّته في مدة سائر الأمم بقصر الزمان، من صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، ولذلك قال ﷺ: «**بُعثْتُ والسَّاعةَ كهاتينِ**» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطىٰ[٥].

وقيل: إن فضل الوسطىٰ علىٰ السبابة قدر نصف سُبعها، فيحسب قدر

---

(١) في (ث): « فأبردوا بالصَّلاة ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٣) في (ث): « قالوا والنبي ﷺ يأمر ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

الزمان من العصر إلىٰ الغروب قدر[(١)] نصف سبع اليوم.

قالوا: ومن حين يصير ظل كل شيء مثله إلىٰ غروب الشمس قدر ربع اليوم، فعُلم أن القول بأن جميع ذلك وقت للعصر باطلٌ، بدلالة الخبر.

قالوا: ومن القياس: أن العصر صلاة يُكره فعل النافلة بعدها، فوجب أن يكونَ وقتها أنقص من وقت التي قبلها كالفجر.

[**وربما قالوا**: صلاة في أحد طرفي النهار، فوجب أن يكونَ وقتها أنقص من وقت التي قبلها كالفجر][(٢)].

ودليلُنا: ما رويناه عن ابنِ عباس من صلاة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الأول، العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «**ما بين هذين وقت**»[(٣)].

فإن قالوا: لا يصح لكم التعلُّق بهذا الخبر؛ لأن ما ذكرتموه من صلاة جبريل في اليوم الثاني الظهر، حين كان ظل كل شيء مثله، يوجب اشتراك الصلاتين في هذا الوقت، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: ليس الأمر علىٰ ما ظننتم، وذلك أن جبريل عليه السلام أبان للنبي ﷺ بصلاته في اليومين ابتداء الأوقات وانتهاءها، فكل وقت ذُكر في اليوم الأول فهو لابتداء الصَّلاة، وما ذُكر في اليوم الثاني فهو لانتهائها، ولو لم يكن كذلك لم تكن الأوقات محصورة الانتهاء.

فإن قالوا: هذا يوجب أن تكون صلاة العصر في اليوم الأول وقت الظهر.

---

(١) ليس في (ف)، (ث).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

قلنا: إنما أراد حين صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنىٰ زيادة، ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: وقتُ الظُّهرِ إذا استوىٰ أحدُكم بظلِّه[(١)].

ومن القياس: أنَّ الظُّهر والعصرَ صلاتانِ يُجمع بينهما، فلم ينقص وقت الثانية عن الأولىٰ، قياسًا علىٰ المغرب والعشاء، ولا تَقِل، فلم يكن وقت الأولىٰ أطول من الثانية؛ لأن وقت الظهر عندنا في المدة مثل وقت العصر سواء.

فأما الجوابُ عن حديثِ الإبراد، فإن النبي ﷺ لم يُرِد تأخيرَ الصَّلاة إلىٰ أن يصير الظل مثليه، بل إلىٰ أن تنكسر الأفياء فيبرد الهواء، وذلك قد يحصل قبل أن يصير الظل مثليه، يدل عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يصلي الظهر والفيء ثلاثة أقدام، إلىٰ خمسة أقدام، والظل إنما يصير مثله إذا كان ستة أقدام ونصف.

فإن قالوا: لم يكن النبي ﷺ يبرد بالصَّلاة، وإنما أمر أمته بالإبراد؛ إشفاقًا عليهم.

قلنا: هذا غيرُ صحيح، لما روىٰ أبو ذر ﵁، أن مؤذن رسول الله ﷺ أراد أن يؤذِّن، فقال له النبي ﷺ: «**أَبْرِد**»، ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له النبي ﷺ: «**أَبْرِد**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له النبي ﷺ: «**أَبْرِد**» مرتين أو ثلاثًا، حتىٰ رأينا فيء التلول[(٢)].

وروي عن أبي مسعود البدري ﵁ أن النبيَّ ﷺ كان يصلي الظهر إذا

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

زالت الشمس، وربما يؤخرها في الحرِّ[١].

وأما الجوابُ عن حديث ابنِ عمر، فلا يصح لهم التعلُّق به؛ لأن وقت الظهر عندهم من حين يصير ظل كل شيء مثليه إلىٰ آخر النهار، وذلك أكثر من نصف سبع النهار، والنبي ﷺ قصد بيان أن الساعة قد قرب وقتها، وأن ثواب أمته من سائر الأمم مع خفة تكليفهم أكثر.

فإن قالوا: قد أخبرت النصارىٰ بأنها أكثر عملًا في المدة التي بين الظهر والعصر من المسلمين في مدتهم، وعندكم أن المدتين واحدة.

قلنا: إنما قالت اليهود والنصارىٰ جميعًا: نحن أكثر عملًا، فعمل الطائفتين معًا أكثر من عمل المسلمين.

وجواب آخر، وهو أن من صلاة العصر إذا تقدَّمها طهارةٌ، وأذانٌ، وإقامة، وأخذ أُهبةٍ للصلاة بعد دخول الوقت إلىٰ غروب الشمس، أقصر من مدة ما بين الزوال إلىٰ آخر وقت الظهر.

فإن قالوا: كل واحدة من الطائفتين قالوا نحن أكثر عملًا، [بدليل قولها][٢]: وأقل عطاءً، ولو اجتمعا لم يكن أقل عطاءً.

قلنا: هذا غير جائز، إذا رأيت من عمل عملًا وأعطي عليه عطاء، فعملت أكثر من ذلك العمل، وأعطيت مثل ذلك العطاء أن تقول نحن أكثر عملًا وأقل عطاء، يعني علىٰ موجب حكم عمل الطائفة الأخرىٰ؛ لأن الأجر مقسط[٣] علىٰ العمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ف): «يتقسط».

وأما القياس الذي ذكروه فباطلٌ علىٰ أصلهم؛ لأن قول الصحابي مقدَّم عليه، وقد ذكرنا قول عمر ﷺ بخلافِهِ، علىٰ أنَّا نعارضهم بقياسنا الذي قدمناه، **وهو أولىٰ من وجهين:**

أحدهما: أنهم قاسوا صلاتين يجمع بينهما علىٰ صلاة منفردة[١]، ونحن قسنا صلاتين يجمع بينهما علىٰ صلاتين يجمع بينهما.

والثاني: أنهم قاسوا صلاتين تفعلان بالنهار علىٰ صلاتين تفعل إحداهما بالنهار، ونحن قسنا صلاتين تفعلان بالنهار علىٰ صلاتين تفعلان بالليل، وقياس ما يُفعل في وقت علىٰ ما يُفعل في وقت، أولىٰ من قياس ما يُفعل في وقت علىٰ ما يُفعل في وقتين، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أبا ثور وأصحابه بحديث ابنِ عباس ﷺ في المواقيت، وأن جبريل صلىٰ برسول الله ﷺ الظهر في اليوم الثاني، وقت صلىٰ به العصر في اليوم الأول.

ودليلُنا: ما روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وقتُ الظُّهرِ ما لم يحضُرْ وقتُ العَصْرِ**»[٢]، وروىٰ أبو قتادة عنه ﷺ قال: «**لا تَفرِيطَ في النَّومِ، وإنَّما التفريطُ في اليقظةِ أن تؤخَّر صلاةٌ حتىٰ يدخلَ وقتُ الأُخْرَىٰ**»[٣].

ومن القياس: صلاتان مؤقتتان من صلاة اليوم والليلة، فوجب أن ينفصل وقت الثانية عن وقت الأولىٰ في غير حالة العُذر، الدليل علىٰ ذلك: سائر

---

(١) في (ق): «واحدة».

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأصله متفق عليه.

الصلوات.

وقولنا: (في غير حالة العُذر) احتراز من المسافر؛ فإن صلاته الظهر والعصر تجوز لأجل العُذر.

وقياس آخر: وهو أن وقت الأربع ركعات وقت لأداء الظهر فلم يكن وقتًا لأداء العصر في غير حالة العُذر، أصلُهُ: ما قبل الأربع ركعات، [ولأن ما كان وقتًا الأداء صلاة الجمعة لم يكن وقتًا لأداء صلاة العصر، في غير حالة العُذر، أصلُهُ: ما قبل الأربع ركعات](١).

فأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ عباس ﵄ فنقول: كلُّ ما قال النبي ﷺ في اليوم الأول «وصلىٰ بي»، فإنه أراد ابتداء الصَّلاة، وفي اليوم الثاني كل ما قال «صلىٰ بي» أراد انتهاء الصَّلاة إليه، وإلَّا لم يحصل بهذا بيان المواقيت؛ لأنه لو قال في اليوم الثاني ابتدأنا الصَّلاة حين صار ظل شيء مثله، لقيل له: وإلىٰ أي وقت انتهىٰ فعله؟

فإذا كان هذا هكذا، فقوله ﷺ: «**صلَّىٰ بي الظهرَ حِينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ**» أراد انتهت الصَّلاة إلىٰ أن صار ظل كل شيء مثله حقيقة، وقوله: «**وصَلَّىٰ بي العصرَ حِينَ صارَ ظلُّ كلِّ شَيءٍ مثلَهُ**» أراد به ابتداء الصَّلاة من ذلك الوقت، وأدنىٰ زيادة، وذلك القدر من الزيادة لا يمنعه من أن يقول: «**صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه**»، كما تقول العرب: سرنا يومًا، وإن زادوا علىٰ اليوم قدرًا يسيرًا، والله أعلم.

واحتج من نصر مالكًا بما روي أن النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاتين

---

(١) ليس في (ق).

بعرفة[١]، وقد صلىٰ أهل مكة معه، ولم يكونوا مسافرين، وهذا يدلُّ علىٰ أن وقت الظُّهرِ والعصر [يشتركان.

قالوا: ولأنهما صلاتا جمعٍ، فوجب أن يكونَ وقتهما][٢] مشتركًا، أصلُهُ في حق المسافر والممطور.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن المعذورين مثل الحائض، والكافر، والصبي، والمجنون، إذا زالت أعذارهم قبل غروب الشمس بخمس ركعات فإنه تجب عليهم العصر والظهر، فالعصر يجب بإدراك أربع ركعات، والظهر يجب بإدراك ركعة، فلولا أن وقت الظهر والعصر قد اشتركا، لما وجبت عليهم الظهر بإدراك العصر، كما لا يجب عليهم صلاة الصبح.

ودليلُنا: حديث ابنِ عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[٣]، وحديث عبد الله بن عمرو، عنه ﷺ قال: «**وقتُ الظُّهرِ ما لم يدخلْ وقتُ العَصْرِ**»[٤]، وحديث أبي قتادة عنه ﷺ: «**ليسَ التفريطُ في النَّومِ [إنَّما التَّفريطُ في اليقظَةِ]**[٥]»[٦] إلىٰ آخره.

ومن القياس: صلاتان موقتتان من صلاة اليوم والليلة، فوجب أن ينفصل وقت الثانية عن وقت الأولىٰ في غير حالة العُذر، أصلُهُ: العصر والمغرب

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٦، ٢٢٦٠٠)، ومسلم (٦٨١).

والعشاء والصبح، ولأن ما كان وقتًا لأداء الجمعة لم يكن وقتًا لأداء العصر، في غير حالة العُذر، أصلُهُ: الأربع ركعات عند الزوال، وما كان وقتًا لأداء العصر لم يكن وقتًا في أداء الظهر، في غير حالة العُذر، أصلُهُ: الأربع ركعات عند غروب الشمس.

فأما الجوابُ عن جمْع النبيِّ ﷺ بين الصلاتين بعرفة، فنقول: لأنه كان مسافرًا، وأما أهلُ مكة فلا نعلم أنهم جمعوا، وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن كان سفره قصيرًا قولان:

أحدهما: لا يجوزُ له الجمعُ، فعلىٰ هذا سقط الدليل.

والثاني: يجوزُ له الجمع، فعلىٰ هذا الفرق بينه وبين الحاضر أن السفر القصير تلحقُ فيه المشقةُ فكان حالة عُذرٍ كالطويل، فلذلك جاز له الجمع، وليس كذلك هاهنا، فإنه لا تلحقه المشقةُ إذا صلىٰ الصَّلاة لوقتها.

وأما قولُهُم صلاتا جمع، فكان وقتهما مشتركًا، أصلُهُ في حق المسافر والممطور، **فعنه جوابان**:

أحدهما: أنه ليس إذا تغيَّر وقتُ الصَّلاة في حق المسافر، دلَّ علىٰ وجوب تغيُّر وقت الصَّلاة في حق المقيم، ألا ترىٰ أن المسافر يتغيَّر في حقه صوم رمضان، فجُوِّز[1] له أن يفطرَ ويصومَه بعدُ في أي شهرٍ شاء، ويتغير في حقه عددُ ركعات الصَّلاة فيصلي ركعتين، ولا يدل ذلك علىٰ وجوب تغير الصَّلاة والصوم في حق المقيم.

والجواب الثاني: أن المعنىٰ في المسافر وجودُ عُذره، فلأجل ذلك جُوِّز له الجمع، والمقيم غير معذور، فلذلك لم يجز له الجمع بين الصلاتين.

---

(١) في (ق): «فجاز».

وأما قولُهُم أن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الغروب بخمس ركعات، فإنه يلزمهم الظهر والعصر.

قلنا: لأن الظهر والعصر وقتهما في العُذر واحد، ولأجل ذلك وجبتا على المعذورين، والمقيم لا عُذر له في الجمع، فلذلك تميز وقتا الصلاتين في حقه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ، ثمَّ لا يزالُ وقتُ الاختيارِ قائمًا إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثمَّ يخرجُ وقتُ الاختيارِ ويدخلُ وقتُ الأداءِ والجوازِ، إلىٰ أن تغرُب الشمسُ.

قال أبو علي الطبري: فالعصر ثلاثة أوقات: الفضيلة، ثم إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت الاختيار، ثم إلىٰ الغروب وقت الأداء والجواز.

وقال الإصطخري أبو سعيد[1]: وقت العصر إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يخرج وقتها، فلو صلاها بعد ذلك كان قاضيًا آثمًا، واحتج بحديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن جبريل صلىٰ بالنبي ﷺ في اليوم الثاني العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «**والوقتُ مَا بَيْنَ هَذينِ**»[2].

وقول الإصطخري رَحِمَهُ اللَّهُ غيرُ صحيح؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أدْركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقدْ أدْرَكَهَا**»[3].

فأما الجوابُ عن خبر ابن عباس، فمعنا زيادة، والأخذ بالزائد أولىٰ، أو

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

نقول: جبريل عرَّفه وقت الفضيلة في صلاة العصر دون وقت الجواز.

• فَصْلٌ •

وكلُّ ما ذكرناه هو الحكم إذا كانت السماء مُصحِية، فأما إذا كانت مُغَيِّمة والشمس لا تُرىٰ، فإذا كان له صنعة يعلم وقت الصَّلاة بالفراغ منها، أو دَرْسُ قرآن، أو علم، فإنه يصلي إذا مضىٰ ذلك، وإن لم يكن له شيء يرجع إليه، فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يتوخىٰ ويصلي إذا تيقن دخول وقت الصَّلاة، فإذا صلىٰ، ثم طلعت الشمس بعد ذلك، نُظِر، فإن كانت صلاة وافقت الوقت أو ما بعده أجزأه ذلك؛ لأنه إن كانت صادفت الوقت فهي أداء، وإن صادفت ما بعد الوقت فهي قضاء.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدلُّ علىٰ فساد قول الشيخ أبي حامد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: صلاةُ القضاء تفتقر إلىٰ نية القضاء؛ لأن هذه الصَّلاة نوىٰ بها الأداء، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إنها تجزئه، وإن صادفت صلاته ما قبل الوقت لزمته الإعادة؛ لأن الصَّلاةَ قبل وقتها لا تجزئ، هذا كله إذا تيقن ذلك.

فأما إذا أخبره رجلٌ صادقٌ أنه صلىٰ قبل الوقت، فإن كان يخبره عن مشاهدة ورؤية للزوال، لزمه أن ينقض اجتهاده ويصير إلىٰ قول المخبِر، لأن الاجتهاد يُنقض بخبر الواحد، ولهذا قلنا: إن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان أنه حكم بخلاف النص، فإنه ينقض الحكم، فكذلك مثله هاهنا.

وأما إذا أخبره عن اجتهاده، لم يصر إلىٰ قوله؛ لأنه لا يجوزُ له أن ينقض اجتهادَه باجتهادِ نفسه، فلأن لا ينقضه باجتهاد غيره أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا سمع البصيرُ مؤذنًا يؤذن، هل له أن يقلِّده ويصلي أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك؛ لأن الظاهر من المؤذن أنه لا يؤذن إلَّا عن يقين، أو خبر صادق يخبره عن مشاهدة.

والوجه الثاني: لا يصير إلىٰ قوله؛ لأنه ربما يكون قد أذن باجتهاد، والبصير مجتهد، فلا يقلد مجتهدًا مثله، ولأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وللأعمىٰ أن يقلد البصير ويقلد المؤذن، ودليل خطابه يقتضي أن غير الأعمىٰ لا يقلد المؤذن، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

والبصيرُ إذا حُبِس في مكان مظلم، فإنه يتوخَّىٰ ويجتهد في الصَّلاة، بتقدير عادته في درس القرآن وغير ذلك.

وكذلك الأعمىٰ يجوز له أن يتوخىٰ الوقت ويقدره بعادته في الدرس؛ لأنه يشارك البصير في التوخي بتقدير الدرس، ويجوز له تقليد البصير؛ لأن مع البصير آلة يختص بها، وهي بصره الذي يدرك به معرفة القرص وراء الغيم الرقيق، ومعرفة الزوال بنقصان الظلِّ وزيادته، فلهذا المعنىٰ جاز له أن يقلده الأعمىٰ، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

ظاهرُ مذهبنا أن للمغرب وقتًا واحدًا، وعلىٰ ذلك نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه[1]، وروىٰ عنه أبو ثورٍ أن لها وقتين، من غروب الشمس إلىٰ غروب

---

(١) الأم (١ / ٩٢).

الشفق، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأبي عبد الله الزبيري، وأبي بكر بن المنذر[١] - رحمهم الله -.

ومذهبُ مالك في المغرب (مثل مذهبه)[٢] في الظهر، وقد مضىٰ الكلام معه فيما تقدَّم.

فإذا قلنا إن للمغرب وقتًا واحدًا، فاختلف أصحابُنا في تقديره:

فقال بعضُهُم: إذا توضأ بعد غروب الشمس، ولبس ثيابه وأذَّن، وأقام وصلىٰ ثلاث ركعات متوسطة، فقد تناهىٰ وقت المغرب، وصار ما بعد ذلك غير وقت لها.

وقال بعضُهُم: ليس وقتها مقدَّرًا بفعل الصَّلاة، وإنما هو مقدَّر بعرف الناس وعادتهم، فمتىٰ أخَّر الصَّلاة عن المتعارف في العادة، فقد خرجت عن وقتها.

وقال أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: أول وقت المغرب مضيق، وأما استدامته فموسَّعٌ إلىٰ غروب الشفق.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وقتُ المَغربِ ما لم يسقطْ نورُ الشَّفق**[٣]»[٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ﷺ: «**إنَّ للصلاةِ أولًا وآخرًا، فأولُ وقتِ**

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٥) والإشراف (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) في (ق): «كمذهبه».

(٣) في (ق): «الشمس».

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٩٣).

المغربِ حِينَ تغيبُ الشَّمسُ، وآخرُ وقتِها إذَا غابَ الشَّفَقُ»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا حَضَرَ العَشاءُ وأقيمتِ الصَّلاةُ فابدءُوا بالعَشاءِ**»[٢].

وعن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل ؟ لقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بطولَىٰ الطوليين. قال ابنُ أبي مليكة: قلت لعروة: وما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف[٣].

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصَّلاة، فلم يرد عليه شيئًا، حتىٰ أمر بلالًا فأقام للفجر حين انشق الفجر... وذكر الحديث، إلىٰ أن قال: وأمر بلالًا فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما كان من الغد صلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: «**أينَ السَّائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ ؟ الوقتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَينِ**»[٤].

قالوا: ولأنها إحدىٰ الصلوات المؤقتة في اليوم والليلة، فكان وقتها متسعًا، أصلُهُ ما عداها من الصلوات.

قالوا: ولأن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل أن يغيب الشفق، وجبت عليهم المغرب بالإجماع، ولو لم يكن ذلك وقتًا لها لما وجبت عليهم.

ودليلُنا: حديث ابنِ عباس في إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ[٥]، وأنه صلىٰ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

به المغرب في اليومين لوقت واحدٍ.

فإن قالوا: إنما بيَّن له جبريلُ الفضيلةَ واستحباب الصَّلاة فيه، ونحن نقول بذلك؛ لأنا نكره تأخيرها إلىٰ آخر الوقت.

قلنا: لا تخلو كراهتُكم تأخيرَها من أن تكون كراهة تنزيه أو تحريم، فإن كانت كراهة تنزيه، فلا فرق بين هذه الصَّلاة وغيرها؛ لأنكم تكرهون تأخير كل الصلوات إلىٰ آخر الوقت، فكيف صلىٰ جبريل المغرب في اليومين[1] وقتًا واحدًا، وما عداها في وقتين، [وهذا يدلُّ علىٰ أنها كراهة تحريم، وذلك الذي نقول؛ لأن تأخيرها المحرَّم هو أن تخرج عن وقتها][2].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَادِرُوا بصلاةِ المغربِ قبلَ طلوعِ النَّجمِ**»[3] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وروي عن العباس رضي الله عنه عنه ﷺ قال: «**لا تزالُ أُمتي علىٰ الفطرةِ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلَىٰ اشتباكِ النُّجومِ**»[4]، وروي أن عمر رضي الله عنه شُغِل عن المغرب بأمرٍ وهو غير ناسٍ لها، حتىٰ طَلَعَ نجمانِ فصلاها، وأعتقَ لذلك رقبتين.

وقال سويد بن غَفَلَةَ: سمعتُ عُمر رضي الله عنه يقول: صلُّوا هذه الصَّلاةَ والفجاجُ مسفرة[5]، يعني المغرب، وقال: ابن عمر رضي الله عنه: ما صلاة أنَا أشدُّ تخوُّفًا لفواتِها من المغربِ[6].

---

(١) في (ق): «الوقتين».

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٨٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٠٩٢) والأوسط (٩٤٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٠٩٨) والأوسط (٩٥٠).

ومن القياس نقول: صلاةٌ لا تقصر في السفر، فكان بينها وبين التي تليها وقت ليس منها كالصبح.

فإن قالوا: نحن نقلب هذا عليكم ونقول: فكان وقتها واسعًا كالصبح.

قلنا: هذا القلب غير مؤثر؛ لأن الصبح حُكْمُها في الحضر والسفر واحد.

وأيضًا، لأنها صلاةٌ يلحق المأثم في تأخيرها من غير عذرٍ، فكان ما قبل غروب الشفق ليس من وقتها، الأصلُ في ذلك ما بعد غروب الشفق.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث عبد الله بن عمرو(١)، فنقول: تقديم خبر عبد الله بن عباس أولىٰ لصحته وشهرته وكثرة رواته، ولأنهم قضوا به علىٰ خبرهم في كراهة تأخير المغرب، وذلك يوجب صحة القضاء به علىٰ خبرهم في كون وقتها واحدًا، ونحمل خبرهم علىٰ جواز استدامة صلاة المغرب إلىٰ أن يغيب الشفق، وجائز عندنا أن يستدام فعل الصَّلاة إلىٰ أن يدخل وقت الأخرىٰ.

وأما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ذكر أئمة أصحاب الحديث أن محمد ابن فضيل تفرَّد بروايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأخطأ في ذلك(٢)؛ لأن أصحاب الأعمش رووه عنه عن مجاهد، قال: «كان يُقال إن للصلاةِ أولًا وآخرًا» علىٰ أنَّا نحمله علىٰ جواز الاستدامة، كما ذكرنا آنفًا.

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها **فالجواب عنه:** أن عشاءهم كان شرب القليل من اللبن وأكل التمرات اليسيرة، وذلك لا يخرج وقت الصَّلاة بفعله، ولو كان عشاؤهم يمتد إلىٰ غروب الشفق، لكان رسولُ الله ﷺ قد أمرهم بما يأثمون

---

(١) في (ق): «عمر» وهو تصحيف.

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٣ / ٢٧٤).

بفعله من تأخيرهم الصَّلاة إلىٰ الوقت المكروه؛ علىٰ أن جعفر بن محمد قد روىٰ عن أبيه قال: قلت لجابر: هل كان رسولُ الله ﷺ يقدِّم العَشاء علىٰ الصَّلاة؟ فقال: ما كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّر الصَّلاة لطعام ولا غيره[١].

وأما حديثُ زيد بن ثابت رضي الله عنه فنقول: عنىٰ بأنه كان يقرأ بطولىٰ الطوليين - وهي الأعراف - قبل نزول جميعها، وإنما صارت طولىٰ الطوليين لما كملت، فيجوز أن يكونَ ما يقرأ منها في المغرب ذلك الوقت آيات يسيرة، ويجوز أن يقرأ كثيرًا مستديمًا للصلاة إلىٰ غروب الشفق، وأما جميعُها فلا يمكن قراءته في المغرب؛ لأن الشفق يغيب قبل انقضائها، وخاصة لمن رتَّل قراءته، وقد ثبتت السنة بكراهة هذا، فدل علىٰ أن المعنىٰ ما ذكرناه.

وأما حديثُ أبي موسىٰ رضي الله عنه، فالجواب عنه: أن المراد به جواز استدامة الصَّلاة إلىٰ قبل غيبوبة الشفق، بدليل ما ذكرناه من حديث ابنِ عباس، ومع هذا فقد طُعِن في حديث أبي موسىٰ؛ لأن راويه بدر بن عثمان، وكان ضعيفًا[٢].

وأما قولُهُم: إنها إحدىٰ الصلوات المؤقَّتة، فكان وقتها متسعًا كسائر الصلوات.

فالجواب عنه: أن الصلوات لا إثم في تأخيرها من غير عُذر، وهذه الصَّلاة يلحق الإثم في تأخيرها، فانفردت بهذا الحكم عن غيرها، وأما المعذورون فإنما لزمتهم المغرب إذا زالت الأعذار، قبل أن يغيب الشفق؛ لأن ذلك الزمان وقت لها في حال العُذر، وليس كذلك في حق غير المعذور،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والدارقطني (١٠٢٠).

(٢) بدر بن عثمان القرشي، وثقه: يحيىٰ بن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وهو من رجال مسلم، والحديث عنده برقم (٦١٤).

فإنه لا ضرورة هناك، وإذا كان الأمر هكذا، صحَّ ما قلنا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ (الشَّفَقُ الذِي يَحِلُّ بِغُرُوبِهِ صَلَاةُ العِشَاءِ هُوَ الحُمْرَةُ)[١].

وبمذهبنا قال الثوري، وابن أبي ليلىٰ، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وأحمد بن حنبل.

وروي عن أحمد أنه في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة. قال أصحابه: إنما قال ذلك احتياطًا؛ لأن الجدران تمنع عن رؤية الحمرة، وتيقن غيبوبتها، وإلَّا فمذهبُه الحمرة في الحضر والسفر.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والمزني: الشفق البياض[٢]. **واستدلوا** بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] **قالوا**: وغسق الليل شدة الظلمة، فأمر الله باستدامة صلاة المغرب من غروب الشمس إلىٰ الغسق[٣].

قالوا: وروىٰ أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يصلي العشاء إذا اسودَّ الأفق، وربما أخَّرها حتىٰ يجتمع الناس[٤].

قالوا: ولأن الشفق شفقان، والفجر فجران، فوجب أن يكونَ حكم العشاء متعلقًا بالثاني منهما كالفجر.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

(٢) الأوسط (٣|٣١) والإشراف (١/ ٣٩٩).

(٣) في (ق): «غسق الليل».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (٩٨٦)، وابن المنذر (٩٦٤).

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن الطوالع: أولها الفجر الأول، ثم الثاني، ثم الحمرة ثم الشمس، والغوارب: أولها الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض، وقد ثبت أن الحمرة لا يتعلق بها حكم صلاة الفجر، فكذلك لا يجب أن يتعلق بها حكم صلاة العشاء.

ودليلُنا: حديث ابنِ عباس أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلىٰ بالنبي ﷺ العشاء لما غاب الشفق[١]، وإطلاقُ الشفق يقتضي أن يتناول الأول، إذ لو لم يتناوله لم يكن الخبر خارجًا مخرج البيان، ولأن اسم الشفق إذا أطلق، حمل علىٰ الظاهر المعروف المعهود [وهو الحمرة][٢] دون البياض؛ لأن البياض لا يعرفه أكثر الناس لخفائه، والأحمرُ معروفٌ مذكورٌ مستعمل.

قال الفراء[٣]: تقول العربُ: في ثوب كالشفق، وصبغ ثوبه شفقًا، أي أحمر، قال الشاعر:

[ثــمَّ تغطَّـــت بكُمِّهـــا خَجَـــلًا   كالـشَّمسِ غَابَـتْ في حُمْـرَةِ الـشَّفَقِ

وقال آخر][٤]:

فَقَـالَ الـشَّمْسُ أَهْـدَتْ لِـي قَمِيـصًا   بَـدِيعَ اللَّـونِ مِـنْ شَـفَقِ الغُـرُوبِ

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ عَتيقُ بنُ يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الشَّفقُ الحُمرةُ، إذا غابَ الشَّفقُ، فقدْ وجبَتِ الصَّلاةُ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) ليس في (ق).

(٣) معاني القرآن (٣/ ٢٥١) والفراء أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور، ت ٢٠٧هـ.

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦).

فإن قالوا: نحن قائلون بهذا، وذلك أن الصَّلاةَ تجب في آخر الوقت، فإذا غاب شفق الحمرة، فهو وقت وجوب المغرب.

قلنا: لو كان هذا صحيحًا، لاستُحِب تأخيرها إلىٰ هذه الحال، وقد أجمعنا علىٰ أن تأخيرها مكروه، وفيه ضربٌ من المأثم، فبطل ما قلتموه.

وأيضًا، فليس في وقت غروب الحمرة يجب عندكم، وإنما يجب عندكم إذا بقي إلىٰ غروب البياض قدْرُ فِعْل ثلاث ركعات، وبين غروب الحمرة وغروب البياض زمان طويل، ذكر ابن قتيبة[١] عن الخليل[٢] قال: رقبت شفق البياض، فكان ينتقل في السماء، ولم يغرب إلىٰ أن مضىٰ ثلث الليل.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ أبو إسحاق المروزي بإسناده، عن ثور بن يزيد[٣]، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ[٤]. وقد أجمعنا علىٰ أن ذلك لا يصحُّ قبل غيبوبة الشفق الأول، فدلَّ علىٰ أنه قبل غيبوبة الشفق الثاني، وهو إجماع الصحابة.

وروي عن ابنِ عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم قالوا: الشفقُ الحُمرَةُ[٥]. ولا يُعرف لهم مخالف[٦].

---

(١) غريب الحديث (١ / ١٧٧).

(٢) كتاب العين (٥ / ٤٥).

(٣) في (ق): «زيد» وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٩٠)، والنسائي (٥٠٤).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨٠- ٣٣٨٣)، وسنن الدارقطني (١٠٥٥، ١٠٥٧)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧٤١- ١٧٤٥).

(٦) في (ق): «ولا مخالف لهم».

ومن القياس: أنها صلاة يتعلق حكمها بأحد النيِّرين، المشتركين في الاسم الخاص، فتعلَّق بأظهرهما وأشهرهما، قياسًا علىٰ الفجر، وقال أصحابُنا: ولأن الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، فتعلق حكم الصَّلاة بأوسطها في العشاء، قياسًا علىٰ الفجر.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويفسد هذا بقول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ أن الطوالع أربعة، ولكن الصحيح أن يقال: فتعلق حكم الصَّلاة بثاني الغوارب، قياسًا علىٰ الفجر في الطوالع.

فأما الجوابُ عمَّا احتجوا به من الآية فالدلوكُ عندنا الزوال، وقد مضىٰ الكلام عليه.

وأما حديثُ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فعنه جوابان:**

أحدهما: أن فعلَه للصلاة في ذلك الوقت لا يدلُّ علىٰ أنه أول وقتها؛ لأنه كان يصلي في أثناء الوقت، لشغله بالطهارة ونحوها.

والثاني: أن اسودادَ الأفق قد يحصل بغيبوبة الشفق الذي هو الحمرة.

وأما قولُهُم: الشفقُ شفقان، والفجر فجران، فوجب أن يتعلق الحكم بالثاني منهما. **فنقول:** بل وجب أن يتعلق حكم الصَّلاة بأنورهما كالفجر، وكذلك يعارض ما ذكره المزني بأن حكم الفجر يتعلق بثاني الطوالع، فكذلك حكم العشاء يتعلق بثاني الغوارب، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

وآخر وقت العشاء المختار اختلف قول الشافعي فيه، فقال في القديم والإملاء: هو نصف الليل، قال أبو إسحاق المروزي: هو الصحيح، وقال في

الجديد: هو إلىٰ ثلث الليل[١].

قال أصحابُنا: هذا هو الصحيح، والدليل عليه: حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن جبريل عليه السلام صلىٰ بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني العشاء لما ذهب ثلث الليل[٢]، وحديث أبي موسىٰ أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ العشاء في اليوم الثاني ثلث الليل، وقال: «**الصَّلاةُ فِيمَا بينَ هذينِ الوَقتينِ**»[٣].

والدليل علىٰ القول القديم: حديث عبد الله بن عمرو[٤]، وحديث أبي هريرة[٥]، كلاهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**آخرُ صلاةِ العشاءِ إلىٰ نِصْفِ الليلِ**».

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ العشاء حين ذهب شطر الليل[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمَّتِي لأمرتُهم بالصَّلاةِ إذَا انتصفَ الليلُ**»[٧].

وعن الخدري رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا سُقمُ السَّقيمِ، وضعفُ الضعيفِ، لأخَّرتُ العشاءَ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ**»[٨].

فمن ذهب إلىٰ القول القديم قال: هذه الأخبار زيادة توقيت، والأخذ بالزائد أولىٰ، ومن ذهب إلىٰ الجديد قال: اتفقت الأخبار في ثلث الليل،

---

(١) الأم (١ / ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٩٧٠)، وفي (ف)، (ث): « عبد الله بن عمر »، وهو خطأ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٩٠)، الترمذي (١٦٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٦٩٣)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨).

وتعارضت فيما زاد عليه، فأخذنا بالمتفق عليه، وأسقطنا المتعارض.

ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصف الليل، كذا وقَّته بالشك، ولا خلاف في مذهبنا أن ما بعد الثلث أو النصف وقت للجواز، والأداء إلىٰ طلوع الفجر.

فأما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «استقبال القبلة»، وقد ذكر وقت العشاء: «فإذا مضىٰ ثلث الليل، فلا أراها إلَّا فائتة»[1] فإن أصحابنا قالوا: قصد بذلك أن وقت الاختيار قد فات دون وقت الجواز والأداء؛ لأن الشافعي قد قال في هذا الكتاب أيضًا: «إذا زالتْ أعذارُ المعذورين قبل طلوع الفجر بتكبيرة، وجبت عليهم العشاء والمغرب»، فلو لم يكن ذلك وقتًا لها لما أوجبها عليهم.

وقال أبو سعيد الإصطخري رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر وقت العشاء إذا مضىٰ ثلث الليل أو نصفه، وتكون صلاته إياها بعد ذلك قضاء، وهذا مثل ما قاله في العصر، والدليلُ عليه أن العشاء أحد صلاتي جمع، فكان وقتها متصلًا بوقت التي بعدها، أصلُهُ العصر، وقد دلَّلنا أن العصر يمتد وقتها إلىٰ الغروب بالحديث المتقدم، فغنينا عن إعادته.

• فَصْلٌ •

• وَيَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وبمذهبنا قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوزُ الأذان لها إلَّا بعد طلوع الفجر، وكان

---

(١) في الأم (١ / ٥٣).

أبو يوسف يذهب إلىٰ هذا، ثم رجع عنه[١].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لبلال: «**لا تؤذِّن للصَّلاةِ حتَّىٰ يمتدَّ الفجرُ هَكَذَا**»[٢]، ومدَّ يديه عرضًا.

قالوا: والفجرُ الممتد عرضًا هو الثاني دون الأول.

قالوا: وروىٰ ابنُ عمر[٣] أن بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: «**ألَا إنَّ العبدَ نَامَ**»، فنادىٰ بذلك، ثم جعل بلال يقول:

ليتَ بلالًا لم تلِدْه أمُّهُ وابتلَّ مِنْ نضح دم[٤] جَبِينُهُ

قالوا: ومعنىٰ قوله: «**إنَّ العبدَ نامَ**» أي: أراد أن ينام، فبادر بالأذان قبل طلوع الفجر.

قالوا: ولأنها صلاة مؤقتة، فلم يجز أن يتقدمها الأذان، كسائر الصلوات.

قالوا: ولأن الأذان أمر بالصَّلاة، فلم يجز أن يتقدم جواز فعلها، كسائر الصلوات (والإقامة)[٥].

قالوا: ولأنه أذان في غير وقت الصَّلاة، فلم يجز، كما لو أذَّن قبل نصف الليل.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٤).

(٣) حديث ابنِ عمر أخرجه أبو داود (٥٣٢)، بلفظ مغاير، أما اللفظ الذي ساقه المؤلف فأخرجه الدارقطني (٩٥٧) مرسلًا.

(٤) في (ق)، (ث): «من».

(٥) في (ق)، (ث): «أو كالإقامة».

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر(١)، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتَّىٰ يؤذِّن ابنُ أمِّ مَكْتُوم**».

فإن قالوا: أذان بلال إنما كان للسحور، لا للصلاة، يدل عليه ما روىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يمنعنَّكم أذانُ بلالٍ من سَحُورِكم فإنَّما يؤذِّنُ ليوقِظَ نَائِمكم** [**وليهجعَ قائِمُكم**»، أو قال](٣): «**ليرجعَ قَائِمُكم**»(٤) [يعني إلىٰ تجديد الطهارة](٥).

قلنا: عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الأذان إذا أطلق اقتضىٰ الشرعي الموضوع للصلاة.

والثاني: أنه لو كان يؤذن للسحور دون الصَّلاة، لم يشكل الأمر عليهم في ذلك، ولم يحتاجوا إلىٰ البيان، وإنما وقع الإشكال فيه؛ لأنه كان وقت الصَّلاة.

والثالث: أنه كان يؤذِّن للصلاة، ولإيقاظ النيام، لكي يتسحروا للصوم، ويتأهبوا للصلاة بالغسل والوضوء، وهو معنىٰ قوله: «**وليرجع قائِمُكم**» يعني المصلِّي بالليل يرجعُ إلىٰ تجديد الطهارة، وقضاء الحاجة، وأخْذِ الأُهبة لصلاة الفجر.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما (روي عن)(٦) زياد بن الحارث الصُّدائي قال: كنتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٨م).

(٣) ليس في (ف، ق).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٥) ليس في (ف، ق).

(٦) في (ف)، (ث): «روىٰ بن»، وهو خطأ.

في سفر مع النبي ﷺ، فتقطع أصحابُه في السير، فلما كان وقت الأذان للصبح، أمرني فأذَّنتُ، ثم قلت: أُقيم يا رسول الله؟ فقال: «**لا**» وجعل يرقبُ المشرقَ حتَّىٰ إذا طلع الفجر، نزل فتوضأ، وتلاحق به أصحابه، فأراد بلالٌ أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَخَا صُداءٍ أَذَّن ومَنْ أَذَّن فَهُوَ يُقِيمُ**»[1] وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

وروي عن سعد القَرَظ قال: كُنَّا نؤذِن علىٰ عهد رسول الله ﷺ بقباء، وعلىٰ عهد عمر رضي الله عنه بالمدينة لصلاة الفجر، وقتًا واحدًا في الشتاء، إذا بقي سبع الليل، وفي الصيف إذا بقي نصف سبع الليل[2].

ولأنه إجماع أهل الحرمين حتىٰ الآن، ولم يكونوا ليفعلوه إلَّا عن توقيف، ولأنها صلاة نهار مفروضة، يجهر بالقراءة في جميعها، فجاز الأذان لها قبل جواز فعلها كالجمعة.

وقولنا: (صلاة نهار) احتراز من صلاة العشاء المقصورة في السفر، ولو قلتُ: صلاة مؤقَّته لصحَّ ذلك، ولا يدخل عليها ما ذكرناه؛ لأن الصَّلاةَ المقصورة لا يجهر في جميعها، وإنما يجهر فيما قصر منها، وأصلها الأربع، وليس الجهر في جميعه، ولأنها صلاة يتقدمها نوم الليل، فسنَّ الأذان لها قبل دخول الوقت ليتنبه النائم، وقيل أحلىٰ ما يكون النوم ذلك الوقت، قال الشاعر: وَلَوْ كُنْتَ نَوْمًا كُنْتَ إِغْفَاءَةَ الْفَجْرِ[3]، وليغتسل الجنب، ويتوضأ المتهجد، ويدركوا كلُّهم فضيلة الجماعة، وفضيلة أول الوقت، ولو لم يجز الأذان لها إلَّا بعد دخول الوقت، لحق الناس المشقة في إدراك الفضيلة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩).

(٢) ينظر: الأوسط (٣/ ١٤٦) ذكر أذان سعد القرظ.

(٣) عجز بيت وصدره: « فَلَوْ كُنْتَ مَاءً كُنْتَ مَاءَ غَمَامَةٍ »، وهو في مقاييس اللغة (٤ / ٣٨٧).

فلهذا المعنىٰ اختُصَّت بتقديم الأذان علىٰ دخول الوقت دون غيرها.

فأما احتجاجُهُم بقول النبي ﷺ لبلال: «لا تؤذن حتىٰ يمتد الفجر عرضًا هكذا»، فعنه جوابان:

أحدهما: أراد بالأذان الإقامة إذ كانت تسمىٰ أذانًا، يدل عليه قوله ﷺ: «**بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ لمنْ شَاءَ**»[1]، يعني كل أذان وإقامة.

والثاني: أن بلالًا كان يناوب ابنَ أم مكتوم في التقدُّم في الأذان، فمرة ينادي ابنُ أم مكتوم قبل طلوع الفجر، ويؤذن[2] بلالٌ في هذه النوبة بعد طلوع الفجر، ومرة أخرىٰ بخلاف ذلك، يدلُّ عليه ما روىٰ ابنُ خزيمة [في مختصر المختصر[3]، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يُنَادِي بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّىٰ تسمعُوا لأذانِ بلالٍ**»، قال ابنُ خزيمة[4]][5]: هذا قاله النبي ﷺ في نوبة ابن أم مكتوم في التقدُّم، فقوله ﷺ لبلال: «**لا تؤذِّن حتَّىٰ يمتدَّ الفجرُ هَكَذَا عَرَضًا**» يعني في نوبته التي هي متأخرة، لأن أذانه في هذه الحال علامةٌ يَستدلُّ بها الناس علىٰ طلوع الفجر، فيمتنعون من السحور للصوم[6].

وأما حديثُ بلال رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أمره لمَّا أذَّن قبل طلوع الفجر أن ينادي: «**ألَا إنَّ العبدَ نَامَ**»[7]، فهو حجة لنا، وذلك أن الناس كانوا يتسحَّرون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) في (ق): «وينادي».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٠٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٢- ٢٤٣).

(٥) ليس في (ق).

(٦) في (ق): «للضرورة».

(٧) أخرجه الدارقطني (٩٥٤)، والبيهقي (١٧٩٧).

إذا سمعوا أذانه، فنام حتىٰ قارب طلوع الفجر، وضاق الوقت عن السحور، ثم أذَّن، فأمره النبي ﷺ أن يعلم الناس أنه نام، حتىٰ جاوز الوقت الذي يتسع لسحورهم فيه، فلا يتسحروا في تلك الحال.

وأما قولُهُم صلاة مؤقتة، فلم يجز أن يتقدمها الأذان، كسائر الصلوات، فقد ذكرنا أن هذه الصَّلاة تختصُّ بأمورٍ لا يشاركها فيها غيرها، من النوم قبل دخول وقتها، وحاجة الناس إلىٰ الغسل، وأخذ الأهبة لفعلها، فلا يصح قياسًا علىٰ غيرها لما ذكرنا.

وأما قياسُهُم الأذان علىٰ الإقامة، وأنه أمرٌ بالصَّلاة، فنقول: حكم الأذان مفارق للإقامة، وذلك أنه يجوز الأذان للجمعة قبل الخطبة، ولا تجوزُ الإقامة إلَّا بعد الخطبة، علىٰ أن المعنىٰ في الأذان أنه أمرٌ للغائب بأخْذ الأُهبة للصلاة، وأما الإقامة فهو أمرٌ للحاضر أن يفعل الصَّلاة، ولهذا يستحبُّ الدخول في الصَّلاة إثر الإقامة، فبان الفرق بينهما.

وأما قياسُهُم الأذان قبل الفجر عليه إذا كان قبل نصف الليل، فنقول: قد تفارق حكم النصف الأول للثاني في بعض الأحكام، وذلك أن الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل جائز، كجوازه بعد طلوع الفجر، ولو دفع قبل نصف الليل لزمه الدم، فافترق الأمر فيهما، وأجري في هذه الحال حكم النصف الثاني حكم ما بعد طلوع الفجر، علىٰ أن المعنىٰ في منع الأذان قبل نصف الليل، أن ذلك وقت للعشاء، ويقع فيه الإشكال علىٰ الناس، أهو أذان للعشاء أو للفجر، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الأذان بعد نصف الليل لا يقع فيه الإشكال أنه الفجر، **وإذا ثبت هذا،** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

قال الشافعي في كتاب «الأم»[(١)]: وأستحب أن يكونَ لصلاة الفجر مؤذِّنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه؛ لثبوت السنة عن النبيِّ ﷺ أن مؤذنيه بلالًا وابن أم مكتوم كانا يفعلان ذلك، وإن لم يكن إلَّا مؤذن واحد فالمستحب أن يؤذن قبل طلوع الفجر، ويقيم بعد طلوع الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلَّا بعد دخول وقتها، هذا إجماع من أهل المدينة، وإجماعهم فيه حجة؛ لكون الرسول ﷺ عندهم، وتكرُّر الأذان بين ظهرانيهم، ونقل ذلك خلفهم عن سلفهم، ولو كانت السنة خلاف ما ذكرناه لم تخف عليهم.

• فَصْلٌ •

والفجرُ فجران؛ فالأول منهما لا يستطير في الأفق، ثم يغيب، وتسميه العرب: الفجر الكاذب، وليس يتعلق به شيء من الأحكام، وأما الثاني: فهو يطلع وينتشر عرضًا ويتصلُ نورُه بطلوع الشمس، وأحكام الصَّلاة والصيام تتعلق به، وهو أول النهار.

ووقتُ صلاة الفجر المختار: ما بين أن يطلع إلىٰ أن يسفر، فصلاة الفجر هي صلاة نهار، وحكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلاة الليل، وقيل إنه كان يجيز الأكل للصائم ما لم تطلع الشمس، ويبعد أن يكونَ في الناس من يذهب إلىٰ هذا، ويخفىٰ عليه أن الطعام يحرم علىٰ الصائم بطلوع الفجر؛ إلَّا أنه قد قيل: وربما احتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، قالوا: وآية النهار الشمس.

---

(١) الأم (١ / ١٠٢).

واحتجوا أيضًا بقول الشاعر:

والشَّمسُ تطلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حَمْراءَ يُبْصَرُ لونُها يتوقَّدُ

قال: فعلم أن ما قبل طلوع الشمس هو من الليل دون أن يكونَ من النهار، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وأجمع المسلمون علىٰ أن الصيام يجب ويصح في النهار دون الليل، ويدلُّ عليه أيضًا حديث النبي ﷺ، أن جبريل عليه السلام صلىٰ به الفجر في اليوم الأول حين حرم الطعام علىٰ الصائم(١). ومعلوم أنه لم يصلِّ به بعد طلوع الشمس.

فأما الآية التي ذكروها فلا تعلق لهم بها، وذلك أن الشمس آية النهار والفجر أيضًا آية النهار، وليس ذكر أحدهما أنه آية بمانع أن يكونَ الآخر آية.

وأما قول الشاعر، فعنه جوابان:

أحدهما: أن العرب تذكر الشيء مع ما قاربه، وإن كان هناك شيء هو أقرب منه، فقوله: (آخر كل ليلة) أراد تطلع قرب آخر كل ليلة.

والثاني: أنه أراد بالشمس في هذا الموضع الفجر؛ لأن الفجر مقدمة الشمس، فلذلك سماه باسمها، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رحمه الله: (ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الصُّبحِ قَائِمًا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَسْفِرْ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْهَا رَكْعَةً، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا)(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فيمن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل طلوع الشمس.

فقال أبو علي الطبري: يكون مدركًا لجميع الصَّلاة، ولا يأثم بالركعة الثانية التي صلاها بعد طلوع الشمس، وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ ذلك في كتبه.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يكون مدركًا لجميع الصَّلاة، بل يكون مؤديًا لما صلاه قبل طلوع الشمس وقاضيًا لما صلاه بعد الطلوع.

قال: وإنما عنىٰ الشافعيُّ أصحاب الأعذار، أنهم إذا زالت أعذارهم قبل طلوع الشمس بركعة فقد أدركوها.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأول أشبه بالمذهب.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: «**مَن أدركَ منْ صلاةِ الصُّبحِ ركعةً قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ فقد أدرَكَها**»[(١)]، وعلىٰ أنَّا أجمعنا علىٰ أنه إذا أدركَ ركعة من صلاة الجمعة أضاف إليها أخرىٰ، ويكون مدركًا لجميعها، فكذلك في الصبح.

ووجه قول أبي إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو أن المدرك للركعتين قبل طلوع الشمس مدركٌ لجميعها، وإذا صلىٰ الركعتين بعد الطلوع يكون [قاضيًا لجميعها، فكذلك إذا صلَّىٰ ركعة واحدة قبل طلوع الشمس، والركعة الأخرىٰ بعد الطلوع يكون][(٢)] مؤديًا للأولىٰ، وقاضيًا للأخرىٰ.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»[(٣)]: وأكرَهُ أن تُسمَّىٰ صلاةُ الفجرِ بغيرِ اسمِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١ / ٩٣).

بغيرِ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الصُّبحِ.. ولا يُقال صلاةُ الغَدَاةِ، وكذلك صلاة العشاء لا يُقال لها صلاة العَتَمَةِ، وهذا كراهة تنزيه، لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تغلبنَّكم الأعرابُ علىٰ اسمِ صلاتِكُم العِشَاء، إنَّهُم يُعتِمُون بالإبِل**»[١]، وذلك أن العرب كانوا يُرِيحونَ النَّعم، ويتركونها، ولا يحلبونها حتىٰ يعتموا، فسموا صلاة العشاء صلاة العَتَمة؛ لأنها كانت تفعل في ذلك الوقت.

وقد ذكر الشافعي في «كتاب الحج» أنه يُكره أن يقال: (طاف أشواطًا)، ويُكره أن يقال للرجل الذي يجد النفقة ولا يحج (صَرُورة)[٢]؛ لأن هذه الأسماء كانت مستعملة في الجاهلية، وقد روي: «**لا صَرُورةَ فِي الإِسْلَامِ**»[٣]، وإذا صحَّ هذا، ثبت ما قلنا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [٤] •

قد مضىٰ الكلامُ في وقت المقام والرفاهية، فأما وقتُ العُذر والضرورة، وهو أن يفيق المغمىٰ عليه، ويبلغ الصبي، ويسلم الكافر، وتطهر النفساء والحائض قبل غروب الشمس، فإنه يجب عليهم العصر.

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العُذر قولان ذكرهما في الجديد:

أحدهما: تجب الصَّلاة عليهم بإدراك قدر الركعة، قال [أبو إسحاق المروزي: هذا هو الصحيح وهو اختيار المزني.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٦٤٤)، من حديث ابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) نقله الروياني في بحر المذهب (٣ / ٣٧١)، والعمراني في البيان (٤ / ٥٨)، والنووي في المجموع (٧ / ١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢٩).

(٤) زيادة من عندنا فقط.

والثاني: يجب بإدراك قدر تكبيرة.

قال](١) القاضي أبو حامد: هو الصحيح، نصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «استقبال القبلة»، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتج من نصره بأن قال: أدرك جزءًا من وقت الصَّلاة، فوجبت عليه، كما لو أدرك قدر ركعة.

والدليل علىٰ صحة القول الأول: قول النبي ﷺ: «**مَن أدرَكَ ركعةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فقدْ أدرَكَهَا**»(٢).

فأما قولُهُم أدرك جزءًا من وقت الصَّلاة فوجبت عليه، فذلك باطلٌ بمن أدرك زمن(٣) قدر تكبيرة، ثم المعنىٰ في الأصل الذي قاسوه عليه أنه وقت يمكن فيه فعل صلاة كاملة للمنفرد، فلذلك لم يجب عليه.

هذا الكلام في إيجاب العصر، ومثله الكلام في وجوب العشاء إذا زال العُذر قبل طلوع الفجر، **فأما الظهر**؛ فقد نصَّ الشافعيُّ في الجديد علىٰ أن الظهر يجب بما يجب به العصر في حال العُذر، فكذلك المغرب تجب بما تجب به العشاء، وقال في القديم: يجب الظهر إذا زال العُذر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات، ويجب المغرب إذا زال العُذر قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات.

قال أبو إسحاق المروزي: فقد حصل في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: يجب الظهر بإدراك تكبيرة قبل غروب الشمس.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) في (ف)، (ث): «من»، وليس في (ق).

والثاني: بإدراك ركعة.

والثالث: بإدراك خمس ركعات.

والرابع: بإدراك أربع ركعات وتكبيرة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الظهر لا يجب بإدراك وقت العصر، ويجيء علىٰ مذهب مالك مثل هذا القول.

واحتج من نصره بأن قال: لم يدرك وقت الصَّلاة، فلم تجب عليه، كما لو زال العُذر بعد غروب الشمس.. وهذا غلطٌ.

ودليلُنا: أن نقولَ: كل من وجبت عليه عصر يومه، وجبت عليه ظهر يومه، أصلُهُ المغمىٰ عليه إذا أفاق قبل غروب الشمس.

فإن قالوا: إنما وجبت الظهر علىٰ المغمىٰ عليه؛ لأن الصبح يجب عليه.

قلنا: عندنا لا يجب الصبح، فلم يصح ما قالوه.

فأما قولُهُم لم يدرك وقت الصَّلاة فباطلٌ بالمغمىٰ عليه، وقياسُهم علىٰ زوال العُذر بعد الغروب؛ غيرُ صحيح؛ لأن ذلك لا يوجب العصر، فلم يوجب الظهر، وفي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

وإذَا مضَىٰ بعدَ زوالِ الشَّمسِ قدرَ ركعةٍ ثمَّ طرَأ العذرُ لم تجب عليه الظهر، وحكي عن أبي يحيىٰ البلخي[1] صاحب أبي العباس بن سريج[2] أنه قال:

---

(١) أبو يحيىٰ زكريا بن أحمد بن يحيىٰ البلخي، قاضي دمشق، ولاه المقتدر.. طبقات الإسنوي (١/ ٩٤).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

تجب عليه الظُّهر كما أنه إذا زال العُذر قبل غروب الشمس بركعة تجب عليه العصر.. وهذا غلطٌ؛ لأن العصر وجبت عليه لإدراكه وقتًا يمكنه بناء الصَّلاة عليه، وليس في الظهر كذلك؛ لأن طريان العُذر يمنع من البناء علىٰ الركعة، فكذلك لم تجب الصَّلاة عليه.

فإن قالوا: لو زال العُذر قبل الغروب[1] بركعة ثم عاد العُذر.

قلنا: لا تجب عليه العصر؛ لأن الوقت لا يمكنه بناء الصَّلاة عليه، فأما إذا مضىٰ بعد الزوال قدر فعل أربع ركعات، ثم طرأ العُذر، فإن الظهر تجب بلا خلاف علىٰ المذهب؛ لأن الصَّلاةَ تجب بأول الوقت، وتستقر في الذمة بإمكان الفعل، وهذا زمان يمكن فيه فعلها، فلذلك استقرَّت في ذمته، وإذا مضىٰ بعد الزوال قدر ثمان ركعات، ثم طرأ العُذر لم يجب عليه إلَّا الظهر.

وقال أبو يحيىٰ البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب عليه الظهر والعصر؛ لأنه قد مضىٰ زمان يمكن فيه فعل الصلاتين معًا فوجبتا، كما أنهما تجبان عليه إذا بقي لغروب الشمس قدر ثمان ركعات وزال العُذر، وهذا غلط.

فنقول: أولًا: كان يجب علىٰ قياس قولك أن يلزمه العصر بمضي قدر خمس ركعات بعد الزوال، كما لزمته الظهرُ بمضي قدر ركعة، ثم إن الظهر وجبت عليه إذا زال العُذر قبل غروب الشمس؛ لأن ذلك الزمان وقت للظهر مقصود في حال العُذر، وليس وقتًا للعصر مقصودًا في حال العُذر، وإنما يُستباح فيه فعل العصر تابعة للظهر، يدلُّ علىٰ ذلك أن الترتيب مستحق فيه؛ متىٰ صلىٰ العصر قبل الظهر لم يصح، وقبل غروب الشمس إن صلىٰ العصر قبل الظهر جاز، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «غروب الشمس».

• فَصْلٌ •

إذا أُغمِي عليه قبلَ دخولِ وقت الصَّلاةِ، ثمَّ استمرَّ به الإغماءُ حتىٰ خرجَ وقتُها، وأفاقَ بعدَ ذلك لم يلزمه قضاؤُها[١]، وهكذا الحكمُ إذا استمرَّ به الإغماءُ في صلواتٍ كثيرةٍ.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة، وما نقص عن ذلك، فأما ما زاد علىٰ ذلك فإنه لا يلزمه..

وذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في حال الإغماء، قلَّت أو كثرت.

واحتج من نصر أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رُوي عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أغمي عليه يومًا وليلة، ثم أفاق، فتوضأ وصلَّىٰ ما فاته[٢].

قالوا: ولأنه إغماء لم يزد علىٰ يوم وليلة، فلم يسقط فرض الصَّلاة، كما لو أفاق قبل غروب الشمس.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني العقول، وهذا ليس منهم، فلم يكن مكلَّفًا في حالته تلك، وبهذه الآية استدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»[٣] علىٰ هذه المسألة.

وروي أن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألتِ النبيَّ ﷺ عن الرجل يُغمىٰ عليه فقال: «لا

---

(١) في (ق): «قضاء الصَّلاة».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي (١٨٢٢)، وفي الخلافيات (١١٦٣)، وضعفه البيهقي، وحكىٰ تضعيفه عن الشافعي.

(٣) الأم (١ / ٨٧).

يَقْضِي شَيئًا من الصَّلواتِ، إلَّا أن يكونَ أفاقَ في وقتِ صلاةٍ فيصلِّيها»[1]

فإن قالوا: يحتمل أن تكون سألته عن الإغماء بالجنون.

قلنا: قد حُكي عن أبي حنيفة قول: إن الإغماء كالجنون.

وأيضًا، فالإغماء إذا أُطلق فالظاهر أنه من غير الجنون، فلا يعدل عن الظاهر بلا دليل.

ومن القياس: أنه إغماء استوعب وقت الصَّلاة من غير معصية بسببه، فكان مسقطًا لفرضها، كما لو زاد علىٰ اليوم والليلة، ولأن ما أسقط فرض الصَّلاة في الزيادة علىٰ اليوم والليلة كان مسقطًا لها في اليوم والليلة.. أصلُهُ الجنون والنفاس.

وأما حديثُ عمار ﵁ فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن فعل عمَّار لا يدلُّ علىٰ الوجوب، فنقول: فعله استحبابًا.

والثاني: أن القياس مقدَّم علىٰ قول الصحابي.

والثالث: أن معنا سنة بخلافِهِ، وهو حديث عائشة ﵂، فلا يلتفت إلىٰ خلاف السنة.

علىٰ أن الصحيح عن عمار، ما ذكره أبو بكر بن المنذر[2]، عن لؤلؤة مولاة عمار، أن عمارًا ﵁ أُغمي عليه ثلاثًا، ثم أفاق، فقضىٰ الصلوات، فلما لم يكن هذا موجبًا لقضاء صلوات ثلاثة أيام، فكذلك ما نقص عنها، ويعارض بما روي عن ابنِ عمر ﵁، أنه أغمي عليه ثلاثًا، فلم يقضِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٦٠).

(٢) الأوسط (٢٣٢٥).

الصلوات[١]، وعن أنس رضي الله عنه، أنه أغمي عليه فلم يقض[٢]، وحديث أنس يحتمل أن يكونَ صلىٰ قاعدًا.

فأما قولُهُم: إغماءُ نقص عن يوم وليلة، فمعارَضٌ بأن ما أسقط فرض الصَّلاة في الزيادة عن اليوم والليلة، وجب أن يسقطها في النقصان عن ذلك، كالجنون والنفاس، ثم المعنىٰ في الأصل أن الإفاقة قبل غروب الشمس حصلت في وقت صلاة العصر، وليس كذلك الإفاقة بعد الغروب، فإنه ليس بوقت صلاة العصر، فلا يصح اعتبار أحد القولين بالآخر، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أحمد بحديث عمار الذي رواه ابن المنذر[٣]، وقد أجبنا عنه، ويعارض بحديث عبد الله بن عمر[٤] رضي الله عنهما، وبالقياس.

• فَصْلٌ •

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ[٥].

وقال أبو حنيفة: تجب بآخر الوقت، واختلف أصحابه في قدر ذلك:

فقال بعضُهُم: إذا بقي من الوقت قدر تكبيرة.

وقال بعضُهُم: تجب إذا بقي [من الوقت][٦] وقتٌ يمكن فيه فِعْلُ الصَّلاة

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٦١)، والبيهقي (١٨١٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٣٢٤).

(٣) الأوسط (٢٣٢٥، ٢٣٢٦).

(٤) في (ث)، (ق): «عمرو»، وهو خطأ.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٤).

(٦) زيادة من (ق).

بكاملها، فعلىٰ هذا إذا صلىٰ في أول الوقت هل يكون فرضًا أم لا؟

قال الكرخي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: يكون فرضًا بفعله لها، لا بالوقت.

وقال غيرُه: بل تكون مراعاة بآخر الوقت، فإن كان في آخر الوقت من أهل التكليف فهي فرض، وإن لم يكن في ذلك الوقت من أهل التكليف فهي نافلة، كما أن معجِّل الزكاة قبل الحول يراعىٰ أمره عند الحول، فإن كان من أهل الزكاة، كان ما تقدَّم بإخراجه فرضًا، وإن لم يكن من أهل الزكاة، كان ذلك نفلًا.

واحتج من نصر هذا بأنه مخيَّر بين فعل الصَّلاة وبين تركها في أول الوقت، فإذا فعلها لم يكن فرضًا، قياسًا علىٰ النوافل.

قالوا: ولأن من زالت الشمس وهو في الحضر، ومضىٰ بعد الزوال وقت يمكن فيه فعل الصَّلاة فلم يفعلها[2]، ثم سافر، جاز له قصر ظهره هذه، ولو كانت وجبت عليه بأول الوقت، لم يجز أن يقصرها، كما لو سافر بعد خروج الوقت، ولم يكن صلاها.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] فهذا أمرٌ، والأمر علىٰ الوجوب.

وروي عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الشَّفَقُ الحُمرَةُ، فإذَا غابَ الشَّفقُ فقد وجبتِ الصَّلاةُ**»[3].

فإن قيل: الوجوبُ السقوط، يقال: وجب الحائط إذا سقط، ووجبت

---

(١) عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن.

(٢) في (ق): «يكن لها».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٤٤).

الشمس إذا سقطت.

قلنا: لا معنىٰ للسقوط في هذا الموضع، فلذلك لم يجب حمل الوجوب عليه.

وأيضًا، فإن الكلمة إذا كان لها موضوع في اللغة، ومعهود في الشرع، فحملها علىٰ معهود الشرع أولىٰ؛ لأن الشرع طارئٌ وقاضٍ علىٰ اللغة.

فإن قيل: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ مُحتلِمٍ**»[1] وأجمعنا علىٰ أن الغسل ليس بفرض، فكذلك في مسألتنا.

قلنا: الظاهرُ وجوبُ الغسل للجمعة، ولكن عدلنا عنه لدليل قام[2]، وهو قولُه ﷺ: «**مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبها ونِعمَتْ، ومَنِ اغتسلَ فهُوَ أفضَلُ**»[3]، ولم يقم دليل يعدل لأجله عن الظاهر في مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

ومن القياس: نقول عبادةٌ مقصورةٌ علىٰ البدن، لا تعلُّق لها بالمال، فكان جواز فعلها في عموم الأوقات وقتًا لوجوبها، كالصوم، ولا يدخل علىٰ قياسنا الطهارة؛ لأنها عبادة غير مقصودة، وإنما المقصودُ بها غيرها، وهو الصَّلاة، ولا تدخل عليه الزكاة؛ لأنها ليست عبادة علىٰ البدن، ولا يدخل عليه الحج؛ لأنه يتعلق [بالمال، ولا يدخل عليه صلاتا الجَمْع؛ لأنهما لا يفعلان في عموم الأوقات.

ومن الاستدلال: أن الأمر بالصَّلاة يتعلق][4] بدخول الوقت، ألا ترىٰ أنها

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) في (ق): «للدليل العام».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

(٤) ليس في (ق).

لا تجوز قبل دخوله، فلما كان متعلقًا بدخول الوقت، كان المأمور واجبًا لتعلُّق المأمور به بالأمر[١]، والأمر علىٰ الوجوب.

فأما قولُهُم مخيَّر بين الصَّلاة وتركها، فإذا فعلها لم يكن فرضًا كالنوافل، فذلك يبطل بالجمعة في حق العبد والمرأة، فإن كل واحد منهما مخيَّر بين فعلها وتركها، وإذا فعلها صارت فرضًا، وتبطل بقضاء رمضان، فإنه مخير بين تعجيله وتأخيره، ثم إذا عجَّله كان فرضًا، ويبطل بمن عليه صلاة ركعتين نذر في يوم بعينه، فإن شاء صلاها في أول ذلك اليوم وإن شاء في آخره، ثم إذا عجلها فهي الفرض، علىٰ أن المعنىٰ في النوافل أنه مخيَّر بين فعلها وبين تركها أصلًا، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه مخيَّر بين فعل الصَّلاة في ذلك الوقت، وبين تأخيرها إلىٰ الوقت الثاني، ولا يجوزُ له تأخيرها إلا علىٰ هذه العزيمة، فأما أن يكونَ له الاختيار في تركها أصلًا فلا، وذلك الفرق.

وأما استدلالُهُم بالمسافر بعد إمكان فعل الصَّلاة أنه يقصر، فقد قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس له القصر، وقال أبو العباس بن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

وقال عامة أصحابنا رحمهم الله: يجوز له القصر وهو ظاهر المذهب، فنقول علىٰ هذا: لا يمتنع أن يجب أداء الصَّلاة علىٰ صفة، ثم يطرأ ما يغيرها عن تلك الصفة، ألا ترىٰ أن الصحيح تلزمه صلاة بقيام وركوع وسجود، ثم يطرأ المرض، فيصلي تلك الصَّلاة قاعدًا، ومضطجعًا، وموميًا.

وكذلك يلزم الرجل الصَّلاة بوضوء، ثم يعدم الماء، فيلزمه فعلها بالتيمم، وكذلك في مسألتنا، لا يمتنع أن تكون الصَّلاة في الحضر لزمته علىٰ

---

(١) في (ث، ف، ق): «بالأمس»، وهو تصحيف.

صفة، ثم طرأ السفر، فصلىٰ تلك الصَّلاة بعينها علىٰ غير الصفة الأولىٰ، والله أعلم.

وتشبيههم تقديم الصَّلاة بتعجيل الزكاة غيرُ صحيح؛ لأن الزكاة تقدمت علىٰ وجوبها رخصة للضرورة الداعية إليها، كما رُوي أن العباس ﵁ استأذن رسولَ الله ﷺ في تعجيل صدقته، فرخَّص له فيها[1]، وليس في تقديم الصَّلاة علىٰ وقت الوجوب ضرورة داعية، فبان الفرق بينهما، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨).

باب الأذان

الأذانُ بالصلوات الراتبةِ سنَّةٌ، يدلُّ علىٰ ذلك الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، فذمهم الله تعالىٰ علىٰ استهزائهم بالحق، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، فعلم أن الأذان مشروع.

ومن السنة:

ما روىٰ أبو عُمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار: أن النبيَّ ﷺ اهتمَّ بما يجمع الناس للصلاة، فقال بعضُهُم: أقِيموا رايةً، إذا رآها الناس آذن الناس بعضهم بعضًا بالصَّلاة.. فلم يعجبه، وقال بعضُهُم: اتخذوا القُنْع وهو شَبُّور اليهود، فكرهه، وقال بعضُهُم: اتخذوا ناقوسًا، فقال: ذلك من شأن النصارىٰ، فانصرف عبد الله بن زيد مهمومًا لهمِّ النبي ﷺ، فأتاه آتٍ في منامه فألقىٰ عليه الأذان، فَغَدَا علىٰ رسول الله ﷺ وأعلمه فقال: «**رُؤيَا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ، ألقِهَا عَلَىٰ بِلالٍ**»، وأمر بلالًا أن يقول ما يلقي عليه عبد الله بن زيد رضي الله عنه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

وروىٰ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ قد همَّ باتخاذ الناقوس، فرأيت في المنام شخصًا عليه ثوبان أخضران، وقد وقف عليَّ وفي كفه ناقوس يحمله، فقلت: أتبيعني هذا الناقوس ؟ فقال: ما تصنع به ؟ قلت: يجمعنا به رسول الله ﷺ للصلاةِ، فقال: ألا أعلمك ما هو خير منه ؟ قلت: بلىٰ. قال: قل: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ... وساقَ الأذانَ إلىٰ آخره، فغدوتُ علىٰ النبيِّ ﷺ فأخبرتُه فقال: «**أَلقِهَا علىٰ بلالٍ، فإِنَّه أَنْدَىٰ مِنكَ صَوتًا**» فألقيتُها علىٰ بلالٍ، فأذَّن، فخرج عمرُ مسرعًا يجرُّ رداءَه فقال: يا رسولَ اللهِ، والذِي بعثك بالحقِّ لقد رأيت مثلَ ما رأَىٰ عبد الله بن زيد. فقال النبيُّ ﷺ: «**للهِ الحَمْدُ**»[1].

وأجمعَ المسلمونَ علىٰ أن الأذان سنةٌ مستحبةٌ للصلاة، فالأذان هو الإعلام، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] أي: وإعلام، وقال: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء:١٠٩] أي: أعلمتكم، فإذا أعلم بالشيء قيل: أذن به، وإذا أكثرَ الإعلام بالشيءِ قيل: آذَنَ، وقال الشاعر:

«**آذنتنا ببينها أسماء**»[2]

قال الزجاج[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان مشتقٌّ من الأُذُن، وهو الإعلام[4]، لأنه يقع أولًا في الأُذُن، ثم يُعلَم بالقلب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٢) صدر بيت، وعجزه: « رُبَّ ثاوٍ يُملُّ منه الثواء »، ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ٣٩٧)، وبحر المذهب (١٠ / ٤٨٩).

(٣) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفىٰ: ٣١١هـ).

(٤) معاني القرآن (٢ / ٤٢٩).

• فَصْلٌ •

الأذَانُ عِندنَا تسعَ عشرةَ كلمةً، منها قوله: «اللهُ أكبرُ» أربع مرَّات في أوَّلِهِ، ومنها التَّرجِيعُ في أوَّلِهِ[1] في الشَّهادتينِ.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه خمسَ عشرةَ كلمةً، أسقطَ منه التَّرجيع.

وذهب مالك إلىٰ أنه سبعَ عشرةَ كلمةً، وافقنا في التَّرجيع وجعلَ التَّكبِير في أوله مرتين.

وقال أبو يوسف: الأذان ثلاثَ عشرةَ كلمةً، أسقط منه التَّرجيع ووافق مالكًا في التكبير.

وروىٰ ابنُ المنذر[2]، عن أحمد بن حنبل قال: مَن رجَّع فلا بأس، ومن لم يرجِّع فلا بأس.. وروىٰ عنه الخِرقي[3] أن الأذان ليس فيه ترجيع[4].

واحتج من نصر أبا حنيفة بحديث عبد الله بن زيد[5]، وقال: هو الأصل في الأذان، وبه كان يؤذن بلال في حضرة رسول الله ﷺ، وليس فيه الترجيع.

قالوا: ولأن الشَّهادة من ألفاظ الأذان، فلم يستحب الرجوع إليها بعد الانتقال عنها إلىٰ غيرها، قياسًا علىٰ بقية الأذان.

قالوا: ولأن الأذان دعاء إلىٰ الصَّلاة، فلم يكن الترجيع فيه مسنونًا كالإقامة.

---

(١) زاد بعده في (ف)، (ث): « ومنها الترجيع »، وهو تكرار.

(٢) الأوسط (٣/ ١٤٩).

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفىٰ: ٣٣٤هـ).

(٤) مختصر الخرقي (ص ٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

قالوا: ولأن التكبير في آخر الأذان علىٰ النصف منه في أوله، فيجب أن تكون الشَّهادة كذلك، لما كانت في آخره مرة وجب أن يكونَ في أوله مرتين، وأنتم تجعلون الشهادة في آخره علىٰ الربع منها في أوله.

قالوا: ولأن الشهادتين في الأذان منوطة بالتكبير؛ لأنه يتقدَّمها في أول الأذان وآخره، فلو كان الترجيع مَسنُونًا في الشَّهادتين لرجَّع التكبير أيضًا، ولمَّا أجمعنا علىٰ أن الترجيع غير مسنون في التكبير، وجب أن يكونَ حكمه في الشهادتين لتعلقه بهما.

ودليلُنا: ما روىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسلم بن خالد، عن ابنِ جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابنِ محيريز - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة - أنه قال لأبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا جهَّزه ليخرج إلىٰ الشام: يا عمِّ، علِّمني أذانك، فإن الناس يسألوني عنه، فقال: لمَّا قفل رسول الله ﷺ من حنين خرجنا لنستقبله، فسمعنا مؤذنه بالصَّلاة، ونحن متنكبون، فصرخنا، نستهزئ به، ونحكيه، فسَمِعَنا رسولُ الله ﷺ، فأمر بنا فوقفنا بين يديه، فقال: «**أيُّكمُ الَّذِي ارتفَعَ صوتُهُ حتَّىٰ سَمِعتُه ؟**» فأشاروا كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسلهم واحتبسني، وألقىٰ عليَّ الأذان، ولا شيء أكره عندي من رسول الله، ومما يأمرني به، فقال: «**قُل: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ.. أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ**»، ثم قال: «**ارجِعْ فقلْ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ...**» وساق الحديث إلىٰ آخره، وقال فيه: فدفع إليَّ رسول الله ﷺ صُرَّةً فيها فضة، ومسح بيديه علىٰ ناصيتي وقال: باركَ اللهُ عَلَيْكَ وباركَ فِيكَ. فقلت: يا

في «المسند» (١٦٥ / سنجر).

رسول الله، اجعلنِي أوذِّن بمكَّة. ففعل. قال ابنُ جريج، وأدركت آل أبي محذورة يؤذنون كذلك.

[قال الشافعي[١]: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كذلك][٢]، وروىٰ عن أبيه عن جده عن ابنِ أبي محذورة مثل حديث ابنِ محيريز.

وروىٰ أبو داود في سننه[٣]، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني سنةَ الأذانِ. فقال: «قُل: **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ**» - ثم قال: «**اخفِضْ صوتَكَ، وقلْ: أشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ**»، [ثم قال: «**ارجعْ وارفَعْ صوتَكَ، وقُل: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ**»][٤] وساقه، وفيه: «**فإنْ كانَ في الصُّبحِ فقلْ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**» مرتين.

وروىٰ مكحول، عن ابنِ محيريز، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[٥].

وروي عن سعد القَرَظ رضي الله عنه، أنه كان يؤذن ويرجع، ويقول: هذا أذان

---

(١) المسند (ص ٢٣٩).

(٢) ليس في (ق).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٠)، وأصله عند مسلم (٣٧٩).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٨١، ٢٧٢٥٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢).

بلالٍ الذي كان يؤذِّن بين يدي رسول الله ﷺ[١].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ أمر النبي ﷺ أبا محذورة بالترجيع ليحفظه ويتقنه.

قلنا: هذا غيرُ صحيح من وجوه:

أحدها: أنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان بنفسه، وساق ما ذكره، فالظاهر أنه كله أذان.

والثاني: أن ابن محيريز سأله عن أذانه الذي علمه إياه رسول الله ﷺ، فذكره وفيه الترجيع.

والثالث: أنه قال لرسول الله ﷺ علِّمني سُنَّةَ الأذان، فعلمه إياه، وفيه الترجيع.

والرابع: أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأذانُ تِسعَ عشرةَ كَلِمَةً**»[٢]، ولا يكون ذلك عدده إلَّا مع الترجيع.

والخامس: أن الترجيعَ لو كان للحفظِ لم يختص بالشهادتين دون غيرهما.

والسادس: أن خفضَ الصوت بالشهادتين أولًا، ورفعه بهما آخرًا هيئة، فلو كان النبيُّ ﷺ قصد أن يحفظ لم يعلمه الهيئة علىٰ اختلافها.

فإن قيل: كرر عليه الشهادتين ليحببهما إليه، قيل: لو كان الأمر هكذا لكرر عليه التكبير، لأن المعنىٰ فيهما واحد.

فإن قيل: كان أبو محذورة قد أسرع إلىٰ حفظ الأذان دون الشهادتين،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٠٦)، وابن المنذر (١١٦١)، والبيهقي (١٨٤٩).

(٢) أخرجه النسائي (٦٣٠)، وهو رواية لحديث أبي داود (٥٠٠) السابق.

فلذلك كررهما عليه.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن أبا محذورة قال: جعلنا نصرخُ بالأذَانِ استهزاءً.. وهذا يدلُّ علىٰ أنهم كانوا يحفظونه، فكيف لا يكون كذلك وهم يسمعونه في كل يوم خمس مرات، ولأن المشركين كان نفارُهم من سماع الشهادتين في الأذان أشد من نفارهم مما سواهما، ونفارهم من الشيء داعية لهم إلىٰ حفظه، لأنهم كانوا يستعظمونه، ويتعجبون منه.

ومن القياس: ذِكر يُؤتَىٰ به في أول الأذان وآخره، فوجب أن يكونَ مربَّعًا قياسًا علىٰ التكبير، ولأنه ذكر في الأذان قبل الدعاء إلىٰ الصَّلاة، فوجب أن يكرر أربع مرات كالتكبير، والله أعلم بالصواب.

فأما احتجاجُهُم بحديث عبد الله بن زيد[1] **، فالجوابُ عنه أن نقولَ**: الأخذ بحديث أبي محذورة أولىٰ من وجوه:

أحدها: أنه متأخر عن حديثِ عبد الله بن زيد، فالأخذ بالمتأخر أولىٰ.

والثاني: أن فيه زيادة، والأخذ بالزائد أولىٰ.

والثالث: أن النبيَّ ﷺ لقَّنه إياه بنفسه، وحديث عبد الله بن زيد ليس كذلك.

والرابع: أن سعد القَرَظ كان يؤذن ويرجِّع ويقول: هذا أذان بلالٍ الذي أمره به رسول الله ﷺ[2] ، فكان الأخذ بما رواه الجماعة أولىٰ مما رواه الواحد.

والخامس: أن أهل الحرمين مُجمِعُون عليه، وإذا روي خبران كان عمل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٠٦)، وابن المنذر (١١٦١)، والبيهقي (١٨٤٩).

أهل الحرمين بأحدهما أولىٰ من الآخر.

وأما قولُهُم أن أذان بلال ليس فيه ترجيع، فنقول: لا نسلِّم؛ لأن سعد القَرَظ روىٰ أن الترجيع فيه علىٰ أن أذان بلال لم يُروَ مفسرًا، وحديث أبي محذورة مفسَّر، والمفسَّر يقضي علىٰ المجمل، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما ذكرناه.

وأما قولُهُم الشَّهادة من ألفاظ الأذان، فلم يُستحب الرجوع إليها بعد الانتقال منها إلىٰ غيرها، فلا نسلِّم أنَّه انتقل إلىٰ غيرها؛ لأن الشهادتين بمعنىٰ الشهادة الواحدة إذ إحداهما متعلقة بالأخرىٰ، ثم ما قالوه منتقض بالشهادة في آخر الأذان، فإنه رجوع إلىٰ الشهادة في أول الأذان بعد الانتقال منها، فبطل ما قالوه.

وأما قولُهُم الأذان دعاء إلىٰ الصَّلاة، فلم يكن الترجيع فيه مسنونًا كالإقامة، فنقول: لا يصح اعتبار الأذان بالإقامة؛ لأن التثويبَ مسنون في الأذان، والترتيل والإقامة بخلافِهِ؛ ولأن الأذان إعلام للغائب والإقامة إيذان للحاضرين بالصَّلاة، فافترق الحكم فيهما لهذا المعنىٰ.

وأما قولُهُم يجب أن تكون الشهادة كالتكبير، لمَّا كان في آخر الأذان علىٰ النصف منه في أوله، فباطل بخلافِهِ السنة الثابتة، ولأن الشهادة في آخر الأذان ليست علىٰ النصف منها في أوله عندهم، وذلك أن قول «لا إله إلا الله» ليس بنصف لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، فلم يصح ما قالوه.

وأما قولُهُم إن الشهادتين في الأذان منوطة بالتكبير، فلو كان الترجيع مسنونًا في الشهادتين لرجَّع التكبير أيضًا.

قلنا: ليس تعلق الشيء بغيره في بعض المواضع يدلُّ علىٰ تعلقه به في كل المواضع، ألا ترىٰ أن الشهادة لله بالإلاهية متعلقة بالشهادة للنبي ﷺ

بالرسالة في أول الأذان والإقامة، وفي مواضع كثيرة من الأحكام، ثم قد أجمعنا علىٰ إفرادها بالذكر في آخر الأذان، كذلك في مسألتنا، لا يمتنع أن تكون الشهادة في أول الأذان وآخره منوطة بتقدم التكبير لها، وفي الترجيع بخلاف ذلك، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

وَالإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ.. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وبهذا قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وحكىٰ ابن المنذر[(١)] أنه مذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله -.

وقال القاضي أبو حامد[(٢)]: قوله في القديم أن الإقامة عشر كلمات لا يكرر فيها لفظ الإقامة، وإليه ذهب مالك، وداود.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة سبع عشرة كلمة، تزيد علىٰ الأذان عندهما بالإقامة مكررة.

واحتج من نصر ذلك بحديث عبد الله بن زيد[(٣)]، وأن الذي علمه الأذان في منامه، فلما فرغ منه مكث هنيهة، ثم قال مثل ذلك، إلَّا أنه زاد بعد حي

---

(١) الأوسط (٣/ ١٤٩- ١٥٠).

(٢) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

علىٰ الفلاح: «**قَد قامتِ الصَّلاةُ**» مرتين[١].

قالوا: وروي عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[٢].

قالوا: ولأنها دعاء إلىٰ الصَّلاة، فوجب أن تكون شفعًا كالأذان.

قالوا: ولأنها من لفظ الأذان، فوجب أن تكون شفعًا، قياسًا علىٰ قوله: «**قَد قامتِ الصَّلاةُ**»[٣].

قالوا: ولأن آخر الإقامة مثل آخر الأذان، فيجب أن يكونَ أولهما مثلين كآخرهما.

ودليلُنا: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: أُمِر بلالٌ رضي الله عنه أن يَشْفَع الأذَانَ، ويوتر الإقامة[٤].

فإن قيل: لم يُسَم الآمِرُ لبلال فليس فيه حجَّة؛ لاحتمال أن يكونَ أمره بذلك بعض الأمراء أو غيرهم.

قلنا: إذا أطلق الأمر في الشرع اقتضىٰ أمر الرسول ﷺ، ولا يحتمل أن يكونَ بعضُ الأمراء أمر بلالًا بأن يترك الأذان الذي أمره به رسول الله ﷺ، ويصير إلىٰ غيره، ولا يظن ببلال أيضًا أنه يطيع في مثل هذا..

علىٰ أن عبد الوهاب الثقفي قد روىٰ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٨١، ٢٧٢٥٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

ﷺ قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالًا أن يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ[١]، وكذلك رُوي عن عقيل عن، الزهري، عن أنس[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا، وأن الأمر لبلال بذلك كان في صدر الإسلام: ما روي عن أنس، أن المسلمين كانوا قد همُّوا أن يوروا نارًا، أو يتخذوا ناقوسًا، لجمعهم للصلاة، فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[٣]. ولا يحتمل هذا الأمر إلَّا أمر رسول الله ﷺ.

فإن قيل: قوله: «**يشفع الأذانَ ويُوتِر الإقامةَ**»، أي: يقيم الصَّلاة وحده دون ابن أم مكتوم.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن بلالًا كان يناوِبُ ابن أم مكتوم الأذان، فتارة يتقدَّم به وتارة يتأخَّر عنه[٤]، فلو كان المراد إن عدم مَن يؤذِّن شفع، لم يكن لاختصاص بلال بهذا الأمر معنىٰ؛ لأنه تارة يشفع ابن أم مكتوم، وتارة يكون ابن أم مكتوم هو شافعه.

وأيضًا، فقد روي في الصحيح: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ إلَّا الإقامة[٥]، فعلم أن الذي أمر أن يوتره هو اللفظ دون ما ادعوه، وروي عن ابنِ عمر ﷺ قال: كانَ الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أن يقول: «**قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ**»[٦] وهذا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٢٤)، والبيهقي (١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) ليس في (ف)، (ث).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨).

نصٌّ بيِّن فيما ذكرناه.

وروي عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ [١]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن الإقامة كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرادىٰ [٢].

وعن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن جبريل عليه السلام نزلَ علىٰ رسول الله ﷺ بالإقامَةِ مفردةً [٣].

وعن سعد القَرَظ رضي الله عنه قال: هذا أذانُ بلالٍ الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ، وفيه الترجيعُ والإقامة مفردة [٤].

ومن القياس نقول: ذِكرٌ في صدر الأذان، فوجب أن تكون مكررة علىٰ النقصان، قياسًا علىٰ التكبير والشهادة في آخره، ولأن الأذان والإقامة فصلان يتقدمان الصَّلاة للصلاة، فوجب أن يكونَ الثاني منهما أنقص من الأول، كخطبتي الجمعة.

قال المروزي [٥] رحمه الله: ولأن الأذان مُبتَدَأ به، والإقامة مكررة، فيجب أن يفرق بينهما بما يميز أحدهما عن الآخر.

فإن قيل: الفرق بينهما لفظ الإقامة.

قلنا: إلىٰ أن يبلغ المؤذن إلىٰ ذلك الموضع قد تدخل الشبهة علىٰ السامع [٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني، كما في « مجمع الزوائد » (١٨٦٣)، والبيهقي في « الخلافيات » (١٢٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في « الخلافيات » (١٢٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٠٦)، وابن المنذر (١١٦١)، والبيهقي (١٨٤٩).

(٥) هو أبو إسحاق المروزي.

(٦) في (ق): « السابع ».

فإن قيل: علامة الإقامة الإسراع بها.

قلنا: مِنَ الناس مَنْ إسراعُه كتأني غيره، فلم يصح ما قالوه.

فأما احتجاجُهُم بحديث عبد الله بن زيد[١] **فنقول:** قد روىٰ محمد بن عبد الله بن زيد[٢]، عن أبيه قصة الأذان، وقال فيه: فلمَّا فرغ من الأذانِ استأخرَ غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصَّلاة: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ.. أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حيَّ علىٰ الفلاحِ، قد قَامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لَا إلهَ إلَّا اللهُ[٣].

وهذه الرواية أصح من روايتهم؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعها من أبيه، ولأن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ هكذا روىٰ عن عبد الله بن زيد، [وما رووه إنما هو عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن زيد، ويقال عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل، عن عبد الله بن زيد][٤]، وعلىٰ كلا القولين هو مرسل؛ لأن ابن أبي ليلىٰ لم يلقَ عبد الله بن زيد[٥] ولا معاذًا[٦].

فإن شئت قلت: تعارضت الروايتان فسقطتا، وبقي لنا ما قدَّمناه من الأحاديث، وإن شئت قلت: الأخذ بحديثي محمد بن عبد الله بن زيد أولىٰ؛ لاتصاله، ولموافقة غيره من الأحاديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

(٢) في (ث): «بن يزيد»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٤) ليس في (ق).

(٥) قال الترمذي عقب حديث (١٩٤): عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد.

(٦) قاله علي بن المديني، كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٢).

وأما احتجاجُهُم بحديث أبي محذورة فنقول: قد اختُلف عليه في لفظه، فروىٰ الشافعي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركتُ أبي وأهلي كلهم يفردون الإقامة(١).

وروىٰ الحُميدي(٢)، عن إبراهيم هذا قال: أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي كلهم يفردون الإقامة(٣).

وأولادُ أبي محذورة هم الذين حَفِظوا عنه الأذان وورثوه، فروايتُهم في ذلك أثبتُ من رواية غيرهم، فإن شئتَ جعلتَ الرواياتِ عن أبي محذورة متعارضةً وأسقطتها، وإن شئتَ رجَّحتها لموافقة الأحاديث.

وأما قولُهُم دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة فوجب أن يكونَ شفعًا كالأذان، فباطل بقوله: «**الصَّلاة جَامِعَة**» في العيدين، فإنَّ ذلك دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة، وليس يكون شفعًا، وبقوله «**لَا إلهَ إلَّا اللهُ**» في آخر [الأذان، فإنه من الدعاء أيضًا إلىٰ الصَّلاة، علىٰ أن المعنىٰ في الأذان أنه دعاء للغُيَّب، ويستحبُّ فيه ما ليس في الإقامة من الترتيل والتَّثْوِيب، فلم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

وكذلك الجواب عن قياسهم علىٰ قوله «**قَد قامتِ الصَّلاةُ**» أنه يبطل بقول «**لَا إلهَ إلَّا اللهُ**» في آخر الإقامة](٤)، وقياسهم أول الأذان والإقامة علىٰ آخرهما غيرُ صحيح، للمعنىٰ الذي ذكرناه من الفرق بينهما، وإذا صحَّ هذا،

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٧٥).

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله القرشي الأسدي أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي، ورفيقه في الرحلة إلىٰ الديار المصرية، ونزيله، وتلميذه بعد أن كان منحرفًا عليه، توفي سنة ٢١٩.. طبقات الشافعيين (ص ١٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٠٧).

(٤) ليس في (ق).

ثبت ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: (وَلَا أُحِبُّ أن يكونَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ) إلَى آخِرِ الفَصْلِ.

وهذا كما قال.. استقبالُ القبلة في الأذان مستحبٌّ؛ لما روي في بعض ألفاظ عبد الله بن زيد أن الذي علَّمه الأذان في منامه استقبل القبلة[٢]، وروي أن بلالًا[٣] وأبا محذورة[٤] كانا يستقبلان القبلة في الأذان.

وعن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ المجالسِ مَا استُقبلَ به القبلةُ**»[٥]، ولأن الأذان من سنن الصَّلاة، فكان استقبال القبلة مشروعًا فيه كالصَّلاة.

فإذا قال: «حي علىٰ الصَّلاةِ حي علىٰ الفلاحِ» استُحب له أن يلوي عنقه يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه؛ لما روىٰ عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالًا يؤذن بالأبطحِ فلما قال: حي علىٰ الصَّلاةِ حي علىٰ الفلاحِ؛ لَوَىٰ عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستَدِر[٦].

ولأن الأذان إعلامُ الغُيَّبِ بالصَّلاة، فاستُحب أن يلوِي عنقَهُ، لأنهُ أبلغ في الدعاء.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧).

(٣) ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٠١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٦٤).

(٤) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٥).

(٦) أخرجه أبو دواد (٥٢٠)، وأصله متفق عليه.

فإن قيل: الاستدارة في الأذان أعم في الإبلاغ.

قلنا: إنما كرهنا ذلك؛ لأنه يكون مستدبرًا للقبلة إذا استدار، أمَّا لَيُّ العنقِ ففيه إبلاغ من غير استدبار للقبلة.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تأمروا المؤذن أن يلوي عنقه في جميع الأذان؛ ليكون أبلغ في الدعاء؟

قلنا: الموضعُ المختص بالدعاء من الأذان قوله: «حي علىٰ الصَّلاةِ، حي علىٰ الفلاحِ»، وباقي الأذان ذِكْرٌ، فلذلك استُحب أن يلوي عنقه موضع الدعاء، دون غيره.

فإن قيل: لِمَ كَرِهتم للخطيب أن يلوي عنقه يمينًا وشمالًا، ولم تكرهوا ذلك للمؤذن؟

قلنا: لأن الخطيبَ قاصدٌ بوعظه الحاضرين، وإذا لوىٰ عنقه عن بعضهم كان فيه سوء أدب، وليس كذلك المؤذن، فإنه قاصد دعاء الغُيَّبِ إلىٰ الصَّلاة، فبان الفرق بينهما، وما ذكرناه لا فرق فيه بين الأذان علىٰ الأرض، وعلىٰ المئذنة.

وكَرِهَ أبو حنيفة للمؤذن الاستدارة علىٰ الأرض، ولم يكرهه علىٰ المئذنة، **واحتجَّ بما** روي عن أبي جحيفة(١) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في قبَّةٍ حمراء بالأبطح، فخرج بلالٌ، فأذَّن، واستدار في أذانه، فجعلتُ أتتبَّع فاهُ هاهنا وهاهنا.

ودليلُنا: أن نقولَ: إنما كره للمؤذن أن يستدير في الأذان علىٰ الأرض؛ لأنه يستدبر القبلة، وهذا المعنىٰ موجود في استدارته علىٰ المئذنة، فلا فرق

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥٩، ١٨٧٦٢)، والبخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

بينهما، ولأن كلَّ ما كُرِه للمؤذِّن علىٰ الأرض كُرِه له علىٰ المئذنة، ألا ترىٰ أنه يُكره له الأذان علىٰ غير طُهْر وبغير تَرتِيل، وفي نفسه لا يرفع صوته، ولا فرق بين ذلك علىٰ الأرض وعلىٰ المئذنة، فوجب أن تكون الاستدارة مثله.

فأما احتجاجُهُم بحديث أبي جحيفة، فإنَّ بلالًا كان في تلك الحال مؤذنًا علىٰ الأرض، وقد أجمعنا علىٰ كراهة الاستدارة علىٰ الأرض، فنحملُ ما ذكر أبو جحيفة من استدارته، علىٰ أنه أراد لَوْيَ عنقه يمينًا وشمالًا، بدليلِ الحديث الآخر عنه أنه لم يستدر.

• فَصْلٌ •

ويستحبُّ للمؤذِّن أن يؤذِّنَ علىٰ طَهَارَةٍ؛ لأنَّ ذكر الله علىٰ الطهارة أفضل، ولأنه يستحبُّ له إذا فرغ من الأذان أن يركعَ ركعتينِ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، لمَنْ شَاءَ**»[1]، ولأنه إذا أذن علىٰ غير طهرٍ ثم خرج للطهارة ربما توهم بعض الناس أنه أذَّن قبل دخول الوقت، ثم بان له فخرج، فإن أذن علىٰ غير طهارة نَظَرْتَ، فإن كان محدثًا كره وصحَّ أذانه، وإن كان جُنبًا وأذن خارج المسجد فهو كالمحدث، وإن أذن في المسجد كان عاصيًا بلبثه في المسجد مع الجنابة.

وذهب إسحاق[2] بن راهويه إلىٰ أن الجنب لا يعتد بأذانه، واحتج في ذلك بأن قال: الأذان والإقامة فِعلان يتقدَّمان الصَّلاة للصلاة، فكانت الطهارة من شرطها كخطبتي الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) في (ق): « أبو إسحاق » وهو خطأ، فهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزي.

ودليلُنا: ما روي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يذكرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانِهِ[(١)]، والأذانُ أحد الأذكار.

وروىٰ عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**حقٌّ وسنةٌ ألَّا يؤذِّنَ أحدٌ إلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**»[(٢)]، فذكر أن ذلك سنةٌ وليس بواجبٍ.

فأما قياسُ إسحاق علىٰ خطبتي الجمعة، فغيرُ صحيح، وذلك أن الشافعيَّ ﵀ قال في القديم: ليس الطهارة شرطًا في الخطبة، فسقط الكلام.

وإذا قلنا بالقول الجديد وأن الطهارة شرط في الخطبة، **فالجواب**: أن الخطبةَ واجبةٌ، فلذلك كانت الطهارة فيها واجبة، وفي مسألتنا الأذان غير واجب، فلذلك كانت الطهارة فيه غير واجبة، أو نقول: أقيمت الخطبتان مقام الركعتين في صلاة الظهر، فلذلك كانت الطهارة من شرطهما، وفي مسألتنا ليس الأذان قائمًا مقام شيء من الصَّلاة، فلذلك لم تكن الطهارة من شرطه، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

ويستحبُّ أن يضعَ المؤذنُ أصبعيه في أذنيهِ، لما روىٰ سُويد بن غَفَلَةَ أن بلالًا ﵁ كان يضع أصبعيه في أذنيه إذا أذَّن[(٣)]، ولأن ذلك أعونُ علىٰ رفع الصوت، ولأن الأصمَّ يستدِلُّ بذلك من فعل المؤذن علىٰ أذانه.

ويُستحبُّ له رَفْعُ الصوت، لما روىٰ مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه قال: قال لي أبو سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٤٠) موقوفًا.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٧٤).

الخدري رضي الله عنه: إني أراكَ تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذَا كنتَ في غنمِك وباديتِك فارفعْ صوتَك بالأذانِ، فإن المؤذِّن لا يَسمعُ صوتَه جنيٌّ ولا إنسيٌّ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له.. سَمِعْتُ ذلكَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤذِّنُ يُغْفَرُ له مدَىٰ صوتِهِ، ويشهدُ لَهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ سَمِعَهُ**»[2].

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»[3]: ويرفعُ صوته إلَّا أن يُجْهِدَهُ ذلك، وهذا صحيح؛ لأن الإفراط في رفع الصوت [يقطع الصوت][4]، **وإذا ثبت هذا**، صح ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ[5] •

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله[6]: وأحبُّ أن لا يتكلم في أذانِه، فإن تكلَّم لم يعد فيه.

وهذا كما قال.. الكلام علىٰ ضربين، ضربٌ يعود إلىٰ مصلحة المؤذِّن، وضربٌ يعود إلىٰ مصلحة غيره، فما يعود إلىٰ مصلحته، مثل أن يأمر بحاجة تعرض له، ومصلحة الغير، مثلما روي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا، وقد أذَّن في ليلة ذات ريح ومطر، أن ينادي: «**الصَّلاة في الرحال**»[7].

ويستحبُّ أن يتكلَّم بما يعرِضُ له بعد الفراغِ من أذانِه، فإنْ تكلم به خلال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٤)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥).

(٣) الأم (١ / ١٠٧).

(٤) مطموس في (ف)، وليس في (ث).

(٥) زيادة من عندنا فقط.

(٦) الأم (١ / ١٠٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (٨٥٤).

الأذان جاز؛ لما روىٰ ابنُ المنذر[١] أن سليمان بن صُرَد كان يتكلم بحاجة له في أذانه ويبني، ولأن القصد بالأذان إعلام الغُيَّب، والكلام في أثنائه لا يخرجه عن المقصود، فلذلك لا يؤمر بإعادته، ولأن الكلام في الخطبة لا يوجب استئنافها مع كونها فرضًا، فبأن لا يوجب الأذان مع خفة حاله وكونه غير فرض أولىٰ.

والدليل علىٰ أن الكلام لا يفسد الخطبة: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خطبته للذين قتلوا ابن أبي الحُقيق: «**أَفْلَحَتِ الوُجُوهُ**»[٢]، وسألهم عن أمرهم، وما روي عن عمر أنه سأل عثمان ﵄ عن تأخُّره يوم الجمعة[٣].

وإن تكلَّم في خلال أذانِهِ كلامًا كثيرًا، أو سكت سكوتًا طويلًا، أو نام، أو أغمي عليه، أو جُنَّ؛ استحب له استئناف الأذان؛ لأن تخلل هذه الأمور للأذان يخرجه عن حدِّ كمال الإعلام، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن المقصود الذي هو الإعلام يحصل بالأذان وإن تخلَّلته هذه الأمور.

فإن ارتد في خلال[٤] **تأذينه**، نَظَرْتَ، فإن كان بعد الفراغ من الأذان استُحب إعادته؛ لأن الردَّة تقدح في الحالة التي تقدمتها، ولم تجب الإعادة، لأنَّا لا نحكم بكفر هذا المرتد إلَّا بعد الفراغ من الأذان، وإن كان ارتد في خلال[٥] التأذين قبل الفراغ منه وتاب في الحال، ففيه وجهان:

مِن أصحابِنا مَن قال: يجب أن يستأنف؛ لأن الردة تحبط العمل.

---

(١) الأوسط (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٨) عن ابن عمر ﵄.

(٤) في (ق): «حال».

(٥) في (ق): «حال».

وقال بعضُهُم: لا يجب الاستئناف؛ لأن أكثر ما في الردَّة أنها كلام محرَّم تخلَّل الأذان، وذلك لا يمنع حصول المقصود الذي هو الإعلام، وهذا الوجه أصح.

فأما قول من قال: الردَّة تحبط العمل، فغيرُ صحيح؛ لأنها إنَّما تحبطُ العملَ إذا اقترنت بالموت، فأما علىٰ صفة ما ذكرناه فلا، وإن كان ارتد في خلال التأذين، واستدام الردة، فهاهنا يُستَأنفُ الأذانُ قولًا واحدًا؛ لأن الأذان لا يكون بين اثنين، يأتي أحدهما ببعضه والآخر ببقيته.

فإن قيل: هذا خلافُ قولكم في الإمام إذا أحدث، فإنكم أجزتم له أن يستخلف غيره.

قلنا: المستخلف متمِّمٌ لصلاة نفسه إن كان قبل ذلك مأمومًا أو مبتدي لصلاة نفسه، ومن وراءه متمم لنفسه، فلا فرق بين المسألتين، والقولُ فيهما واحد، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ)[1].

إِذَا أراد قضاء صلاة أو صلوات فائتة، فللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ثلاثة أقاويل:

قال في «الأم»[2]: إنه لا يؤذِّن لقضاء شيء من الفوائت، بل يقيم لكل واحدةٍ منهن. وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحاق.

وقال في القديم: يؤذِّن ويقيم للأولىٰ منهن، ويقيم بعد ذلك لكل واحدةٍ

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٢) الأم (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

إقامة. وبه قال أحمد، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[١].

وقال في «الإملاء»: إن كان يرجو اجتماع الناس أذَّن، وإلَّا اقتصر علىٰ الإقامة لكل صلاةٍ. وهذا القول اختاره أبو إسحاق المروزي.

فوجه القول الجديد: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسنا عن الصَّلاة يوم الخندق، حتىٰ ذهب هوي من الليل، فلما كُفِينا، أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام للظهر، فصلاها كأحسن ما كان يصليها في وقتها، وأمره فأقام للعصر، فصلاها كذلك، وأقام فصلىٰ المغرب، وأقام، فصلىٰ العشاء، وذلك قبل أن ينزل الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] [البقرة:٢٣٩].

ووجه القول القديم: ما روي عن عِمران بن الحُصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية فعرَّسْنَا من آخر الليل، فما أيقظنا إلَّا حرُّ الشمس، فأُمِرنا فارتحلنا، وسرنا حتىٰ ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فتفرقنا في قضاء حوائجنا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذَّن وصلىٰ ركعتين، واجتمع الناس، ثم أمره فأقام صلاة الغداة[٣].

ووجه ما ذكره في «الإملاء»: أن المقصود بالأذان إعلام الغُيَّب، فإذا لم يرج حصول المقصود لم يكن به حاجة إليه، ولذلك جمع رسول الله ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين[٤].

قال المروزي: ويمكن علىٰ هذا القول الجمعُ بين كل الأخبار فنقول:

---

(١) الأوسط (٣/ ١٦٦) ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦٥، ١١٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

يوم الخندق كانوا مجتمعين، فلذلك اقتصر علىٰ الإقامة، ولم يكن به حاجة [(١) إلىٰ الأذان، وأما حديثُ عمران فإنما أذَّن؛ لأنهم كانوا متفرقين في قضاء حوائجهم.

وقال أبو حنيفة: إذا قضىٰ فوائت أذَّن وأقام لكل واحدةٍ منهنَّ، واحتج بأن قال: كل ما استُحب للصلاة في وقت الأداء استحب في وقت القضاء، كالإقامة وسائر الأذكار.

ودليلُنا: ما رويناه من حديث أبي سعيد.

فإن عارضوه بما روىٰ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالًا فأذَّن وأقام فصلىٰ الظهر، ثم أمره فأقام فصلىٰ العصر، فأقام فصلىٰ المغرب، وأقام فصلىٰ العشاء(٢).

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه اقتصر علىٰ الإقامة لثلاث صلوات، وأنتم لا تقولون به.

والثاني: أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه(٣)، فالحديث مرسلٌ، ولا حجة في المراسيل.

ومن القياس نقول: كلُّ صلاتين جمع بينهما اقتصر علىٰ الإقامة الثانية منهما، الأصل في ذلك: الجمع بعرفة، **فأما قياسُهم** الأذان علىٰ الإقامة

---

(١) من هنا بداية سقط في النسخة (ف) وينتهي عند قوله: « أراد: حقيق أن يتبع، وقال الفرزدق»، وذلك (ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس، إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
قاله أحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم.

وغيرها من الأذكار، فغيرُ صحيح؛ لأن الأذان يسقط الثانية من صلاتي الجمع بعرفة، والإقامة والأذكار لا تسقط، ولأن المرأة لا تؤذن للصلاة ولكنها تقيم، فبان الفرق بينهما، ولم يصح اعتبار الأذان بالإقامة.

إذا ثبت هذا فالمسافر إن أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فالسنة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر، فكذلك إن أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، وحكم الممطور مثله، فأما إذا أراد أن يؤخر الظهر حتىٰ يجمعها مع العصر، أو يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء، ففيه ثلاثة أوجه، بناء علىٰ الثلاثة الأقاويل التي ذكرناها عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قضاء الفوائت، والله أعلم بالصواب.

فرع

قد ذكرنا الحكم في الجمع بين الصلاتين، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الجمع لأجل المطر والسفر لا يجوزُ، وأجازه لأجل النسك بعرفة ومزدلفة، وقال: إذا جمع بعرفة أذن وأقام للأولىٰ، ثم أقام للثانية، وهذا مثل مذهبنا.

وأما بمزدلفة فإنه قال: يجمع بأذان وإقامة واحدة، واحتج بما روي عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ مع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمزدلفة، فصلىٰ المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، جمع بينهما بإقامة واحدة، فقال له مالك بن خالد: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟! فقال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان هكذا

ودليلُنا: ما روىٰ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ

زيادة من عندنا فقط.

أخرجه أبو داود (١٩٢٩)، وأصله متفق عليه.

جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين[١].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ تخلل بينهما شغل طويل، فأمر بالإقامة للثانية من أجل ذلك.

قلنا: هذا لا يصحُّ[٢] من وجهين:

أحدهما أن النبيَّ ﷺ إنما حجَّ بعد هجرته حجة واحدة، وحفظت عنه فيها هذه السنة، فلا يجوزُ أن يكونَ الجمع علىٰ صفتين مختلفتين في حالةٍ واحدة.

والثاني: أن الأمر لو كان علىٰ ما ذكروه، لأمر بالأذان والإقامة للصلاة الثانية، فلمَّا لم ينقل الأذان للثانية، علم أن الذي قالوه غيرُ صحيح.

ومن القياس نقول: كل صلاة لم يخش فوت وقتها بشغل الإقامة لها استحب لها الإقامة، قياسًا علىٰ سائر الصلوات، وفيه احتراز من الصَّلاة في آخر الوقت إذا خشي فوته بالإقامة، فإنه يستحب له ترك الإقامة، ولأنها إحدىٰ صلاتي جمع، فكان من سننهما الإقامة لها، قياسًا علىٰ العصر تجمع مع الظهر بعرفة.

فأما الجوابُ عن حديثهم الذي احتجوا به، فنقول: قد اختلفت الرواة عن ابنِ عمر في ذلك، فروىٰ البخاري[٣] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاتين بجمْعٍ، فأقام لكل واحدة، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا علىٰ إثر واحدة منهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) في (ق): «غير صحيح».

(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٣).

فإما أن نسقط حديث ابنِ عمر، لتعارض الرواية، ويبقىٰ لنا حديث جابر، أو نرجِّح روايتنا عن ابنِ عمر بصحتها، وبموافقة جابر لها، **وإذا ثبت هذا،** صحَّ ما قلناه.

• فَصْلٌ •

لا يختلفُ المذهبُ أن الأذان والإقامة سنتان، غير مفروضتين، وقال أبو سعيد الإصطخري[1]: هما فرضٌ علىٰ الكفاية.

ولا بد أن يكونَ في كل محلَّةٍ وبلدٍ مُؤَذِّنٌ بالصَّلاة، وكذلك في كل قرية، وإن لم يفعلوا قُوتِلُوا علىٰ ذلك.

وقال داود: هما فرض، وليسا شرطًا في صحة الصَّلاة، فمن صلىٰ ولم يؤذِّن ويقيم كان عاصيًا، وأجزأته صلاته.

وقال الأوزاعيُّ: هما فرضٌ، فمن صلىٰ ولم يؤذن ويقم أعاد إن كان الوقت باقيًا، وإن فات الوقت لم يعد.

وقال عطاء: الإقامة وحدها فرضٌ، ومن صلىٰ بلا إقامة وجب عليه الإعادة بكل حال.

واحتج من أوجبها بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨] الآية.

قالوا: فذمهم الله تعالىٰ، والذم لا يكون إلَّا علىٰ ترك واجب.

قالوا: وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة:٩]

قالوا: والنداء عَلَمٌ علىٰ الجمعة، وهي واجبة، فكان العلم عليها واجبًا.

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

قالوا: وروي أن النبيَّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصاحب له رضي الله عنهما: «**إذَا سافرتُما فأذِّنا وأقِيما وليؤمكما أكبرُكما**»

قالوا: وروي عن أنس رضي الله عنه قال: أُمِر بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ويوتِرَ الإقامةَ . والأمر علىٰ الوجوب.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فالظَّاهر يقتضي أنه ليس للصلاة فرضٌ يتقدَّم فعلها غير الوضوء.

وروىٰ يحيىٰ بن خلاد الزرقي، عن عمٍّ له - وكان بدريًّا - أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته: «**إذَا أردْتَ الصَّلاةَ فتوضَّأ، فأحسِنْ وضوءَك، ثم استقبلِ القبلةَ وكبِّر**» ، ولو كان الأذان فرضًا لأمره به.

ومن القياس نقول: دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة، أو نداء للصلاة، فلم يكن واجبًا، كقوله: «الصَّلاةُ جامعةٌ» في العيدين، ولأن ما لم يكن واجبًا في الثانية من صلاتي الجمعة، لم يكن واجبًا في الأولىٰ منهما، أصلُهُ: كل مسنون في الصَّلاة من الأذكار وغيرها، ولأن ما لم يكن واجبًا في صلاة المرأة، لم يكن واجبًا في صلاة الرجل، أصلُهُ [ما ذكرناه] من مسنون الأذكار.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨] فنقول: الذم يستوجبه تارك السنة الثابتة استهزاءً فلم يصح تعلقهم بالآية.

فأما احتجاجُهُم بآية الجمعة فنقول: ليس كل ما كان علمًا علىٰ الواجب

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٥٣).

(٤) ليس في (ق).

وجب أن يكونَ واجبًا، ألا ترىٰ أن الإحرام في الحج واجب، ورفع الصوت بالتلبية عَلَمٌ عليه وليس بواجب، وإشعار الهدي عَلَمٌ عليها وليس بواجب، [ووسْمُ نَعَم الصدقة عَلَمٌ عليها وليس بواجب، كذلك في مسألتنا: النداء بالجمعة عَلَمٌ عليها وليس بواجب][١].

وأما حديثُ مالك بن الحويرث، **فالجوابُ عنه** أنا نقول: أمره بالأذان استحبابًا، والدليلُ عليه أنه قرنَهُ بالأمرِ أن يؤم الأكبر منهما صاحبه[٢]، وإمامة الأكبر للأصغر غير واجبة.

وأما حديثُ أنسٍ، **فالجوابُ عنه**: أنه أمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، وذلك مستحبٌّ غير واجب، فلم يكن لهم في التعلُّق به حجَّة، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَجْزَأَهُ، وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا)[٣].

وهذا كما قال.. الأذان مستحبٌّ للرجال وليس مستحبًّا[٤] للنساء، والدليل عليه ما روي عن ابنِ عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: ليسَ علىٰ النِّساءِ

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «يؤمكما أكبركما».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٤) في (ق): «بمستحب».

أذانٌ[١]؛ ولأن من سنة الأذان رفع الصوت به، وذلك غير مستحبٍّ للنساءِ، فإنْ أذَّنت امرأةٌ لم يكن لها أجر الأذان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي[٢]: لكن يكون لها أجرُ التَّمجيدِ.

وروي عن الحسن، وابن سيرين - رحمهما الله - أن المرأة إذا أذَّنت يكون لها أجر الذكر، وهذا موافق لقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن أذنت امرأة للرجل لم يعتدَّ بأذانها؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون إمامًا للرجال، فكذلك لا يجوزُ أن تكون مؤذنًا للرجال.

فأما الإقامة فتستحب للمرأة، لما روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل: أتقيمُ المرأةُ لصلاتها ؟ فقال: نعم.

ولأن الإقامة ذكرٌ هو مقدمة الفرض، فاستُحب للمرأة، كما استُحب لها قول: «وجهتُ وجهِي [للذِي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ»][٣] في ابتداء الصَّلاة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، إِلَّا أن يكونَ فِي صَلَاةٍ)[٤].

وهذا كما قال[٥].. والدليلُ عليه ما روي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مختصر البويطي (ص ١٢٧).

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٥) زاد في (ق): «الشافعي».

قال: «**إذَا سمعتمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مثلَ ما يقولُ**»[١].

وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه سمع المؤذن فقال مثل قوله، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ «حي علىٰ الصَّلاةِ» فقال معاوية: «لَا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ[٢]» ثم قال: «حي علىٰ الفلاحِ» فقال معاوية: «لَا حولَ ولا قوَّة إلا باللهِ»، ثم قال مثل قول المؤذن إلىٰ آخر الأذان، فلما فرغ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ[٣] يقول.

قال الشافعيُّ رحمه الله [في «الأم»][٤]: وبحديث معاوية نأخذ[٥]؛ لأنه مفصل، وحديثُ الخدري مجملٌ، فإن سمع المؤذن، وهو في الصَّلاة لم يستحب له أن يقول مثل قوله؛ لأن ذلك يشغله عن الإقبال علىٰ صلاته.

وقال مالك: إن كانت صلاته فرضًا كُرِه له أن يقول مثل قول المؤذن، وإن كانت نفلًا لم يُكره.

وهذا غلطٌ؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله كره القول مثل قول المؤذن في الصَّلاة، وهو اشتغال القلب بالأذان عن الإقبال علىٰ الصَّلاة، فكان بمثابة من أصغىٰ في الصَّلاة إلىٰ تلاوة غير الإمام للقرآن، فإنه يُكره له، ولا يفرق حكم الفريضة والنافلة في ذلك.

ويُستحبُّ لمن سمع المؤذنَ في صلاته أن يقولَ مثل قوله بعد الفراغ من صلاته، ويكون أدون حالًا ممن قال مثل قول المؤذن في وقت سماعه، فإن قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) زاد في (ق): «العلي العظيم».

(٣) أخرجه النسائي (٦٧٧)، وأصله عند البخاري (٩١٤).

(٤) ليس في (ق).

(٥) الأم (١ / ١٠٨).

مثل قول المؤذن في صلاته، فقد قال الشافعي في «الأم»(١) تكون صلاته صحيحة إن شاء الله.

قال أصحابُنا: أراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: ما جاء في خبر معاوية؛ لأنه كله ذِكْرٌ لله وللرسول، فأمَّا إن قال المؤذن «حَي علىٰ الصَّلاةِ حي علىٰ الفَلاحِ»، وقال السامع له في صلاته مثل ذلك، فإن صلاته تبطل؛ لأن هذا دعاء إلىٰ الصَّلاة وليس بذكر، ويستحبُّ لمن سمع المؤذن خارج الصَّلاة، وكان يقرأ القرآن، أو يدرس، أن يقطع ذلك، ويقول مثل قول المؤذن.

فإن قيل: قد كرهتم له أن يقول في صلاته؛ لأنه يشغلُ عن الصَّلاة، واستحببتم أن يقوله في قراءة ويقطعها له، فما الفرق بينهما؟

قلنا: الصَّلاة يرتبط بعضها ببعض، فلذلك كره أن يقوله فيها، وليس كذلك القراءة، فإنه يمكنه أن يقطعها، ويقول كما يقول المؤذن، ثم يعود إلىٰ قراءته، وهذا كما قال أن المصلِّي لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام إجابة، [والقارئُ يفعل ذلك](٢)، فبان الفرق بينهما.

فَصْلٌ فيما يقوله بعد متابعة المؤذن في قوله

وروي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سَمِعَ المؤذِّنَ فقال: وأنَا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُهُ، رضيتُ باللهِ ربًّا وبِالإسلامِ دينًا وبمحمَّدٍ رسولًا، غُفِرَ ذنبُه»(٣).

وعن جابرٍ عنه ﷺ قال: «**مَن سَمِعَ المؤذنَ فقالَ: اللَّهُم ربَّ هذِه الدَّعوةِ**

---

(١) الأم (١ / ١٠٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦).

التَّامةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ المَقَامَ المَحمُودَ الذِي وعدتَهُ، حلَّتْ له شَفَاعتِي يومَ القِيَامَةِ»[١].

وعن عبد الله بن عمرو[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: «**إذا سمعتمُ المؤذنَ فقُولُوا مثلمَا يقولُ، وصلُّوا عليَّ فإنَّ مَن صلَّىٰ عليَّ مرةً صلَّىٰ الله عليه عَشرًا، واسألوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ لا ينبغي أن تكون إلَّا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، ومن سأَلَ لي الوسيلةَ حلَّت له شَفَاعتِي يومَ القيامةِ**»[٣].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: علَّمَني رسول الله ﷺ أن أقول إذا سمعت أذان المغرب: «**اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ وإدبارُ نهارِكَ وأصواتُ دعائِك، فاغفرْ لي**»[٤].

فالمستحبُّ أن يقول كما يقول المؤذن، ثم يتبعه بما رواه سعدٌ، ثم بما رواه جابرٌ، فيكون قد جمع بين الأخبار، وإن أمكنه قول ذلك في خلال أذان المؤذن فعل، والإجابة بعد الفراغ منه.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَرْكُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ)[٥].

وهذا كما قال.. لأن السفر مبنيٌّ علىٰ الرخصة في حذف بعض الواجب، فلأن تكون الرخصة فيما ليس بواجب أولىٰ، ولأن الغالب في العادة أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) في (ث): «بن عمر» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

الرفقة في السفر لا تتفرَّق، والأذان في الأصل موضوعٌ لإعلام الغُيَّب، وهؤلاء حاضرون، فلذلك خفَّ أمره في السفر، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

ويُستحب التثويبُ في صلاة الفجر، وهو أن يقول بعد حي على الفلاح: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» مرتين، هكذا قال في القديم، ونقله عنه البويطي[(١)]، وقال في الجديد: أكرهه؛ لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

قال المزني والمروزي - رحمهما الله -: القول القديم أصحُّ؛ لأن الزيادةَ في الأخبار أولىٰ.

وقال ابنُ المنذر[(٣)]: قد رَوىٰ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالعراق حديثَ التثويب عن عليٍّ وعن بلالٍ، ولعله نسيه بمصر، والله أعلم.

فالتثويبُ موضِعُه من الأذان بعد الحيعلة.

وقال محمدُ بنُ الحسن: التثويبُ إنما هو بعد الفراغ من الأذان، قال: وكان يُقال في الأولِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ، فغيَّره الناس، وجعلوا مكانه: حَي علىٰ الفَلاحِ حَي علىٰ الفَلاحِ.

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٢٤).

(٢) الأم (١ / ١٠٤).

(٣) قال في الأوسط (٣ / ١٥٤ - ١٥٥): وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحكىٰ عنه البويطي أنه كان يقول به، وقال في كتاب الصَّلاة: ولا أحب التثويب في الصبح، ولا في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.. وما هذا إلا سهوًا منه ونسيانًا، حيث كتب هذه المسألة، لأنه حكىٰ ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروي ذلك عن علي.

وروي عن محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل مذهبنا، وكذلك روىٰ الطحاوي عنه[١].

قال أبو بكر الرازي: مذهب أبي حنيفة ما قاله محمد بن الحسن - رحمهما الله -.

واستدل من نصر ذلك بما روىٰ[٢] ابن محيريز، عن أبي محذورة أنه قال لما جهَّزه ليخرج إلىٰ الشام: علِّمني أذانك، فساق الحديث، ولم يذكر فيه التثويب، فعلم أن التثويب ليس في الأذان.

قالوا: وروي أن بلالًا أذَّن، ثم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ليؤذنه بالصَّلاة، فقيل هو نائم. فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ ! فخرج إليه رسول الله ﷺ، وأقرَّه علىٰ ذلك[٣].

قالوا: ولأنَّ التثويبَ هو الرجوع، ولا يكون ذلك إلَّا بعد الفراغ من الأذان، ولو كان في الأذان لم يسمَّ تثويبًا.

ودليلُنا: ما روىٰ محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله، علِّمْني سُنة الأذان، فساقه إلىٰ أن قال: «**حَي علىٰ الفلاحِ**»، فإن كانت الصَّلاة صُبحًا فقل: «**الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم**»[٤].

وروىٰ عثمان بن السائب، عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة مثل هذا[٥].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٥ / سنجر).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأصله عند مسلم (٣٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٦٧)، وأبو داود (٥٠٠).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**مِنَ السُّنةِ أن يقولَ المُؤذنُ للصُّبحِ بعد حَي علىٰ الفلاحِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ مرَّتين**»[1].

والسُّنة إذا أطلقت تقتضي أن تكون سنة النبي ﷺ.

وروي عن سعد القَرَظ، أنه كان يقول بعد حي علىٰ الفلاح: «**الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**» ويقول: هذا أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ[2].

فأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ محيريز، عن أبي محذورة، فمعنا زيادة، والأخذ بها أولىٰ.

وأما حديثُ بلال فنقول: معنىٰ أقرَّه علىٰ ذلك، أنه أقره في الأذان، بدليل ما ذكرناه.

وقولُهُم: إن التثويب الرجوع، غيرُ صحيح، بل التثويب التكرير، يقال: ثوَّب في الدعاء إذا كرره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: يكررون الطواف به، والزيارة له.

وقال الشاعر يمدح رجلًا[3]:

مَثَابًا لِأَفنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمُلَاتُ الذَّوَامِلُ

وقال آخر

وَكُلُّ عَبْدٍ وَإِنْ طالَتْ سَلامتُهُ يومًا ... لَهُ مِن دَوَاعِي الْمَوتِ تَثْوِيبُ

أراد بالدواعي الأمراض.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٠٦)، وابن المنذر (١١٦١)، والبيهقي (١٨٤٩).

(٣) البيت لورقة بن نوفل كما في الأم (٢/ ١٥٣).

(٤) البيت في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٥٦).

• فَصْلٌ •

وسلامُ المُؤذِّنينَ علىٰ الأمراءِ بعدَ الأذانِ، وقولُهُم: حي علىٰ الصَّلاة، حي علىٰ الفلاح؛ مكروهٌ.

وقد استحبه بعضُ الناس، واحتج بما روىٰ أبو يوسف القاضي، عن كامل بن العلاء[١] أن بلالًا [أذَّن، ثم][٢] جاء إلىٰ باب رسول الله ﷺ، فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، حي علىٰ الصَّلاةِ، حي علىٰ الصَّلاةِ، حي علىٰ الفَلاحِ، حي علىٰ الفَلَاحِ.. الصَّلاةُ يا رسولَ الله[٣].

ودليلُنا: ما روىٰ عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، أن عمر قدم مكَّة، فأذَّن المؤذِّن ثم جاءه، فقال: حي علىٰ الصَّلاةِ، حي علىٰ الفَلاحِ، الصَّلاةُ يا أميرَ المُؤمنينَ.. فقال له عمر: أمجنونٌ أنت ؟! أما كان في دعائك لنا ما نأتيك حتىٰ تأتينا ![٤] ولو كان سُنَّة لم يكرهه عمر، ولم ينكره عليه.

وروىٰ ابنُ المنذر[٥] عن الأوزاعي، أنه سئل عن تسليم المؤذنين علىٰ الأمراء بعد الأذان، فقال: أولُ من فعله معاوية، وأقرَّه عمر بن عبد العزيز، وأنا أكرهه؛ لأنه مفسدةٌ لقلوبهم[٦]، فكان المؤذِّنُ إذا فرغ يقول لعمر بن عبد العزيز: السلام عليك يا أمير المؤمنين، حي علىٰ الصَّلاة، حي علىٰ الفلاح، الصَّلاة يرحمك الله.

---

(١) كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي، من رجال التهذيب.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٤).

(٥) في الأوسط (٣/ ١٩٤).

(٦) في النسخ: « لصلاتهم » وهو تحريف، والمثبت من الأوسط، وهو الصواب.

فأما حديثُ أبي يوسف فغيرُ صحيح؛ لأن كاملًا ليس تابعيًّا[(١)]، فتكون روايته معضلة، ولو كان صحيحًا لم يخف علىٰ عُمر، فعُلم أنه مُحدَثٌ والمُحدَثُ بدعة[(٢)].

• فَصْلٌ •

ولا يستحبُّ التثويب إلَّا في الفجر، وقال الحسن بن صالح: يستحبُّ في أذان العشاءِ أيضًا؛ لأن النَّاس تنامُ في ذلك الوقت، فأشبه وقت الفجر، وهذا غيرُ صحيح؛ لما روىٰ أبو محذورة، أن النبيَّ ﷺ لمَّا علَّمه الأذان قال: «**فإنْ كانتِ الصَّلاةُ صُبحًا فقلْ: الصَّلَاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**»[(٣)]، فعلم أن ما عدا الصبح لا يستحب قول ذلك فيه.

وروىٰ سويد بن غفَلَة، عن بلال، أن النبيَّ ﷺ قال له: «**ثوِّب في الصُّبحِ ولا تُثَوِّبْ فِي العِشَاءِ**»[(٤)].

ولأنها صلاة لا يتقدم الأذان لها علىٰ وقتها، فلم يستحب التثويب لها، كسائر الصلوات غير الفجر، ولأنها صلاة يؤذَّن لها، والناس أيقاظ في غالب العادة، فلم يستحب التثويب لها كالمغرب.

فأما قولُه: إن الناس في وقت العشاء نيام، فليس بصحيح؛ لأن غالب العادة أن يكونَوا أيقاظًا، فبطل ما قالوه.

---

(١) كامل بن العلاء من كبار أتباع التابعين، ويروي هذا الحديث عن أبي صالح ميناء مولىٰ ضباعة.

(٢) وفي الأوسط (٣/ ١٩٤ - ١٩٥): وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٥).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٢١٨٥) عن سويد بن غفلة؛ أنه أرسل إلىٰ مؤذن له يقال له رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ لَا يُجْعَلَ مُؤَذِّنُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا عَدْلًا، لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ)[١] وذكرَ الكلامَ إلى آخرِهِ.

قال بعضُ أصحابِنا: أراد إشرافه علىٰ الناس أن يعلو المئذنة، ويشرف علىٰ الحُرَم، وقال بعضُهُم: أراد أنه يشرف علىٰ مواقيت الصَّلاة، وكل ذلك صحيحٌ، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الإمامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمنٌ**»[٢].

ويُستحبُّ أن يكونَ صيِّتًا، [حسنَ الصوتِ][٣]، فإنه أحرىٰ أن يُسمِع من لا يسمعه الضعيف الصوت، والصوت الحسن يرق سامعه، ويسرع إجابته.

◆ قال: (وَأُحِبُّ أن يكونَ مُتَرَسِّلًا بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ، وَلَا بَغْيَ[٤] فِيهِ)[٥].

فالتمطيط: مدُّ الحروف، والبغي: تجاوز الحد في رفع الصوت؛ لأن ذلك يقطع الصوت.

◆ قال: (وَأُحِبُّ الْإِقَامَةَ إِدْرَاجًا مُبِينًا، وَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِمَا أَجْزَأَ)[٦].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٣) ليس في (ق).

(٤) في مختصر المزني: ولا يغني، وهو لفظ مروي كما في بحر المذهب (١ / ٤٢٩) قال: وقرئ: (ولا يغني فيه)، وأراد تشبيهه بالغناء في التطريب والتلحين، وروي أن رجلًا قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أحبك في الله، فقال: وأنا أبغضك في الله، إنك تغني في أذانك» قال حماد: يعني التطريب.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

وهذا كما قال.. والأصْلُ فيه: ما روي أن عمر قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس: إذَا أذَّنتَ فترسَّلْ وإذَا أقمتَ فاحذِم(١).

وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرتِّلُ الأذان ويحذِمُ الإقامة(٢)، فإن حذم الأذان ورتَّل الإقامة أجزأه؛ لأن هذا تاركٌ لهيئة الأذان، وهي مستحبَّةٌ، وهي بمنزلة من جهر بالتسبيح في الصَّلاة، أو أسرَّ القراءة في صلاة الفجر، أو ترك الاضطباع في الطواف، فإن ذلك كله لا يفسد العبادة. **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَصِحُ أَذَانُ الصَّبِيِّ للْبَالِغِينَ)(٣).

وقال أبو حنيفة وداود: لا يصح؛ لأنه ليس من أهل التكليف، فوجب أن لا يصح أذانه كالمجنونِ.

قالوا: ولأنه ليس من أهل الصَّلاةِ، فلم يصح أذانه كالذِّمِّيِّ.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ المنذر(٤)، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: أن عمومةً لهم كانوا يأمرونه أن يؤذِّن لهم، فيؤذِّن لهم، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهد، فلا ينكر ذلك.

ومن القياس ما جاز أن يكونَ إمامًا للبالغين في صلاة النافلة، صحَّ أذانه

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٢١٠)، والدارقطني (٩١٦)، والبيهقي (٢٠١١)، وقال الأصمعي: الحذم؛ الحدر في الإقامة وقطع التطويل.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢١١).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٤) الأوسط (٣/ ١٧٧).

كالبالغ، ولأنه مسلم، يصح قوله في الاستئذان، فصحَّ أذانه كالبالغ، ولأنه ذَكَرٌ يصحُّ موقفه في الصَّلاة، فصحَّ أذانه كالبالغ.

فأما قولُهُم غير مكلف فلم يصح أذانه كالمجنون، قلنا: لا يمتنع أن يكونَ غير مكلف، ويصح أذانه كما تصح إمامته، وتصح طهارته، ثم المعنىٰ في المجنون أنه لا تصح طهارته، ولا موقفه في الصَّلاة، أو لا تصح إمامته، أو لا يقبل قوله في الاستئذان، أو لا تقبل الهدية علىٰ يده، والصبي بخلاف ذلك.

وقولُهُم ليس من أهل الصَّلاة، فأشبه الذمي، فنقول: لا نسلِّم، بل هو من أهل الصَّلاة والقُرَبِ والطاعات، يدل عليه قوله ﷺ: «**مروهم بالصَّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[1]، ولأن عندهم تصح إمامته في النافلة، والذمي بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

قال في «الأم»[2]: إذا كان له مؤذن بصير بالمواقيت، جاز أن يضم إليه أعمىٰ، اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنَّه ضم إلىٰ بلالٍ ابنَ أم مكتوم، فإن كان البصيرُ لا يعرف المواقيت، فلا يجوزُ أن يكونَ معه[3] أعمىٰ؛ لأنه لا يمكنه أن يؤذِّن بيقين.

• فَصْلٌ •

ويُستحب أن يجعل الأذان في أولاد مؤذِّني رسول الله ﷺ، فإن لم يوجد ففي أولاد الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يوجدوا ففي رجل عالمٍ صالحٍ، فإن استووا في

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

(٢) الأم (١ / ١٠٣).

(٣) زيادة ضرورية.

الدرجة استهموا؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستَهِمُوا عليه، لفعلوا**»[١].

ورُوي أن ثلاثة اختصموا إلىٰ عمر رضي الله عنه في الأذان، فجعل لواحد الفجر، ولآخر الظهر والعصر، والثالث المغرب والعشاء[٢].

وقيل: إن الناس في القادسية اختصموا في الأذان، فترافعوا إلىٰ سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم[٣].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال: (وَيُستَحَبُّ أن يكونَ الْمُؤَذِّنُونَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَفِظْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٤].

فإن اقتصر علىٰ مؤذن واحد أجزأ؛ لأن النبيَّ ﷺ اقتصر علىٰ أبي محذورة بمكَّة، وعلىٰ سعد القَرَظ بقباء.

قال رحمه الله في «الأم»[٥]: ولا يضير أن يكونَ المؤذنون أكثر من اثنين.

قال أبو علي الطبري: لا يزاد علىٰ أربعة؛ لأن عثمان كان له أربعة مؤذنين[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) علقه ابن المنذر (٣/ ١٧٥).

(٣) علقه ابن المنذر (٣/ ١٧٥)، وأخرجه البيهقي (٢٠١٣).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٥) الأم (١/ ١٠٣).

(٦) حكاه الروياني في البحر (١/ ٤٣١)، وقال ابن الملقن في البدر (٣/ ٤٢٤): « هذا الأثر مشهور في كتب أصحابنا، وممن ذكره منهم صاحب المهذب، ولم يعزه النووي في شرحه له،

قال أصحابُنا: لا يُعرف هذا، والصحيحُ أنه يجوز له أن يزيد ما شاء علىٰ الاثنين؛ لأن الشافعي لم يحد العدد في ذلك.

فإذا كان المؤذنون جماعة، استحب أن لا يؤذن جميعهم[١] دفعة واحدة، بل واحد بعد واحد.

فإن خرج الإمام قبل فراغ جميعهم، قطع الأذان، واقتصر علىٰ أذان من تقدَّم، ويصلي حتىٰ يدرك فضيلة أول الوقت.

وإن كان المسجد واسعًا، تفرَّق المؤذنون علىٰ أركانه، وأذَّنوا كلهم[٢] دفعة واحدة، يُسمع كل واحد منهم من يليه[٣].

ويجب أن يتعاهد الإمام الوقت؛ لكيلا يغفل المؤذن عن الأذان في أول الوقت.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال ﷺ: (وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ المُؤَذِّنَ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالأَذَانِ)[٤].

لأن الإمام جُعل له النظر في بيت المال علىٰ وجه المصلحة، وهذا من المصلحةِ، فإن لم يجد متطوعًا رزق واحدًا، ولا يزيد علىٰ ذلك؛ لأن الكفاية

وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضًا، وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢١٢): ولا يعرف له أصل.

(١) زاد بعده في (ث): « في ».

(٢) زاد بعده في (ث): « في ».

(٣) زاد بعده في (ق): « جاز ».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٥).

تسقط به، ولا يجوزُ أن يخرج من بيتِ المالِ ما لا تدعو الحاجة إليه، وإن أراد أن يرزق من ماله غير واحد جاز، ويرزق المؤذنُ من خُمُس الخُمُسِ من الفيءِ والغنيمةِ الذي كان لرسولِ اللهِ ﷺ، فإنه سهم المصلحةِ.

وقد اختلف أصحابُنا في خُمُس الخُمُس، هل كان ملكًا لرسول الله ﷺ فقال بعضُهُم: كان ملكًا له يفعل فيه ما شاء، ومنهم من قال: لم يكن ملكًا له، وإنما كان له فيه ولاية، فيصرفه في مصلحته ومصلحة المسلمين، فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ انتقل جميعهُ إلىٰ المصالحِ، واتخاذ المؤذنِ من المصالحِ.

وأمَّا أربعةُ أخماس الفيءِ فكانت في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ له، لمَّا مات انتقلت إلىٰ الغزاة علىٰ أحد القولين، فعلىٰ هذا لا يجوزُ أن يرزق منها المؤذن، وعلىٰ القول الثاني انتقلت إلىٰ المصالحِ، فيجوز علىٰ هذا أن يرزق منها، وأمَّا الصدقاتُ وأربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوزُ أن يرزق منها المؤذن، قال الشافعي رضي الله عنه: لأنَّ لكلٍّ مالكًا موصوفًا؛ يعني الثمانية الأصناف، والغانمين.

إذا ثبت هذا، فهل يجوز عقد الإجارة علىٰ الأذان أم لا ؟ الذي عليه عامَّة أصحابنا، وذكره أبو علي الطبري في «المحرر»، أنه يجوز عقد الإجارة علىٰ الأذان، وبه قال مالك.

وقال أبو بكر ابن المنذر[١]: لا يجوزُ عقد الإجارة علىٰ الأذانِ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله؛ لأنه قال: «ويرزقهم الإمام»، ولو جاز عقد الإجارةِ لقال: «ويستأجرهم»، كما قال في الحجِّ إنه يستأجر من يحج، وتبعه الشيخ أبو حامدٍ علىٰ ذلك.. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ قول الشافعي رحمه الله «ويرزقهم»

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٠٠- ٢٠١).

لا يدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ عقد الإجارة، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

واحتجَّ مَن نصرهما بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: **«اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخذُ علىٰ أذانِهِ أجرًا»**(١).

قالوا: وروي أن ابن أبي محذورة قال لابن عمر: إني أحبك في الله، يا أبا عبد الرحمن، فقال له: وأنا أبغضك في الله ! فقال: سبحان الله! أحبك في الله، وتبغضني في الله! قال: لأنك تأخذ علىٰ أذانك أجرًا(٢).

قالوا: ومن القياس: قربة وطاعة لله، فلا يجوزُ عقد الإجارة عليها، كالصوم والصَّلاة، والجهاد.

قالوا: والأذان يجب أن يفعل علىٰ وجه القربةِ، فإذا عقد عليه عقد الإجارة خرج عن القربة، وصار بمنزلة أذان الذمي.

قالوا: (وينبني علىٰ)(٣) هذه المسألة: أنَّ أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن لا يجوزُ، وإذا ثبت ذلك، ثبت أنه لا يجوزُ أخذ الأجرة علىٰ الأذان، إذ لا فرق بينهما.

قالوا: ويدلُّ عليه: أن أُبي بن كعب أراد أن يأخذ علىٰ تعليم القرآنِ قوسًا، فقال له النبي ﷺ: **«أتحبُّ أن يقوسِّكَ اللهُ قَوسًا من نَارٍ؟»**(٤).

قالوا: ولأن تعليم القرآن يختلف باختلاف حفظ المتلقن في سرعته

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والترمذي (٦٧٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣٥).

(٣) في (ث): «وعلىٰ».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١١٦٨٤)، وهو حديث ضعيف.

وإبطائه، فيصير عقد الأجرة علىٰ شيء مجهول، وعقد الإجارة علىٰ المجهول لا يصح.

ودليلُنا: أن نقولَ: المؤذن حاشر أهل الفرض إلىٰ أذانه، فجاز عقد الإجارة عليه كالعامل في الصدقات، ولأن الأذان عملٌ معلومٌ يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز عقد الإجارة عليه، أصلُهُ بناء المساجد، والقناطر، وكتب المصاحف، ولا يدخل علىٰ هذا الإمامة العظمىٰ، فإنه يجوز أخذ الرزق عليها، ولا يجوزُ عقد الإجارة عليها؛ لأنها ليست عملًا معلومًا، وإنما هي معقودة إلىٰ الموت، ولا يدخل عليه الجهاد.

فإن قيل: الوقوف في الصفِّ يجوز أخذ الرزق عليه والأجرة، مثل أن يستأجره الإمام ليسير مع الغزاة شهرًا، فأما إذا وقف في الصف، فلا يجوزُ له أخذ الرزق، ولا الأجرة علىٰ وقوفه في تلك الحال؛ لأنه متعين عليه، ولا يدخل عليه الصَّلاة بالناس، فإنه لا يجوزُ أخذ الرزق عليها، ولا عقد الإجارة، وأما القضاء فيجوز أخذ الرزق، وعقد الإجارة عليه.

وقياس آخر: نقول: إعلام بدخول الوقت، فجاز عقد الإجارة عليه، أصلُهُ: إذا استأجر من يعلمه بزوال الشمس، أو بدخول أوقات سائر الصلوات.

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه ليس بقربة، فجاز عقد الإجارة عليه، والأذان قربة، فلم يجز عقد الإجارة عليه.

قلنا: معارضة الأصل لا نسلِّمها، وعندنا أن الإعلام بدخول الوقت قربة، ومعارضة الفرع تبطل ببناء المساجد، وكتب المصاحف، فإن ذلك قربة، ويجوز عقد الإجارة عليه.

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه يجوز استئجار الذمي للإعلام بالوقت،

فلهذا جاز عقد الإجارة عليه، وليس كذلك الأذان، فإنه لا يجوزُ استئجار الذمي عليه.

قلنا: لا نسلِّم معارضة الأصل، بل الذمي لا يُقبل خبره، ولا شهادته علىٰ دخول الوقت؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ولا يقلد الأعمىٰ ذميًّا في استقبال القبلة.

وأما معارضة الفرع، فتبطل بالاستئجار علىٰ كتب المصاحف، فإنه لا يجوزُ أن يستأجر عليه الذمي، ويجوز استئجار المسلم عليه.

وطريقة أخرىٰ: أنا نبني هذه المسألة علىٰ جواز الاستئجار علىٰ تعليم القرآن، والدليلُ عليه قول النبي ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ**»[1].

فإن قالوا: أراد به رزقًا.

قلنا: الكلامُ يجبُ حملُه علىٰ المعهود في الشرع، والمعهودُ أن الأجر للأجرة، قال ﷺ: «**أعطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»[2]، والمراد بذلك أجرته.

فأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «اتَّخِذْ مؤذنًا، لا يأخذُ علىٰ أذانِهِ أجرًا» فنقول: أراد بذلك إذا وجدت متطوعًا، وبه نقول.

وأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ عمر فنقول: القياسُ مقدَّم علىٰ قول الصحابي، والتابعيُّ إذا خالف الصحابيَّ اعتد بخلافِهِ، وقد خالفه ابن أبي محذورة.. علىٰ أنَّا نحمله علىٰ أنه كره لابن أبي محذورة أخذ الأجرة علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ضعيف.

الأذان قبل أن يستحقه، ولا يجوزُ الظن بابن عمر ﵄ أنه أبغض مسلمًا لأمر مختلف فيه.

وأما قولُهُم قربةٌ فأشبهتِ الصومَ والصَّلاةَ والجهاد، فإنه يبطل ببناء المساجد، وكتب المصاحف، فإنه قربة، ويجوز عقد الإجارة عليها، ثم المعنىٰ في الأصل: أنه لا يجوزُ أخذ الرزق عليها، فلم يجز عقد الإجارة عليها، ومسألتنا بخلاف ذلك.

أو نقول: الصوم والصَّلاة والجهاد فِعْلُها لا يتعدىٰ فاعلَها، فلهذا لا يجوزُ عقد الإجارة عليها؛ لأنه يصير مسقطًا للفرض عن نفسه، فلا يجوزُ أن يأخذ من غيره عوضًا، وليس كذلك الأذان، فإن نفعه يتعدىٰ فاعله، ويحشُرُهم إلىٰ الصَّلاة، فلهذا جاز عقد الإجارة عليه، وأما الجهادُ فإذا وقف في الصفِّ، تعيَّن الوقوف عليه، فلا يجوزُ له أخذ الأجرة؛ لأنه مسقطٌ لفرضه، كما لا يجوزُ أن يأخذ عوضًا عن عتق عبده الذي يسقط به فرض الكفارة عنه.

وأما قولُهُم يجب أن يفعل الأذان علىٰ وجه القربة، وإذا أخذ عليه الأجرة لم يحصل مفعولًا علىٰ وجه القربة.

قلنا: ليس يخرجه أخذ الأجرة عليه عن القربة، كما لا يخرجه أخذ الرزق عليه عن ذلك.

فإن قيل: الرزق يأخذه بغير مشارطة، وإنما يدفعه الإمام إليه إذا علم منه الحاجة، والأجرة تفتقر إلىٰ مشارطة.

قلنا: الرزق وإن كان يؤخذ من غير مشارطة، فليس يخرجه ذلك عن أن يكونَ بدلًا عن الأذان، وإذا كان يؤخذ بدلًا عن الأذان، ويكون الأذان طاعة،

فكذلك الإجارة.

وأما احتجاجُهُم بحديث أُبي ﵁ في القوس، فنقول: يعارضُه حديثُ الخدري في الرقية بالقرآن[١]، وهو أصحُّ، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ أنه شرط قوسًا مجهولًا، أو يكون شرط قوسًا من عظام الميتة وعصبها، فلهذا قال النبي ما قال.

وقولُهُم علىٰ تعليم القرآن مجهول، لاختلاف حفظ المتلقن، باطل بالاستئجار علىٰ خياطة الثوب، وذبح الشاة، فإن عدد الغرزات وعدد حزات السكين مجهولة، وتصح الإجارة عليه، والله أعلم.

• فَصْلٌ[٢] •

الأذان قربةٌ وطاعةٌ، والدليلُ علىٰ ذلك: قوله ﷺ: «**الإمامُ ضامنٌ، والمُؤذِّنُ مؤتمنٌ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ واغفِر للمؤذِّنين**»[٣].

وعن أبي هريرة ﵁، عنه ﷺ قال: «**المُؤذِّنُ يُغفرُ له مَدَىٰ صوتِهِ، ويشهد له كلُّ رطب ويابس سمعه**»[٤] والرطب: الأحياء، واليابس: الجمادات.

وعن ابنِ عمر ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أذَّن اثنتي عشرةَ سنةً وجبتْ له الجنَّةُ، ولهُ بكلِّ أذانٍ ستونَ حسنةً، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً**»[٥]، وفي هذا حجَّة علىٰ أبي حنيفة ﵀؛ لأن الأذان أكثر من الإقامة، فكان ثوابه أكثر.

---

(١) يعني حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله عز وجل»، أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) زيادة من عندنا فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٢٤)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨).

• فَصْلٌ •

قال بعضُ أصحابِنا: الإمامةُ أفضل من الأذان، وقال بعضُهُم: الأذان أفضل؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**المُؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، والإمَامُ ضامنٌ**»[١] والمؤتمن أفضل من الضامن، والأولُ هو الصحيح، والدليلُ عليه أن النبيَّ ﷺ كان يؤم ولا يؤذِّن، ولم يكن ﷺ ليترك الأفضل للأدنىٰ.

فإن قيل: لو أذَّن النبي ﷺ لكان يقول: «وأشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ»، وفي ذلك إحالة للفظ الأذان، فلأجل هذا تركه.

قلنا: هذا غيرُ صحيح من وجهين:

أحدهما: لو أذن وقال: «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ» جاز ذلك، كما كان يقول في التشهد وفي الخطبة.

والثاني: أنه لو كان ترك الأذان لهذا المعنىٰ لأذَّن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده، ولمَّا لم يفعلا ذلك، عُلِم أنهما تركاه للإمامة، التي هي أفضل منه.

فأما قولُهُم: المؤتمنُ أفضلُ من الضامن، فليس في كل موضع، ألا ترىٰ أن رجلًا موسرًا لو ضَمِن عن معسرٍ دينًا عليه، لكان أفضلَ من مؤتمن علىٰ وديعة، فكذلك لا يمتنع أن يكونَ في الأذان والإمامة الضامن أفضل من المؤتمن، والله أعلم.

قال أبو علي الطبري رحمه الله: والأفضلُ أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة[٢]، ليحوز الفضيلتين بذلك.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «والإقامة»، وهو تصحيف.

القيامةِ»[١]. قيل في معناه: أنهم أشد الناس رجاءً لثواب الله، لقول القائل: امتدت إليك عنقي، أي: رجوت أن تثيبني وتعطيني، وقيل إن الناس يلجمهم العرق يوم القيامة إلَّا المؤذنين فإن الله تعالىٰ يطيل أعناقهم ليخلصهم مما الناس فيه، وقيل إنما الحديث: «أطول الناس إعناقًا» والإعناق[٢] إسراع السير، فأراد أنهم أشد الناس، وأسرعهم سيرًا إلىٰ الجنة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

(وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ. وقال أبو حنيفة: إقامة المؤذن وغيره سواء، واستدلَّ من نصره بما روي عن عبد الله بن زيد ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال له: «ألقِ الأذانَ علىٰ بلالٍ، فإنَّه أندىٰ منك صوتًا»، فقال: يا رسول الله، كنت أحب أنْ ألِيَه، فجعل له الإقامة[٣].

قالوا: ولأن الإقامة أذان، دليله قوله ﷺ: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، لمنْ شَاءَ**»[٤].

فنقولُ: أذانانِ مسنونانِ، فلا فرقَ بين أن يفعلهما واحد أو اثنان، قياسًا علىٰ الأذانين في وقتين.

ودليلُنا: قوله ﷺ لبلال في حديث زياد بن الحارث: «**إنَّ أخَا صُداء أذَّن، ومَن أذَّن فَهُوَ يُقِيم**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) بكسر الهمزة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩).

فإن قيل: إنما فعل ذلك عقوبة لبلال في تأخُّره عنه[١].

قلنا: هذا غيرُ صحيح لوجهين:

أحدهما: أن بلالًا تأخَّر عنه لعُذرٍ، كذلك روىٰ الحُميدي[٢] هذا الحديث في كتاب الرد[٣]، عن زياد بن الحارث: أن الناس تقطَّعوا عن رسول الله ﷺ لضعفهم، وكنت جلدًا، فلزمتُ رسول الله ﷺ، وإذا كان تأخُّر بلال لعذر، لم يلزمه في ذلك شيء يوجب عقوبته.

والثاني: أن الأمر لو كان كما ذكروه لم يكن لقول رسول الله ﷺ: «**مَن أذَّن فهُو يقيمُ**»[٤] معنىٰ؛ لأنه علل، فكان يبطل تعليله.

فإن قالوا: أراد النبيُّ ﷺ إكرام زياد وتشريفه، ليفتخر به إذا رجع إلىٰ قومه.

قلنا: لو أراد ذلك ما كان لقوله: «**مَن أذَّن فهُوَ يقيمُ**» معنىٰ، ولما قال هذا القول مع أمره إياه بالإقامة، كان علة لها، ألا ترىٰ أن النبيَّ ﷺ رَجَم ماعزًا لأنه زنا[٥]، وسجد في الصَّلاة قبل السلام لأنه سَهَا[٦].

فلو قال قائل: إنما رجم ماعزًا لأجل قتل تقدَّم منه، وسجد لأنه قرأ سجدة، لكان مبطلًا لتعليل الشريعة، كذلك في مسألتنا مثله.

ويدلُّ عليه من القياس: أنهما فعلان يتقدمان الصَّلاة، فاستحب أن يفعلهما واحد، كخطبتي الجمعة.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٧٠).

(٢) الحميدي، هو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ المكي.

(٣) سماه الروياني في البحر (١ / ٤٢٣): الرد علىٰ أهل الحذف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧١٧)، وأبو داود (١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٦) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وأصله عند مسلم (٥٧٤).

فإن قيل: المعنىٰ في الخطبتين أنهما لا يتخللهما ما يفصل إحداهما عن الأخرىٰ، فلذلك استُحب أن يفعلهما واحد، والأذان والإقامة يتخللهما ما يفصل أحدَهما عن الآخر، فلذلك فارق الخطبتين.

قلنا: هذا باطلٌ؛ لأن الجلسة بين الخطبتين تفصل إحداهما عن الأخرىٰ، ولأن الإقامة تفصل بين الخطبة الثانية وبين الصَّلاة، ومع ذلك المستحبُّ أن يفعل الخطبة والصَّلاة واحد، فبطل ما قالوه.

وأما احتجاجُهُم بأن النبيَّ ﷺ جعل الإقامة لعبد الله بن زيد، فنقول: أراد أن يستطيب بذلك نفسه لمَّا حرمه الأذان، وقد يترك المستحب في بعض الأوقات لما هو أولىٰ منه.

وأما قولُهُم أذانان مسنونان فلا فرق بين أن يفعلهما واحدٌ، أو اثنان، كالأذانين في وقتين.

فالجواب عنه: أنه لا يمتنع أن يكونَ الشيئان إذا فعلا في وقتين، لم يفترق فعل الواحد لهما والاثنين، وإذا فعلا في وقت واحد، افترق الحكم في ذلك، ألا ترىٰ أن خطبتي الجمعة لو فعلتا في جمعة واحدة، لاستحب أن يكونَ فاعلهما واحدًا، وليس كذلك إذا فعلتا في جمعتين، كذلك في مسألتنا مثله، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ الأذان قائمًا؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «قُم فأذِّن»[1] وفي حديث عبد الله بن زيد[2] أن الذي علَّمه الأذان في منامه، رآه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨).

قائمًا علىٰ جِذْم حائط يؤذِّن[1]، ولأن الصَّلاةَ من شرطها القيام، والأذان مسنون للصلاة، فلذلك استحب فيه القيام، فإنْ أذَّن جالسًا أجزأه.

ولا يُكره الأذان في السفر علىٰ الراحلة؛ لأن السفر مشقَّة، فلذلك رخص فيه ما لم يرخَّص في الحضر، ولأن صلاة النافلة علىٰ الراحلة تصحُّ، فكذلك الأذان.

وترتيبُ ألفاظ الأذان شرطٌ فيه، فإن خالف الترتيبَ عاد إلىٰ ما خالف فيه، فأورده، وما بعده إلىٰ آخره، كما يفعل إذا خالف الترتيب في الوضوء، وفي الصَّلاة، وفي الطواف، وغير ذلك.

• فَصْلٌ •

إذا دخل مسجدًا قد صُليت الجماعة فيه كره له أن يؤذِّنَ ويقيمَ رافعًا صوتَه، لكن يفعلُ ذلك مع خفض الصوت، والعلَّة فيه أنه إذا رفع صوته بالأذان، أوهم جيران المسجد بأن صلاتهم كانت قبل دخول الوقت، وربما شقَّ ذلك علىٰ المؤذن فكره لهذا.

فأما إذا دخل المسجد قبل أن تقام الصَّلاة، أو قد أقيمت الصَّلاة، فإن عامة أصحابنا قالوا: يجزئه أذان المؤذن وإقامته، وقال بعضُهُم: بل يستحب أن يؤذن في نفسه ويقيم، وإن كان قد تابع المؤذن وقت أذانه، وقال مثل قوله، والأول الظاهر من المذهب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الطحاوي (٨١٠)، والدارقطني (٩٣٧)، والبيهقي (١٩٧٥)، وجذم الحائط: أصله كما في غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٤٩٨).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)[١]. الفصلُ إلى آخِرِهِ.

وهذا كما قال.. الصَّلاةُ في أول الوقت أفضل لسائر الصلوات، ونحن نذكر الكلام مفصلًا في وقت صلاة صلاة، إن شاء الله.

فنبتدئ بالفجر؛ لأنها أول صلوات النهار، فالتغليسُ بها أفضلُ، هذا مذهَبُنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وأبو هريرة، وأبو موسىٰ، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود رحمهم الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة - رحمهما الله -: الإسفارُ بها أفضلُ، وحكي عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]، قالوا: وإدبارها أن تغيب، ولا يكون ذلك إلَّا مع الإسفار.

قالوا: وروىٰ رافع بن خَدِيج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «**أسفِرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجْرِ**»[٣].

وعن ابنِ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ما صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة قبل وقتها، إلَّا الفجر بمزدلفة[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الأوسط (٣/ ٧٠) ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والأسفار بها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨).

قالوا[١]: ومعلومٌ أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلِّسًا، فعلم أنه كان يصليها في سائر الأحوال مُسفرًا، سوىٰ صلاته تلك بمزدلفة..

قالوا: ولأن الإسفار بها يفيد اجتماع الناس، وكثرتهم، واتصال الصفوف، وذلك معدوم في التغليس بها، فكان الإسفار لما ذكرناه أفضل.

قالوا: ولأن الإسفار بها يتسع به وقت النافلة قبلها، وما أفاد كثرة النوافل، كان أفضل مما منع منها.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨] قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكونَ عليها محافظًا، ومن المخاطرة بالشغل والنسيان والآفات خارجًا، وهذا عامٌّ في سائر الصلوات، وقوله ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] تخصيص؛ لأنها عندنا الفجر، وسنذكر الدليل عليه بعدُ، إن شاء الله.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، والصَّلاة تُكسب[٢] المغفرة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فكان المسارعة إليها أفضل.

ورویٰ أبو عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار إلىٰ دار ابن مسعود - قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال:

---

(١) في (ث)، (ق): « قال ».

(٢) في (ث)، (ق): « تكتسب ».

«**الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِهَا**»(١).

وعن أم فروة - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «**الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِهَا**»(٢).

وعن ابنِ عمر(٣)، وجرير(٤)، وأبي محذورة(٥)، عنه ﷺ قال: «**أوَّلُ الوقتِ - وقتُ الصَّلاةِ - رضوانُ اللهِ، وآخره عفوُ الله**» والرضوان أفضل؛ لأنه للمحسنين والعفو للمقصرين.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه(٦).

وروىٰ مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمْرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليصلي الفجر، فينصرف النساء متلفعات بمروطهنَّ، ما يعرفن من الغَلَسِ(٧) قال النحويون: قولها: «إنْ كَانَ» جوابٌ لقسم محذوف، وتقديره: «والله إن كان».

ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ النساءُ المؤمناتُ يَشْهَدْنَ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ ثم ينقلبنَ إلىٰ بيوتهنَّ حتىٰ يقضينَ الصَّلاةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٨٥).

(٦) لم نقف علىٰ تخريج هذه الرواية، ولكن ذكرها نهاية المطلب (٢/ ٦٦)، وبحر المذهب (١/ ٤٣٧)، وكفاية النبيه (٢/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس»[١].

وقال أبو مسعود[٢] رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نزلَ جبريلُ وأخبرني بوقتِ الصَّلاةِ، فصليتُ معه**» وساق الحديث إلىٰ أن قال: وصلىٰ رسول الله ﷺ الصبح مرَّة بغلس، ثم صلىٰ مرة أخرىٰ فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتىٰ مات، لم يعد إلىٰ أن يسفر. رواه أبو داود[٣].

وهو إجماع الصحابة، فروي أن عمر كتب إلىٰ الأشعري: صلِّ الفجرَ والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل[٤]. وقيل: كتب إليه صلِّ الفجر بسوادٍ، وأطلِ القِرَاءةَ فيهَا[٥].

وقال عمرو بن ميمون: كنت أصلي مع عمر رضي الله عنه الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاث أذرع، لم أره من الغلس[٦].

وعن عبد الله بن إياس [عن أبيه][٧] قال: كنا نصلي مع عثمان بن عفان رضي الله عنه الفجر ولا يعرف بعضنا بعضًا من الغلس[٨].

وعن شبيب بن غرقدة، عن حَبَّان بن الحارث قال: أتيتُ عليًّا، وهو في معسكر بدير أبي موسىٰ، فدعاني إلىٰ الطعام، فقلت: إني أريد الصوم. فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، وهو رواية للحديث السابق.

(٢) كذا في (ث، ق): «ابن»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٠٤١)، والبيهقي (١٧٢٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٤).

(٧) زيادة ضرورية.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٠٥١).

وأنا أريد الصوم، فأكلت معه، ثم خرج فقال: يا ابن التياح، أقم الصَّلاة، فصلىٰ الفجر[1].

وعن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن صلاة الفجر فقال: صلِّها بغلس[2].

وعن عمرو بن دينار قال: كنتُ أصلِّي مع ابن الزبيرِ الفجرَ بغلسٍ، وأخبرني أنه كان يصليها مع عمر بن الخطاب بغلسٍ[3].

وهؤلاء الصحابة لا يُعرف لهم مخالف.

ومن القياس: صلاةٌ دخل وقتها، وكملت شرائطها، وعَرِيَتْ مما يمنع الخشوع فيها، فكان تقديمها أفضل، كالمغرب، وكالعصر في يوم الغيم، وكالظهر في الشتاء، وكالفجر بمزدلفة.

وقولنا: (دخل وقتها) احتراز من العصر إذا جمعت مع الظهر.

وقولنا: (وكملت شرائطها) احتراز ممن عدم الماء في أول الوقت، وهو متيقن أنه يدركه في آخر الوقت، فإنَّ التأخيرَ هناك أفضل.

وقولنا: (عَرِيَتْ مما يمنع الخشوع فيها) احتراز ممن تاقت نفسه إلىٰ الأكل من شدة الجوع، أو كان يدافع الأخبثين في أول الوقت، فإن صلاة هذين في الوقت الثاني أفضل.

وقال بعضُ أصحابِنا: ولأنها صلاة لا تقصر في السفر، فكان تعجيلها أفضل كالمغرب، وهذا لا تأثير له؛ لأن المقصورة، وغير المقصورة في باب

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٥).

التعجيل سواء.

فأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِدۡبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩] فنقول: إذا طلع الفجر الثاني غاب كثير من النجوم، وانتشر النور في الأفق، وذلك أول إدبار النجوم، وهو الوقت الذي تستحب الصَّلاة فيه، فقد قلنا بموجب الآية.

وأما قولُه ﷺ: «**أسفِرُوا بالفجرِ فإنَّه أعظمُ للأجْرِ**»، فنحن أيضًا قائلون به؛ لأن الإسفار إسفاران؛ إسفار الفجر، وإسفار النهار، فالصَّلاة في إسفار الفجر، وهو طلوعه وظهوره، ويقال: سفرت المرأة، إذا كشفت وجهها.

فإن قيل: قد قال: فإنه أعظم للأجر، وهذا يدلُّ علىٰ أن الصَّلاةَ قبل الإسفار تصح، غير أن الأجر فيها أقل.

قلنا: أراد في حالة يغلب علىٰ الظن طلوع الفجر، فإن الصَّلاة في تلك الحال تصحُّ، والأفضل وقت الإسفار المتيقن لا المظنون، ويحتمل أن يكونَ ﷺ قال في هذا اليوم الذي أسفر فيه بصلاة الفجر - علىٰ ما ذكر ابن مسعود - فقال لهم: «**أسفِرُوا بالفَجْرِ**» أي: صلُّوا ساعةَ يسفرُ الفجرُ، ولا تؤخِّرُوها إلىٰ هذا الوقت، فيصير الحديث حجة لنا.

وأما حديثُ ابنِ مسعود، فإنما أخبر أن النبيَّ ﷺ قدَّم الصَّلاة بمزدلفة شيئًا يسيرًا، علىٰ أن عادته كانت أن يصلي بعد أن يطلع الفجر، ويتوضأ الناس، ويغتسل من احتاج منهم إلىٰ الغسل، وبمزدلفة كان الناس متوضئين متأهبين للدفع، فصلىٰ بهم كما طلع الفجر، وسار لأجل اشتغالهم في ذلك اليوم بالمناسك، وهذا لا يدلُّ علىٰ ما قالوه.

وأما قولُهُم: الإسفار يفيد اجتماع الناس، واتصال الصفوف.

قلنا: الأذان للفجر سُنَّ قبل وقتها لهذا المعنىٰ، فلا حاجة تدعو إلىٰ ما ذكروه.

وقولُهُم: إن التغليس بها يضيق وقت النافلة، فقد قال بعضُ أصحابِنا: لا يستحبُّ بعد طلوع الفجر سوىٰ ركعتي الفجر، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

ومِن أصحابِنا مَن قال: بل النافلة تُستحبُّ بعد طلوع الفجر حتىٰ تصلىٰ الفريضة، إلَّا أن الشغل بالفريضة، واغتنام أول الوقت، أفضل من فعل النافلة، يدل عليه: ما روىٰ الدارقطني[1] بإسناده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ ليصلِّي الصَّلاةَ في وقتِهَا، وما فاتَه من أوَّلِ الوقتِ خيرٌ له من أهلِهِ ومَالِهِ**»، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ[2] •

قد مضىٰ الكلامُ في تقديم الفجر، فأما الظهر فالأفضل[3] تعجيلُها في أول الوقت، إلَّا أن يكونَ الحرُّ شديدًا، فيستحبُّ الإبرادُ بها، لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أبرِدُوا بالصَّلاةِ في شدَّةِ الحرِّ**»[4].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي الظهر بالهَاجِرَة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**أبرِدُوا بصلاةِ الظُّهر؛ فإن شدَّة الحرِّ من فيحِ جهنَّم**»[5].

فإن قيل: قد روي عن خَبَّاب رضي الله عنه قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ شدة

---

(١) سنن الدارقطني (٩٧٩).

(٢) زيادة من عندنا فقط.

(٣) في (ث): «فالأصل».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠).

الرَّمْضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يُشْكِنا[١]، وهذه الرواية تعارض الأمر بالإبراد.

قلنا: قال أبو بكر بن المنذر[٢]: رواية خباب متقدمة، والأمر بالإبراد متأخر، بدليل حديث المغيرة: كنا نصلي الظهر بالهَاجِرَة، والمتأخِّر ينسخُ المتقدم.

وجواب آخر: وهو أنهم شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ الرمضاء، واستأذنوه في السُّجود علىٰ أكمامهم، أو غيرها مما يتصل بهم، فلم يأذن لهم، وإذا حمل الخبر علىٰ هذا الوجه، لم يكن معارضًا للرواية الأخرىٰ.

والإبراد قال أبو إسحاق المروزي: هو مستحبٌّ مسنون، وقال غيرُه من أصحابنا: هو رخصة كتأخير الظهر في السفرِ؛ ليجمع بينها وبين العصر.

إذا ثبت هذا، فإن الإبراد يستحبُّ مع وجود أربع شرائط:

أحدها: أن تكون الصَّلاة في مسجد الجماعة، فأما مَن صلَّىٰ في بيته فصلاته أوَّل الوقت أفضل.

والثاني: أن يكونَ الحرُّ شديدًا.

والثالث: أن يكونَ في بلادِ الحرِّ كالحجاز، وبعض العراق.

والرابع: أن يكونَ من ينتابُ المسجد للجماعة بعيد الموضع، هذا الذي نصَّ عليه في «**الأم**»[٣]، ونقل البويطي[٤] عنه: أن البعيد والقريب من المنتابين

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٢) الأوسط (٣/ ٥٥- ٥٦).

(٣) الأم (١ / ٩١).

(٤) مختصر البويطي (ص ١١٩).

سواء، ووجهه أن المشقة تلحق باللبث في المسجد وقت الهاجرة، فلذلك استُحب الإبراد.

ووجه القول الأول: أن المشقة تلحق في الطريق، فأما من قرب منزله من المسجد فلا مشقة تلحقه في غالب الأمور، فالمسألة علىٰ هذين القولين.

فأما الإبراد بالجمعة فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحبٌّ؛ لأنه كالظهر في سائر الأيام.

والثاني: أن الإبراد بها غير مستحبٍّ؛ لأن التبكير إليها مندوب إليه، ويلحق من بكر إليها المشقة، فيبردوا ويقيلوا في بيوتهم[(١)].

ويستحب للمبرد بالصَّلاة أن لا يفعلها في آخر وقتها، بحيث يفرغ منها ويصلي العصر، بل يقدمها علىٰ العصر بزمان، يتخلل وقتي فعل الصلاتين، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

• وَتَعْجِيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ، وبه قال عامَّةُ الفقهاء إلَّا الثوري، وأبا حنيفة، فإن تأخيرها عندهما أفضل ما لم تصفرَّ الشمسُ، وقال أبو قِلابة الجَرْمي: إنما سُميت العصر؛ لأنها تعصر.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤] قالوا: وطرف الشيء ما قارب تناهيه.

قالوا: وروي عن علي بن شيبان قال: قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ، فكان يؤخِّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[(٢)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٨) وبحر المذهب (١/ ٤٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨).

قالوا: وروي عن عبد الواحد بن نافع، عن [عبد الله بن][1] رافع بن خديج، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر[2].

قالوا: ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة، فكان أفضل مما ضيق وقت النافلة.

ودليلُنا: عموم الأحاديث التي رويناها في فضيلة الصَّلاة أول الوقت، وتخص العصر بما روىٰ الزهري عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي العصر والشمس بيضاء حيَّة، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي، ويأتي الرجل ذا الحليفة قبل غروب الشمس[3].

وعن (أبي مسعود)[4] رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية[5].

وعن حفص بن عبيد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ العصر، فقال له رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أنحر جزورًا، وأحب أن تحضره. فحضره، فنحر وطبخ، فأكل رسول الله ﷺ لحمًا نضيجًا قبل غروب الشمس[6].

وقال جابر رضي الله عنه: صلىٰ أبو بكر الصديق رضي الله عنه العصر، ثم أتىٰ بني سَلِمة في ديارهم، فنحروا جزورًا واقتسموه، وطبخوا لأبي بكر، وأكل منه قبل

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٩٠)، وقال: هذا ليس بقوي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٤) في النسخ «ابن مسعود»، وهو غلط.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وأصله متفق عليه.

(٦) أخرجه مسلم (٦٢٤) بنحوه.

غروب الشمس.

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ: صلِّ العصر قدر ما يسير الرجل فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس[١].

ولأنها صلاة دخل وقتها، وكملت شرائطها، وعَرِيَتْ مما يمنع الخشوع فيها، فكان تقديمها أفضل، كالمغرب وكالظهر في الشتاء، وكالعصر في يوم الغيم.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٢] [هود: ١١٤]، فقد ذكر أهل اللغة أن الطرف ما نزل عن النصف، فلم يصح ما قالوه.

وأما حديثُ علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]: فمتروك بالإجماع؛ لأن الصَّلاةَ لا يستحب تأخيرها حتىٰ تصفرَّ الشمس.

وأما حديثُ رافع بن خديج: فليس بثابت[٤]، والصحيح ما روىٰ الأوزاعي، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب، عن رافع قال: صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر، ونُحرت جزور، وغُضيت إغضاء، وطُبخ منها، فأكل قبل غروب الشمس[٥].

قال الدارقطني[٦]: وأبو النجاشي صَحِبَ رافعَ بن خديج ست سنين، وكان ثقة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩٦).

(٢) زاد في (ق): «إلىٰ قوله: السيئات».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٩٠)، وقال: هذا ليس بقوي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٦) في السنن (١ / ٤٧٣) عقب روايته للحديث برقم (٩٩١).

وأما قولُهُم تأخيرها يوسع وقت النافلة. [فنقول: اغتنام فضيلة أول الوقت أولىٰ، علىٰ أنه إن كان يضيق وقت النافلة][١]، فهو يوسع وقت الدعاء، وروي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أفضلَ الدُّعاءِ بعدَ العصرِ**»[٢]، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ[٣] •

وصلاةُ المغرب تعجيلُها في أول وقتها أفضل، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وقالت الرافضة: تأخيرها إلىٰ اشتباك النجوم أفضل.

والحجة عليهم، ما ذكرناه في الأخبار في أن للمغرب وقتًا واحدًا.

• فَصْلٌ[٤] •

فأما العشاء، فللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها قولان:

قال في «الإملاء» والقديم: تعجيلها أفضل، ووجهه: الأخبار العامة في فضيلة أول الوقت.

والقول الثاني - قاله في الجديد -: أن تأخيرها أفضل، لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمَّتِي لأخَّرتُ العِشاءَ إلىٰ ثُلثِ الليلِ، أو شطرِ الليلِ**»[٥].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) زيادة من عندنا.

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩٣)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨).

وفضيلة التغليس بالفجر قد مضىٰ الكلام فيه.

• فَصْلٌ [١] •

والكلامُ هاهنا في الصَّلاة الوسطىٰ - التي ذكرها الله تعالىٰ في القرآن - فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها الفجر، ونص عليه في «الأم»[٢]، وبه قال مالك، وروي عن ابنِ عباس، وابن عمر، وعلي في إحدىٰ الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: هي العصر، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والخدري[٣]، والرواية الأخرىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال زيد بن ثابت وعائشة: هي الظهر[٤].

وقال قبيصة بن ذؤيب[٥]: هي المغرب[٦].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ شغله المشركون يوم الأحزاب عن الصَّلاة، فصلىٰ بين المغرب والعشاء، وقال:

---

(١) زيادة من عندنا.

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٢ / ٧)، وبحر المذهب (١ / ٤٤٤).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٢).

(٤) الأوسط (٣/ ٦٢).

(٥) قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي، ولد عام الفتح سنة ثمان، روىٰ عن كثير من الصحابة، توفي سنة ست أو سبع أو ثمان وثلاثين. سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٨٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير (٤ / ٣٦٧)، وذكره البيهقي في السنن (١ / ٦٧٥) عن قبيصة بن ذؤيب، قال: « الصَّلاة الوسطىٰ صلاة المغرب، ألا تَرَىٰ أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخِّرها عن وقتها ولم يعجِّلها ؟ ». قال الطبري: ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله: « الوسطىٰ » إلىٰ معنىٰ التوسط، الذي يكون صفة للشيء يكون عدلًا بين الأمرين، كالرجل المعتدل القامة، الذي لا يكون مفرطًا طوله ولا قصيرةً قامته، ولذلك قال: ألا ترىٰ أنها ليست بأقلها ولا أكثرها.

«شَغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسطَىٰ صلاةِ العَصرِ حتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمسُ، ملأَ اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهم نارًا»[١].

وعن ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ اصفرَّت الشمسُ أو احمرَّت، فقال: **«شَغلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطَىٰ، صلاةِ العصرِ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وبيوتَهم نَارًا»**[٢].

قالوا: ولأن النبيَّ ﷺ قال: **«مَن فَاتتهُ صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»**[٣]، فتخصيصه إياها بذلك دلالة علىٰ أنها الوسطىٰ.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فقرنها بذكر القنوت، والقنوت لا يُفعل في فرضٍ سوىٰ الفجر، فعلم أنها الوسطىٰ.

وروىٰ مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموطأ[٤]، عن أبي يونس مولىٰ عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إنْ بلغتَ قوله تعالىٰ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فآذنِّي، فأعلمتُها، فقالت: اكتب: «حافظُوا علىٰ الصَّلواتِ، والصَّلاة الوُسطَىٰ وصَلاةِ العصرِ»، فلو كانت الوسطىٰ لم يفصل بينهما بالواو.

فإن قيل: لا يجوزُ إثبات القرآن بخبر الواحد.

قلنا: قد فعلتم مثل هذا، فقلتم: لا تُقطَع يسرىٰ السارق؛ لأن في حرف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٤) «الموطأ» (١ / ١٣٨) (٢٥).

ابن مسعود: «والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقطعُوا أيْمانَهُما»[١]، وقلتم: صوم الكفارة متتابع؛ لأن حرف ابن مسعود: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعاتٍ»[٢]، وقلتم: المُولي إنما يفي في المدة، فإذا انقضت مدة الإيلاء وقع الطلاق؛ لأن في حرف ابن مسعود: «فإن فَاؤُوا فِيهنَّ فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ»[٣]، فجوابكم في احتجاجكم بهذه الحروف جوابنا لكم عن خبر عائشة.

وأيضًا، فإن عائشة لم تثبت هذا الكلام قرآنًا، وإنما فسَّرت به القرآن، كما روي[٤] أن قارئًا قرأ على ابن مسعود ﷺ: إن شجرةَ الزَّقوم طعامُ اليَتِيم، فقال له: الأَثِيم، فقال له الرجل: اليَتِيم.. فقال له ابن مسعود: طَعَام الفَاجِر! أراد بذلك التفسير، لا تلاوة القرآن.

ولأن الله تعالىٰ أمرنا بإقامة الصلوات عامًّا، وخصَّ الفجر، بأن قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، فأفردها بالتخصيص، دلالة علىٰ أنها الوسطىٰ، ولأنها صلاة لا تجمع مع غيرها، فكانت أولىٰ بأن تكون الوسطىٰ، مما جمع مع غيره.

فإن قيل: العصر قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليلٍ، فوجب أن تكون الوسطىٰ لهذا المعنىٰ.

قلنا: والفجر قبلها صلاتا ليل، وبعدها صلاتا نهار، فبطل ما اعتبروه.

فأما الجوابُ عن حديثِ عليٍّ ﷺ فنقول: كل واحدة من الصلوات الخمس تصلح أن تكون وُسطَىٰ، وخلافُنا في الوسطىٰ المذكورة في الآية،

(١) أخرجه البيهقي (١٧٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٩٨٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٩١) عن أُبي بن كعب.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣١١)، وهو في «تفسير الطبري» (٢١ / ٥٣- ٥٤).

وقد دلَّلنا علىٰ أنها الفجر، وحديثهم محتمل، فليس بدليل لهم في المسألة.

وجواب آخر: وهو أن قوله ﷺ: «**شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوسطَىٰ صلاةِ العَصْرِ**» أراد بها الفجر؛ لأنها تُسَمَّىٰ عصرًا، والدليلُ عليه ما روىٰ عبد الله بن فَضالة الليثي، عن أبيه قال: علَّمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علَّمني أن قال: «**حَافِظ علىٰ العَصْرَينِ**». فقلت: ومَا العَصرَانِ؟ قال: «**صلاةٌ قبل طلوعِ الشَّمسِ، وصلاةٌ قبلَ غُرُوبِهَا**»(١).

قال ابنُ قتيبة(٢): يُقال لصلاتي الفَجر والعَصر العصران والبردان؛ لأنهما يفعلان في وقت البرد.

وهكذا الجوابُ عن حديث ابنِ مسعود.

وقوله: «**من فاتته العصر**» أراد صلاتي الفجر والعصر، بدليل ما ذكرناه.

وأما مَن قال إنها الظهر، فاحتجَّ بأن وقت الزوال أعظم ما يكون في الحرِّ، وأشد ما يشق فعل صلاة، فلذلك أمر الله بالمحافظة عليها.

والجواب: أن المستحبَّ في شدَّةِ الحر الإبراد بالصَّلاة، وثبتت به السنة، فبطل ما تعلَّقوا به، وأما من قال هي المغرب فاحتج بأنها تنفرد بعددها عن سائر الصلوات، فهي أكثر من صلاة الفجر، وأقل من صلاة الظهر والعصر والعشاء، فوجب أن تكون الوسطىٰ لهذا المعنىٰ.

قالوا: ولأن وقتها أضيقُ من وقت كل صلاة غيرها، فلذلك أمر بالمحافظة عليها.

والجوابُ عن قولهم أنها تنفرد بعددها، أن ذلك يبطل بالفجر، فإنها تنفرد

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨).

(٢) غريب الحديث (١/ ١٧٩ - ١٨٠).

عن سائر الصلوات بالعدد، وتختص بأن القراءة يستحب تطويلُها، وتختصُّ بالقنوتِ أيضًا.

وقولُهُم أن وقت المغرب أضيق من وقت كل صلاة غيرُ صحيح، بل الفجر يضيق وقتها، ولا تختلف باختلاف الحضر والسفر، والمغرب ليس كذلك، فإن وقتها في السفر متسع، وكذلك في حال العُذر بالحيض، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.



باب استقبال القبلة

استقبالُ الكعبةِ في الصَّلاة مفروضٌ، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

وروي أن الله تعالىٰ كان فرض علىٰ رسوله بمكة التوجُّه إلىٰ بيت المقدس في الصَّلاة، فكان رسول الله ﷺ يُصلي بمكَّة - حرسها الله تعالىٰ - متوجهًا إلىٰ بيت المقدس والكعبة، فلما قَدِمَ المدينة لم يمكن الجمع بين الجهتين في صلاته، فصلىٰ إلىٰ بيت المقدس ستة عشر شهرًا.

وكان يحبُّ أن يوجه إلىٰ الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام وإسماعيل، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ [البقرة:١٢٥] الآية، فكان يقلب طرفه في السماء؛ رجاء أن ينزل عليه الوحي بالتوجُّه إلىٰ الكعبة، فنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] [البقرة: ١٤٤]، وشطره نحوه وسمته، وقال الشاعر[2]:

ألا مِـن مُبلـغ عَمْـرًا رسـولًا ... ومـا تُغنـي الرِّسـالةُ شـطْرَ عمـرٍو

أراد: نحو عمرو.

وتقول العرب: شاطرتنا بيوت بني فلان، أي: حاذتنا البيوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) بنحوه.

(٢) البيت في النظم المستعذب (١ / ٧٤).

وروىٰ أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ صلىٰ ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»(١).

وعن ابنِ عمر رضي الله عنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ فقال: قد أنزل الله علىٰ رسوله الليلة قرآنًا، وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستداروا كما هم إلىٰ الكعبة(٢).

فإن قيل: كيف يصحُّ هذا الحديث، ونسخ السنة بالقرآن لا يجوزُ؟

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن للشافعي رحمه الله في ذلك قولين، أصحهما جواز نسخ السنة بالقرآن، فعلىٰ هذا سقط السؤال.

والثاني: أن التوجه إلىٰ بيت المقدس فرض بالقرآن لا بالسنة، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس:٨٧] ونسخ ذلك بالقرآن، فبطل ما قالوه.

إذا ثبت هذا، فالناس في استقبال الكعبة علىٰ خمس ضروب، منهم من فرضه في التوجه يقين المعاينة، ومنهم من فرضه اليقين من غير معاينة، ومنهم من فرضه الرجوع إلىٰ الخبر وما يجري مجراه، ومنهم من فرضه الاجتهاد، ومنهم من فرضه التقليد.

فأمَّا من فرضه يقين المعاينة، فهو من صلَّىٰ بحضرة الكعبة، ولا حائل بينها وبينه، وأما من فرضه اليقين من غير معاينة، فهم أهل مكَّة الذين نشئوا بها، إذا صلوا في بيوتهم، فإنهم يصلون بيقين حصل لهم علىٰ طول المدة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٢٩١٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

ونشئهم في الموضع، وإن كان بينهم وبين الكعبة حائل.

وأما مَن فرضُه الرجوع إلىٰ الخبر، فهو الضرير الذي يحضر المسجد الحرام فإنه يرجع إلىٰ خبر المعاين للكعبة، والبصير النائي عن الكعبة، فإنه يرجع إلىٰ قول المخبر له عن المشاهدة، وهكذا إذا دخل الغريب مصرًا من أمصار المسلمين، فإنه يصلي إلىٰ محاريب ذلك المصر، من غير اجتهادٍ؛ لأن المحاريب تقوم مقام الخبر عن المشاهدة.

وأمَّا مَن فرضُه الاجتهاد، فهو من خرج عن الحالات التي ذكرناها فعليه أن يجتهد، ويستدل علىٰ القبلة بالنجوم، وما جرىٰ مجراها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧].

فأما من خفيت عليه الدلائل، ولم يعرف طريق الاجتهاد، فسنذكر حكمه بعد إن شاء الله.

ومن فرضُه التقليدُ هو الضرير، يجب عليه تقليد البصير المجتهد.

وكل ما ذكرنا من الأحكام في الكعبة فمثله القول في مسجد النبيِّ ﷺ بالمدينة، وذلك أن المصلِّي بالمدينة في مسجد النبي ﷺ متوجه إلىٰ الكعبة بيقين مقطوع به؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصلي فيه، ولا يجوزُ له لو كان خطأ أن يقرَّه الله عليه، فمن صلىٰ في المدينة بحضرة المسجد ففرضُه يقين معاينة إن لم يكن حائل، وفرضُه اليقين أيضًا من غير معاينة إن كان نشأ بالمدينة، وفرضُه الرجوع إلىٰ الخبر المستند إلىٰ المشاهدة إن كان ضريرًا أو نائيًا.

وإن كان بظاهر مكة وحال دون معاينة البيت حائل، نَظَرْتَ، فإن كان الحائل أصليًّا مثل الجبل ونحوه، والرجل ممن نشأ بمكَّة، فإنه يصلي بيقين؛

لأنه علىٰ طول المدة قد عرف سَمْتَ الكعبة، وإن كان الرجل غريبًا، فإنه يصلي باجتهادٍ، ولا يلزمه صعود الجبل ليعاين البيت ويتيقنه، فإن في ذلك مشقَّة، وإن لم يكن الحائل أصليًّا، بل كان طارئًا، مثل الحائط ونحوه والرجل غريب؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يصلي بالاجتهاد، ولا فرق بين الحائل، والطارئ، والأصلي.

والوجه الآخر: لا يجوزُ له الاجتهاد؛ لأن فرضه لو لم يطرأ الحائل كان اليقين، والحائل الطارئ لا يغير الحكم عما كان عليه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأول أشبه بالصواب، والله أعلم.

إذا ثبت ما ذكرناه، فهل يجب الاجتهاد في استقبال عين الكعبة أو جهتها؟

نقل المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن الفرضَ الاجتهادُ في استقبال جهتها، ونصَّ في «الأم»[1] علىٰ أن فرض الاجتهاد في عينها.

ووجه هذا القول: أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وثبت بهذه الآية أن فرض المتيقن الكعبة التوجه إلىٰ عينها، فكذلك فرض المجتهد.

ووجه القول الآخر: أن المسلمين أجمعوا أن صف المصلِّين باجتهاد، ولو طال واتصل، كانت صلاة جميعهم صحيحة، ومعلوم أن جميعهم غير مقابل لعين الكعبة، فكان إجماعهم دليلًا علىٰ أن الفرض استقبال جهة الكعبة لا عينها، والله أعلم.

---

(١) الأم (١/ ١١٤).

• فَصْلٌ[(١)] •

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط في صحة الصَّلاة، إلَّا في حالتين: شدة الخوف والسفر.

فأما شدة الخوف: فيجوز ترك استقبال القبلة في الفريضة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] قال ابنُ عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[(٢)]، ونحن نذكر هذه المسألة فيما بعد، إن شاء الله..

وأما حالة السفر: فيجوز فيه ترك استقبال القبلة لصلاة النافلة دون الفريضة، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] قال سعيد بن جبير، عن ابنِ عمر: نزلت هذه الآية في النافلة في السفر، تصلِّي حيثما توجه بك بعيرك[(٣)].

وروي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي في السفر علىٰ راحلته، ويقول: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[(٤)].

وروىٰ عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي علىٰ راحلته حيث توجَّهت[(٥)].

وروىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة[(٦)].

---

(١) بداية الموجود من (ق) بعد سقط يقدر بلوحين أو أكثر.

(٢) الأم (١ / ١١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٥٤٠).

إذا ثبت هذا، فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين: إما أن يكونَ ماشيًا أو راكبًا، فإن كان ماشيًا، فيجوز له ترك الاستقبال؛ لأنه إذا جاز ترك استقبال القبلة علىٰ الراحلة، ففي حق الماشي أولىٰ، ألا ترىٰ أن في شدة الخوف، لما جاز للراكب ترك الاستقبال جاز للراجل؛ إلَّا أنه يلزمه استقبالها في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند السُّجود؛ لأن هذه يخف أمرها.

وأما إذا كان راكبًا، فلا يخلو إما أن يكونَ راكبًا في شيء واسع يمكنه استقبال القبلة فيه، كالعمارية، والمحمل، أو يكون شيئًا ضيقًا كالسرج والقتْبِ، فإن كان شيئًا واسعًا، لزمه الاستقبال في جميع الصَّلاة، وسواء كان بعيره مفردًا أو مقطَّرًا، إلَّا أنه لا يترك القيام، كما لو صلىٰ علىٰ وجه الأرض.

وأما إذا كان ضيقًا، فلا يخلو حال دابته من أحد أمرين: إما أن تكون واقفة أو سائرة.

فإن كانت واقفة، فلا يخلو إما أن تكون مقطَّرة أو مفردة، فإن كانت مفردة، فيلزمه الاستقبال؛ لأنه لا مشقة عليه فيه، وإن كانت مقطرة، فيصلي جهة سيره للحوق المشقة في الاستقبال.

وإن كانت سائرة لا تخلو إما أن تكون مقطَّرة أو مفردة، فإن كانت مقطرة، فإنه يصلي جهة سيره، وإن كانت مفردة، فلا يخلو أن تكون صعبة حَزُونًا، أو سهلة ذلولًا، فإن كانت حَزُونًا صلىٰ إلىٰ جهة سيره، وإن كانت ذلولًا، ففي ذلك وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح- أنه لا يلزمه استقبال القبلة؛ لأن في تحويلها عن جهة السير مشقة.

والثاني: يلزمه استقبال القبلة في الثلاث مواضع التي ذكرناها في حال الراجل[(١)].

فأما إذا عدلت دابته عن جهة سيره فلا يخلو إما أن تكون عدلت إلىٰ جهة القبلة أو إلىٰ غير جهتها، فإن كانت عدلت إلىٰ الجهة، فقد ازداد خيرًا، وإن كانت عدلت إلىٰ غير الجهة، فلا يخلو من أن يكونَ تعمَّد ذلك، أو لم يتعمده، فإن كان تعمده قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بطلت صلاته إذا كان قد ولَّىٰ ظهره القبلة، وهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا انحرف يمينًا أو شمالًا لا تبطل صلاته.

وأما إذا كان قد أدار رأسها ناسيًا، أو جاهلًا بالطريق لاعوجاجها، أو غلبته الدَّابَّة، فلا تبطل صلاته في هذه الأحوال؛ لأنه لم يوجد منه تفريط، فلهذا قلنا: إن رخصة الاستقبال لا تزول، لكنه إن لم يدر رأس دابته عقيب ذكره بطلت صلاته، فإن أدارها عقيب ما ذكر نَظَرْتَ، فإن كان الزمان لم يتطاول فلا يسجد سجود السهو، فإن كان قد تطاول نسيانه، فإن الشافعي قال: يلزمه سجود السهو.. قال أبو علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا سها في النافلة سجد سجود السهو.

• فَصْلٌ •

وإذا وصلت دابتُه العمارةَ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكونَ وصل إلىٰ البلد الذي يقيم فيه، أو إلىٰ بلد لا ينزل فيه، أو إلىٰ بلد يريد أن يستريح فيه ولا يقيم.

فإن كان بلد إقامته، فينزل عن دابَّته حال وصوله إلىٰ العمارة، ويستقبل القبلة، ويبني علىٰ صلاته؛ لأن السفر قد زال، فانقطع حكم رخصته.

---

(١) في (ث) و(ق): « الرجل ».

وإن كان البلد لا ينزل فيه، وهو سائر، فيتم صلاته علىٰ ما كان يفعلها؛ لأن السفر لا يختلف باختلاف العُمران والخراب.

وإن كان بنية الاستراحة في البلد، فيصلي ما دام راكبًا علىٰ حسب حاله.

وإن أراد النزول، نزل واستقبل القبلة، وبنىٰ علىٰ صلاته، فإن أراد الرجوع إلىٰ الركوب بطلت.

وقال المزني: لا يبطل الصعود صلاته، كما لم يبطلها النزول.. وهذا خطأ، والفرق بينهما: أن النزول أخف من الركوب، وأقل عملًا، فلذلك لم تبطل الصَّلاة، والركوب يبطلها لكثرته.

• فَصْلٌ •

يجوز تركُ استقبال[1] القبلة في صلاة النافلة في السفر القصير، وقال مالك: إنما يجوز ذلك في السفر الطويل، واحتج بأن هذه رخصة تتعلق بالسفر، فوجب أن تتعلق بالسفر الطويل دون القصير، كالقصر، والفطر، ومسح الثلاثة الأيام.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] قال ابنُ عمر: نزلت في النافلة في السفر، تصلي حيث توجه بك بعيرك[2]، ولم يفصل.

وروىٰ ابنُ عمر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يصلي في السفر علىٰ راحلته حيثما توجَّهت به[3]، ولم يفصل بين طويل السفر وقصيره، ولأنه سفر مُباح

(١) في (ث)، (ق): «الاستقبال».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٠١)، ومسلم (٧٠٠).

فوجب أن يجوز ترك الاستقبال فيه في النافلة، كالسفر الطويل.

فأما قولُه: رخصة تختص بالسفر، فوجب أن تختص بطويله، كالمسح والقصر والفطر.

قلنا: المعنىٰ في هذه الأشياء أنها فرائض، فأكد أمرها وغلَّظ شأنها، وفرق بين قصير السفر وطويله فيها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنها نافلة، فخفف أمرها، وسوىٰ بين طويل السفر وقصيره فيها.

• فَصْلٌ •

لا يجوزُ ترْكُ استقبال القبلة في صلاة النافلة في الحضر، وقال أبو سعيد الإصطخري(١): يجوز كالسفر سواء، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ إنَّما رخَّص للمسافر في ترْكِ الاستقبال، ليتصِلَ ركوعه وسجوده، وهذا المعنىٰ موجود في الحضر.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويدلُّ عليه: أن النبيَّ ﷺ ما ترك القبلة في الحضر في شيء من الصلوات، فلأن الغالب من السفر السير، والغالب من الحضر المكث واللبث، فألحق كل واحد منهما بغالبه.

وأما قولُه: أجيز للمسافر ترك الاستقبال حتىٰ يتصل ركوعه وسجوده.

قلنا: إنما جُوِّز ذلك للحوق المشقة في السفر، وهي معدومة في الحضر، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لَمْ يَسَعْ أَحَدَهُمَا اتِّبَاعُ صَاحِبِهِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا أداهما اجتهادهما إلىٰ جهتين، فهما كالفقيهين يختلف اجتهادهما، فلا يجوزُ لأحدهما اتباع صاحبه، فإن صلينا إلىٰ الجهتين، وائتم أحدهما بالآخر، صحَّت صلاة الإمام دون المأموم.

وقال أبو ثور: تصح صلاتُهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما صلىٰ إلىٰ الجهة المأمور بالصَّلاة إليها، فكان ذلك كصلاتهما إلىٰ جهة واحدة أداهما الاجتهاد إليها، وكصلاة الناس حول الكعبة وراء الإمام، فإنها صحيحة والجهات مختلفة.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه ائتم بمن يعتقد أنه يصلي إلىٰ غير القبلة، فلم تصح صلاته، كما لو ائتم بمن يعتقد أنه يصلي علىٰ غير طهارة.

فأما قياسه علىٰ الصَّلاة إلىٰ جهة واحدة، والصَّلاة حول الكعبة، فالمعنىٰ في الموضعين: أن المأموم يعتقد صحَّة صلاة الإمام، وأنه مصيب جهة القبلة.. وليس كذلك في مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

وإذا أداهما اجتهادهما إلىٰ جهة واحدة، فصليا إليها جماعة، ثم تغيَّر اجتهاد أحدهما في أثناء الصَّلاة، فإنه ينحرف إلىٰ الجهة التي تغيَّر اجتهاده إليها، ويبني علىٰ صلاته، ولا ينحرف صاحبه عن جهته، وسواء في ذلك تغير اجتهاد المأموم منهما، أو الإمام.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ الْغَيْمُ، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ، فَهُوَ كَالْأَعْمَى)[١].

وجملته: أن الناس علىٰ أربعة أضرب: **عالمٌ** بالدلائل وطرق الاجتهاد، **وغير عالم** بذلك غير أنه إذا عُرِّف عرف، **وجاهل** بذلك ومتىٰ عُرِّف لم يعرف، **وضرير** قد عدم آلة الاجتهاد.

فأما العارف بالدلائل: إذا خفيت عليه أمارات القبلة، مثل أن يكونَ في صحراء، والغيم متكاثف، أو يكون محبوسًا في مكان مظلم، فقد قال الشافعي في موضع: هو كالأعمىٰ، وقال في موضع آخر: ومَن دلَّه من المسلمين، وإن كان أعمىٰ لزمه اتباعه، ولا يسع بصيرًا خفيت عليه القبلة اتباعه.

واختلف أصحابُنا في هذه المسألة علىٰ ثلاثة وجوه: فقال المزني: للشافعي فيها قولان:

أحدهما: يجوز للبصير الذي خفيت عليه الدلائل تقليد غيره، ولا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم، وبين من جهلها لعدم البصر، وقد جعل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خفيت عليه الدلائل كالأعمىٰ، فهما سواء.

والقول الآخر: لا يسع البصير تقليد غيره؛ لأن معه آلات الاجتهاد، فهو كمن لم تخفَ عليه الدلائل.

وقال أبو إسحاق المروزي: المسألة علىٰ قول واحد، وأنه لا يجوزُ للبصير تقليد غيره.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

وأما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمىٰ)، فإنه أراد بذلك أن الأعمىٰ إذا لم يجد من يقلده صلىٰ، وأعاد إذا وجد بعد من يقلده، وكذلك الذي تخفىٰ عليه الدلائل، يصلي ثم يعيد إذا بانت له الدلائل.

وقال أبو العباس ابن سريج[1]: كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خرج علىٰ اختلاف حالين، وهو أن البصير لا يسعه تقليد غيره إذا كان وقت الاجتهاد متسعًا، فأما إذا خشي فوات الوقت، فيقلد غيره كالأعمىٰ، وحكي عن ابنِ سريج أنه انحدر إلىٰ واسط، فكان يقلد الملَّاح في جهة القبلة إذا خاف فوات الوقت.

هذا الكلام فيمن كان عارفًا وخفيت عليه الدلائل.

فأما إذا لم يكن عارفًا غير أنه إذا عرِّف عرف: فإنه يجب عليه التعرُّف، ولا يجوزُ له التقليد، فإن قلد غيره وصلَّىٰ، لم تصح صلاته، وهو بمنزلة من يقدر علىٰ تعلم فاتحة الكتاب فلم يتعلمها وصلىٰ، اللهم إلَّا أن يكونَ قادرًا علىٰ التعلم، فلا يجد من يعلمه، أو ورد وقت الصَّلاة وضاق عن تعلمها، فإنه يصلي وتصح صلاته، ثم يتعلَّم بعد ذلك.

وأما الجاهل الذي إذا عُرِّف لم يعرف، فهو كالأعمىٰ، وفرضهما تقليد من يعرف، وقال داود: لا يجب علىٰ الضرير تقليد غيره، بل يُصلي كيف شاء.. وهذا غلطٌ.

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ولأن العامِّي فرضه في الأحكام تقليد العالم، فكذلك الأعمىٰ فرضه التقليد، إذ كل واحد منهما ليس من أهل الاجتهاد.

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

فإن كان الضرير قد استقرَّت له عادة عرف بها جهة القبلة[١]، مثل لمس المحراب، والصَّلاة مع السارية، وما أشبه ذلك، أجزأه عن السؤال، والله أعلم.

وإذا طرأ عليه العمىٰ في أثناء صلاته، بنىٰ علىٰ ما تقدَّم وتممها، إن لم يتغير موقفه، فإن[٢] استدار، ثم عاد إلىٰ موقفه، فلا يصح له البناء؛ لأن صلاته قد بطلت، ويجب عليه أن يقلِّد غيره، ويستأنف الصَّلاة، والله أعلم بالصواب.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»[٣]: إذا صلىٰ الأعمىٰ ولم يسأل عن جهة القبلة، لم تصحَّ صلاتُه، ووجبت عليه الإعادة؛ لأن تقليد البصير شرطٌ في صحة صلاته، وهو بمثابة البصير إذا قلَّد غيره وصلىٰ، فإن صلاته لا تصح؛ لأن اجتهاده شرطٌ في صحة صلاته.

وقال في «الأم»[٤] أيضًا: إذا اختلف قول اثنين في القبلة، فعلىٰ الأعمىٰ أن يقلد أوثقهما وآمنهما عنده.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثله يجب علىٰ العامِّي إذا اختلف الفقيهان في الفتوىٰ له، وهو مذهب ابن سريج[٥].

---

(١) في (ق): «القلة».

(٢) في (ق): «وأما إن».

(٣) الأم (١ / ١١٤).

(٤) الأم (١ / ١١٤).

(٥) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَسْمَعُ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ)(١).

وهذا صحيحٌ، لقوله ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تصدِّقُوهم ولا تكذِّبوهم، وقُولُوا آمنَّا بالذي أُنزِل إلينا وأُنزِل إليكُم، فإنْ كانَ صِدقًا لم تكذِّبوهم، وإن كان كذبًا لم تصدِّقوهم**»(٢).

ولأن المشركين لا يوثق بقولهم في القبلة، ولا يُؤمَنون علىٰ ذلك، لاعتقادهم أن القبلة غير الكعبة، قال أبو إسحاق المروزي: ولأن قول المسلم الفاسق غير مقبول في ذلك، فلأن لا يقبل قول الكافر أولىٰ..

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا الحسن الماسرجسي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قول المشرك يقبل في الإذن لدخول الدار، وفي حمل الهدية، كما يقبل قول العبد والصبي المسلمين في ذلك.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنِ اجتَهَدَ فَصَلَّى إِلَى المَشْرِقِ ثمَّ رَأَى القِبْلَةَ إِلَى الغَرْبِ اسْتَأْنَفَ)(٤).

وهذا كما قال.. من اجتهد فصلَّىٰ ثم بان له أنه أخطأ القبلة، إن كان ذلك بان له باجتهاد، [لم يجب عليه إعادة صلاته؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤).

(٣) أبو الحسين محمد بن علي بن سهل، توفي سنة ٣٨٤ هـ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

الاجتهاد، وهو بمثابة الحاكم يحكمُ باجتهادٍ][1]، ثم يؤديه اجتهاده، في تلك الحادثة نفسها وقتًا آخر، إلىٰ خلاف حكمه الأول، فإنه لا ينقض الحكم المتقدِّم، ويحكم باجتهاده في المؤقت الثاني.

وأما إذا تيقَّن خطأه في القبلة بظهور الأعلام والدلائل، كالشمس وغيرها، فللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك قولان:

أحدهما: يجب عليه الإعادة، قاله في «الأم»[2].

والثاني: لا يجب عليه الإعادة، قاله في القديم، وهو اختيار المزني، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

واحتج من نصرهم بما روىٰ (عبد الله)[3] بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فخفيت علينا القبلة، فجمع كل واحدٍ منَّا أحجارًا وصلَّىٰ إليها، فلما أصبحنا إذا نحن علىٰ غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4] [البقرة:١١٥].

قالوا: وروىٰ ابنُ عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستداروا إليها، وكانت وجوههم إلىٰ الشَّامِ[5].

قالوا: وهؤلاء تيقَّنوا أنهم صلوا بعض صلاتهم إلىٰ غير القبلة، ولم

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الأم (١ / ١١٤).

(٣) في (ث)، (ق): « عبيد الله ».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

يعيدوا ولا أمروا بالإعادة.

قالوا: ولأنه صلىٰ إلىٰ الجهة المأمور بها، فوجب أن تصح صلاته، كما لو بان أنه أصاب القبلة.

قالوا: ولأنا أجمعنا أنه لو صلىٰ باجتهاد أربع صلوات إلىٰ أربع جهات، صحَّ جميعها، مع علمنا أنه أصاب جهة القبلة في صلاة واحدة، وأخطأ في البواقي، فكذلك في مسألتنا مثله.

قالوا: ولأنه لو عجز عن القيام في صلاته، أو عن الرُّكوع والسُّجود، صلىٰ علىٰ حسب إمكانه، ولا تلزمه الإعادة، فكذلك إذا عجز عن إصابة جهة القبلة، يجب أن يكونَ الحكم مثله.

قالوا: ولأنه لو غُمَّ عليه الهلالُ، فوقف بعرفة في اليوم الثامن، أو العاشر، ثم بان أنه لم يقف يوم عرفة لم يلزمه الإعادة، فكذلك في مسألتنا مثله.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن قيل: أراد مع العلم به.

قلنا: [مع العلم][١]، ومع الأمارات الدَّالَّة عليه، كما أن الحاكم مأمور أن يحكم بما يعلمه، وبما تدل الأمارات عليه، ولو اجتهد فحكم، ثم بان له النص، أو غير النص من الدلائل أنه أخطأ، لوجب عليه الرجوع في حكمه.

فإن قالوا: أراد ولُّوا وجوهكم شطره عندكم.

قلنا: هذا باطل من جهتين:

أحدهما: أن ذلك ليس بمذكور في الآية.

---

(١) ليس في (ق).

والثاني: أنه يوجب أن يستقبل جهات كثيرة، والله تعالىٰ إنما أمرنا أن نستقبل جهة واحدة، ويدلُّ عليه قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة وكبِّر**»[(١)].

ومن القياس: أنه تعيَّن له يقين الخطأ في جهة القبلة في صلاة مفروضة، فوجب عليه إعادتها، كما لو كان ذلك بمكَّة.

وإن **قالوا**: لا نسلِّم؛ لأن ابن رستم[(٢)] روىٰ عن محمد بن الحسن، أنه لا تلزمه الإعادة بمكَّة إذا أخطأ القبلة في اجتهاده.

قلنا: لا يصح هذا؛ لأن أبا بكر الرازي[(٣)]، وأبا عبد الله الجرجاني[(٤)]، وغيرهما من علماء الحنفيين - رحمهم الله - قد سلَّموا بوجوب الإعادة بمكَّة، وهم أعرف بمذهب أبي حنيفة.

فإن قالوا: إنما وجبت الإعادة بمكَّة؛ لأنه انتقل من يقين الخطأ إلىٰ يقين الصواب، وفي غير مكَّة ينتقل من يقين الخطأ إلىٰ مظنون الصواب، فلذلك لم تلزمه الإعادة.

قلنا: الشريعةُ كلُّها مبنية علىٰ هذا، وذلك أن الأصلَ المتيقنَ براءةُ الذمم،

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٥٣).

(٢) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، خرج إلىٰ محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي، فكتب كتبهم، وحفظ كلامهم، وعُرض عليه القضاء، فدعاه المأمون، فقرَّبه منه، وحدَّثه، توفي سنة ٢١١.. الطبقات السنية (ص ٦٠).

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، توفي سنة ٣٧٠.. الطبقات السنية (ص ١٢٣).

(٤) محمد بن يحيىٰ بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. توفي سنة ٣٩٧.. الجواهر المضية (٢ / ١٤٣).

وأحكامُ التكليف لزمت بأمر مظنون، فبطل ما قالوه.

وقياس آخر: وهو أنه تعين له الخطأ في شرط من شرائط الصَّلاة المفروضة، فوجبت عليه الإعادة، كما لو توضأ بالاجتهاد من إناءين أحدهما نجس، أو صلىٰ في ثوبين أحدهما نجس.

فإن قيل: لو صلىٰ إلىٰ أربع جهات لم تلزمه الإعادة، ولو صلىٰ في الثوبين لزمته الإعادة، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

قلنا: علىٰ مذهب أبي العباس ابن سُريج لا تلزمه الإعادة إذا صلىٰ في الثوبين، أو توضأ من الإناءين، فسقط ما قالوه.

فإن قالوا: لا تصح الصَّلاةُ في النجاسة مع العلم بها، وقد تصح الصَّلاة إلىٰ غير جهة القبلة مع العلم بذلك، فافترق الأمر فيهما[١].

قلنا: إن أردتم أن الصَّلاةَ في النجاسة لا تصح مع العلم بها في حال الاضطرار، فذلك منتقض عليكم بمن عدم السترة، ووجد ثوبًا نجسًا، فإن أبا حنيفة قال: يلزمه الصَّلاة في الثوب النجس، وإن أردتم ذلك في حال الاختيار فمثله صلاة الفريضة، لا تصح إلىٰ غير القبلة حال الاختيار، وأما النافلة فيصح ذلك فيها، إلَّا أن خلافنا في الفريضة حصل، وحكم النافلة لا يتعداها إلىٰ الفريضة، ألا ترىٰ أنه يجوز له ترك القيام في النافلة من غير عذرٍ، ولا يجوزُ ذلك في الفريضة، فافترق الحكم فيهما.

وأما الجوابُ عن حديثِ عامر بن ربيعة، فنقول: كانت صلاته تلك نافلة، فلم يؤمر بالإعادة، أو نقول: روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنه أن قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟

---

(١) في (ق): « الحال بينهما ».

﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٤] نزلت في صلاة النافلة في السفر[١]، وهذا معارضٌ لحديث عامر بن ربيعة، ويمكن أن نرجح خبر ابن عمر؛ لفقهه واجتهاده.

وأما حديثُ أهل قباء، فالجواب عنه: أنهم لم يكونوا مفرطين، وساعة عرفوا نسْخَ القبلة استداروا، وفي مسألتنا وقع تفريطه في الاجتهاد، فلذلك وجبت الإعادة.

وأما قولُهُم صلىٰ إلىٰ الجهة المأمور بها، فأشبه إصابة القبلة، فالمعنىٰ في الأصل: أنه يتيقن الصواب، فصحت صلاته، وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

وأما قياسُهُم علىٰ المصلِّي إلىٰ أربع جهات، فالمعنىٰ فيه: أن ما أخطأ فيه لم يتعين له، وفي مسألتنا قد تعيَّن له يقين الخطأ.

ومثال هذا أن يرىٰ رجلان طائرًا فيقول أحدهما: «امرأتي طالق إن كان غرابًا»، ويقول الآخر: «امرأتي طالق إن لم يكن غرابًا»، ثم طار، فلا تطلق امرأة واحدٍ منهما بعينه، ولو عرف أي شيء هو الطائر تعيَّن الذي يلزمه الطلاق منهما.

فإن قيل: ذاك أمر واحد بين شخصين.

قلنا: وهذا شخص واحد صلىٰ إلىٰ أربع جهات، ولا فرق بينهما.

وأما قياسُهُم علىٰ العجز عن بعض الأركان، فغيرُ صحيح؛ لأن هناك لم يوجد منه تفريط، وفي مسألتنا بخلافِهِ.

وأما قياسُهُم علىٰ الوقوف بعرفة، فإنما لم يلزمه إعادته[٢]؛ لأنه لا يأمن في العام المستقبل أن يخطئ في الوقوف، ويلحقه مثل ما لحقه في عامه،

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٤٥٣).

(٢) في (ق): «الإعادة».

وليس كذلك إعادة الصَّلاة، فإنه قد أمر فيها بمعاودة الخطأ الذي لأجله أعيدت، ومعنىٰ آخر، وهو أن إعادة الوقوف يوم عرفة تلحق فيه المشقة، فلذلك عفي عنه، وإعادة هذه الصَّلاة لا تشق، وهو بمثابة الصوم الذي يجب قضاؤه علىٰ الحائض؛ لأنه لا يشق، والصَّلاة لا يجب عليها قضاؤها؛ للحوق المشقة في ذلك، والله أعلم بالصواب.

وأما إذا قلَّد الأعمىٰ رجلًا، ثم بان له أنه أخطأ القبلة، ووجبت عليه الإعادة، فإن الإعادة تجب علىٰ الأعمىٰ أيضًا؛ لأنه تابع، وإذا وجبت علىٰ المتبوع فهي علىٰ التابع أوجب، ولأن الاجتهاد حصل لصلاة البصير، والأعمىٰ الذي قلده، فإذا وجبت إعادة إحدىٰ الصلاتين، وجبت إعادة الأخرىٰ، وهكذا الحاكم إذا حكم، ثم تبين له ما يجب به نقض حكمه، فإن العامي الذي له تعلق [بذلك الحكم][1] اتبع الحاكم.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ الأعْمَىٰ ثمَّ ردَّ اللهُ عليه بصرَه في أثناءِ الصَّلاةِ، فإنه يُنظر، فإن كان علىٰ جهة القبلة بنىٰ، وأتم صلاته، وإن كان علىٰ غير الجهة أو شكَّ في ذلك، بطلت صلاته؛ لأن شرطه في هذه الحالة الاجتهاد، ووقته يتطاول، وهذا كما قلنا أن للعريان إذا وجد السترة في أثناء صلاته قريبًا استتر وبنىٰ، وإن كانت بعيدًا، قطع صلاته، واستتر وأعاد.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ إلىٰ جهةٍ، ثم رَأىٰ أن القبلة منحرفة، فإنه ينحرف ويبني، ولا

---

(١) ليس في (ق).

يلزمه الاستئناف؛ لأن الجهة صلىٰ إليها في الابتداء باجتهاد، وغلبة ظن وتحرفه أيضًا باجتهاد وغلبة ظن، فلا ينقض أحدهما بالآخر.

• فَصْلٌ •

إذا قلَّد الأعمىٰ رجلًا في جهة، ثم قال له آخر: الجهة غير هذه، فإن كان الثاني مثل الأول في العلم والأمانة، أو دونه، لم يرجع إلىٰ قوله، وإن كان أرفع من الأول منزلةً صار إلىٰ قوله، ثم نظر، فإن كان أخبره عن اجتهاد بنىٰ علىٰ صلاته ولم ينقض اجتهاد الأول باجتهاد الثاني، وإن كان خبره عن يقين ومشاهدة، ففي ذلك وجهان، بناء علىٰ القولين للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن تعين له الخطأ في جهة القبلة.

• فَصْلٌ •

إذا استفتح الصَّلاة إلىٰ جهة باجتهاد، ثم شكَّ في تلك الجهة، أهي القبلة أم لا، فإنه يتم صلاته علىٰ حاله، ولا يضره الشك؛ لأنه حكم لما افتتح الصَّلاة أنه مصلٍّ إلىٰ القبلة، فلا يزيل هذا الحكم إلَّا بما هو أقوىٰ منه، والشك أضعف.

• فَصْلٌ •

إذا اجتهد وصلىٰ إلىٰ جهة، ثم حضرت صلاة أخرىٰ، فإنه يجب عليه الاجتهاد ثانيًا، نصَّ علىٰ ذلك في «الأم»[1]، وقال بعضُ أصحابِنا: يجزئه اجتهاده الأول ما لم يتغير، وما ذكرناه قبل هو المشهور من المذهب.

ومثاله: الحاكم يجتهد في النازلة، ثم تطرأ عليه ثانيًا، فإنه يجب عليه

---

(١) الأم (١ / ١١٦).

إعادة الاجتهاد، وكذلك الفقيه يطرأ عليه ما قد اجتهد فيه مرة، فإنه يجب عليه الاجتهاد ثانيًا، وكذلك العامِّي تطرأ عليه النازلة التي قد سأل الفقيه عنها مرة، فإنه يجب عليه إعادة المسألة، إلَّا أن تكون الحادثة مما يكثر طريانها، ويشق إعادة السؤال عنها، فيعفىٰ عن ذلك للمشقة، وتجزئه الفتوىٰ الأولىٰ، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ دَخَلَ غُلَامٌ فِي صَلَاةٍ، فَلَمْ يُكْمِلْهَا، أَوْ صَوْمٍ فَلَمْ يُكْمِلْهُ حتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً، أحببْتُ أنْ يُتِمَّ ويُعِيدَ، ولا يبين أنَّ عليه الإعَادَة)[١].

وهذا كما قال.. أما الإتمام فواجب عليه، لا خلاف علىٰ المذهب في ذلك، والاستحباب الذي ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ راجعٌ إلىٰ الإعادة، خاصَّة دون الإتمام، بدليل قوله: ولا يبين أن عليه الإعادة.

قال أبو علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعضُ أصحابِنا: يجب علىٰ الصبي إعادة الصَّلاة، إن كان بقي من وقتها ما يمكن فعلها فيه، وهذا غيرُ صحيح.

وكان يجب علىٰ قائله أن يوجب الإعادة بإدراك قدر ركعة من الوقت، أو بإدراك قدر تكبيرة، فأما من ذهب إليه فليس بشيء.

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب علىٰ الصبيِّ إعادة الصَّلاة دون الصوم، واحتجَّ بأن قال: لا يمكنه صوم يوم، وهو في آخره غير صائمٍ، ويمكنه صلاة وهو في آخرها غير مصلٍّ، قال أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أرىٰ المزني][٢] أراد أن يقول في

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

(٢) ليس في (ق).

اليوم الذي هو في أوله غير صائم، وفي الصَّلاة التي هو في أولها غير مصلٍّ فطغىٰ القلم إن شاء الله.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال المزني ما ذكره أبو إسحاق كان صحيحًا، غير أن الذي قاله أيضًا صحيح في المعنىٰ، وذلك أنه قصد ابتداء الصوم في آخر اليوم، أنه لا يصح، وابتداء الصَّلاة في آخر وقتها أنه يمكن، فلا وجه للاعتراض عليه في قوله، وفرق المزني فاسد؛ لأنه قد يصبح يوم الشك مفطرًا، ثم تثبت البينة أن ذلك اليوم من رمضان، فيلزمه قضاؤه، فعلم أن القضاء لا يعتبر فيه الإمكان.

قال أبو إسحاق: فإن قيل: كيف يصح أن يكونَ صوم يوم بعينه واجب، وبعضه غير واجب. قيل: لا يمتنع ذلك، ألا ترىٰ أنه لو صام متطوعًا أو صلىٰ متطوعًا، ثم نذر في أثناء ذلك إتمامه، ووجد الشرط الذي يجب به النذر، أن إتمام العبادة قد وجب عليه، وما قبل النذر ليس بواجب.

قال أصحابُنا: وكذلك المسافر يصلي، ثم يصل إلىٰ البلد في أثناء صلاته، فإن الإتمام يتعين عليه، وما صلَّاه قبل وصوله كان مخيرًا في إتمامه وقصره، وكذا المريض مخيرٌ بين الصوم والفطر.

ثم لو صام وعوفي في أثناء صومه، كان تمام صومه واجبًا عليه، والذي قبله مخيَّرٌ فيه.

وكذا لو أن رجلًا صام عن فرض، ثم طرأ عليه المرض، فإنه في الحال الثانية مخير بخلاف الحالة الأولىٰ.

وقد اعترض بعض الناس علىٰ أبي إسحاق. [illegible] ما ذكره من النذر صحيح، يصح في الصوم دون الصَّلاة؛ لأن النذر ينعقد بالكلام، والكلام

يبطل الصَّلاة، فاختلف أصحابُنا في الجواب عن هذا الاعتراض:

فقال الداركي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النذر في الصَّلاة لا يبطل الصَّلاة؛ لأنه مناجاة لله تعالىٰ، فهو من جنس الدعاء.

وقال غيرُه: النذر إيجاب عبادة بشرط، فهو لخطاب الآدميين أشبه منه بالدعاء، وتبطل الصَّلاة، ولم يقصد أبو إسحاق جواز النذر في الصَّلاة، وإنما قصد جوازه في الصوم، وأطلق ذلك لما جمع بين ذكر العبادتين، والله أعلم.

قال أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله -: إذا بلغَ الصبيُّ في أثناء الوقت، وجب عليه إعادة الصَّلاة، وكذلك الصوم.

واحتجَّ من نصرهما بأن قال: عبادةٌ من شرطها النية فيجب إذا فعلها الصبي أن لا تجزئه عن الفرض كالحج.

قالوا: ولأن الصبي غير مكلف فأشبه المجنون.

قالوا: ولأن صلاة الصبي إذا حكم بصحتها فأكثر ما فيها أنها نافلة، والنافلة لا تسقط بها الفريضة، الأصل نافلة البالغ.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا تصلَّىٰ صلاة في يوم مرتين**»[٢]، وروي: «**لا ظهران في يوم**»[٣].

فإن قالوا: لا نسلِّم أن الأولىٰ صلاة صحيحة.

قلنا: هذا خلاف السنة، والإجماع، والاعتبار.

فأما السنة، فإنه ﷺ، قال: «**مُرُوهم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضربُوهم عليهَا**

---

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

لعَشرٍ»[1] ولا يجوزُ أن نأمرهم بحث الصبيان علىٰ فعلها، وهي إذا فعلت غيرُ صحيحة جائزة في حقهم.

وأما الإجماع، فإن آباء الصبيان يأمرونهم بها، والمعلمين يضربونهم علىٰ تركها، ويقول الناس كلهم: رأينا الصبيان يصلون الظهر والعصر، فإخبارهم عن ذلك كإخبارهم عن صلاة البالغين.

وأما الاعتبار، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو وقف بالغ إلىٰ جنب إمام، ثم دخل صبيٌّ معهما في الصَّلاة، فإن السنة أن يقف البالغ والصبي صفًّا واحدًا، فقال: وكذلك لو وقفت صبية إلىٰ جنب رجل يصلي فسدت صلاته، فعلم أن حكم صلاة الصبي في الصحة والفساد كحكم صلاة البالغ.

ويدلُّ عليه من القياس أن يقول: مَن صحَّت طهارته وجب أن تصح صلاته قياسًا علىٰ البالغ، وعكسه الحائض، لما لم تصح طهارتها لم تصح صلاتها، ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب أن تصح من الصبي كالطهارة.

فأما قياسُهم الصَّلاة علىٰ الحج، فغيرُ صحيح؛ لأن الحج يجب مرة واحدة في طول العمر، فلذلك شدَّد في بابه، وأمر أن يأتي به علىٰ الكمال، وليس كذلك الصَّلاة، فإن وجوبها يتكرر في اليوم دفعات، فلذلك خف أمرها.

ومعنىٰ آخر، وهو أن الصَّلاةَ تصح في حال الرق، ولا يصح الحج، فلا يمتنع أن تصح الصَّلاة في حال الصغر، ولا يصح الحجُّ، وهذان فرقان، واضح بين حكمهما.

وأما قياس الصبي علىٰ المجنون، فظاهر الفساد، وذلك أن المجنون لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

تصح طهارته ولا صلاته، ولا يؤمر بهما، ولا يقبل إذنه في دخول الدار، ولا تقبل الهدية من يده، والصبي بخلافِهِ في كل هذه الأحكام.

وأما قولُهُم النافلة لا يسقط بها الفرض، فإنه يبطل بالصَّلاة في أول الوقت.

فإن قيل: الصَّلاة في أول الوقت تراعىٰ، فإن كان في آخر الوقت سليمًا علم أنها صُليت فرضًا.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن الذي أوجب الصَّلاة آخر الوقت، ولا يجوزُ تقديم الموجَب علىٰ الموجِبِ، ويبطل ما قالوه أيضًا بتعجيل الزكاة، فإن أبا حنيفة وافقنا أنه إذا عجلها، أجزأت عن الحق الذي يجب عليه عند حؤول[1] الحول، ويلزم مالكًا مثل ذلك لموافقته[2] لنا علىٰ جواز تقديم الكفارة علىٰ الحنث في اليمين، وأن ذلك يجزئه عما يجب بالحنث، والله أعلم[3].

---

(١) في (ق): «دخول».

(٢) في (ث) و(ق): «ذلك في موافقته».

(٣) في نهاية الجزء من (ق): «نجز الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمة الله عليه بحمد الله ومنِّه، يتلوه في الجزء الثاني باب صفة الصَّلاة، إن شاء الله تعالىٰ»، والجزء الثاني مفقود، وأما الجزء الثالث فبدايته باب الغسل للجمعة.

باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَحْرَمَ إِمَامًا، أَوْ وَحْدَهُ، نَوَى صَلَاتَهُ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ)[١].

وهذا كما قال.. النية للصلاة فرضٌ بالكتاب والسنة والاعتبار والإجماع.

فمن الكتاب: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة: قولُه ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنية**»[٢] الحديث.

ومن الاعتبار: أنها عبادة تشتمل علىٰ أفعال متغايرة، فكانت النية من شرطها كالحج، ولا خلاف بين المسلمين فِي ذلك.

فإن جمع بين النيةِ بالقلب، والنطق بها، فهو الأكمل، وإن نوىٰ ولم يتكلم بها، فقد فعل الواجب، وإن تكلَّم ولم ينوِ لم يجزئه، ويكون بمثابة من نوىٰ القراءة فِي الصَّلاة، فإنها لا تجزئه عن القراءة، **إذا ثبت هذا**، فالكلام ههنا فِي ثلاثة فصول: محل النية، وكيفيتها، ووقتها.

فأما محلها فهو القلب، لأن الإخلاص به يكون.

وأما كيفيتها فالواجب عليه أن ينوي صلاة فرضًا ظهرًا إن كانت ظهرًا، هكذا قال أبو إسحاق فِي الشرح.

فقوله: (صلاة) ليميزها عن غيرها من الأفعال، وقوله (فرضًا) ليميزها

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن النفل، وقوله (ظهرًا) ليميزها عن العصر وغيرها.

وقال أبو علي بنُ أبي هريرة: يجزئه أن ينوي صلاة ظهرًا؛ لأن الظاهر أن الظهر لا يكون إلَّا فرضًا، وذلك يغنيه عن أن ينوي فرضًا.

وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا غيرُ صحيح؛ لأن الصبيَّ تصحُّ صلاته الظهر، وليست فرضًا فِي حقه، وكذلك البالغ يصلي الظهر وحده، ثم يدرك الجماعة فيصليها معهم، وينوي ظهرًا، ويطلق نيته فيعقد له نفلًا.

وكان الشيخ أبو حامد يقول: من شرْط الصَّلاة تعيينُ النية فِي كونها أداءً أو قضاءً.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نصَّ الشافعيُّ فِي «الأم»[١] علىٰ أن من صلىٰ الظهر يوم الغيم، وهو يعتقد أنه صلاها فِي وقتها، ثم بان له أن الوقت كان قد خرج أن ذلك يجزئ عنه، وقال[٢]: إذا توخَّىٰ الأسير المحبوس فِي الصوم، فصام شهرًا يعتقد أنه رمضان، ثم لما خرج، تبين له أنه صام ما بعد رمضان؛ كان صومه صحيحًا.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقول إن من صلىٰ الظهر، ونوىٰ قضاءها، ظنًّا منه أن الوقت قد فاته، ثم بان أن الوقت كان باقيًا حال صلاته، فيجيء علىٰ ما ذكرناه عن الشافعي، أن ذلك يجزئه، فدلَّ علىٰ أن تعيُّن الأداء والقضاء ليس من شرائط الصَّلاة، إذ لو كان شرطًا لم يصح ما ذكره من صلاة الظهر فِي يوم الغيم، ومن صوم الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، والله أعلم.

---

(١) الأم (١ / ٩٠).

(٢) الأم (١ / ٩٠).

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ فِي «الأم»: إذا ترك صلاةً واحدة، ونسي أي صلاة هي، فإنه يجب عليه صلوات يوم كامل، يعقد وينوي لكل واحدة منهن أنها الفائتة، ليكون من قضائها علىٰ يقين [١].

وهذا صحيح لا خلاف فيه؛ إلَّا أن المُزني قال فِي المسائل التي اعتبرها علىٰ الشافعي: لو صلَّىٰ هذا الذي عليه صلاة قد نسي منها أربع ركعات، يجهر بالقراءة فِي الأولتين منهم، ويجلس فِي الركعة الثانية، والثالثة، والرابعة؛ أجزأ ذلك عنه؛ لأنه لا يخلو أن تكون الصَّلاة التي عليه فجرًا، فيصلي لها الركعتين الأوليين، ويكون الأخريان زيادة علىٰ شك، وذلك لا يضر، كما لو شكَّ فِي الرابعة من الظهر فصلىٰ خامسة، ثم تبيَّن له بعدها أنها خامسة، وإن كانت الصَّلاة التي عليه مغربًا، فقد أتىٰ بها وزاد ركعة علىٰ الشك، وإن كانت رباعية فقد صلَّاها من غير زيادة سوىٰ الجلسة فِي الثالثة، وتلك زيادة شك.

قال: وإنما أمرته بالجهر مع تجويزي أن تكون عليه إسرار؛ لأن الصلوات التي سُنَّ فيها الجهر أكثر من التي سنَّ فيها الإسرار، فجعلت الحكم للأكثر تغليبًا.

قال المزني[٢]: وقد أجمعنا علىٰ أن من وجبت عليه رقبة فِي كفارة، ونسي هل ذلك عن ظهار، أو قتل، أو وطء فِي رمضان، فأعتق رقبة ونوىٰ بها الكفارة التي عليه، ولم يعينها، أن ذلك يجزئ عنه، فيجب أن يكونَ فِي

---

(١) الأم (١/ ١٢١).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٠٩).

مسألتنا مثله.

والجواب: أنا نقول: تقسيمُه الصَّلاةَ التي ذكرها كما قسمها، غير أنه لا يصح لإخلاله بتعيين الصَّلاة الواجبة عليه، ولهذا المعنىٰ يفرِّق بين ما ذكره من القياس علىٰ الرقبة فِي الكفارة؛ لأن تعيين الكفارة غير واجبٍ مع الذكر لها، فلو أعتق عن ظهار، ونوىٰ بذلك الكفارة التي عليه، ولم يعينها؛ أجزأه، وإن كان ذاكرًا لها، ولو صلَّىٰ الظُّهر ونوىٰ بذلك الصَّلاة الواجبة عليه، ولم يكن فِي ذلك الوقت عليه صلاة واجبة سوىٰ الظهر، لم يجزئه حتىٰ يعينها.

وفرق آخر، وهو أن الكفارات تتداخلُ، والصلواتُ لا تتداخل، فلم يصح اعتبار الكفارات بالصلوات، **وإذا ثبت هذا**، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي فِي «الأم»: إذا كان عليه صلاتان فأحرم لهما إحرامًا واحدًا، لم تصحَّ واحدة منهما؛ لأنه لم يمحض النية فيها[١].

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا أحرم بحِجَّتين فِي وقت واحد صحَّت إحداهما، فَلِمَ لا تكون الصَّلاةُ مثل ذلك؟

قلنا: تعيُّن الحج والعمرة ليس بشرط فِي الإحرام، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا نوىٰ إحرامًا مطلقًا صحَّ، وله أن يصرفه بعد إلىٰ ما شاء من الحج والعمرة، والتعيين فِي الصَّلاة شرط، فلو نوىٰ إحرامًا مطلقًا حال التكبير لم تنعقد صلاته، فبان الفرق بينهما.

---

(١) الأم (١ / ١٢١).

قال فِي «الأم»[(١)]: ولو كان عليه صلاتان، فأحرم لأحدهما، وعينها، ثم شكَّ بعد فِي التي أحرم بها وصلىٰ؛ لم تصح صلاته؛ لأنها فُعلت علىٰ الشك فِي تعيين ما وجب عليه، ولو نوىٰ الصَّلاة ثم شكَّ فِي أثنائها، هل كان نوىٰ لها أم لا، نَظَرْتَ، فإن كان ذكر النية فِي الحال قبل أن يفعل شيئًا أصلًا، صحَّت صلاته، وبنىٰ عليها، وإن كان لما شكَّ قرأ، أو ركع، أو رفع، أو سجد أو فعل فعلًا ما، ثم ذكر النية، فإن صلاته تبطل؛ لأنه فعل بعضها شاكًّا فيما هو من شرط صحته.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[(٢)]: إذا نوىٰ بصلاته ظهرًا، ثم غيَّر نيته فِي أثنائها، وأراد أن ينقلها عصرًا؛ لم تصح ظهرًا ولا عصرًا، والعلة فيه أنه لما غيَّر نيته أبطل كونها ظهرًا، ولا يصح أن تصير عصرًا إلَّا بتكبير فِي أولها.

فأما إذا أراد أن ينقلها عن الفرض إلىٰ النفل، ففي ذلك قولان:

أحدهما: لا يصح، نصَّ علىٰ ذلك فِي كتاب «استقبال القبلة»، والعلة فيه ما ذكرناه فِي نقل الظهر إلىٰ العصر.

والثاني: يصحُّ نقل الفرض إلىٰ النفل؛ لأنه قال فِي «كتاب الإمامة»: لو صلىٰ ركعة واحدة بنية الفرض، ثم دخل إمام المسجد فأذَّن وأقام، أحببتُ أن يضيف إليها ركعة أخرىٰ ويُسَلِّم، وتكون نافلة له، ويصلي فرضه مع الإمام.

والمعنىٰ فيه أن نية الفرض متضمنة نية النفل؛ لأنه إذا نوىٰ صلاةً مطلقة

---

(١) الأم (١/ ١٢١).

(٢) الأم (١/ ١٢١).

انعقدت نفلًا، فإذا أراد نية الفرض صارت فرضًا، فيجب إذا بطل نية الفرض أن تبقىٰ نية النفل، ولذلك قال الشافعي فيمن صلَّىٰ الظهر يوم الغيم، معتقدًا دخول الوقت، ثم بان أنه صلىٰ قبل الوقت: إن صلاته تكون نافلة.

وقد أجاب عن هذا من ذهب إلىٰ القول الأول بأن قال: صلاته يوم الغيم لم تنعقد إلَّا نافلة؛ لأنها فعلت قبل الوقت، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنها انعقدت فرضًا، ثم أراد نقلها إلىٰ النفل، فوجب أن لا تصح، كما ذكرناه فِي نقل الفرض إلىٰ فرض آخر، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

وأما الكلام فِي وقت النية؛ فإنها تجبُ حال التكبير، فإن قدَّمها علىٰ ذلك جاز، ليتمهد له، غير أنه يجب أن يكونَ ذاكرًا حال التكبير، وحكىٰ الطحاوي[١] عن أبي حنيفة مثل قولنا، وقال أبو بكر الرازي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه يجوز تقديم النية علىٰ التكبير زمانًا يسيرًا، وقال داود: يجب تقديم النية علىٰ التكبير.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: الصَّلاةُ عبادة من شرطها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، وقال داود: إذا قارنت النية التكبير، لم تعم جميعه، وإنما تتبعض علىٰ ألفاظه، وهي إذا تقدَّمت تعم جميعه.

ودليلُنا: أن نقولَ: صلاة تقدمتها النية، فلم تصح، كما لو تقدمتها زمانًا طويلًا، ولأن قليل الزمان وكثيره سواء فِي تأخير النية عن الصَّلاة، فيجب أن يكونَ قليل الزمان وكثيره كذلك فِي تقديمها.

---

(١) لم نره في كتب الطحاوي ـ والله أعلم، وينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠) وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).

وأما قياسُهُم علىٰ الصوم، فالمعنىٰ فيه أن اقتران النية بأول الصوم يشق، فلذلك عفي عنها، وفِي مسألتنا لا يشق اقتران النية بأول الصَّلاة، فلم يعف عنها.

ومعنىٰ آخر: وهو أن تقديم النية فِي الصوم يستوي حكم يسير الزمان وكثيرة فيه، وفِي الصَّلاة بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ لداود فنقول: النيةُ ليست أجزاء تتبعضُ، وإنما هي تصوير عين العبادة وقصدها، ويمكن ذلك مع ابتداء التكبير، فبان فساد ما قاله، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

لا تنعقِدُ الصَّلاة إلا بقوله: «الله أكبر»، و«الله الأكبر»[1]، وبمذهبنا قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال مالك: تنعقدُ بقوله: «الله أكبر» حسب.

وقال أبو حنيفة: تنعقدُ بكل ذكر فيه تعظيم لله تعالىٰ، إلَّا أن يقول: «يا الله» و«اللهم»، و «أستغفر الله»[2].

وروي هذا عن النخعي، والحكم بن عُتيبة.

وقال أبو يوسف: تنعقد بالتكبير ولغته: «الله أكبر»، و«الله الأكبر»، و«الله الكبير»، ولا تنعقد بغير ذلك.

وقال الزهري: تنعقد بالنية. قال ابنُ المنذر[3]: لم يقل هذا غير الزهري.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٨).

(٣) الأوسط (٣/ ٢١٩).

فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ ١٤- ١٥]، ولم يخصَّ ذكرًا دون ذكرٍ.

قالوا: وروىٰ أنس أن النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاته بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾(١) [الفاتحة: ٢].

قالوا: ولأنه ذكر فيه تعظيم لله، لا علىٰ سبيل النداء، فجاز أن تنعقد به الصَّلاة قياسًا علىٰ «الله أكبر».

قالوا: ولأن «أكبر» صفة، فلم يكن إضافتها إلىٰ الاسم شرطًا، يدلُّ علىٰ ذلك: أجل، وأعظم.

قالوا: ولأنه ذكرٌ ورد به الشرع، فلم يكن مخصوصًا بلفظ، قياسًا علىٰ الخطبة.

قالوا: ولأنه لا يخلو أن يكونَ الاعتبار لفظ التكبير أو معناه، فإن كان لفظه، فقد زدتم فِي اللفظ، وقلتم يجوز «الله الأكبر»، وإن كان الاعتبار معناه، فهو ما ذكرناه.

ودليلُنا: ما روىٰ محمد بن علي عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «**مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**»(٢).

فإن قالوا: نحن قائلون بموجبه، وأن التحريم ينعقد بالتكبير، وأما أنه لا ينعقد بعين التكبير فليس فِي الخبر، وإنما يتعلقون به من دليل الخطاب، ولسنا نقول به.

قلنا: لم نتعلق بدليل الخطاب فِي هذا الخبر، وإنما تعلقنا بظاهر قوله: «**وتحريمها التكبير**»، وذلك يقتضي أنه جميع تحريمها، وهذا كما يقول

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

القائل: «مال فلان النَّعَمُ» فالمعقول من الظاهر أن جميع ماله النعم.

وجواب آخر، وهو أن الإضافة كالتعريف بالألف واللام، يدلُّ علىٰ ذلك أنك تقول: «غلام زيد الرومي»، وتقول «الغلام الرومي»، فلا يفترق المعنىٰ فيهما، كذلك قول القائل: «التحريم بالصَّلاة التكبير»، و«تحريم الصَّلاة التكبير»؛ لا فرق بينهما، ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: **«صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصَلِّي»**(١).

فإن قالوا: الأمر منصرفٌ إلىٰ ما يُرىٰ، وهو أفعاله دون أقواله؛ لأن أقواله لا تُرىٰ، وإنما تسمع.

والجواب: أن الأمر منصرف إلىٰ رؤية شخص النبي ﷺ، فأي شيء فعله أو قاله وجب علينا مثله.

وجواب آخر، وهو أن قوله ﷺ: **«صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي»**، معناه: كما عَلِمْتُمُونِي أصلي، وقد يعبَّر بالرؤية عن العلم، قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] يريد: ألم تعلم.

ومن القياس: صلاةٌ لم تفتتح بقول الله أكبر، مع القدرة عليه، فوجب أن لا تنعقد، كما لو افتتحت بـ(اللهم) أو (يا الله).

فإن قالوا: المعنىٰ فِي ذلك أنه نداء، فلذلك لم ينعقد به.

قلنا: هو وإن كان نداء، فقد تضمن التعظيم لله، يدلُّ علىٰ ذلك أن نقولَ: «فلان شجاع»، ثم نخاطبه فنقول: «يا شجاع»، فيكون الأول خَبَرًا، والثاني نداء، وقد تضمنا وصفه بالشجاعة، كذلك فِي مسألتنا مثله.

قال أبو إسحاق: ولأن أركان الصَّلاة لا تنوب بعضها عن بعض، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

كان أبلغ فِي المعنىٰ، يدلُّ علىٰ ذلك أن السُّجود لا ينوب عن الرُّكوع، وإن كان أبلغ منه فِي معنىٰ الخشوع، وكذلك السُّجود علىٰ الخدِّ لا ينوب عن السُّجود علىٰ الجبهة، وإن كان أبلغ منه فِي التواضع، كذلك لا ينوب عن التكبير غيره من الأذكار، وإن تضمن التعظيم لله، وزاد عليه.

فأما الجوابُ عن احتجاجهم بالآية فنقول: من المفسرين من قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤] أراد بما يفعل الخير، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ [الأعلىٰ: ١٥] أراد الشهادتين للإيمان.

ومنهم من قال: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ [الأعلىٰ: ١٥] أراد الأذان للصلاة.

ومنهم من قال: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أخرج الفطرة، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ أراد التكبير فِي العيدين.

ومنهم من قال: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ أراد الذكر بالقلب، فكلهم أجمعوا علىٰ أن الآية ليس يراد بها الإحرام بالصَّلاة.

وجواب آخر: وهو أن الآية عامة، فنخصها بحديثنا الذي ذكرناه.

وأما حديثُ أنس، فالمراد أنه كان يفتتح القراءة فِي الصَّلاة بالحمد، يدلُّ علىٰ ذلك الحديث الأخير، أن النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاته بالتكبير، وقراءته بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقد روي عن أنس، أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وأما قولُهُم ذِكرٌ فيه تعظيم لله، فانتقض بـ(أستغفر الله)، فمن هذا التعليل يبطل الأصل المنتزع منه، والعلة إذا أبطلت أصلها الذي انتزعت منه لم تصح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

وعلىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل أنه يتضمن التعظيم والمبالغة فِي القدم، وليس كذلك غيره من الأذكار، فلذلك لم يقم مقامه.

فإن قالوا: فأجيزوا الله الكبير.

قلنا: فيه معنىٰ التكبير دون المبالغة، فلذلك لم يصح عقد الإحرام به.

فإن قالوا: معنىٰ أكبر وكبير واحد. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ [يونس: ٣٥] أراد: حقيق أن يتبع، وقال الفرزدق[(١)]:

إن الذي سَمَكَ السَّماءَ بَنَىٰ لَنَا ... بيتًا دَعَائِمُهُ أعزُّ وأطْوَلُ[(٢)]

أراد: عزيزًا طويلًا.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه مجاز، ولا ينتقل من الحقيقة التي هي الأصل إلىٰ المجاز بغير دليل.

فإن قالوا: أجيزوا الله القديم العظيم.

قلنا: المعنيان تضمنهما لفظان، وفِي مسألتنا تضمنهما لفظ واحد، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

وأما قولُهُم: «أكبر» صفة، فلم تكن إضافتها إلىٰ الاسم شرطًا؛ قياسًا علىٰ أجل وأعظم، فقد ذكرنا أن فِي «أكبر» معنىٰ التعظيم، والمبالغة فِي القدم، وليس كذلك فِي غيره من الصفات.

وأيضًا، فإنهم فرقوا بين «أكبر» وبين «أجل» و«أعظم»، فنقول: الفرق بينهما فِي باب الإيجاب، كالفرق بينهما فِي باب الاستحباب.

---

(١) هنا نهاية السقط في النسخة (ف)، وهو مخطوط وزارة الأوقاف المصرية، وقد سبق التنبيه علىٰ أوله (ص ١٨٦).

(٢) البيت في ديوان الفرزدق (٢/ ١٥٥)، وفي شرح نقائض جرير والفرزدق (١/ ٣٥٤)، والكامل في اللغة (٢/ ٢٢٧).

وأما قياسُهم علىٰ الخطبة، فالجواب عنه أن نقولَ: معنىٰ الألفاظ فِي الخطبة واحد، وهو الحمد لله، فلذلك لم تختص بلفظ واحدٍ، وفِي مسألتنا المقصود ما ذكرناه من العظم، والمبالغة فِي القدم، ولا لفظ يجمعهما إلَّا «الله أكبر»، فلذلك اختصَّا به.

فإن قالوا: كل موضع ورد الشرع بالذكر، جاز أن يؤتىٰ بالمعنىٰ فيه.

قلنا: هذا يبطل باللغات، فإنه ذكر ورد به الشرع، ولا يجوزُ العدول عنه إلىٰ غيره.

وأما قولُهُم: لا يخلو أن يكونَ اعتبار لفظ التكبير أو معناه.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: المقابلة بمثله، فنقول: لا يخلو أن تعتبروا لفظ التكبير أو معناه، فإن اعتبرتم لفظه، فيجب أن لا تجوزوا سوىٰ قول: «الله أكبر»، وإن اعتبرتم معناه، فيجب أن تجيزوا: «أستغفر الله»، و«يا الله»، و«اللهم».

والثاني: أن الشافعي نصَّ علىٰ أن الصَّلاةَ لا تنعقد إلا بقول: «الله أكبر»، وإذا قال: «الله الأكبر»، فقد زاد لامًا لا تسلب المعنىٰ، فتكون ملغاة غير مؤثرة، وهي كقوله: «الله أكبر كبيرًا».

والثالث: أن «الله أكبر» يفيد من المعنىٰ ما لا يفيد سواه، **فإذا ثبت هذا،** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج أبو يوسف بقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»[1]، فإذا قال: الله الكبير، فقد وجد ذلك، قال: ولأنه لا فرق بين أفعل وفعيل، يدل عليه قوله

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ يعني: وهو هيِّنٌ عليه، وقوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾، أراد: حقيق أن يتبع، وقال الشاعر [(١)]:

لَعَمْرُكَ ما أدري وإني لأوْجَلُ ... علىٰ أيِّنا تَغْدُو المَنِيَّةُ أوَّلُ

أراد: وإني لوجل.

ودليلُنا: ما تقدَّم ذكره، فأغنىٰ عن الإعادة.

فأما قولُه ﷺ: «**وتحرِيمُها التَّكبير**» **فالجواب عنه**: أن هذا يجب حمله علىٰ المعهود فِي الشرع، والمعهود ما ذكرناه.

وأما قولُهُم: لا فرق بين أفعل وفعيل.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الدليل قد قام علىٰ جواز وضع «أفعل» مكان «فعيل» فِي هذه المواضع، وفِي مسألتنا ليس كذلك، فيجب أن يحمل علىٰ الحقيقة دون المجاز، إلىٰ أن يقوم الدليل.

والثاني: أن قول «الله أكبر» أبلغ، والمراد به أكبر من كل كبير، ثم حذف ذلك لما عقل المعنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلىٰ: ١٧]، والمراد: وأبقىٰ من كل شيء، وليس فِي «الله الكبير» هذا المعنىٰ.

والثالث: أن فِي «الله أكبر» معنىٰ العظم، والمبالغة فِي القدم، وليس كذلك فِي «الله الكبير»، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

واحتج من نصر مالكًا بقوله ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّىٰ يضَعَ الوَضوءَ مواضِعَهُ**»، وساق الحديث، إلىٰ أن قال: «**ثُم يستقبلُ القبلةَ فيقولُ: اللهُ**

---

(١) البيت في أدب الكاتب (ص ٥٦١)، وفي الكامل في اللغة (٢ / ١٥٧).

أكبرُ»[١]، ولم يقل النبي ﷺ سوىٰ هذا، فلا يجوزُ العدول عنه، ولا الزيادة عليه.

قالوا: ولأنه لو قال فِي الأذان: «الله الأكبر» لم يجزئه، فكذلك فِي الصَّلاة.

قالوا: ولأنه لو جاز التعدي إلىٰ «الله الأكبر»، لجاز التعدِّي إلىٰ ما أجازَهُ أبو حنيفة، إذ لا فرق بين ذلك.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**وتحرِيمُها التَّكبيرُ**»، وإذا قال «الله الأكبر»، فقد حصل التكبير.

فإن قالوا: وإذا قال «الله الكبير» فقد حصل به التكبير.

قلنا: «الكبير» لا يفيد ما أفاده الأكبر، لا يفيد معنىٰ العظم والمبالغة فِي القدم.

فإن قالوا: فجوِّزوا «الله الكبير الأكبر».

قلنا: يجوز الجمع بينهما.

ومن القياس: أنه أتىٰ بقول «الله أكبر»، وزيادة لا تحيل المعنىٰ، فوجب أن تنعقد به الصَّلاة، أصلُهُ: «الله أكبر كبيرًا».

فأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ: «**ثم يستقبلُ القبلةَ فيقولُ: اللهُ أكبرُ**» فنقول: إذا قال «الله الأكبر» فهو مثله، وزيادة اللام ملغاة؛ لأنها لم تسلب المعنىٰ، فلم تؤثر.

وأما قولُهُم: لا يجوزُ فِي الأذان «الله الأكبر»، فلا نسلِّم، بل يجوز أن تزاد

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

اللام فِي الأذان، ولا تؤثِّر كما قلنا فِي الصَّلاة.

وأما قولُهُم: لو جاز التعدِّي إلىٰ «الله الأكبر»، لجاز إلىٰ ما أجازه أبو حنيفة.

فالجواب عنه: أن «الأكبر» ليس تعدِّيًا، بل هو أكبر شيء وأجل، وزيادة اللام لا تؤثر.

وجواب آخر: أن «أكبر»، و«الأكبر» يستفاد منهما معنىٰ العظم، والمبالغة فِي القدم، فهما كلفظ واحد، وسائر الألفاظ بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

وأما الزهري، فإنه احتجَّ بأنها عبادة تفتقر إلىٰ النية، فلم يكن من شرط صحتها النطق كالزكاة، والصوم، والحج.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر**»[1] وهذا نصٌّ.

فأما قياسه علىٰ الزكاة والصوم والحج فغيرُ صحيح؛ لأن تلك عبادات ليس مبناها علىٰ النطق؛ بدليل أنها ليس فِي آخرها، ولا فِي وسطها نطق واجبٌ، والصَّلاة ليست كذلك، فإن مبناها علىٰ النطق، بدليل وجوبه فِي أثنائها وآخرها، فلذلك وجب فِي أولها، والله أعلم.

فَرع

إذا قال: «أكبر الله»، أو «الأكبر الله»، فهل تجزئه؟ فِي ذلك وجهان ذكرهما أبو إسحاق فِي الشرح:

أحدهما: لا تجزئه، وهو اختيار القاضي أبي حامد[2]، وأبي علي

---

(١) سبق التنبيه علىٰ غرابة هذا اللفظ.

(٢) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

الطبري، ووجهه: أنه تقدَّم النعت علىٰ المنعوت، فلم يصح؛ لأنه ذِكرٌ ورد به الشرع مُرتبًا، فلم يجز تغييره، أصلُهُ القراءة.

والوجه الثاني: يجزئه، وهو الصحيح، ووجهه: أنه لا فرق بين «الله أكبر» وبين «أكبر الله»، كما أنه لا فرق بين أن يقول: «السلام عليكم»، وبين أن يقول: «عليكم السلام».

وأيضًا، فإن الخطبة يجوز فيها تأخير ذكر الله تعالىٰ وتقديم غيره، ولا يكون الترتيب من شرطها، فكذلك التكبير.

وأما الجوابُ عن قولهم أنه تقديم النعت علىٰ المنعوت، فإنه لا فرق بين تقديم كل واحد منهما علىٰ الآخر، بل تقديم النعت آكد، ألا ترىٰ أن قولهم: «الأمير فلان»، آكد من قولهم: «فلان الأمير».

وأما قولُهُم ورد به الشرع مرتبًا، فأشبه القراءة، فنقول: هذا باطلٌ بالتشهد، والسلام، والخطبة، فإن الشرع ورد بترتيبها، ومع ذلك فإنه يجوز تقديم بعضها علىٰ بعض.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»: ويرفع الإمامُ صوتَه بالتكبيرِ، ويبينه من غير تمطيط، ولا تحذيف[1].

وهذا صحيح.. فيُستحبُّ للإمام أن يرفع صوته؛ لأنه إذا خافت أوهم الناس، فربما كبَّروا قبله.

وقوله (من غير تمطيط) أي: مِن غير تمديد، فلا يمد حرف «الله»، ولا

---

(١) الأم (١ / ١٢٣).

«أكبر»، فإن مد حرف «الله» لم تبطل صلاته؛ لأن المعنىٰ لا يستحيل بذلك، وإذا مدَّ «أكبر» فإنه تبطل الصَّلاة؛ لأنه يحيل المعنىٰ، فيصير (أَكْبَار) والأَكْبَار جمع الكَبَر، وهو الطَّبل؛ لأن الشافعي قال[1]: «ولو أوصىٰ بِكَبَرٍ من ماله»؛ أي بطبل.

وقوله (من غير تحذيف) أراد إذا قال: (الله أكب) من غير أن يصلها براء، فإن صلاته تبطل؛ لأن تمام الكلمة شرط، فإذا أخلَّ به بطلت الصَّلاة.

• فَصْلٌ •

• **قال فِي «الأم»**[2]: «وللمأموم ذلك كله، إلَّا رفع الصوت، فإنه يرفع صوته بحيث يسمع نفسه ومن يليه إن شاء، ولا يتجاوزه».

وهذا صحيح.. فأما إذا كبَّر بحيث لا يسمع نفسه، فإن الصَّلاة باطلة؛ لأن اللفظ لا يصح إلَّا بأن يسمع.

قال[3]: **«ويأتي به قائمًا»**.

وهذا كما قال.. من شرط الفريضة أن يأتي بالتكبير علىٰ الكمال قائمًا، فأما إذا أدرك الإمام راكعًا، فكبَّر قائمًا، وأتمَّه فِي حال الرُّكوع، فإن الفريضة تبطل لإخلاله بالشرط، وتنعقد نافلة؛ لأن النافلة ليس من شرطها التكبير قائمًا.

---

(١) الأم (٤/ ٩٦).

(٢) الأم (١/ ١٢٣).

(٣) الأم (١/ ١٢٣).

• فَصْلٌ •

إذا أدرك الإمام راكعًا، فكبَّر للفريضة، ونوىٰ تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الرُّكوع، فإن الصَّلاة لا تصح فرضًا ولا نفلًا؛ لأنه شرك بين نية الفرض والنفل، وإذا أشرك بينهما بطلت الصَّلاة.

وأما إذا كان ذلك فِي النافلة فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن تكبيرة الإحرام فِي النافلة؛ لأن الصَّلاةَ غير مفروضة، فلذلك لم تبطل.

والوجه الثاني: أنها تبطل؛ لأن التكبير للإحرام شرط فِي صحة النافلة، كما هو شرط فِي صحة الفريضة.

فرع

قال أبو العباس بن القاص[1]: وتُفتَتَح الصَّلاة بتكبيرة واحدة، والرافضة يفتتحونها بثلاث تكبيرات، فإذا كبَّر واحدة انعقدت بها صلاته، فإذا كبر ثانية بطلت صلاته؛ لأنه نوىٰ بالثانية الدخول فِي الصَّلاة، فبطلت بذلك الأولىٰ، فإذا كبَّر الثالثة انعقدت بها صلاته، ولو كبَّر رابعة لبطلت صلاته، كما ذكرنا فِي التكبيرة الثانية، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

لا تنعقد الصَّلاة إذا كبَّر للإحرام بالفارسية، وكان قادرًا علىٰ العربية، وبمذهبنا قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأجاز أبو حنيفة

---

(١) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس، وينظر التلخيص (ص ١٦٥).

ذلك[١].

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، ولم يفرق بين الذكر بالعربية وغيرها.

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**وتحريمُها التكبير**»[٢]، ولم يخص.

قالوا: ولأنه ذكر ورد به الشرع، فلم يختص بالعربية، قياسًا علىٰ الشهادتين فِي الإيمان.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُموني أصلِّي**»[٣].

فإن قيل: الأمر منصرف إلىٰ الصَّلاة، وتكبيرة الإحرام ليست منها.

قلنا: لا نسلِّم أن تكبيرة الإحرام ليست من الصَّلاة، ولو سلَّمنا، لم يصح ما قالوه؛ لأن صلاة النبي ﷺ كان من شرطها الطهارة والسترة، فالأمر منصرفٌ إليهما؛ لتعلقهما بالصَّلاة، كذلك فِي مسألتنا الأمر منصرفٌ إلىٰ التكبير بالعربية؛ لتعلقه بصلاته ﷺ، ولأنه لم يفتتح الصَّلاة بقول «الله أكبر»، فلم يصح، كما لو افتتحها بـ(اللهم)، أو بـ(يا الله)، أو بـ(أستغفر الله)، ولأن الصَّلاةَ مبناها علىٰ الشرع، فيجب أن تحمل عليه، ما لم يمنع من ذلك مانع.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فقد ذكرنا أن المفسرين أجمعوا علىٰ أنها ليست فِي تكبيرة الإحرام، فلم يصح لهم التعلُّق بها، علىٰ أنها عامة، فنخصها بدلالة ما ذكرناه.

وقوله ﷺ: «**وتَحرِيمُها التَّكبيرُ**» محمولٌ علىٰ التكبير المعهود، وهو الله

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) عن علي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

أكبر، دون غيره من القول.

وأما قياسُهم علىٰ الشهادتين، فقد قال أبو سعيد الإصطخري[١]: النطق بهما بالعربية شرطٌ لقوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقُولُوا لا إلهَ إلَّا اللهُ**»[٢] الحديث، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

وقال عامةُ أصحابنا: ليست العربية فِي النطق شرطًا فِي الإيمان، فنقول: علىٰ هذا القصد فِي الإيمان اعتقاد، فلذلك جازت العبارة عنه بأي لغة كانت، والتكبير المقصود منه لفظه المتضمن ما لا يتضمنه غيره من الأذكار، فلذلك اختص به.

فإن قالوا: المقصودُ بالتكبير التعظيمُ لله، فوجب أن يصح بسائر اللغات.

قلنا: باطل بـ (اللهم)، و (بيا الله)، و (بأستغفر الله)، فإن فيه التعظيم لله، ومع ذلك لا ينعقد به الصَّلاة، فبطل ما قالوه.

• فَصْلٌ •

وسائر الأذكار فِي الصَّلاة لا تصح إلَّا بالعربية لمن قدر عليها، فما كان منها واجبًا كالقراءة ونحوها، وجبت العربية فيه، وما كان مستحبًّا، فالعربية مستحبَّة فيه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ)[٣].

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

وهذا كما قال.. إذا قدر علىٰ تعلُّم العربية وجب عليه تعلُّمها، لقوله ﷺ: «**مُروهم بالصَّلاة لسَبعٍ، واضْرِبوهم عَلَيهَا لعَشْرٍ**»[١]، وقال ﷺ: «**تعلَّموا المناسكَ فإنَّهَا مِن دينِكم**»[٢].

ولأن تعلُّم ما أوصل إلىٰ الفرض فرض، ألا ترىٰ أن الصَّلاةَ لو حضرت، وهناك بئر فيها ماء، لوجب عليه شراء الدلو الذي يستقي به الماء لفرضه، وكذلك فِي مسألتنا مثله، ولا يلزم علىٰ هذا اكتساب المال للحج، فإن ذلك يتوصل به إلىٰ إيجاب عبادة لم تجب عليه.

فإنْ صلَّىٰ بغير العربية، مع قدرته علىٰ تعلمها، لم يجزئه، ويكون بمثابة من صلىٰ بلا طهارة، مع قدرته علىٰ الماء، فأما إذا لم يجد من يعلمه، وخاف فوت الصَّلاة، فإنه يُصلِّي علىٰ حسب حاله، ولا إعادة عليه، ويكون بمنزلة من هو فِي بريَّة ببلدٍ بعيد، وكذلك إذا وجد من يعلِّمه، وقد ضاق وقت الصَّلاة، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله، ويكون معذورًا فِي ذلك.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٣]: ومن كان فِي لسانه خَبْلٌ[٤]، فإنه يحركه أقصىٰ ما يقدر عليه، وكذلك الأخرس، يحرك لسانه ما استطاع، وقدر عليه، ولا يلزمه ما وراء ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٤٠٤).

(٣) الأم (١ / ١٢٣).

(٤) خَبْل: أي فساد ونقص.. مجمل اللغة (ص ٣١١).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

عِنْدَنَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرامِ مِنَ الصَّلاةِ، وبِهِ قَالَ الْكَافَّةُ.

وقال أبو حنيفة: ليست من الصَّلاة.

واحتجَّ من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، قال: والذِّكر هاهنا التكبير، وقد عقَّبه بالصَّلاة، فعُلم أنه ليس منها، قال: وقال ﷺ: «**وتَحْرِيمُها التَّكبيرُ**»[١]، فأضاف التكبير إليها، فعلم أنه ليس منها، إذ الشيء لا يضاف إلىٰ نفسه.

قالوا: أو لأنه معنىً يتوصل به إلىٰ الصَّلاة، فلم يكن منها، قياسًا علىٰ الطهارة، ولأنه ذكرٌ يتقدَّم دعاء الافتتاح، فأشبه الأذان.

قالوا: ولأنا أجمعنا علىٰ أنه لو بقي من آخر التكبير حرفًا واحدًا، لم يكن مصليًا فِي تلك الحال، فدلَّ ذلك علىٰ أن التكبير ليس من الصَّلاة.

ودليلُنا: قوله ﷺ لمعاوية بن الحكم لما تكلَّم فِي صلاته: «**إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ إنَّما هي التكبيرُ والتَّسبيحُ والقراءةُ**»[٢].

فإن قالوا: أراد تكبير الرُّكوع والسُّجود.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه عامٌّ فلا يصرف عن عمومه.

والثاني: أن حَمْله علىٰ تكبير الافتتاح، لكونه من شرائط الصَّلاة، أولىٰ من حَمَله علىٰ تكبير الرُّكوع، الذي ليس من شرائطها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ومن جهة القياس: عبادةٌ تفتتح بالتكبير، فوجب أن يكونَ منها، قياسًا علىٰ الأذان، ولأن التكبير أول الصَّلاة، فيجب أن يكونَ أولها منها، قياسًا علىٰ سائر الأشياء.

فإن قالوا: لا نسلِّم أن التكبير أول الصَّلاة.

قلنا: الدليل علىٰ ذلك: أن ما جعل شرطًا فِي صحَّة الصَّلاة جُعل شرطًا فِي تكبيرة الإحرام، مثل الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وما أفسد الصَّلاة أفسد تكبيرة الإحرام، فعلم أنه أولها.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فقد ذكرنا إجماع المفسرين علىٰ أنها فِي غير تكبيرة الإحرام.

وأما قولُهُم التكبيرُ مضافٌ إلىٰ الصَّلاة، والشيء لا يضاف إلىٰ نفسه، فباطل، لأنه يقال: صحن الدار، ورأس زيد، ولا يدل ذلك علىٰ أن المضاف ليس مما أضيف إليه.

وأما قولُهُم معنىٰ يتوصل به إلىٰ الصَّلاة فلم يكن منها كالطهارة، فباطل بأول جزء من الصَّلاة، وينكسر أيضًا بالقبول والإيجاب فِي البيع، فإنه معنىٰ يتوصَّل به إلىٰ صحة البيع، وهو من البيع.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أن الطهارة ليس من شرطها استقبال القبلة، وستر العورة، فلذلك لم تكن من الصَّلاة، وفِي مسألتنا شرائط الصَّلاة تكبيرة الإحرام سواء، فدلَّ ذلك علىٰ أنها منها.

وأما قياسُهُم علىٰ الأذان، فالجواب عنه: أن الفرق بين الأمرين ما ذكرناه.

وأما قولُهُم أنه قبل استتمام التكبير غير متصل، فدل ذلك علىٰ أن التكبير ليس من الصَّلاة.

الجواب عنه أنَّا نقول: لا يمتنع أن يكونَ حال التكبير غير متصل، ويكون التكبير من الصَّلاة، ألا ترىٰ أنه لو حلف أن لا يدخل دارًا، فوقف علىٰ عتبة بابها، أنه لا يحنث؛ لأنه لم يدخلها، ومع ذلك فالعتبة من الدار، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُكَبِّرُ إنْ كَانَ إمَامًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا فرغ المؤذن من الإقامة، قام الناس، ثم كبَّر، هذا مذهَبُنا، وبه قال مالك، وأهل الحجاز، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: «حي علىٰ الصَّلاة، حي علىٰ الفلاح»، نهض الإمام ومن وراءه، فإذا قال «قد قامت الصَّلاة» كبَّر وكبروا.

وروىٰ الطحاوي[٢] عن محمد بن الحسن بمثل قولنا، وروىٰ أبو بكر الرازي عنه مثل قول أبي حنيفة.

واحتج من نصره بما رُوي أن بلالًا قال للنبي ﷺ: «**لا تَسبِقْنِي بآمِينَ**»[٣]، وروي: «**مهمَا سَبَقْتنِي بالتَّكبيرِ فلا تَسبِقنِي بآمينَ**»[٤].

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يكن يكبِّر بعد استكمال الإقامة، إذ لو كان كذلك لم يقل له بلال هذا القول.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، والبيهقي (٢٢٩٨) وهو ضعيف، ينظر معرفة السنن والآثار: (٢/ ٣٣١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٦).

(٤) لم أقف عليه.

قالوا: وروىٰ ابنُ أبي أوفىٰ أن بلالًا كان إذا قال: قد قامت الصَّلاة، كبَّر رسول الله ﷺ[(١)].

قالوا: ولأن المؤذن إذا قال: قد قامت الصَّلاة، ولم يكبِّر الإمام، فإن قوله كذب؛ فدلَّ علىٰ أن التكبير يجب أن يكونَ مع قوله ذلك.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو داود فِي السنن[(٢)]، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن بلالًا لما قال: قد قامت الصَّلاة، قال رسول الله ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وأدامَهَا**»، قال فِي سائر الإقامة مثلما يقول المؤذن.

فإن قالوا: يحتمل أن يكونَ بادر بهذا القول، وأتبعه بالتكبير.

قلنا: **لا يصحُّ هذا من وجهين**:

أحدهما: أن عندكم لا يُستحب قول شيء أصلًا بعد «قد قامت الصَّلاة»، سوىٰ تكبيرة الافتتاح.

والثاني: أن فِي الحديث: قال رسول الله ﷺ فِي سائر الإقامة مثل ما يقول المؤذن.

فإن قالوا: أراد فِي سائر الإقامة مما قبل قد قامت الصَّلاة.

قلنا: الظاهر يقتضي ما قبل ذلك، وما بعده.

وأيضًا، فلو قيل: إن سائر الإقامة أراد به باقي الإقامة، لكان أولىٰ، يقال سؤر البهيمة لما بقي من شربها، ويقال هذا مذهب مالك، وسائر الفقهاء، يراد: وباقي الفقهاء.

يدل عليه من القياس: أن هذا دعاء إلىٰ الصَّلاة، فوجب أن يكونَ التكبير

---

(١) أخرجه البزار (٨/ ٢٩٨) (٣٣٧١).

(٢) سنن أبي داود (٥٢٨).

بعد استكماله، قياسًا علىٰ الأذان.

فأما احتجاجُهُم بحديث بلال؛ فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكونَ عَرَض لبلال أمرٌ اقتضىٰ الخروج من المسجد لأجله، كالرُّعاف، ونحوه، فسأل النبيَّ ﷺ التثبُّت فِي قراءته، ليدرك التأمين معه، والدليلُ علىٰ ذلك: أن بين قوله قد قامت الصَّلاة، وبين آخر الإقامة، زمان يسير يمكنه إتمام الإقامة فيه، وإدراك النبي ﷺ فِي آخر الفاتحة؛ لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته بقوله: «**وجَّهتُ وَجْهِيَ**»[1] إلىٰ آخره، ثم يستعيذ ويقرأ، وسؤال بلال النبي ﷺ أن لا يسبقه بآمين لأمر أوجب الخروج من المسجد، فذلك يدلُّ علىٰ صحته ما تأوَّلناه.

والوجه الآخر: أن هذا الحديثَ مجملٌ، وحديث أبي أمامة مفسَّر، فوجب أن يقضي عليه، مع ما يعضده من عمل أهل الحجاز وغيرهم به.

وأما حديثُ ابنِ أبي أوفىٰ فالجواب عنه: أن راويه حجاج بن فرُّوخ، عن العوَّام بن حَوْشب، عن ابنِ أبي أوفىٰ، وحجَّاج: مجهول[2]، والعوَّام: لم يدرك ابنَ أبي أوفىٰ[3]، علىٰ أن الأخذ بحديثنا أولىٰ لبيانه، ولعمل أهل الحجاز به.

وأما قولُهُم أن قوله: «قد قامت الصَّلاة» إذا لم يكبر الإمام بعده يكون كذبًا.

فالجواب عنه: أن مثله يلزمهم، وهو أن قوله: «قد قامت الصَّلاة» يجب

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكامل (٢/ ٥٣٥)، والميزان (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٤٩).

تقديم التكبير عليه، وإلَّا كان كذبًا.

وجواب آخر، وهو أن ما ذكروه يمتنع من أن يكونَ المؤذن إمامًا، والمسلمون أجمعوا علىٰ إجازة ذلك، واستحبابه لمن قدر عليه، علىٰ أن قوله «قد قامت الصَّلاة» أي: قد قرب إقامة الصَّلاة، وهذا صحيحٌ مستعمل فِي العربية، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أراد: إذا قارب ذلك، وقال ﷺ: «**مَن وقَفَ بعرفةَ فقدْ تمَّ حجُّه**»[١]، أراد: قارب التمام. وقال لابن مسعود لمَّا علمه التشهد: «**إذا قلتَ هذا فقد تمتْ صلاتُك**»[٢] أراد مقاربة التمام.

• فَصْلٌ •

فإذا استقبل الإمامُ القبلةَ، التفت عن يمينِهِ وشمالِهِ، وقال: استووا رحمكم الله.

والأصْلُ فيه: ما روي عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يكبِّر التفت عن يمينه وشماله، وقال: «**اسْتَوُوا وتَعَاوَنُوا**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه أيضًا، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**سَوُّوا صُفوفَكم، فإنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ من تمامِ الصَّلاة**»[٤].

وقال أبو[٥] مسعود: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكِبَنا فِي الصَّلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارقطني (١٣٣٣)، والبيهقي (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وليس فيه: «وتعاونوا».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٥) في (ث): «ابن» وهو تصحيفٌ.

ويقول: «**استَوُوا ولا تختلِفُوا فتختلفَ قلوبُكم**»[(١)].

وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبعث قومًا يسوون الصفوف، فإذا جاءوا وأخبروه أنها قد استوت كبَّر[(٢)].

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[(٣)]: إذا كبَّر الإمام كبَّر المأموم بعده، فإن كبَّر قبله سلَّم وأعاد التكبير بعده.

وهذا صحيح.. إذا كبَّر الإمام كبَّر المأموم بعده، فإن كبر قبله أو معه لم يجز، وبمذهبنا قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة، والثوري: إذا أحرم المأموم بالصَّلاة فِي حالة تكبير الإمام جاز ذلك؛ لأن التكبير من أفعال الصَّلاة، فجاز اقترانه بفعل الإمام له، كالرُّكوع والسُّجود[(٤)].

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّرُوا**»[(٥)]، ولأنه ائتم بالإمام قبل أن تنعقد صلاته، فلم يجز ذلك، كما لو ائتم به قبل أن يكبِّر.

فأما قياسُهُم علىٰ الرُّكوع والسُّجود، فغيرُ صحيح؛ لأن تلك الحالة قد انعقدت فيها صلاة الإمام فصحَّ الائتمام به، وفِي مسألتنا لم تنعقد صلاته، فلم يصح الائتمام به.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مالك (١ / ١٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٢).

(٣) الأم (١ / ١٢٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

• فَصْلٌ •

فإذا كبَّر قبلَ الإمام أو معه تكبيرة الإحرام، انعقدت صلاته منفردة، فإن أراد الدخول فِي الجماعة قال الشافعي: عليه أن يسلِّم فِي الحال، ويدخل مع الإمام.

وقال بعضُ أصحابِنا: لا يسلم، بل يجدد النية للجماعة، ويُصلي مع الإمام، ويجزئه التكبير الأول، لما روي أن النبيَّ ﷺ كبَّر للصلاة، ثم ذكر أنه جُنب، فأومأ إلىٰ أصحابه أن امكثُوا، ثم ذهب فاغتسل، وعاد، فصلىٰ بهم من غير أن يستأنفوا التكبير[1].. **إذا ثبت هذا،** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[2].

وهذا صحيح.. يُستحب رفع اليدين فِي تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الرُّكوع، وعند الرفع من الرُّكوع، وبمذهبنا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلىٰ: يُستحب الرفع عند تكبيرة الاستفتاح فحسب، وروىٰ عبد الرحمن بن قاسم عن مالك مثل ذلك، وروىٰ عنه ابن وهب مثل مذهبنا[3].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا افتتح الصَّلاة رفع

---

(١) البخاري (٢٧٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٩).

يديه قريبًا من أذنيه، ثم لا يعود[١].

وعن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يرفع يديه فِي أول تكبيرة ثم لا يعود[٢].

وعن جابر بن سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**مَا لِي أراكُم رافِعِي أيديكم كأَنَّها أذنابُ خيل شُمس، اسكُنوا فِي الصَّلاة**»[٣].

وعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُرفع الأيدِي إلَّا فِي سبْعةِ مواطِنَ: أحدُها عندَ افتتاح الصَّلاة**»[٤].

قالوا: ومن القياس تكبير فِي غير حال الاستقرار، وربما قالوا: تكبير فِي حال الخفض والرفع، فلم يُستحب رفع الأيدي فيه، قياسًا علىٰ تكبير السُّجود.

ودليلُنا: ما روىٰ الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو أذنيه، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الرُّكوع، ولا يفعل ذلك بين السجدتين[٥].

قال الشافعي[٦]: ورواه مع ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أبو حميد فِي عشرة من الصحابة؛ أحدهم أبو قتادة[٧].

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٤٩)، وهو ضعيف كما سيأتي.
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).
(٤) أخرجه البخاري في « رفع اليدين » (٨١) معلقًا.
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٢١١).
(٧) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، والبيهقي (٢٨١٦)، وابن المنذر (١٣٩٨).

وقال الحميدي[١]: رواه ثلاثة عشر صحابيًّا منهم وائل بن حجر[٢]، ومالك بن الحويرث[٣].

وقال أبو علي الطبري: روىٰ الرفعَ عن النبيِّ ﷺ نيفٌ وثلاثون من الصحابة، ومع هذا إجماع الصحابة.

قال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم عند الرُّكوع والرفع منه، كأنها المراوح[٤].

وقال عطاء: رأيت أبا سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، يرفعون أيديهم عند استفتاح الصَّلاة، وعند الرُّكوع، وعند الرفع منه[٥].

ومن القياس: أن الرفع مستحبٌّ فِي الصَّلاة عند تكبيرة الإحرام، فوجب أن يكونَ تكريره مستحبًّا، قياسًا علىٰ صلاة العيدين؛ ولأنه رفع فِي محل يدرك الركعة بإدراكه، فكان مستحبًّا قياسًا عليه فِي تكبيرة الافتتاح، ولأنه تكبيرٌ لا يتلوه قعود، ولا سجود، فاستحب الرفع فيه، قياسًا علىٰ تكبيرة الافتتاح، وعلىٰ التكبير فِي صلاة العيد.

ولأنه هيئة يُستحب حال القيام للصلاة فِي أول ركعة، فوجب أن تستحب فِي الركعة الثانية، قياسًا علىٰ وضع اليمين علىٰ الشمال.

فأما احتجاجُهُم بحديث البراء، فالجواب عنه: أن راويه يزيد بن أبي زياد،

---

(١) أبو بكر الحميدي (صاحب المسند المشهور) عبد الله بن الزبير بن المكي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١ / ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧٧، ١٣٧٨)، والبيهقي (٢٥٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧٩).

عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن البراء، وكان ضعيفًا سيئَ الحفظ[١]، قال ابنُ عيينة: سمعتُ هذا الحديث منه بمكة، وليس فيه «ثم لا يعود»، ثم قدمتُ الكوفة فسمعتُه منه وفيه الزيادة، فأحسبهم لقَّنُوه فلُقنه[٢].

وجواب آخر: وهو أن الأخذ بحديثنا أولىٰ من وجوه:

أحدها: كثرة رواته عن النبيِّ ﷺ.

والثاني: أن راويه ابن عمر، وهو من فقهاء الصحابة.

والثالث: أن فيه إثباتًا، وفِي حديثهم نفي؛ علىٰ أنَّا نتأوله فنقول: قوله «ثم لا يعود» [أي][٣] إلىٰ تكبير الاستفتاح دفعة ثانية، كما تفعل الرافضة، فإنهم يستفتحون بثلاث تكبيرات.

وأما حديثُ ابنِ مسعود[٤] فغير ثابت[٥]؛ قال ابنُ المبارك: قد ثبت حديث ابنِ عمر، ولم يثبت حديث ابنِ مسعود[٦]، وقال ابنُ المنذر: روىٰ هذا الحديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يغير الألفاظ، ويفعل ذلك فِي حديثه كثيرًا[٧]. وقال الدارقطني: قد رُوي من

---

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ٣٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٥٠)، وسنن الدارقطني (١١٣١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ١١٠- ١١١).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) يعني حديث: كان النبي ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

(٥) ينظر: العلل لعبد الله بن أحمد (٧٠٩)، (٧١٠)، (٧١٣)، (٧١٤)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٨)، والعلل (٨٠٤)، والسنن للدارقطني (١١٢٨)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢٥٣٣).

(٦) جامع الترمذي عقب حديث (٢٥٦).

(٧) الأوسط (١٣٨٧).

طريق آخر عن علقمة، إلَّا أن فِي إسناده محمد بن جابر اليمامي، ومحمد اليمامي: ضعيف[١].

وأما حديثُ جابر بن سمُرة، فالجواب عنه: أن المسلمين كانوا يرفعون أيديهم فِي دعاء التشهد، ويشيرون بها عند السلام، فنهوا عنه، وقد جاء ذلك فِي الحديث مبينًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**مَا لِي أراكُم رافِعِي أيديَكُم كأنَّها أذنابُ[٢] خيلٍ شُمْس، ألا يكفِي أحدَكم أن يضعَ يديهِ علىٰ فخذِهِ، ثم يسلِّم عن يمينِهِ، وعن شمالِهِ**»[٣].

وأما [حديث][٤] ابن عمر، فالجواب عنه: أن قوله «عند افتتاح الصَّلاة» أراد به عند افتتاح الدعاء، والدعاء يسمىٰ صلاة، يدلُّ علىٰ صحَّة هذا: أن ابن عمر هو الراوي عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يرفع يديه عند الرُّكوع، والرواية بذلك ثابتة عنه.

وأما قولُهُم تكبير[٥] **فِي غير حالة الاستقرار**، فلا تأثير له؛ لأن التكبير فِي صلاة الجنازة هو فِي حال الاستقرار، ولا يستحبون الرفع فيه، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن التكبير للسجود هو فِي محل لا يدرك الركعة بإدراكه، فلذلك لم يُستحب له الرفع، أو يتلوه السُّجود والقعود، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سنن الدارقطني (١١٣٣).

(٢) في (ث، ف): «أذان»، وهو تصحيف، ولا يوجد في شيء من الروايات.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١ / ١٢٠).

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) في (ث): «تكبيرة».

• فَصْلٌ •

الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي حِيَالِ الْمَنْكِبَيْنِ، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: إلىٰ حيال الأذنين، واحتج بحديث وائل بن حُجر[(١)] ومالك بن الحويرث[(٢)] أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه إلىٰ حيال أذنيه.

ودليلُنا: ما روىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٣)]، وأبو حُميد الساعدي[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وأبو هريرة[(٦)] رضي الله عنهم، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا كبَّر حتىٰ يحاذي بهما منكبيه.

فإن قالوا: يحتمل أن يكونَ فعل ذلك فِي شدة البرد، **فالجواب عنه من وجهين**:

أحدهما: أن البرد إذا لم يمنع الرفع إلىٰ المنكبين، لم يمنع الرفع إلىٰ الأذنين.

والثاني: أنهم قصدوا بما رووه تعليم الناس، وتوقيفهم علىٰ صلاة النبي ﷺ، ولو كان رفعه ﷺ يختلف باختلاف البرد والحر لذكروا ذلك.

ومن القياس: أن الأذن عضو ممسوح فِي الطهارة، فلم يُستحب الرفع

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١ / ٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١ / ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٨).

إلىٰ ما حاذاه، قياسًا علىٰ أعلىٰ الرأس.

فأما الجوابُ عن حديثِ وائل، ومالك بن الحُويرث، فهو أن الرواية قد اختلفت، فروي عنهما جميعًا أنه كان يرفع يديه حيال منكبيه[١].

ولأصحابنا فِي هذا طريقان: إما إسقاط الروايتين لتعارضهما، أو ترجيح الرواية الموافقة لأحاديثنا بمُعاضدتها إياها، ولو لم تختلف روايتهم لكان الأخذ بأحاديثنا أولىٰ من جهة الترجيح؛ فإنها أكثر رواة؛ لأن رواتها أفقهُ؛ ولأنهم أقرب إلىٰ النبي ﷺ، وهو ﷺ يقول: «**لِيَلِنِي منكُم أولُو الأحْلَامِ والنُّهَىٰ**»[٢]، ولأن رواتها صحابة، ورواة حديثهم أعراب.

علىٰ أن الشافعي قد قال لأبي ثور والحسين الكرابيسي: يمكن الجمع بين الروايتين، فنقول: كان النبيُّ ﷺ إذا رفع يديه حاذىٰ بكفه منكبيه، وحاذىٰ إبهاميه شحمة أذنيه، وحاذىٰ بأصابعه أصل أذنيه[٣]، **وإذا ثبت هذا**، دل علىٰ صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

فروع ذكرها الشافعي فِي «الأم»

قال[٤]: إذا ابتدأ بالتكبير رفع يديه، ثم ثبتهما حتىٰ يقضي التكبير، ويرسلهما بعد انقضائه.

---

(١) حديث وائل بن حجر: أخرجه أحمد (١٨٨٥٠)، والنسائي (١١٥٩)، وحديث مالك بن الحويرث: أخرجه الدارقطني (١١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣) ذكره الجويني في النهاية (٢ / ١٣٤)، والغزالي في الوسيط (٢ / ٩٨)، وابن الرفعة في الكفاية (٣ / ٩٢).

(٤) الأم (١ / ١٢٦).

وليس إرسال اليدين من هيئات الصَّلاة، ولكن يتوصل بها إلىٰ الهيئة التي هي وضع اليمين علىٰ الشمال.

وقال أبو علي الطبري: يكون ابتداء رفعه مع ابتداء التكبير، وانتهاء رفعه مع انتهاء رفعه، مع انتهاء تكبيره، وهذا ليس بمحفوظ عن الشافعي، والمحفوظ عنه ما ذكرناه.

قال(١): وإن كانتا يداه عليلتين رفعهما قدر استطاعته، فإن قدر علىٰ أحد الرفعين إما إلىٰ دون المنكبين، أو إلىٰ فوق الأذنين، فالمستحب أن يرفع إلىٰ فوق الأذنين، ليكون قد أتىٰ بالمسنون وزيادة عليه، ولا تضره الزيادة؛ لأنها فعلها مغلوبًا.

قال(٢): وإن كانت إحدىٰ يديه مريضة رفعها ما استطاع، ورفع التي ليست مريضة حيال منكبيه.

قال(٣): ومن صلَّىٰ جالسًا رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع منه إلىٰ حيال منكبيه، كما يفعل لو صلىٰ قائمًا.

قال(٤): وترفع الأيدي فِي صلاة الفريضة، والنافلة، وعلىٰ الجنازة، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين عند تكبيرة الإحرام، وعند السُّجود، وعند الرفع منه؛ لأن هذه المواضع تكون محلًّا للقيام.

• فَصْلٌ •

قال أبو علي الطبري: وينشر أصابعه عند رفع يديه؛ لما روي عن النبيِّ

(١ ـ ٤) الأم (١ / ١٢٧).

ﷺ، أنه كان إذا كبر رفع يديه، ونشر أصابعه ، وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم كأنها المراوح

ومن قدر علىٰ الرفع فلم يرفع صحَّت صلاته، ولم يكن عليه سجود السهو؛ لأن الرفع هيئة، فأشبه وضع اليمين علىٰ الشمال، وإسرار القراءة فِي الظهر، والجهر بها فِي الفجر، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فصل •

وإذا كبَّر فالمستحب أن يأخذ كفه اليسرىٰ بيده اليمنىٰ، ويضعها فوق السرة وتحت الصدر، هذا مذهَبُنا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرسل يديه فِي الصَّلاة ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي

وقال الليث بن سعد: يرسل يديه، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ للاستراحة، وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال.

وروىٰ ابنُ عبد الحكم ، عن مالك مثل مذهبنا، وروىٰ عنه ابن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧٧، ١٣٧٨)، والبيهقي (٢٥٢٤).

(٣) زيادة من عندنا فقط.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧١)، وابن المنذر (١٢٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٠).

(٩) زيادة ضرورية.

القاسم أن ذلك لا يُستحب.

واحتج من نصرهم بما روي، أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي: «**توضَّأ كمَا أمرَكَ اللهُ واستقبِل القبلةَ وكبِّر، ثمَّ اقرَأ**»(٢)، ولم يأمره بوضع يمينه علىٰ شماله.

قالوا: ولأنكم تأمرونه بذلك لئلا يعبث، وقد يرسل يديه ولا يعبث، فلا فرق بين الحالين فِي ذلك.

ودليلُنا: ما روىٰ مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون بوضع اليمين علىٰ الشمال، يَنمي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ(٣).

وروىٰ علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة وضع يمينه علىٰ شماله(٤).

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ قد وضعتُ شمالي علىٰ يميني فِي الصَّلاة، فأخذ يدي اليمنىٰ، فجعلها علىٰ شمالي

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة وضع يمينه علىٰ شماله(٦).

وروىٰ عقبة بن ظبيان، عن علي فِي قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]،

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، المتوفىٰ سنة ٢٥٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨).

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٩).

قال: هو وضع اليمين علىٰ الشمال فِي الصَّلاة[١].

وروىٰ مثله أبو الجوزاء، عن ابنِ عباس[٢].

وروىٰ عقبة بن ظُهير، عن علي فِي قوله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أنه وضع يمينه علىٰ شماله، وضمها إلىٰ صدره[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّا معاشرُ الأنبياءِ أُمِرنا بثلاثٍ: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحورِ، ووضعُ اليمينِ علىٰ الشَّمالِ فِي الصَّلاة**»[٤].

ولأن ما ذكرناه أبلغ فِي التحفظ من العبث.

فأما ما احتجوا به من حديث الأعرابي، فنقول: إنما علَّمه النبي ﷺ الفرائض دون السنن، بدليل أن دعاء الاستفتاح مستحبٌّ، فكذلك الأذان والإقامة للصلاة، ولم يذكرها.

وأما قولُهُم المقصود أن لا يعبث، فلا فرق بين الحالين، فنقول: الغالب أن ما ذكرناه أبلغ فِي التحفظ من العبث، ثم فيما ذكرناه مع التحفظ من العبث، أنه مقام الذليل بين يدي العزيز، فاستحب لذلك.

• فَصْلٌ •

السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فَوْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٠)، والبيهقي (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦٢)، والدارقطني (١٠٩٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠٩٦).

صَدْرِهِ[١]، وبه قال سعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق: بل يجعلهما تحت سرته، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي.

وقال ابنُ المنذر: لم يثبت عن النبيِّ ﷺ فِي ذلك شيء، فهو بالخيار؛ إن شاء جعلهما تحت السرة، أو فوقها[٢].

وعن علي بن أبي طالب روايتان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرىٰ مثل مذهب أبي حنيفة.

واحتجوا بما روىٰ أبو جُحيفة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فِي الصَّلاة، تحت سرَّته[٣].

قالوا: ولأن ما فوق السرة موضع لا يجب علىٰ الرجل سترته، وليس بعورة فِي حق الرجل، فلم يسن وضع اليدين عليه، أصلُهُ الصدر.

ودليلُنا: ما روىٰ عقبة بن ظَبيان[٤]، وعقبة بن صُهبان[٥]، عن علي فِي قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: فوضع يده اليمنىٰ علىٰ شماله، وجعلهما تحت صدره.

وروىٰ أبو الجوزاء، عن ابنِ عباس فِي قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) الأوسط (/ ٢٤٣)، وقد حكاه ابن المنذر عن بعضهم فقال: وقال قائل... فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وابن المنذر (١٢٨٦)، والدارقطني (١١٠٢، ١١٠٣)، والبيهقي (٢٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، وابن المنذر (١٢٨٠)، والبيهقي (٢٣٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٣٣١، ٢٣٣٧).

[الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال، تحت صدره[١].

ومن القياس: عورة؛ فلم يسن وضع اليدين عليها فِي الصَّلاة، أصله: الفخذ والعانة؛ ولأن الصدر محل القرآن، والعلم، والإيمان، فكان وضع اليدين تحته أولىٰ من السرَّة، وفيه من الخشوع والذلِّ أكثر.

فأما احتجاجُهُم بحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فنقول:** قد اختلفت الرواية عنه، فروىٰ عنه جرير الضبي[٢]، أنه كان يضع يمينه علىٰ شماله فوق سُرَّته[٣]، فإما نقول: تعارضت الروايتان فسقطتا، أو نرجح ما رويناه؛ لأنه يعضده تفسيره، فإنه لم يختلف فيه، وإنما اختلف فِي فعله.

وأما قياسُهُم علىٰ الصدر، فنقول: هذا بالضد أولىٰ، وذلك أنه إذا كان ليس بعوره، فالمسنون وضع اليدين عليه، وما هو عورة فالأولىٰ أن لا يضع يده عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[٤] إلى آخر كلامه.

وهذا كما قال.. وقال أبو حنيفة: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، وجلَّ ثناؤُك، ولا إله غيرُك، وبه قال الثوري، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٣٣٩).

(٢) جرير الضبي، جد فضيل بن غزوان، كان شديد اللزوم لعلي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦١)، وأبو داود (٧٥٧).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٠).

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما فيقول: سبحانك اللهم.. إلىٰ آخره، ووجهت وجهي..، وأيهما قرأ جاز.

وقال مالك: لا يقول شيئًا من ذلك، بل يكبر ثم يقرأ، وقال ابنُ القصَّار[١]: ولا يُستحب عند مالك.

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، وما روىٰ أبو سعيد عنه ﷺ، أنه كان إذا افتتح الصَّلاة قال: «**سُبحانك اللهُم وبحمدِك**»[٢] إلىٰ آخره.

قال: وروىٰ علقمة والأسود: أن عمر قام إلىٰ الصَّلاة، فكبَّر، وجهر بالتكبير، وقال: «سُبحانك اللهُم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جدُّك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت»؛ ليُعلم الناس[٣].

قالوا: ولأن قوله: «**وجهت وجهي**» إخبار عن الحال، فلم يسن ذلك، أصلُهُ: قوله فِي الرُّكوع: «اللهم لك ركعت»، وفِي السُّجود: «ولك سجدت»[٤].

ودليلُنا: ما روىٰ عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة قال: «**وجهتُ وَجْهِيَ**»[٥] إلىٰ آخره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة قال: «**وجهتُ وجهِيَ**»[٦] إلىٰ آخره، وعن جابر مثله[٧].

---

(١) علي بن أحمد البغدادي القاضي، أبو الحسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥)، والدارقطني (١١٤٥) عن علقمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢)، والدارقطني (١١٤٦) عن الأسود.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٩٤)، والبيهقي (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١ / ١٢٨).

(٧) أخرجه البيهقي (٢٣٥١)، وأصله في السنن.

فإن قيل: فقد روي فِي حديث علي أنه قال: ويقول فِي ركوعه: «ولك ركعت، ولك سجدت»[(١)]، فهذا لا يُستحب.

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنَّا نستحبُّ ذلك.

والثاني: أنه ليس إذا نُسخ أحد الحكمين يجب أن ينسخ الحكم الآخر، ولأنه إذا روي: «وجهتُ وجهي»، وروي: «سبحانك اللهم وبحمدك» كان «وجهتُ وجهي» أولىٰ، لأنها صفة الحال، وهي من القرآن.

وأما احتجاجُهُم بحديث أبي سعيد، فالجوابُ: أن رواية علي بن علي الرفاعي، عن الحسن البصري موقوفًا عليه[(٢)]، وإنما وَهِم جعفرُ بن سليمان، فرواه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد[(٣)].

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] فنقول: قال أهل التفسير: حين تقوم من النوم.

وأما حديثُ عائشة[(٤)]، فراويه طلق بن غنام، وهو ضعيف[(٥)]، وتفرَّد بروايته عن (عبد السلام بن حربٍ)[(٦)]، فلم يتابع عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٩٤)، والبيهقي (٢٥٦٤).

(٢) في (ث)، (ق): « مرفوعًا عليه » وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٣) ينظر سنن أبي داود عقب حديث (٧٧٥)، وجامع الترمذي عقب حديث (٢٤٢).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصَّلاة قال: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك ». أخرجه أبو داود (٧٧٦)، وقال: « وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روىٰ قصة الصَّلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئًا من هذا ».

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٣٤٥).

(٦) في (ث): «عبد السلام بن مخرمة »، وهو تحريف.

وأما قولُهُم إن هذا صفة الحال فلم يسن، أصلُهُ: قوله فِي الرُّكوع: «اللهم لك ركعت»، فنحن لا نسلِّم، بل قد نصَّ الشافعيُّ علىٰ استحباب ذلك فِي الصَّلاة، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكًا بقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«وكبِّر ثُم اقْرأ»**[١]، **فالجواب عنه**: أن النبيَّ ﷺ إنما علَّمه فرائض الصَّلاة دون مسنوناتها.

وجواب آخر: يجوز أن يكونَ النبي ﷺ علم منه أنه يعرف سنة الاستفتاح، فلذلك غني عن تعليمه إياه.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٢]: كان النبيُّ ﷺ يقول فِي دعاء الاستفتاح: **«وأَنَا أوَّلُ المُسْلِمِين»**[٣]، وهذا صحيحٌ فِي حقه، فأما غيره فيقول: وأنا من المسلمين.

قال[٤]: وإن نسي الدعاء حتىٰ تعوذ للقراءة لم يُعد إليه، وهذا صحيح؛ لأن المسنونَ لا يُفعل إذا فات محله.

قال[٥]: وإن دخل المسجد، والإمام قد سبقه ببعض صلاته، فإن علم أنه يدركه فِي الرُّكوع إذا دعا وتعوذ وقرأ الفاتحة، فعل ذلك، وإن علم أنه لا يدركه، ترك الدعاء، واشتغل بالقراءة، فإن خالف، ودعا، وتعوذ، وقرأ الحمد فلم يتمها حتىٰ ركع الإمام، نُظِرَ، فإن أمكنه إتمام السُّورة والرُّكوع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) الأم (١ / ١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) الأم (١ / ١٢٨).

(٥) الأم (١ / ١٢٨).

قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن علم أن الإمام يرفع رأسه قبل إتمام الحمد، نوىٰ مفارقته، وأتم صلاته لنفسه.

قال[1]: ويُستحبُّ دعاء الاستفتاح فِي صلاة النافلة، والجنازة، والعيدين، والاستسقاء، كما يُستحب فِي الفريضة.

• فَصْلٌ •

قال: ثم يتعوَّذُ، والتَّعوُّذ قبل القِرَاءةِ.

وروىٰ ابنُ أبي داود فِي كتاب «شريعة القارئ»، عن محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، أن التعوُّذ بعد القراءة، لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، فجعل الاستعاذة بعد القراءة.

وقال مالك: لا يتعوذ فِي الفرض، ويتعوذ فِي قيام شهر رمضان؛ لأن النبيَّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**وكبِّر ثم اقْرَأ**»[2].

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول قبل القراءة: «**أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجيم**»[3].

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، **فالجواب عنه**: أن تقديره إذا أردت قراءة القرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وكما قال ﷺ: «**إذَا جئتُم إلىٰ الجُمعة فاغتسلُوا**»[4]، ولأن التعوذ يُراد للقراءة أن لا يدخل الشيطان فيها اللبس، فإذا قرأ فقد فات محلها، ومضىٰ المعنىٰ الذي تراد له.

---

(١) الأم (١ / ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٩)، وأبو داود (٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مالك فقد مضىٰ الجواب عمَّا احتج به، فغُنينا عن إعادته.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[١].

هذا هو المسنون عندنا فِي التعوذ.. وقال الثوري فِي جامعه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، وقال الحسن بن صالح يقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.

واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فإذا قال ما ذكرناه امتثل الأمر. وروىٰ الخدري[٢]، أن النبيَّ ﷺ كان يقول قبل القراءة: «**أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيم**»[٣].

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بالآية، فنقول: قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] خَبرٌ وليس بأمرٍ، والآية التي تعلَّقنا بها أمرٌ ظاهرٌ، فكان الأخذ بها أولىٰ.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٤]: كان ابن عمر يخفي التعوُّذ، وكان أبو هريرة يجهر[٥]،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) هو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٢٧٣).

(٤) الأم (١/ ١٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٣٥٩).

وأيهما فعل أجزأ جهرًا وإخفاء.

وروي عن ابنِ أبي ليلىٰ[١] أنه قال: إن جهرتَ فحسن، وأن أخفيت فحسن[٢].

وقال أبو حنيفة: الإخفاء أحسن.

قال أبو علي الطبري: الأفضل الإخفاء؛ لأن الذي سُن الجهرُ به هو القرآن.

قال: والتكبير فِي الرُّكوع والسُّجود سُنَّ جَهْره للإمام خاصة؛ ليُقتَدَىٰ به.

وقال بعضُ أصحابِنا: التعوُّذ وإن لم يكن قرآنًا فإنما يراد للقرآن، فيجب أن يجري مجراه فِي باب الجهر به، وهو أيضًا كالتَّأمينِ من سنته الجهر فِي حق الإمام والمأموم.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٣]: ويتعوَّذُ فِي أول ركعة، وقد قيل: إن تعوَّذ فِي كل ركعة فحسن، ولا آمره بالتعوُّذ فِي كل ركعة، كما أمره به فِي الركعة الأولىٰ.

فذهب بعض أصحابنا إلىٰ أن المسألة فِي كل ركعة علىٰ قولين، وقال بعضُهُم: بل هي علىٰ قول واحدٍ، وأنه مستحبٌّ فِي كل ركعة، غير أنه فِي الركعة الأولىٰ أشد استحبابًا.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الفقيه المقرئ، كان من أصحاب الرأي، وولي قضاء الكوفة.

(٢) الأم (٧/ ١٥٠).

(٣) الأم (١/ ١٢٩).

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثمَّ يقرأُ بأمِّ القرآنِ، والقراءةُ فِي الصَّلاة واجبةٌ**(١). ذهب إلىٰ هذا سائر الفقهاء، إلَّا ما حكي عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنها مسنونة، واحتجَّا بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ بالناس صلاة نسي فيها القراءة، فلمَّا فرغ ذكروا له ذلك، فقال: كيف رأيتم الرُّكوع والسُّجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس(٢).

ودليلُنا: ما روىٰ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمنْ لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القُرآن**»(٣)، وروىٰ أبو هريرة عنه ﷺ: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِدَاجٌ**»(٤).

فأما حديثُ عمر، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قول النبي ﷺ لا يعارض بفعل الصحابي، ولا بقوله.

والثاني: يجوز أن يكونَ عمر نسي قراءة السُّورة التي بعد الفاتحة، أو خافت بالقراءة فِي محل سنة الجهر بها، وذلك لا تبطل به الصَّلاة، علىٰ أنه قد روىٰ مغيرة، عن إبراهيم، أن عمر صلىٰ بالناس المغرب فلم يقرأ، فأعاد وأعادوا، وقال: لا صلاة إلَّا بقراءة(٥)، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم (١ / ١٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٤٩٠ / أبو مصعب)، وعبد الرزاق (٧٥١)، والبيهقي (٣٨٦٢)، وفي المعرفة (٤٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٩٨٢).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ تَرْتِيلًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)(١).

وهذا كما قال.. عندنا يتعيَّن قراءة الفاتحة لمن كان يُحْسِنُها، وبه قال مالك، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة: الواجب قراءة آية من القرآن غير متعينةٍ، وروي عنه أن الواجب ما يُسمىٰ قرآنًا(٢).

وقال أبو يوسف، ومحمد: الواجب قراءة ثلاث آيات غير متعينة، فإن قرأ آية الدين أجزأه، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

قالوا: وروي أن النبيَّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثمَّ كبِّر واقرأْ ما تيسَّر مِن القُرآن**»(٣).

قالوا: وروىٰ أبو هريرة عنه ﷺ: «**لا صلاةَ إلَّا بقراءَةٍ، ولو بفاتحةِ الكِتَابِ**»(٤).

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن غيرها يقوم مقامها.

قالوا: وروي عنه ﷺ: «**مَن صلَّىٰ صَلاةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ**»(٥)، ومعنىٰ «خداج» ناقصةٌ، يقال: أخدجت الناقة(٦) إذا ألقت ولدها

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٦) في حاشية (ف): « يقال: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقص الخلق، وإن كان لتمام،

ناقص الخلق، وقبل الوضع.

قالوا: والنقصان إنما يمنع الكمال، فأما الجواز فلا.

قالوا: ولأن الفاتحة سورة من القرآن، فلم يجب تعينها، قياسًا علىٰ غيرها من السور.

قالوا: ولأن سور القرآن فِي باب الحرمة شيء واحد، بدلالة أن الجنب ممنوع من تلاوة جميعه، ومن مسِّ المصحف، ثم قد ثبت أن حكم الفاتحة كحكم غيرها فِي الحرمة، كذلك يجب أن تكون فِي مسألتنا مثله.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ فيها بأُم القُرآن**»[١].

فإن قالوا: أراد لا صلاة كاملة، كما قال: «**لا صلاةَ لجارِ المسجِدِ إلا فِي المسجِدِ**»[٢].

قلنا: **عن هذا جوابان**:

أحدُهما: أن الظاهرَ يقتضي نفي الصَّلاة لا نفي الكمال، وهذا كما يُقال: لا رجل فِي الدار، ولا حق له عنده.

والثاني: أن ذلك يستعمل فِي نفي الكمال، وفِي نفي الجواز، فيجمع بينهما.

فإن قالوا: لا يصحُّ الجمع بينهما؛ لأن نفي الكمال لا ينفي الجواز، ونفي الجواز ينفي الكمال والجواز، فلذلك لم يصح.

قلنا: يمكن الجمع بينهما، والدليل عليه أنك تقول: ليست صلاة كاملة،

وخدجت إذا ألقته لغير تمام العدة، وإن كان تام الخلق».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢).

ولا جائزة، فيصح الجمع بينهما بالنطق، ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**هَل تَقْرَءُون مَعِي؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلَا تفعَلُوا إلَّا بأُم القُرآنِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها**»[1]، وقال ﷺ: «**فاتحةُ الكتابِ عوضٌ من غيرِها، وليس غيرُها منها عوضًا**»[2].

ومن القياس: صلاة تعرَّت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، فلم تصح، كما لو تعرَّت من القرآن صلاة، ولأن القراءة ركن فِي الصَّلاة، فوجب أن تتعين كالرُّكوع والسُّجود.

فأما الآية التي احتجوا بِها، فعنها جوابان:

أحدهما: أنها نزلت فِي نسخ صلاة الليل، ومعنىٰ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزَّمل: ٢٠] أي: صلوا ما تيسَّر، كذا ذكر المفسرون.

والثاني: أنا لو سلَّمنا لهم أن المراد بها القراءة فِي الصَّلاة، لوجب أن تتعين الفاتحة علىٰ مَن يحسنها؛ لأنها متيسِّرة، ألا ترىٰ أنه لو وكل وكيلًا، وقال له: بع هذا الثوب بما تيسَّر، فدفع إليه رجل ثمنه عشرة دراهم، وأخَّر اثني عشر درهمًا، أنه يجب عليه أن يبيعه بالاثني عشر دون العشرة، كذلك فِي مسألتنا مثله.

وأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**واقرأْ بما تيسَّر**»، فقد روينا أنه قال: «**اقرأْ بفاتحةِ الكتابِ وما شاءَ اللهُ**»[3]، فيكون ما تيسَّر مصروفًا إلىٰ ما زاد علىٰ الفاتحة، مع أن الأخذ بحديثنا أولىٰ، لأنه زائد ومفسِّر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٨)، والحاكم (٨٦٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١).

(٣) أخرجه الشافعي (١٢١ / سنجر)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٦٨).

وأما قولُه ﷺ: «لا صَلاةَ إلَّا بقراءَةٍ، ولو بفاتحةِ الكِتَابِ»(١) فهو حجَّة لنا، يدلُّ علىٰ ذلك أن أقل ما يجوز أن يقرأ به الفاتحة، وهذا كما يقول لوكيله: «بع هذا الثوب ولو بدرهم» المعقولُ منه أن ذكر الدرهم أقل ما يجوز أن يبيعه به.

وأما قولُه ﷺ: «فهي خداجٌ» فقد روي هذا الخبر: **«كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فيها فهي خداجٌ»**(٢) ولم يعين المقروء، وأجمعنا علىٰ أن الخِداج المذكور فِي تلك الرواية البطلان، فكذلك يُحمل الخداج المذكور فِي خبرهم علىٰ أنه البطلان.

وأما قولُهُم سورة من القرآن فلم يجب تعينها، فباطلٌ؛ لأن أبا حنيفة قال: إذا كان يحسن الفاتحة فقرأ غيرها فِي صلاته فهو مسيءٌ، فقد عينها فِي الاستحباب، ولا يمنع أن تتعين فِي الإيجاب، وكذلك السُّنة به وردت باستحباب قراءة الجمعة والمنافقين فِي صلاة الجمعة(٣)، وقراءة قاف واقتربت فِي العيدين(٤)، وما تعين بعضُه فِي الاستحباب، فغير ممتنع فِي الإيجاب.

وهكذا الجواب عن قولهم أن سور القرآن فِي الحرمة حكمها واحد لا يمتنع، وإن كانت كذلك لم يتعين بعضُها فِي حكمٍ ما، مع أن قياسهم يخالف النص الثابت، فلا يصح التعلُّق به، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٣، ٧٠١٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

◆ مسألة ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْتَدِئُهَا بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »)[١].

وهذا كما قال.. لا يختلف مذهبنا أن التسمية آية من الفاتحة، واختلف أصحابُنا فيما عدا الفاتحة، فقال بعضُهُم: هي آية من كل سورة غير براءة، وقال بعضُهُم: هي بعض آية فِي كل سورة سوىٰ براءة، واحتج قائل هذا بأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية كاملة فِي الفاتحة، وبعض آية فِي غير الفاتحة، نحو قوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، ونحو: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥] قال: فلا يمتنع أن تكون التسمية آية فِي الفاتحة، وهي فِي غيرها مع غيرها آية.

وبمذهبنا قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن، بل هي بعض آية فِي سورة النمل خاصَّة[٢].

واحتجوا بما رُوي عن النبيِّ ﷺ قال: يقول الله تعالىٰ: **«قسمتُ الصَّلاةَ بينِي وبينَ عبدِي نِصفينِ، فنصفُها لي، ونصفُها لعبدي، يقولُ العبدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فيقول اللهُ: حمدنِي عَبدِي، يقول ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول اللهُ: أثنىٰ عليَّ عبدِي، يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فيقول: مجَّدني عبدي، يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بينِي وبينَ عبدِي، يقول: اهدنا الصراط المستقيم... إلىٰ آخر السُّورةِ. فهذا**

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠١) والأوسط (٣/ ٢٨٦).

لعبدِي ولعبدِي ما سَأَلَ»

قالوا: فالدليل فِي الخبر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكر التسمية، ولو كانت من الفاتحة لذكرها.

والثاني: أن القسمة صحيحة، علىٰ ما ورد فِي الخبر، ومن جعل التسمية منها صيَّر حق الله أربع آيات ونصفًا، وحق العبد آيتين ونصفًا، وهذا خلاف النص.

قالوا: وروىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**سُورةٌ فِي القُرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعتْ لصَاحِبها حتىٰ غُفر له، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**» [الملك: ١] **قالوا:** وأجمع القرَّاء علىٰ أن تبارك ثلاثون سوىٰ التسمية.

قالوا: وروىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يفتتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وقال ابنُ عبد الله بن مغفَّل: سمعني أبي أقرأ فِي الصَّلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: إياك والحدثَ فِي الإسلام ! فإنِّي صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا يقرءونها

قالوا: ولأن إثبات مواضع القرآن كإثبات القرآن، وقد أجمعنا علىٰ أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك يجب أن يكونَ موضعه مثله.

قالوا: ولأن القرآن كان إذا أنزل بلَّغه النبي ﷺ تبليغًا عامًّا، ونقلته الأمة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٩).

نقلًا متواترًا، فلذلك وقع لنا العلم به، ولو كانت التسمية آية من الفاتحة لبلغها الرسول ونقلتها الأمة، ووقع لنا بها العلم، ولما عَدِمنا ذلك استدللنا علىٰ أنها ليست من الفاتحة.

قالوا: ولو كانت من الفاتحة لكان مَن نفاها يكفر، ولما لم نحكم بكفر من نفاها علمَ أنها ليست منها.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ أبي مليكة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ قرأ فاتحة الكتاب فِي الصَّلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وجمع خمس أصابعه[1].

وروىٰ هذا الحديث البويطي[2] وقال: حدثني غير واحد عن حفص بن غياث، عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي مليكة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ عدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، وعدَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ست آيات[3].

وروىٰ سعيد المقبري[4]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا قرأتُم الحمدَ فاقرءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إنَّها أمُّ القرآنِ وأمُّ الكِتَابِ، والسَّبعُ المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إحدَىٰ آياتِها»**[5].

وقال طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تركَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، وأصله في السنن.

(٢) مختصر البويطي (ص ١٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٤٩).

(٤) في (ف): «المقري»، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٠٤).

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقدْ تركَ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ، وقدْ عُدَّ عليَّ فيما عُدَّ من أمِّ الكتاب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[١].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه فِي حديث طويل: فقرأ رسول الله ﷺ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٢] [فصلت: ٢].

وقال أنس رضي الله عنه: أغفىٰ رسول الله ﷺ إغفاءة، ثم استيقظ يضحك، فقال: «أنزِلَتْ عليَّ آنفًا سورة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» [الكوثر: ١] تلاها إلىٰ آخرها[٣].

وروي أن براءة عائشة رضي الله عنها لما نزلت، صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [براءة: ١١][٤] الآية، وموضع الدلالة منه أنه لم يبتدئ بالتسمية؛ لأنها ليست قرآنًا فِي أثناء السُّورة.

وعدَّها آيةً عليُّ بن أبي طالب[٥]، وابن عباس[٦]، وابن عمر[٧]، وابن الزبير[٨]، ولا مخالف لهم فِي الصحابة.

ومن جهة المعنىٰ: أن الناس اختلفوا فِي عدها، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الصواب مع مَن عدها من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٥٤٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٧٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٥) أخرجه الدارقطني (١١٩٤)، والبيهقي (٢٣٨٨)، وابن بشران في الأمالي (٦٤٣).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٤٥٩)، وفي المصنف (٢٦٠٩)، والبيهقي (٢٣٩٩، ٢٤٠٥).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨٩).
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩١)، والبيهقي (٢٤٠٦).

أحدها: أن آخر كل آية من الحمد مرادف حرف مد و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ كذلك، وليست ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ كذلك.

والثاني: أن فِي القرآن ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ رأس آية فِي عدة مواضع، وليست ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ رأس آية.

والثالث: أن غالب كل آية أن يكونَ الكلام فيها مستقلًّا بنفسه، وكذلك فِي الفاتحة إذا عدت التسمية منها، وإذا لم تعد، لم يكن مستقلًّا بنفسه فِي ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

ويدلُّ عليه أيضًا أن الصحابة أجمعت علىٰ كتب المصحف صيانة للقرآن، وحفظًا له أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو منه، وكتبوا التسمية أول كل سورة بالخط الذي به كتبوا السُّورة، فدلَّ ذلك علىٰ أنها مما بعدها فِي كل سورة.

لأنه لا يخلو أن يكونَ كتبوا التسمية؛ لأنها قرآن فِي موضعه، أو لفاتحة كل سورة، أو لخاتمتها، أو للفصل بين السورتين، أو للتبرك، فلا يجوزُ أن يكونَ كتبوها للفاتحة؛ لأنهم قد تركوا كتبها فِي أول براءة، ولا يجوزُ أن يكونَ كتبوها للخاتمة؛ لأنهم قد تركوها فِي خاتمة الأنفال، وخاتمة الناس، ولا يجوزُ أن يكونَ للفصل؛ لأنهم لم يفصلوا بها بين الأنفال وبراءة، ولأنهم قد كتبوها أول الفاتحة، وليس هناك ما يحتاج إلىٰ الفصل، ولا يجوزُ أن يكونَ للتبرك، فإنه لا شيء أبرك من كلام الله، فعلم أنهم إنما كتبوها فِي أول كل سورة؛ لأنها قرآن هناك.

قالوا: وروي عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ لم يكن يعرف فصل

السُّورة حتىٰ ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[١].

قلنا: هذا حجَّة لنا؛ لأنها منزلة فِي أول كل سورة، وإليه نذهب، والله أعلم بالصواب.

فأما احتجاجُهُم بالحديث الذي يقول الله تعالىٰ: «**قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفينِ**» **فنقول:** قد روىٰ ابنُ سمعان[٢] هذا الحديث وفيه: «**يَقُولُ العبدُ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **يقولُ اللهُ: ذَكَرَنِي عبدِي**»[٣].

فإن قالوا: حديثنا أكثر رواة فهو أولىٰ.

قلنا: إنما يقع الترجيح فيما يتنافىٰ، وحديث ابنِ سمعان لا ينافي ما رووه.

وأما تعلقهم بقسمة السُّورة نصفين، فنقول: القسمة وردت فِي معنىٰ السُّورة، لا فِي ألفاظها، والسُّورة تشتمل علىٰ تعظيم الله، وعلىٰ الدعاء، والمسألة، فالقسم الأول لله، والثاني للعبد.

ويدلُّ علىٰ أن القسمة وردت فِي المعنىٰ دون اللفظ، أن الحروف غير معتبرة فِي القسمة، فكذلك فِي الألفاظ.

وأما احتجاجُهُم بعدد تبارك[٤]**، فنقول:** قصد النبي ﷺ عدَّ الآي التي

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨).

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، ضعيف جدًّا، متروك الحديث، وهو من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٨٩)، وقال: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروىٰ هذا الحديث جماعة من الثقات.. علىٰ اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم علىٰ المتن، فلم يذكر أحدٌ منهم في حديثه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم علىٰ خلاف ما رواه ابن سمعان أولىٰ بالصواب.

(٤) يعني سورة الملك.

تختص بها، دون التسمية التي هي مبتدأ كل سورة، علىٰ أن مِن أصحابِنا مَن يجعل التسمية وما يليها من أول كل سورة، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

وأما حديثُ أنس، فإنما بيَّن به ما كان رسولُ الله ﷺ يفتتح به صلاته من السور لا من الآي، يدل عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفتتح الصَّلاة بالتسمية.

وأما حديثُ عبد الله بن مغفل، فقد روي عنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمعهم يقرءونها[1]، ويحتمل أن يكونَ بُعْدُ مقامه حائلًا بينه وبين سماعها؛ لأنه من أحداث الصحابة، علىٰ أن خبره فيه نفي، وفِي خبرنا إثبات، والإثبات يقضي علىٰ النفي.

وأما قولُهُم: إثبات مواضع القرآن كإثبات القرآن، **فالجواب عنه** أنا أثبتنا التسمية فِي أول الفاتحة؛ لأنها كتبت هناك بالخط الذي كتب به ما بعدها، فهو خبر متواتر لإجماع المسلمين عليه.

وقولُهُم: لو كانت التسمية من الفاتحة لنقل نقلًا مستفيضًا، ولوقع العلم لنا به.

فنقول: ليس كل ما بلَّغه الرسولُ يُستدل عليه بحصول العلم به، ولارتفاع الخلاف فيه، وإنما تستفيضُ الأخبار علىٰ قدر الحاجة إليها، والداعي إلىٰ انتشارها، وتبليغ الرسول بعض الأشياء، لا يوجب تبليغ نظائرها علىٰ ذلك الوجه، ألا ترىٰ أن المعوذتين قد بلَّغ الرسول أنها من القرآن، وكان ابن مسعود ينكر أن تكون منه، ويقول: إنما هما عُوِّذتان عوَّذ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨).

بهما رسول الله ﷺ الحسن والحسين - عليهما السلام[١] -.

وكذلك الأذان نُقل أصلُهُ، واختُلف فِي لفظه، وحَجَّةُ رسول الله ﷺ نقلت نقلًا متواترًا، واختُلف فِي كثير من أحكامها، كذلك القرآن قد نثبته من طريق الاجتهاد ليعمل به، وإن كان لا يقع العلم به من طريق القطع عليه.

وأما قولُهُم: لو كانت التسمية من الفاتحة، لكان من نفاها يكفر، **فالجوابُ عنه** أنها لو لم تكن من الفاتحة، لكان من يثبتها يكفر؛ لكن لا يكفر واحد منهما؛ لأنه قال ما قاله باجتهاد وتأويل، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ[٢] •

قال الشافعيُّ فِي «البويطي»[٣]: ويجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل فاتحة الكتاب، وقبل السُّورة.

وقال فِي «اختلاف العراقيين»[٤]: إذا جمع سورًا فِي ركعةٍ، جهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أوَّل كل سورة.

وهذا كما قال.. الجهر بالتسمية عندنا مستحبٌّ، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد، بن جبير، وروي عن جماعة من الصحابة[٥].

وقال ابنُ المنذر: كان إسحاق بن راهويه يميل إلىٰ الجهر بالتسمية[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٨٩)، وأصله عند البخاري.

(٢) زيادة من عندنا فقط.

(٣) مختصر البويطي (ص ١٣٠).

(٤) الأم (٧/ ١٥٠).

(٥) الأوسط (٣/ ٢٨٦- ٢٩٠).

(٦) الأوسط (٣/ ٢٩٠).

وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، إلىٰ أن إخفاءها أفضل، وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وروي ذلك عن ابنِ مسعود، وإبراهيم النخعي.

وقال ابنُ أبي ليلىٰ، والحكم بن عُتيبة إن أخفيتها فحسن، وإن جهرت بها فحسن.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روىٰ شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»

ودليلُنا: ما روي عن نُعيم المُجمر قال: صلىٰ بنا أبو هريرة، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورفع يديه فِي كل رفع وخفض، فلما فرغ قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ

وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعمار، وعائشة، وجابر، والحكم بن عمير، أن النبيَّ ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفِي رواية عطاء عن ابنِ عباس: لم يزل رسول الله ﷺ يجهر فِي السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتىٰ قُبض

وروي عن أنس أن معاوية قدم المدينة، فصلىٰ بالناس صلاة، جهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فِي أول الفاتحة، ولم يقرأ بها فِي أول

---

(١) في (ث): «بن عيينة» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٩٨١)، والدراقطني (١١٩٩).

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١١٦٨)، والبيهقي (١٠٩٤).

(٤) سنن الدارقطني (١١٥٥ - ١١٨٥).

(٥) المصدر السابق (١١٦٣).

السُّورة، فلمَّا سلَّم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية، أسرقت صلاتك؟! أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟! فكان بعدُ إذا صلىٰ قرأها فِي أول الفاتحة، وفِي أول السُّورة

وهذا إجماع من الصحابة.

ولأن التسمية آية من الفاتحة، وإن شئت قلت: هي من القرآن، فكان من سننها الجهر، قياسًا علىٰ الفاتحة.

فإن قالوا: قول (وجهتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرض) من القرآن، وليس من السنة الجهر به.

قلنا: إنما ذلك القول دعاء وافق القرآن، وليس يقصد بقوله هناك تلاوة القرآن، ألا ترىٰ أنه يقول فيه (حنيفًا مسلمًا)، وليس (مسلمًا) فِي القرآن، وكذلك يقول: (وأنا من المسلمين) وفِي القرآن: (وأنا أول المسلمين)، فبان أنه دعاء وافق لفظ القرآن، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التسمية قرآن بلا خلاف، وتتلىٰ فِي الصَّلاة من غير تغيير لفظة.

وقياس آخر، وهو أنه قرآن يتلىٰ بعد التعوذ، فكان من سنته الجهر كالفاتحة، والسُّورة، فأما ما احتجوا به من حديث أنس، فقد اختلف، فروي عن أنس أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، وهو الصحيح عنه، فإن أنسًا قصد أن النبيَّ ﷺ كان يستفتح صلاته بسورة الحمد، دون غيرها من السور.

---

(١) المصدر السابق (١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣).

وقيل إن أنسًا كان لا[١] يسمع من النبي ﷺ الجهر بالتسمية؛ لأنها يُستفتح بها، والقارئ فِي العادة لا يرفع صوته كثيرًا فِي ابتداء القراءة، فيخفىٰ ما يبتدئ به علىٰ من بعُد عنه، وكان أنس من الأحداث، فهو فِي أواخر الصفوف، ومن حفظ عن النبيِّ ﷺ الجهر، كعلي، وأبي هريرة، وعمار[٢]، إنما حفظوا لقربهم من رسول الله ﷺ.

علىٰ أن أنسًا قد اختلف عنه، فروىٰ سليمان التيمي، عنه، أن النبيَّ ﷺ كان يجهر بالتسمية[٣]، وكذلك روىٰ إسماعيل المكي، عن قتادة عنه[٤]، فإما نقول: تعارضت الروايتان عنه فسقطتا، أو نرجح الجهر لمعارضة أحاديثنا له، أو نجمع بين روايتيه، فنقول: معنىٰ قوله (لم يكونوا يجهرون بالتسمية) أراد جهر الأعراب الذين يرفعون أصواتهم الرفع الشنيع.. وذلك مكروه عندنا، والجهر المستحب هو خلاف ذلك، وبه وردت الأخبار، فلا يكون بين الروايتين خلاف، **وإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

فروع ذكرها الشافعي في «الأم»

قال[٥]: (إذا قرأ الفاتحةَ، ونَسِيَ التسميةَ فِي أوَّلها، ثم ذكرَهَا، قرأها وقرأ الحمد ثانيًا) وهذا صحيحٌ؛ لأن ترتيب آيات الفاتحة شرطٌ كترتيب كلماتها، ومثل هذا ما ذكرناه فيمن ترك غسل يديه فِي الطهارة، فإنه يغسلهما ويأتي بما

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١١٥٥، ١١٦٨، ١١٦٨)، والبيهقي (٢٣٩٤)

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٧٩)، والحاكم (٨٥٤)، والبيهقي في الخلافيات (١٥٣٠)، وفي المعرفة (٣١٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١١٧٨).

(٥) الأم (١ / ١٣٠).

بعدهما؛ ليحصل له الترتيب.

قال[١]: (وإن سكت فِي أثناء الفاتحة سكوتًا طويلًا، لا ينوي به قطع القراءة، أو أُرْتِج عليه، أو خرج إلىٰ سورة أخرىٰ فقرأ بعضها، ثم ذكر فرجع إلىٰ الفاتحة، فإنه لا يضره، ويبني علىٰ قراءته؛ لأنه لو كان سها فتكلَّم بغير القرآن، لم يفسد ذلك قراءته، فلأن لا يفسدها السهو بالقرآن أولىٰ).

قال[٢]: (ولو سكتَ فِي أثناءِ الفَاتحةِ، ونوَىٰ به قطع القراءة، أو قرأ من غير الفاتحة متعمدًا، أو سها فقرأ من غير الفاتحة، ثم ذكر، فاستمر فِي قراءته، ولم يعد إلىٰ الفاتحة، كان عليه استئناف القراءة، لأنه[٣] تعمد قطع الفاتحة).

قال[٤]: (ولو نوىٰ فِي أثناء قراءته الفاتحة قطع القراءة، ولم يقطع التلاوة، لم يضره؛ لأن ذلك الخاطر حديث نفس، وهو معفوٌّ عنه).

فإن قيل: قد قلتم إنه لو[٥] نوىٰ فِي أثناء صلاته قَطْعَ الصَّلاة انقطعت، فما الفرقُ بينهما؟

قلنا: الصَّلاة من شرطها النية، فإذا أفسد نيته أفسد صلاته، والقراءة ليست النية شرطًا فيها، فلذلك لم تفسد بتغييرها.

قال[٦]: (ويرتل قراءته ما يخرجها عن حد العجلة، وتكون مبينة، غير أنه

---

(١) الأم (١ / ١٣٠).

(٢) الأم (١ / ١٣٠).

(٣) في (ث): « لا »، وهو خطأ.

(٤) الأم (١ / ١٣١).

(٥) زيادة ضرورية.

(٦) الأم (١ / ١٣٢).

لا يمططها)، فإن ذلك مكروه.

قال[١]: (وإذا قرأ فِي نفسه، ولم يحرك بالقراءة لسانه، لم يجزئه)؛ لأنه أخل بالمأمور به، ولأن القراءة فِي النفس ليست قراءة علىٰ الحقيقة، وإنما هي تذكرة للقرآن، وقد روىٰ خبابُ بن الأرت قال: كنا نعرف قراءة رسول الله ﷺ فِي الظهر والعصر باضطراب لحيته[٢].

فرع

ومن ترك تشديدةً فِي الحمد لم تصح صلاته؛ لأن المشدد حرفان أدغم أحدهما فِي الآخر، فإذا لم يشدد فقد أخلَّ بأحد الحرفين، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال ﷺ: (فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ لِيَقْتَدِي بِهِ مَنْ خَلْفَهُ)[٣].

وهذا كما قال.. رفعُ الإمام صوته بالتأمين عندنا مستحبٌّ، وبه قال طاوس، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وداود[٤].

وقال أبو حنيفة: يُخفِي الإمام التأمين، وروي عن مالك مثل ذلك، وروي عنه أيضًا أن التأمين ليس بمستحبٍّ للإمام.

(١) الأم (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٧)، والأوسط (٣/ ٢٩٣).

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾، وبقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] قال: والتأمين دعاءٌ، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان الداعي موسىٰ، وهارون المؤمِّن.

قالوا: وروي عن وائل بن حُجر قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعته يقول: «آمين». أَخْفَاهَا [١].

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**[إذا قَالَ]** [٢] **الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمينَ، فإنَّ الإمَامَ يقُولُها**» [٣] قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن الإمام يقولها سرًّا.

قالوا: ولأن التأمين دعاء، فكان من سنته الإخفاء، كالدعاء فِي التشهد.

قالوا: ولأنه ذِكرٌ مستحبٌّ فِي الصَّلاة، فكان من سنته الإخفاء، كتسبيح الرُّكوع والسُّجود.

ودليلُنا: ما روي فِي الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**إذَا أَمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تؤمِّن علىٰ تأمينِهِ، فمَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائِكَةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِهِ**» [٤]، وهذا يدلُّ علىٰ أن تأمين المأموم منوطٌ بتأمين الإمام، ولو لم يجهر به الإمام لم يقدر المأموم علىٰ موافقته فِي تأمينه، ونظيرُه الخبر الآخر: «**فإذَا كبَّر فكبِّروا**».

فإن قيل: يمكن المأموم موافقة الإمام بالتأمين، بأن يقدِّر له بعد قوله

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧٠).

(٢) ليس في (ث، ق)، وإثباته ضروري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢)، وأصله متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ زمانًا يؤمن فيه.

قلنا: يحتمل أن يؤخر الإمام التأمين إلىٰ بعد ذلك الزمان، فلا تصح موافقته بالتقدير.

وقال نُعيمٌ المُجْمِرُ: صليتُ وراء أبي هريرة رضي الله عنه فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما فرغ قال: إني لأشبهُكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

وروىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، رفع بها صوته[2]، ومثله روىٰ عبد الجبار بن وائل ابن حُجر، عن أبيه، عنه ﷺ[3].

ومن القياس: أن التأمينَ يتبعُ قِراءَة الفاتحة، فكان من سنته الجهر كالسُّورة، ولأنه ذكر يتبع فيه الإمام، فكان من سنته الجهر فِي حق الإمام كالتكبير.

فأما احتجاجُهُم بالآيتين، فهما عامَّتان نخصهما بدليل ما ذكرناه.

وما احتجوا به من خبر وائل، فالجواب عنه أن الثوريَّ[4] وهِم[5] فِي قوله

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١١٦٨)، والبيهقي (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٥٩).

(٣) أخرجه النسائي (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٨٠٢).

(٤) كذا في (ث، ف) وهو خطأ، والصواب: «شعبة».

(٥) قال الترمذي عقب حديث (٢٤٨): سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنىٰ أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها

«أخفاها»، والمحفوظُ عن وائل أنه سمع النبي ﷺ قال: «آمين»، رفع بها صوته، وروي: «مدَّ بها صوتَهُ»، فإن ثبتت تعارضت الروايتان عن وائل، فسقطتا، وبقي لنا الأخبار التي ذكرناها، وإن شئت رجَّحت ما وافق أحاديثنا، ويمكن الجمع بينهما فنقول: أراد وائل بالإخفاء المذكور فِي خبرهم خفض الصوت عن جهر الأعراب؛ إذ لو كان أراد الإخفاء فِي النفس لم يسمعه وائل، وأما الخبر الآخر فهو وارد فِي الإمام إذا نسي التأمين، فإن المأمومَ يُذكِّره إياه فيقوله.

وأما قياسُهُم علىٰ الدعاء فِي التشهد، فالمعنىٰ فيه أنه ليس بتابع للقراءة، ولا الإمام متبوعًا فيه، فلذلك كان الإخفاء مستحبًّا به، وفِي مسألتنا بخلافِهِ.

وقياسُهُم علىٰ التسبيح فِي الرُّكوع والسُّجود: غيرُ صحيح؛ لأنه ينتقض بالتكبير، فإنه ذكر مستحبٌّ فِي الصَّلاة، ومن سنته الجهر وينتقض أيضًا، والقياس الذي قبله بالقنوت فِي شهر رمضان، فإن المستحب عند أبي حنيفة الجهر به، وهو ذكر ودعاء، علىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل أن التسبيح ليس بتابع للقراءة، ولا الإمام متبوعًا فيه، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

واحتجَّ من نصر مالكًا بقوله ﷺ: «وإذَا قالَ الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قُولُوا آمينَ».

قالوا: ولأن آخر الفاتحة دعاءٌ ومن سنة الدعاء تأمين سامعه دون الداعي به.

صوته. وقال الدارقطني عقب حديث (١٢٧٠): كذا قال شعبة: وأخفىٰ بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب.

ودليلُنا: ما قدمناه من الأخبار.

ومِنَ القياس: ذِكرٌ يُستحب للمأموم، فوجب أن يُستحب للإمام، قياسًا علىٰ سائر الأذكار.

فأما الخبر الذي ذكروه فمعنا زيادة، وهي قوله ﷺ: **«إذَا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا فإن الملائكةَ تؤمِّنُ لتأمينِ الإمَام»**[1]

وأما قولُهُم: من سنة الدعاء تأمين سامعه دون الداعي، فغيرُ صحيح، بل إذا كان التأمين مستحبًّا للسامع، فلأن يُستحبَّ للداعي أولىٰ.

◆ مسألة ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْفُسَهُم)[2]

هذا ذكره فِي الجديد، وقال فِي القديم: يجهرُ المأموم بالتأمين كما يجهر الإمام، وهو مذهب أبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

واختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة علىٰ طريقين، فقال بعضُهُم: هي علىٰ قولين، وقال بعضُهُم: بل هي علىٰ اختلاف حالين، فإذا كان المسجد واسعًا والصفوف كثيرة، بحيث لا يسمع قراءة الإمام جميعهم، فالمستحب للمأمومين الجهر بالتأمين، ليسمع ذلك من بعُد عن الإمام، وإن كان جميع من فِي المسجد يسمع قراءة الإمام، فالمستحب أن يخفوا التأمين.

ووجه القول القديم: قوله ﷺ: **«إذَا أمَّن الإمَامُ فأمِّنوا»**[3]، ولما كان الإمام

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

مأمورًا بالجهر، فكذلك المأموم.

وقال نُعَيم المُجْمِر: صليتُ وراء أبي هريرة، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما فرغ قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَا حسَدُونا اليهودُ علىٰ شَيءٍ ما حَسَدُونا علَىٰ السَّلام والتَّأمين»**[2].

وقال عطاء: كان ابن الزبير يقول: آمين، إثر فاتحة الكتاب، ويقولها الناس، حتىٰ أن للمسجد لجَّة.

ووجه القول الجديد: أن التأمين ذِكْرٌ يتابع فيه الإمام، فلم يُستحب للمأموم الجهر به كالتكبير، ولأنه ذِكْرٌ فلم يُستحب للمأموم الجهر به، قياسًا علىٰ سائر الأذكار.

فأما قولُه ﷺ: «إذَا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا»[3] فعنه جوابان:

أحدهما: أن (إذا) شرط، وقوله: «فأمِّنوا» أمرٌ، فلا يستدل علىٰ أحدهما بالآخر.

والثاني: إنْ جَهَرَ الإمامُ بالتأمين استدللنا عليه بقرينة، وهي كونه عالمًا بتأمين المأموم، وتلك القرينة ليست فِي تأمين المأموم، فلم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

والجواب عن حديثِ نُعيم، فنقول: يحتمل أن يكونَ القوم أخبروا نُعيمًا

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١١٦٨)، والبيهقي (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

لمَّا صلُّوا أنهم أمَّنوا، فلا حجَّة لهم فيه، وحديث عائشة لا يمتنع أن يكونَ اليهود سمعوا تأمين النبي ﷺ فحسدته.

وحديث ابنِ الزبير نقول: القياسُ مقدَّمٌ علىٰ قول الصحابي، والقياس يقتضي ما ذكرناه، والله أعلم.

فصول ذكرها الشافعي في «الأم»

قال[١]: (ويُستحبُّ لكلِّ مصلٍّ أن يؤمِّن عندَ الفَرَاغِ من الفاتحةِ، رَجُلًا كان أو امرأة، صبيًّا أو عبدًا، منفردًا أو جماعةً).

قال[٢]: (وإذَا سَهَا عن التأمينِ حتىٰ ابتدأ بالسُّورة لم يَعُدْ إليه)؛ لأن الهيئات المستحبة لا يؤتىٰ بها بعد فوت محلها.

قال[٣]: (وإن قال: آمين رب العالمين لم يضر)؛ وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الدعاء والذكر لا يقطع الصَّلاة.

قال[٤]: (وإنْ نَسِيَ الإمامُ التأمينَ، أو كان جاهلًا فيه، أمَّن المأموم ورفع صوته؛ لينبه الإمام عليه فيقوله).

• فَصْلٌ •

«آمِين» فيه لغتانِ: **قصر الألف ومده**، والشاهدُ علىٰ ذلك قول الشاعر[٥]:

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ أَنْ سَأَلْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

---

(١) الأم (١/ ١٣١).

(٢) الأم (١/ ١٣١).

(٣) الأم (١/ ١٣١).

(٤) الأم (١/ ١٣١).

(٥) الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢١٠)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٨/ ٣٨٦٥).

وقال آخر:

يَا رَبِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا

والميم خفيفة فِي الموضعين.

فرع

إذا أمَّن الإمامُ، والمأمومُ فِي بعض الفاتحةِ، فأمَّن معه، لم يقطع تأمينه قراءته الفاتحة، ذكر هذا أبو علي الطبري فِي «الإفصاح».

وقال الشيخ أبو حامد: يقطع التأمين قراءته، واحتجَّ بأن الشافعي قد نصَّ علىٰ أنه إذا قَرَأَ فِي أثناءِ الفاتحةِ آية ليست منها، أن ذلك يقطع قراءته، فلأن يكونَ التأمين الذي ليس بقرآن يقطعها أولىٰ. قال: والأولُ هو الصحيح.

ووجهُهُ أنَّه ذِكرٌ مأمور به، فلم يقطع القراءة، قياسًا علىٰ التعوُّذ من النار إذا قرأ آية فيها ذِكْرُها، وكذلك لو قرأ آيةً فيها ذكر الجنة، فسأل الله الجنة لم تنقطع قراءته، ولو كان يقرأ، فسمع غيره تلا السجدة فسجد هو، لم تقطع السجدة قراءته، ولو كان يقرأ فسمع غيره يقرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] فقال: بلىٰ. لم تنقطع قراءته، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

فأما قياس الشيخ أبي حامد علىٰ تالي الآية فِي أثناء الفاتحة، فغيرُ صحيح؛ لأنه قد نُهي فِي أثناء الفاتحة أن يقرأ من غيرها، فإذا فعل ما نهي عنه انقطعت قراءته، وفِي مسألتنا قد أمر بمتابعة الإمام فِي تأمينه، فإذا فعل ما أمر به، لم تقطع قراءته، وكان بمثابة من سمع السجدة فسجد، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

تَجِبُ عِنْدَنَا الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وقال أبو حنيفة: تجبُ القراءةُ فِي الركعتين الأولتين، وروي عنه: تجب القراءة فِي ركعتين، وسواء فِي ذلك الأولتين والآخرتين، والمشهور من مذهبه الأول.

وحكىٰ الطحاوي[1]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، أن القراءة تجبُ فِي أكثر الصَّلاة، فإن قرأ فِي ثلاثِ ركعاتٍ، وترك القراءة فِي الركعة الرابعة جاز.

وقال ابنُ القصَّار: مذهبُ مالك أن القراءة تجب فِي كل ركعة.

وقال الحسن البصري: تجبُ القراءةُ فِي ركعةٍ واحدة.

فمن نصرهم احتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال ﷺ: «**لا صَلاةَ إلَّا بقِراءةٍ، ولو بفاتحةِ الكتابِ**»[2].

قالوا: والظاهر أنها لا تَجِبُ فِي كلِّ الرَّكعات، ولو كان ذلك واجبًا لذكره.

قالوا: ورُوي أن عليًّا قال: اقرأْ فِي الأوليين، وسبِّح فِي الآخرتين[3]، ولا مخالف له فِي أصحابه.

قالوا: ولأنه ذِكر يسر فِي الآخرتين فِي جميع الصلوات، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ التسبيح.

قالوا: ولأنه لو كان واجبًا لكان من سنته الجهر كهو فِي الأوليين، ولما أجمعنا علىٰ أن السنة إسراره، دلَّ ذلك علىٰ أنه غير واجب.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٣).

ودليلُنا: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**وكبِّر ثمَّ اقْرأ**»[1]، وساق الحديث إلىٰ أن قال: «**وافعلْ مثْلَ ذَلِك فِي جمِيع صَلاتِك**»، وروي: «**افعلْ مثْلَ ذلك فِي كلِّ ركعةٍ**»[2].

فإن قيل: أمره منصرفٌ إلىٰ أفعالِ الصَّلاة، والقراءة من الأقوال، فلم يكن الأمر مصروفًا إليها.

قلنا: القراءة وإن كانت تختص باسم ما، فذلك لا يخرجها عن أن تكون فعلًا، ألَا ترىٰ أن من ضرب غيره قيل: لَكَمَهُ، فاختصاص حركة اليد باللكم لا يخرجها عن أن تكون فعلًا، كذلك حركة اللسان بالقرآن.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُمونِي أُصلِّي**»[3]، ولم ينقل عنه أنه ترك القراءة فِي الآخرتين، فلو كان ذلك جائزًا لفعله، ولو مرة فِي عمره، ليدل به علىٰ الجواز، فلما لم يفعله علم أنه غير جائز.

ومن القياس: نقول: ما وجب فِي الركعة الأولىٰ، وعاد فِي الثانية، كان فِي الثالثة والرابعة واجبًا؛ قياسًا علىٰ القيام والرُّكوع والسُّجود، ولا يدخل عليه تكبيرة الافتتاح، فإنها لا تعود، ولأن ما وجب فِي الأوليين وجب فِي الآخرتين، أصلُهُ القيام والرُّكوع والسُّجود.

ولأنها ركعة من الصَّلاة، فوجبت فيها القراءة، قياسًا علىٰ الركعة الأولىٰ، ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة لذي القدرة، قياسًا علىٰ الركعة الأولىٰ، ولأن القيام غير مقصود، وإنما المقصود القراءة فيه، بدليل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

أنه لا يجوزُ له الرُّكوع قبل القراءة، ويجوز له الرُّكوع بعدها، وقد ثبت أن القيام واجب مع كونه محلًّا غير مقصود، فلأن تكون القراءة التي هي المقصود واجبة أحرىٰ وأولىٰ.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكونَ القيام يتكرر وجوبه وهو غير مقصود، والقراءة لا يتكرر وجوبها، كما وجبت تكبيرة الإحرام فِي أول الصَّلاة، ولم تجب فِي بقيتها، والقيام محل واجب يتكرر فِي جميعها.

قلنا: محل التكبير فِي أول الصَّلاة هو افتتاحها، والإحرام بها دون القيام، والإحرام لا يتكرر فِي صلاة واحدة، لكن يتكرر فِي صلوات اليوم والليلة، والتكبير واجب فِي كل واحدة منهنَّ، فبطل ما قالوه.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فهو أن معناه فصلُّوا ما تيسَّر من الصَّلاة، وهذا ورد فِي قيام الليل، علىٰ أن ظاهرها يقتضي وجوب ما تيسَّر من القرآن، وهو متيسِّر فِي الآخرتين كتيسره فِي الأولتين.

وأما قولُه ﷺ: «**لا صلاةَ إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحةِ الكتابِ**»[1] فنقولُ: أراد فِي كل ركعة، بدليل وجوبها فِي الركعة الثانية.

وأما احتجاجُهُم بحديث علي رضي الله عنه، فإن راويه الحارث الأعور، وكان كذَّابًا[2]، وقد روىٰ عبيد الله بن أبي رافع خلافه عن علي، وهو أنه قال: اقرأ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وابن المديني وغيرهما، وترجمته في الميزان (١/ ٤٣٥) وقال: وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوىٰ أمره، والجمهور علىٰ توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.

بالحمد وسورة فِي الأولين، والحمد فِي الآخرتين[١]، ومع هذا فقال جابر بن عبد الله: من صلىٰ ركعة، فلم يقرأ فيها فلم يصلِّ، إلَّا وراء الإمام[٢]. وهذا معارض لما رووه، فلم يكن لهم فيه حجَّة.

وأما قولُهُم ذكرٌ يسرُّ به فِي الآخرتين فِي جميع الصلوات، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ التسبيح، فإن ذلك غيرُ صحيح علىٰ أصلهم؛ لأن من سنته عندهم الجهر به فِي الثالثة من الوتر، ثم نقول: المعنىٰ فِي التسبيح أنه لم يكن واجبًا فِي الأولتين، فلم يجب فِي الآخرتين، والقراءة بخلافه، فبان الفرق بينهما.

وأما استدلالُهُم بسنة الإسرار، فليس بصحيح؛ لأن من سُنَّة القراءة الجهر فِي الأولتين من العشاء، والإخفاء فِي الأولتين من الظهر والعصر، ولا يستدل باختلاف الأمرين فِي الوقتين علىٰ اختلافه فِي الوجوب، وكذلك القراءة فِي الوتر من سنتها الجهر عندهم فِي الثلاث الركعات، ولم يدل ذلك علىٰ أنه فرض، والقراءة فِي الفجر يجهر بها، وهي مع ذلك فرض، فبطل ما قالوه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ما زادَ علىٰ الفَاتِحَةِ عندنَا مسنونٌ.

وروي عن عثمان بن أبي العاص أن الواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات[٣]، وذهب إلىٰ هذا قوم، فقالوا: لا يجزئ إلَّا قراءة وسورة معها.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٨٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤).

(٣) الأوسط (٣/ ٢١٥- ٢٥٢).

قالوا: وأقل سورة هي ثلاث آيات، واستدلوا بقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**واقرأْ بفاتحةِ الكِتَابِ ومَا شَاءَ اللهُ**»(١).

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صلاةَ إلَّا بِقِرَاءةِ فاتحةِ الكتابِ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**هَل تقرءُونَ مَعِي ؟ فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بأمِّ القُرآنِ، فإنَّه لا صَلاةَ لِمَن لَم يقرأْ بهَا**»(٣)، وقوله ﷺ: «**فاتحةُ الكِتابِ عِوضٌ من غَيرِهَا، ولَيْسَ غَيرُها عِوضًا مِنْهَا**»(٤)، فأمَّا قوله للمسيء صلاته: «**اقرأْ بفاتحةِ الكِتَابِ، وما شَاءَ اللهُ**»، أراد: وما شاء الله إن لم تكن تحفظ الفاتحة، وذلك عندنا جائزٌ أن يقرأ غير الفاتحة إذا لم يحفظها، وتكون قراءته بقدر الفاتحة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»(٥): إذا قرأ السُّورةَ قبلَ الفاتحة، أحببتُ له أن يعيد السُّورة بعد قراءة الفاتحة.. وهذا صحيحٌ؛ لأنه قدَّمها علىٰ محلها، فاستُحبَّ له إعادتها فيه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

لا يختلفُ المذهبُ أنَّ الآخرتينِ يُستحب أن تكونَ أقصرَ من الأوليين، لما روي عن سعدٍ قال: أما أنا فأرتل فِي الأوليين، وأحذف فِي الآخرتين، ولا

---

(١) أخرجه الشافعي (١٢١ / سنجر)، ومن طريق البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).
(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٢٨)، والحاكم (٨٦٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١).
(٥) الأم (١ / ١٣١).

آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ[1].

ولا يختلف أيضًا أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة، فأما تطويل الأولىٰ علىٰ الثانية ففي استحبابه وجهان، الذي عليه عامة أصحابنا الخراسانيين، وسمعتُ الماسرجسي[2] يقوله: إن الأولىٰ يُستحب أن تكون أطول من الثانية فِي جميع الصلوات، إلَّا أن ذلك فِي الفجر أشدُّ استحبابًا، وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يُستحب ذلك فِي الفجر خاصَّة.

والوجه الآخر: ذكره أصحابُنا العراقيون، وهو أنه يُستحب المساواة فيهما، لما نصَّ عليه الشافعي فِي «الأم»[3]، فإنه قال: وأستحب أن يكونَ أقل ما فِي الركعتين الأوليين مع الفاتحة، قدر أقصر سورة مثل ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ونحوها، وفِي الآخرتين مع الفاتحة آية، وما زاد علىٰ ذلك كان حسنًا، إلَّا أن يكونَ إمامًا.

قالوا: والدليل عليه: ما روىٰ الخدري[4] قال: كان قيام رسول الله ﷺ فِي الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفِي الآخرتين علىٰ النصف من ذلك، وقيامه فِي الأوليين من العصر قدر قراءة خمس عشرة آية، وفِي الآخرتين علىٰ النصف من ذلك[5].

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ استحباب مساواة الثالثة للرابعة، فيجب أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) هو من شيوخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وترجمته في المقدمة.

(٣) الأم (١/ ١٣١).

(٤) هو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٢).

تكون فِي الأولىٰ والثانية مثله.

ودليل الوجه الآخر - وهو الصحيح -: ما روىٰ أبو قتادة قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيل الركعة الأولىٰ من الفجر، وقيل من الظهر، وروي من العصر، وروي من الصَّلاة[1]، وكل ذلك يدلُّ علىٰ ما ذكرناه.

فإن قالوا: يحتمل أن يكونَ أحس بقاصد للجماعة، فطوَّل الركعة لأجله.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأنه قال: كان يطيل، وذلك يدلُّ علىٰ حالة مستقرة فِي عموم الأوقات، ولأن القاصد إلىٰ الجماعة ربما عَرَضَ له ما يشغلُه عن إدراك استفتاحها، فاستحب أن يطول الركعة الأولىٰ؛ ليدرك القاصد فضيلة الجماعة علىٰ الكمال.

فأما حديثُ الخدري[2] فلا حجة لهم فيه؛ لأنه يحتمل أن يكونَ قرأ فِي الأولىٰ من الظهر قدر عشرين آية، وفِي الثانية قدر عشر آيات.

فأما الاعتبار بتساوي الآخرتين فغيرُ صحيح، لأن الأولىٰ استُحب تطويلها للمعنىٰ الذي ذكرناه، من إدراك القاصِدِ فضيلةَ الجماعة علىٰ الكمال، وليس ذلك بموجود فِي الآخرتين، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

المستحبُّ أنْ يقرأَ فِي الأوليينِ بعدَ الفاتحةِ سورةً، قولًا واحدًا، وأما الأخريان فقد اختلف قول الشافعي فِي استحباب ذلك فيهما، فالذي نصَّ عليه فِي «الأم»[3] أنه يُستحب له أن يقرأ مع الفاتحة آية، وما زاد علىٰ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

(٢) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الأم (١ / ١٣١).

كان حسنًا.

ونقل عنه البويطي[١]، والمزني، أنه يقرأ فِي الآخرتين الفاتحة حسب. وقاله فِي القديم، وهو مذهب أبي حنيفة.

ووجهه ما روىٰ أبو قتادة أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ فِي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفِي الآخرتين بفاتحة الكتاب[٢].

وروي أن عمر كتب إلىٰ شريح: أن اقرأ فِي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفِي الآخرتين بفاتحة الكتاب[٣].

وروىٰ عبيد الله بن أبي رافع أنَّ عليًّا رضي الله عنه أمر أن يقرأ فِي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفِي الآخرتين بفاتحة الكتاب[٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: أما أنا فأقرأ فِي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفِي الآخرتين بفاتحة الكتاب[٥].

ومن ذهب إلىٰ القول الآخر احتجَّ بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان قيام رسول الله ﷺ فِي الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفِي الآخرتين علىٰ النصف من ذلك[٦].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ هذا تقدير القيام فِي الركعتين الآخرتين جميعًا، وذلك قدر قراءة الفاتحة فِي كل واحدة منهما.

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤)، وابن المنذر (١٣٢٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٣٢٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٣٢٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٢).

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأنه قدر القيام فِي الآخرتين من العصر بقراءة سبع آيات وبعض آية، فدلَّ علىٰ أن التقدير لكل ركعة.

وروي عن أبي عبد الله الصُّنابحي قال: صليت وراء أبي بكر المغرب، فدنوت منه حتىٰ كادت ثيابي أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية(١).

ومن القياس: ركعة يجب فيها القراءة، فوجب أن يُستحب فيها القراءة، قياسًا علىٰ الركعة الأولىٰ، ولأنه ذكر يُستحب فِي الأولىٰ ويعود فِي الثانية، فوجب أن يتكرر استحبابه، قياسًا علىٰ سائر الأذكار.

• فَصْلٌ •

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَفِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْمَأْمُومِ قَوْلَانِ:

قال فِي الجديد: يجب عليه، فإن كانت صلاة إسرار قرأ الحمد وسورة، وإن كانت صلاة جهر قرأ الحمد وحدها، إلَّا أن يكونَ بعيدًا من الإمام، بحيث لا يسمعه، فيقرأ الحمد وسورة، وإلىٰ هذا ذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور.

وقال فِي القديم: يقرأ وراء الإمام فِي الصَّلاة التي يسر بالقراءة فيها، ولا يقرأ فِي الصَّلاة التي يجهر فيها بالقراءة، وإلىٰ هذا ذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: القراءة وراء الإمام معصية. حتىٰ أن رجلًا لو حلف بالطلاق أن لا يعصي الله تعالىٰ، فقرأ وراء الإمام طلقت امرأته.

وقال أحمد بن حنبل: يُستحب للمأموم أن يقرأ فِي سكتات الإمام، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨)، وابن المنذر (١٦٧٤)، والبيهقي (٢٤٧٩).

يجب ذلك عليه.

واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قالوا: وروي عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن كانَ له إمَامٌ، فقِرَاءةُ الإمَامِ له قِرَاءةٌ**»[١]، وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام[٢]، وقال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّىٰ صلاةً لمْ يقرَأْ فِيهَا بفاتحةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِداجٌ، إلَّا أن تكونَ وراءَ الإمَامِ**»[٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**الإمَامُ ضَامِنٌ**»[٤].

قالوا: وليس يضمنُ الإمامُ عن المأموم إلَّا القراءة، فوجب أن تسقط عن المأموم.

قالوا: ولأنها قراءةٌ مشروعةٌ، فوجب أن تسقط عن المأموم للائتمام، أصلُهُ: السُّورة فِي حق المأموم إذا جهر بها الإمام.

قالوا: ولأنه إذا أدرك الرُّكوع كان مدركًا للركعة بالإجماع، فلو كانت القراءة واجبة علىٰ المأموم لم يدرك الركعة بالرُّكوع دون القراءة، كما أن الرُّكوع لمَّا كان واجبًا، فاتت الركعة بفوات محله.

قالوا: ولأنها لو كانت واجبة لكان من سُنتها الجهر بها، ولما أجمعنا علىٰ أن المأموم لا يجهر بها، دلَّ علىٰ أنها غير واجبة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠٠)، وسيأتي أنه موقوف أصح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٩٨١).

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فِيهَا بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**هَل تقرءُونَ مَعِي ؟**» قالوا: نعم. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بأُم القُرآنِ، فإنَّه لا صلاةَ لِمَن يقرأْ بِهَا**»(٣).

ومن القياس: كلُّ ما افتقرتْ إليه صلاةُ الإمام افتقرتْ إليه صلاةُ المأموم، أو ما كان شرطًا فِي صلاة الإمام كان شرطًا فِي صلاة المأموم، أصلُهُ: الرُّكوع، والسُّجودُ ونحوُهما من الشرائط، ولأنَّ صلاة المأموم يجبُ فيها قيام القراءة، فوجبتْ فيها القراءة، قياسًا علىٰ صلاة الإمام، وصلاة المنفرد.

ولا يدخلُ علىٰ هذا إدراك المأموم والإمام راكعًا، فإنه يجبُ عليه القيام هناك لتكبيرة الإحرام، لا للقراءة.

فأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد قال الحسن البصري: ذلك فِي خطب الجمعة، أوجب(٤) الإنصاتَ لها، وسُميت قرآنًا؛ لأن القرآن يتلىٰ فيها، ولو حملناها علىٰ العموم لم يكن لهم فيها دليلٌ؛ لأنَّا نأمره بالإنصات لاستماع قراءة الإمام ويقرأ فِي سكتتيه.

فإن قالوا: السكتتان ليستا عندنا مستحبة.

قلنا: هذا خلاف السُّنة، قال سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حفظتُ عن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٤) في (ث، ف): «واجب»، ولعل صوابه كما أثبتناه.

سكتتين فِي الصَّلاة؛ إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح، والأخرىٰ بعد الفراغ من الفاتحة[١].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: قلتُ: يا رسول الله، ما تقولُ فِي سكوتك بين التكبير والقراءة؟[٢]، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما[٣].

فإن قالوا: لا يمكنه قراءة جميع الفاتحة فِي السكتتين.

قلنا: بلىٰ، يقرأ بعضها فِي الأولىٰ وبقيتها فِي الأخرىٰ.

وجواب آخر، وهو أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نحمله علىٰ أن ذلك فِي السُّورة التي بعد الفاتحة، بدليل ما ذكرناه.

وأما قولُه ﷺ: «مَن كانَ له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» فهذا الحديث تفرد أبو حنيفة بروايته، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله[٤] بن شداد، عن جابر متصلًا، وسائر الثقات رووه مرسلًا، علىٰ أنه لو صحَّ لقلنا: أراد بذلك إذا أدركه راكعًا، أو أراد قراءة السُّورة.

وأما حديثُ عمران بن حصين، فالجواب عنه: أن راويه حجاج بن أرطأة، وقد ترك علماء أصحاب الحديث الاحتجاج بحديثه[٥]، ولو صحَّ لحملناه علىٰ النهي عن قراءة السُّورة وراء الإمام، فيما يجهر فيه معه فِي قراءة الفاتحة وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٥).

(٤) في (ث، ف): «عبيد الله» وهو تصحيف.

(٥) وحجاج من رجال التهذيب، وترجم له الذهبي في الميزان (١ / ٤٥٨).

وأما حديثُ جابر: «**مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ، فهي خداجٌ، إلَّا وراء الإمام**».

فالجواب عنه: أن هذا لا يصحُّ رفْعُه، وهو أنه من قول جابر[1]، علىٰ أننا نحمله عليه إذا أدركه راكعًا، أو علىٰ قراءة الإمام السُّورة إذا جهر بها.

فأمَّا قولُه ﷺ: «**الإمامُ ضَامنٌ**»، فلا يصحُّ تعلقهم به؛ لأن الضمان إنما يصحُّ لحقٍّ قد وجب علىٰ المضمون عنه، وعندهم أن الفاتحة لم تجب علىٰ المأموم، ولأنه لو كان الإمام ضامنًا عن المأموم القراءة، لوجب عليه قراءتان: واحدة عن نفسه، والأخرىٰ عن المأموم، ولما لم يجب ذلك، علم أنه لا يضمن عنه القراءة.

ونقول: إن الإمام إنما يتحمَّل عن المأموم ضمان الائتمام حسب، يدل عليه قوله ﷺ: «**الإمامُ ضامنٌ، فما صَنَعَ فاصنَعُوا**»[2]، وهذا أمر للمأموم بالقراءة.

وأما قولُهُم: **قراءة مشروعة**، فوجب أن تسقط عن المأموم بالائتمام، أصلُهُ: السُّورة إذا جهر بها الإمام، فليس نسلِّم علة هذا الأصل؛ لأن عندنا أن قراءة السُّورة لم تسقط عن المأموم لأجل الائتمام، وإنما سقطت لمعنىٰ آخر، وهو استماع قراءة الإمام، وبذلك أمرنا المأموم بقراءة السُّورة إذا كان بعيدًا من الإمام، لا يسمع قراءته، أو كانت صلاته عجمًا.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن السُّورة ليست فرضًا علىٰ الإمام، فلذلك سقطت عن المأموم، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنها فرض علىٰ الإمام،

---

(١) أخرجه موقوفًا: مالك (١ / ٨٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤).

(٢) الدارقطني (١٢٢٧)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

فتجب أن تكون فرضًا علىٰ المأموم، علىٰ أن اعتبار النافلة بالفرض لا يصح، ألا ترىٰ أن الجلوسَ فِي التشهُّد الأول لا يعود إليه الإمام إذا تركه وقام، ويجب علىٰ المأموم متابعة الإمام فيه، وترك الجلسة الأخيرة يجب علىٰ الإمام العود إليها، ولا يلزم المأموم متابعته فِي تركها.

وأما استدلالُهُم بإدراك الرُّكوع، فليس بصحيح؛ لأن القيام يجب بإدراك محله، ويسقط إذا فات محله، وأدرك الرُّكوع مع الإمام، فكذلك القراءة مثله، وقياسُهُم ذلك علىٰ فوات الرُّكوع غيرُ صحيح أيضًا؛ لأن من أدرك الرُّكوع احتُسب له إدراك الركعة؛ لأن محل القيام قد فاته، ومعظم أفعال الركعة قد أدركه، فهي علة ذات وصفين، وليس كذلك من فاته الرُّكوع، فإن معظم أفعال الركعة لم يدركه، فبان الفرق بينهما، واعتبارهم سنة الإسرار باطل بالقراءة فِي الظهر، فإن من سنتها ترك الجهر، وهي مع ذلك واجبة، والله أعلم.

وقد احتجَّ من نصر مالكًا بما روىٰ الزهري، عن ابن أكيمة[1] الليثي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال - وقد انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة -: «**هَل قرَأَ مَعِي أحدٌ منكُم ؟**» قال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «**إنِّي أقولُ مَا لِي أُنازعُ القُرآنَ ؟!**»، فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، وقرءوا فِي أنفسهم فيما أسر فيه رسول الله ﷺ القراءة[2].

قالوا: ولأن القراءة علىٰ ضربين؛ واجبةٌ ومستحبةٌ، وقد ثبت أن المستحبة تسقط بالائتمام، فكذلك الواجبة.

---

(١) فِي (ث، ف): « أبي أكيمة » وهو تحريف، وهو عمارة بن أكيمة الليثي، من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩).

ودليلُنا: ما قدمنا ذِكْره من الأخبار والمعاني.

فأما حديثُ ابن أكيمة[١]، فقد ذكر أبو داود[٢] وغيره، أن قوله: «فانتهَىٰ النَاسُ عَنِ القِرَاءةِ».. إلىٰ آخر الخبر، ليس من كلام أبي هريرة، وإنما هو قول الزهري[٣]، فعلىٰ هذا ليس فيه حجة؛ لأن الزهري أرسله وأدرجه، علىٰ أنه يحتمل أن يكونَ الذي قرأ مع النبي ﷺ نازعه القراءة وجهر بها، وانتهىٰ هو وغيره بعد عن الجهر بالقراءة مع النبي ﷺ فيما جهر به، وإن كان محتملًا هذا، فالأخذ بحديث عبادة المقدَّم ذكره أولىٰ؛ لأنه لا يحتمل التأويل.

وأما قولُهُم القراءة واجبة ومستحبة، وقد ثبت أن[٤] المستحبة تسقط بالائتمام، فكذلك الواجبة، فنقول: لا يصح اعتبار الواجب بالمستحب، لما ذكرناه من الفرق بينهما قبل، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

عندنا أن الإمام إذا قرأ من المصحف فِي صلاتِهِ لم تبطُلْ، وقال أبو حنيفة: تبطُلُ صلاته[٥]، قال أبو بكر الرازي: أراد أبو حنيفة بذلك أن لا يكون الإمام حافظًا للقرآن، ويقرأ شيئًا كثيرًا، فأما إن كان حافظًا، فقراءته فِي المصحف لا تبطل صلاته، وكذلك إذا قرأ شيئًا يسيرًا كالآية ونحوها، ولم يكن حافظًا، فإن صلاته لا تبطل.

---

(١) في (ث)، (ق): «أبي أكيمة»، وصوابه «ابن أكيمة».

(٢) عقب حديث (٨٢٧).

(٣) ينظر: مسند أحمد (٧٢٧٠).

(٤) في (ث): «أن ذكره».

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٠).

واحتج من نصره بأن قال: القارئ فِي المصحف يحتاج إلىٰ نظر وتفكُّر، واستخراج للخط، وهذه أعمال كثيرة، فوجب أن تبطل الصَّلاة.

قالوا: ولأنه متلقِّن من غيره، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو تلقَّن من أستاذه.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «**لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكِتَابِ**»(١)، ولم يفرق بين أن يكونَ ذلك عن حفظ، أو نظر فِي المصحف.

وروي عن ابنِ سيرين: أن عائشة أمرت غلامًا لها أن يؤمَّ النَّاس ويقرأ فِي المصحف(٢)، وكان ابن سيرين لا يرىٰ بذلك بأسًا.

ومن جهة المعنىٰ: كلُّ ما لم تبطل الصَّلاة بقراءته ظاهرًا، لم تبطل بقراءته نظرًا، أصلُهُ: قراءة الآية فِي المصحف لغير الحافظ، وقراءة ما زاد علىٰ الآية للحافظ.

فأما قولُهُم يحتاج إلىٰ نظر، وتفكُّر، واستخراج، فكذلك نقول، وليست مبطلة للصلاة؛ لأنا أجمعنا علىٰ أنه لو تفكَّر طويلًا، أو نظر طويلًا لم تبطل صلاته، وكذلك إذا جمع بينهما.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكونَ كل واحد من النظر والفكر لا يقطع الصَّلاة، كما أن العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة، وإذا جمع بينه وبين مثله بطلت

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٢) رواية ابن سيرين إنما هي عن عائشة بنت طلحة، وليست عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٥)، وأما الرواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فيرويه عنها ابن أبي مليكة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٤)، وعبد الرزاق (٣٨٢٥)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ٤٥٧) والبيهقي (٣٣٦٦).

الصَّلاة.

قلنا: هذا الاعتبار فاسدٌ؛ لأن يسير العمل لا يبطل الصَّلاة، وكثيره يبطلها، فإذا جمع يسيرًا من العمل إلىٰ مثله صار كثيرًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن يسير الفكر والنظر ككثيره، فِي أن كل واحد منهما لا يبطل الصَّلاة، فكذلك إذا جمع بينهما، يجب أن لا يبطل الصَّلاة.

وأما قولُهُم: متلقن من غيره، فبطلت صلاته، كما لو تلقن من أستاذه، **فنقول:** لا فرق بين أن يقرأ من حفظه فِي الصَّلاة، وبين أن يتلقن من أستاذه، وكل ذلك لا يبطل عندنا صلاته، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

لا يجوزُ ترجمةُ القرآنِ بالفارسيَّةِ سواء كان يُحسِن العربيةَ أو لا يُحْسِنها، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوزُ لمن كان يحسنها.

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، **قالوا:** والقرآن يبلغ العجم ولا يعقلون معناه، إلَّا إذا ترجم لهم، فعلم أن الإنذار بالقرآن يحصل بالفارسية.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**نَزلَ القُرآنُ علَىٰ سبعةِ أحرُفٍ، كُلُّها شافٍ كافٍ، فاقرءُوا كيفَ شِئْتُم**»[1].

قالوا: ورُوِيَ أن قومًا من الفرس سألوا سلمان أن يكتب لهم شيئًا من

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢١١٣٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية[١].

قالوا: ولأنه ذِكرٌ جُعل شرطًا فِي صحة الصَّلاة، فقام تفسيرُه مقامَه، قياسًا علىٰ الخطبتين.

قالوا: ولأنه ذِكرٌ ورد فِي الشرع فقامَ تفسيرُهُ مقامه، قياسًا علىٰ الشهادتين فِي الإيمان، وعلىٰ سائر الأذكار.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فأخبر أن القرآن عربيٌّ، وذلك دليلٌ علىٰ أن الأعجمي ليس بقرآن.

وروىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أحبُّوا العربَ**[٢] **لثلاثٍ؛ لأنِّي عربيٌّ، ولأن القرآنَ عربيٌّ، ولأنَّ كلامَ أهلِ الجنَّةِ عربيٌّ**»[٣].

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَعْرِبُوا القرآنَ، فإنَّه عربيٌّ، وسَيَجِيءُ قومٌ يثقِّفونهُ، وليسُوا خيارَكم**»[٤].

ومن جهة المعنىٰ: أن فِي القرآن إعجازًا وإعوازًا، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك فِي المعنىٰ دون اللفظ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، والمفترَىٰ لا يُماثل الصدق[٥]، فدل علىٰ أنه تحدَّاهم أن يأتوا بعشر سور مثل القرآن فِي اللفظ، وإن كانت مفتراة، خلاف الصدق فِي المعنىٰ، وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه، فالأعجميُّ ليس بقرآن؛ لأنه لو كان

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) في (ث، ف): «أحبوني»، وفي الحديث: «أحبوا العرب».

(٣) أخرجه الطبراني (١١/ ١٨٥) (١١٤٤١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٩)، والطبراني في الكبير (٨٦٨٦).

(٥) في (ف): «بالصدق».

قرآنًا؛ لبطل أن يكونَ القرآن معجزًا، ولأن القرآن سمِّي قرآنًا لاجتماع كلامه، ونظم آياته، ورصف ألفاظه، والأعجمي بخلاف هذا، فوجب أن لا يكون قرآنًا، ولأن تفسير شعر امرئ القيس لا يكون شعرًا، فكذلك يجب أن لا يكون تفسير القرآن قرآنًا.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] **فنقول:** الإنذارُ للأعجمي بالقرآن حصل، وإن كانت الترجمة طريقًا له إلىٰ معرفة ذلك، كما أن قاضيًا لو شهد عنده شاهدان بالعجمية، وترجم له عن شهادتهما، فإن الحق يثبت عنده بشهادتهما لا بالترجمة عنهما، يدلُّ علىٰ ذلك أنهما لو رجعا عن الشهادة بعد استيفاء الحق بها، لألزمهما القاضي الغرم، ولم يلزم المترجم شيئًا.

وأما قولُه ﷺ: «**أُنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» فلا تعلُّق لهم به؛ لأن الألسنَ المخالفةَ للعربية ليست سبعًا، وهم يجيزون القراءة بكل لسان، وقوله ﷺ: «**فاقرءُوا كيفَ شِئتُم**»، إذ من لم يطاوعه لسانه علىٰ الإفصاح ببعض الحروف، فجائز له أن يقرأ كيفما أمكنه، إذا لم يستطع تغيير لسانه.

وأما حديثُ سلمان، فقد روي أنه كتب لهم فاتحة الكتاب وتفسيرها فِي الكتاب.

وأما قياسُهُم علىٰ الخطبتين، فغيرُ صحيح؛ لأنها لا تجوز عندنا إلَّا بالعربية لمن كان يُحسِنها، ثم المعنىٰ فِي الخطبتين أن المقصود منهما ذكر الله تعالىٰ والموعظة، فلذلك جازت بكل كلام أدىٰ عن هذا المعنىٰ، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المقصود من القرآن لفظه، ث[illegible] معنىٰ تبع له.

وأما قولُهُم ذِكرٌ ورد فِي الشرع فقام تفسيره مقامه، فإن ذلك يبطل

باللغات، فإن الشرع ورد به وهو مختصٌّ بلفظ لا يجوزُ غيره، وتبطل أيضًا بلفظ الشهادة فِي الحقوق، فإن الشاهد إذا قال: «أعلم أن لزيد علىٰ عمرٍو كذا وكذا»، لم يصح حتىٰ يقول: «أشهد أن لزيدٍ علىٰ عمرو».

وقياسهم فِي الشهادتين علىٰ الإيمان غير مسلَّم؛ لأن هناك[1] من يقول لا يصح ذلك إلا بالعربية، وإن سلمنا فنقول: المعنىٰ فِي الشهادتين والأذكار: أن اللفظ ليس بمقصود فيها، فلذلك جازت بأي لسان أدَّىٰ إلىٰ المعنىٰ المقصود، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المقصود هو اللفظ، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا فَرَغَ من القراءةِ فإنَّه يركعُ، والرُّكوعُ واجبٌ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**واركعْ حتَّىٰ تطمئنَّ رَاكِعًا**»[2]، وهو إجماع المسلمين، فإذا أراد الرُّكوع كبَّر مع ابتداء انحنائه، حتىٰ يصل إلىٰ الرُّكوع، ويفعل ذلك فِي كل ركعة، وحكي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري أن التكبير ليس بمسنون، إلا فِي أول الصَّلاة[3].

واحتج من نصرهما بقوله ﷺ: «**وتَحرِيمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ**»[4]، لا يتعدىٰ موضعًا واحدًا، فكذلك التكبير مثله.

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر فِي كل خفضٍ، ورفع، وقيام، وقعود، وكذلك أبو بكر وعمر[1] ، وقال نُعيم المُجْمِر: صليتُ وراء أبي هريرة، فكان يكبِّر فِي كل رفعٍ ووضعٍ، وقال: إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ[2] . وقال عكرمة: قلتُ لابن عباس: صليتُ خلفَ رجلٍ أحمق الظُّهر بمكَّة ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: لا أمَّ لك ! تلك صلاة أبي القاسم ﷺ[3]

ومن القياس: حالة من أحوال الصَّلاة، فوجب أن لا يخلو مِنْ ذِكْر، قياسًا علىٰ سائر أحوال الصَّلاة، ولأن التكبير سُنَّ فِي هذه الحال ليتنبَّه علىٰ ركوع الإمام من نأىٰ عنه، ومن كان وراءه ممن لا يبصره، ولو لم يكن التكبير هاهنا مسنونًا، لم يؤمن علىٰ ما ذكرناه ترك متابعة الإمام فِي أفعاله، فسُنَّ لذلك.

فأمَّا قوله ﷺ: «**تَحرِيمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليمُ**»، فكذلك نقول: وليس فيه دلالة علىٰ أن التكبير لا يكون إلَّا حال التحريم بالصَّلاة.

فإن قيل: لما لم يكن التسليم متعديًا، فكذلك التكبير مثله.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن التَّسليمَ يتعدَّىٰ فنقولُ فِي التَّشهُّد: السَّلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عباد الله. فبطل ما قالوه.

• فَصْلٌ •

ويرفعُ يديهِ مع التَّكبيرِ فِي ابتداءِ الصَّلاةِ، وكذلك يرفعهما مع التكبير

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣).

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١١٦٨)، والبيهقي (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٤٠).

للركوع، ومع قوله: «سمع الله لمن حمده» للرفع من الرُّكوع، وقد مضىٰ الكلام علىٰ ذلك فيما تقدَّم، فإن تَرَكَ التكبيرَ حتىٰ ركعَ، وحتىٰ سجدَ، لم يعد إليه؛ لأنه مسنونٌ، والمسنون إذا فات محله لم يعد إليه، إلَّا التشهد الأول، والقنوت، والكلام يأتي علىٰ ذلك بعد إن شاء الله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ قَائِمًا، فَكَانَ فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعًا)[1] إلى آخر الفصل.

الواجبُ فِي الرُّكوع أن ينحني إلىٰ أن تحاذي كفاه ركبتيه، وليس قبض الكفين علىٰ الركبتين من واجبات الرُّكوع، ولكن يجب عليه أن يركع بحيث يقدر علىٰ ذلك إن أراده، ويستقر فيه هنية.

وقال أبو حنيفة: أدنىٰ الانحناء فِي الرُّكوع يجزئه.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فإن فعل أدنىٰ ما يتناوله كان ممتثلًا للأمر.

قالوا: ولأن هذا الذي ذكرتموه من صفات الرُّكوع، فلم يكن واجبًا، أصلُهُ: تعديل الظهر فِي الرُّكوع.

ودليلُنا: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمَّ اركَع حتَّىٰ تطمئنَّ رَاكِعًا**»[2].

فإن قالوا: أمرهُ بذلك استحبابًا.

قلنا: لو كان استحبابًا لم يأمره بإعادة الصَّلاة للإخلال به ثلاث مرات،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنه قصد ﷺ أن يبين له فرائض الصَّلاة، وذكر هذا من جملتها، فعلم أنه واجب.

وروىٰ أبو قتادة عن النبيِّ ﷺ: «**أسوأُ الناس سَرِقةً الذي يسرقُ صلاتَه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ**»[1]، وروىٰ أبو مسعود عنه ﷺ: «**لا صَلاةَ لمنْ لا يُقيم صُلبَه فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ**»[2].

ومن القياس: نقول: ترك الاستقرار فِي ركن من أركان الصَّلاة، فوجب أن لا تصح صلاته، كما لو تركه فِي قيام القراءة، وفِي التشهد الأخير.

فإن قالوا: القيام مقدَّر بالقراءة، والقراءة واجبة فيه، فلذلك كان واجبًا، والرُّكوع ليس مقدَّرًا بذكر واجب، فلذلك لم يكن الاستقرار فيه واجبًا.

قلنا: هذا باطلٌ بالتشهُّد الأخير، فإنه عندهم ليس بواجب، والاستقرار فيه واجب.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وأنه إذا فعل أدنىٰ ما يتناوله الاسم سمي راكعًا، فلا نسلِّم ذلك.

فإن ادعوا أنه فِي اللغة يسمىٰ راكعًا.

قلنا: لا يجزئ الاقتصار علىٰ ما ورد فِي اللغة، وذلك أن العرب تقول: سجد البعير إذا طأطأ رأسه، ونخلٌ سواجِدُ إذا كنَّ مائلات، ولا يجوزُ أن يقال: إذا طأطأ الرجل رأسه أو أماله هو ساجد، حتىٰ يضع جبينه علىٰ الأرض، فبطل ما قالوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠).

وأما قولُهُم: إن هذا من صفات الرُّكوع، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ تعديل الظهر فِي الرُّكوع، فلا نسلِّم أن ذلك صفة، بل هو غير الرُّكوع.

ثم اعتبارُهُم الطمأنينة بالصفات غيرُ صحيح؛ لأن الطمأنينة فِي قيام القراءة واجبة، وصفات القيام التي هي وضع اليمين علىٰ الشمال ونحو ذلك غير واجبة، وكذلك الاستقرار فِي الجلوس واجب، وصفات الجلوس من التورك ونحوه غير واجبة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد مضىٰ الكلام فيما يجزئ من الرُّكوع، وأما كماله فإن الشافعي قال[1]: ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ويفرِّق بين أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره، ولا يرفعه، ويكون مستويًا، ويجافي مرفقيه، وهذا كمال.

والأصْلُ فيه ما روىٰ سالم البَرَّاد قال: سألنا أبا مسعود عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام وكبَّر، فلما ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه، وجافىٰ بين مرفقيه، وذكر الحديث، وقال فِي آخره: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي[2].

وروىٰ رفاعة بن رافع أن النبيَّ ﷺ قال: «**وإذَا ركعتَ فَضَعْ راحَتيكَ علىٰ ركبتيكَ وامدُدْ ظَهْرَك**»[3].

وقال محمد بن عمرو بن عطاء: سمعتُ أبا حميد الساعدي فِي عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرِضْ صلاتك. قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) الأم (١/ ١٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

قام إلىٰ الصَّلاة يرفع يديه، وذكر الحديث إلىٰ أن قال: ثم يركع، ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوِّب رأسه ولا[1] يقنعه[2].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وَلَا يذبِّحْ أحدُكم تذْبيحَ الحِمَارِ**»[3]، وهو خفض الحمار رأسه.

• فَصْلٌ •

والتَّطبيقُ هو وضعُ الكَّفينِ بين الرُّكبتينِ عندَ الرُّكوعِ لا يُستحب، وكان عبد الله بن مسعود يفعله.

وروىٰ عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علَّمنا رسول الله ﷺ الصَّلاةَ فكبَّر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال: فبلغ ذلك سعدًا فقال: صَدَق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك علىٰ الركبتين[4].

قال مصعب بن سعد: صليتُ إلىٰ جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب يدي، فعدتُ فقال: لا تفعل هذا، فإنَّا كنَّا نفعله، فنهينا عن ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب[5].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ ثَلَاثًا)[6].

---

(١) ليس في (ث).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٦) عن أبي موسىٰ، وأخرجه البيهقي (٢٥٥٣) عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

وهذا كما قال.. التسبيحُ فِي الرُّكوع والسُّجود مسنونٌ وليس بواجب.

وقال إسحاق: هو واجبٌ، فإن تركه عامدًا بطلت صلاته، وإن نسيَهُ لم تبطل، وقال داود: هو واجب، غير أنه إذا تركه عامدًا أو ناسيًا لم تبطل صلاته، ويكون عاصيًا، وقال أحمد بن حنبل: تسبيحةٌ واحدةٌ تُجزِئه، وهذا يدلُّ علىٰ وجوبه عنده.

واحتج من نصرهم بما روىٰ عقبة بن عامر قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجعلُوها فِي رُكُوعِكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قال ﷺ: «**اجعلُوها فِي سُجُودِكم**»(١).

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدُوا فيه مِنَ الدُّعاءِ، فإنَّه قَمِنٌ أن يُستجابَ لَكُم**»(٢).

قالوا: وقال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا كمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، ونحن نعلم أنه كان يسبِّح فِي صلاته. فدلَّ علىٰ أن ذلك واجب للأمر به.

قالوا: ولأنه ذكرٌ فِي ركنٍ من أركان الصَّلاة، فكان واجبًا، قياسًا علىٰ القراءة، وعلىٰ التشهد الأخير.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فإذا ركع سمي راكعًا وإن لم يُسبِّح، وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمَّ ارْكَع حتَّىٰ تطمئنَّ رَاكِعًا**»(٤) ولم يأمره بالتسبيح، ولو كان واجبًا لأمره به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قالوا: التشهد واجب وليس فِي الخبر أنه أمره به.

قلنا: التشهُّد لم يكن مفروضًا فِي صدر الإسلام، فيحتمل أن يكونَ خبر الأعرابي قبل وجوبه، والدليلُ علىٰ أن التشهد لم يكن مفروضًا فِي صدر الإسلام ما روي عن ابنِ مسعود قال: كنا نقول فِي الصَّلاة: السَّلامُ علىٰ الله قبل عباده، السَّلامُ علىٰ جبريلَ، السَّلامُ علىٰ ميكائيلَ، السَّلامُ علىٰ فلان وفلان، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فليقلْ أحدُكم: التَّحيَّاتُ...**» وساقه إلىٰ آخره[1].

فإن قيل: لعل التسبيح فُرِض بعد خبر الأعرابي.

قلنا: لم ينقل ذلك، ولأنه تسبيح، وإن شئت قلت ذكر فِي محل هو خضوع فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ قوله: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**»، فإن عائشة روت، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول فِي ركوعه: «**سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكةِ والرُّوح**»[2].

وروىٰ عليٌّ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهمَّ لكَ رَكعتُ ولكَ أسْلَمتُ، وبك آمنتُ، خَشَعَ سَمْعِي، وبَصَرِي، ومُخِّي، وعَظمِي، وما استقلَّتْ به قَدَمِي، لله ربِّ العَالمينَ**»[3].

فأما الجوابُ عن حديثِ عقبة بن عامر، فنقول: أمرهم بذلك استحبابًا، بدليل ما ذكرناه، وكذلك قوله ﷺ: «**أمَّا الرُّكوع فعظِّموا فيه الربَّ**» لأنه قال: «**وأمَّا السُّجودُ فاجتهدُوا فيهِ مِنَ الدُّعاءِ**»، ولما لم يكن الدعاء فِي السُّجود

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٢٩٤)، والبيهقي (٢٥٦٤).

واجبًا مع الأمر به، فكذلك التسبيح فِي الرُّكوع.

وأما قولُه ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتُمُونِي أصَلِّي**»، **فنقول**: أمر بأن يفعل الواجب واجبًا، والمستحب مستحبًّا، وليس معكم دليل علىٰ أنه كان يسبح فِي الرُّكوع عن وجوب ذلك عليه.

وأما قولُهُم: ذكر فِي ركن من أركان الصَّلاة، فكان واجبًا كالقراءة والتشهُّد، **فنقول**: القيام والقعود يشترك فيهما حكم العادة والعبادة، فلذلك وجب فِي كل واحد منهما ذِكر ليفرق به بين العادة والعبادة، وليس كذلك الرُّكوع والسُّجود، فإنهما يختصان بالعبادة دون العادة، فأغنىٰ ظهور حالهما عن ذكر يجب فيهما، وبان المعنىٰ الذي يفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ)[١].

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يسبح فِي الرُّكوع ثلاثًا. وقال الثوري: يسبح الإمام فِي الرُّكوع خمسًا حتىٰ يمكن المأموم أن يسبِّح ثلاثًا[٢].

ودليلُنا: ما روىٰ عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ كان يقول فِي ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وفِي سجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثًا[٣].

والجواب عن قول الثوري أنه غيرُ صحيح؛ لأن المستحب للمأموم أن يركع مع ركوع الإمام، وإذا فعل ذلك فتسبيحهما يجب أن يكونَ سواء، ولا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٠).

معنىٰ يوجب تفضيل أحدهما علىٰ الآخر.

ويُستحب له أن يضيف إلىٰ التسبيحات الثلاثة ما روىٰ عليٌّ عن النبيِّ ﷺ، أنه كان إذا ركع يقول: «**اللهُمَّ لكَ رَكعتُ، وبِكَ آمنتُ ولكَ أسلمتُ، خَشَعَ وَجْهِي وسَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعظمِي ومَا استقلَّتْ به قَدَمِي لله ربِّ العَالمينَ**»[1]، وهذا أحب إلينا أن يقوله مع التسبيحات، مع الزيادة علىٰ عدد الثلاث.

وليس للشافعي نصٌّ فِي «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وقال ابنُ المنذر: سئل أحمد عن ذلك، فقال: أنا لا أقول: وبحمده[2].

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنا أستحبُّه لما روىٰ صِلة[3] بن زُفَر، عن حذيفة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ قال: «**سُبحَانَ ربِّي العَظِيم وبِحَمْدِهِ**»، وإذا سجد قال: «**سُبحَانَ ربي الأعلَىٰ وبِحَمْدِه**»[4].

وتُكره القراءة فِي الرُّكوع والسُّجود لنهيه ﷺ، وقوله: «**نُهيتُ أنْ أقرأَ رَاكِعًا**»[5].

وتكره القراءة فِي التشهد؛ قياسًا علىٰ كراهتها فِي الرُّكوع.

• فَصْلٌ •

وإذَا رفعَ المَأمومُ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قبلَ رَفْعِ الإمَامِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٩٤)، والبيهقي (٢٥٦٤).

(٢) الأوسط (١٤٠٧).

(٣) في (ث، ف): « جبلة »، وهو خطأ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٩٢)، وأصله عند مسلم (٧٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٠) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الشافعيُّ[1]: أستحبُّ له أن يعود إلىٰ الرُّكوع، حتىٰ يرفع الإمام، ثم يرفع بعده، فإن لم يعد كرهتُ له ذلك، وإذا رفع قبل الإمام ونوىٰ مفارقته؛ صحَّت صلاته؛ لأن الجماعة ليست فرضًا، وتركُ المستحب والانتقالُ عنه لا يبطل الفرض[2].

وأما إذا رفع قبل الإمام ولم ينو مفارقته، ففي ذلك وجهان؛ الظاهر من المذهب أن صلاته صحيحة.

وقال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: صلاته باطلة؛ لأنه يجب عليه متابعة الإمام، ولا يكون متابعًا له وهو يخالفه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا خلاف نص الشافعيِّ، فإنه نصَّ علىٰ كراهة ذلك، ولم يقل إنه يبطل الصَّلاة.

وقول أبي علي أن هذا المأموم يكون مخالفًا للإمام، فنقول: المخالفة اليسيرة لا تبطل متابعته إياه فِي أكثر الصَّلاة.

وإذا رفع الرجل رأسه من الرُّكوع، ثم ذكر أنه لم يسبح، فعاد إلىٰ الرُّكوع وسبح، فقد نصَّ الشافعي فِي موضعٍ أن صلاته تبطل، وفِي موضع آخر لا تبطل صلاته.

قال أصحابُنا: وليست المسألة علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين، فالحالة التي تبطل صلاته: إذا كان عالمًا أن العود إلىٰ الرُّكوع لأجل الإخلال بالتسبيح لا يجب، والحالة التي لا تبطل صلاته إذا كان جاهلًا بذلك، فإذا عاد إلىٰ الرُّكوع للإخلال بالتسبيح، وقلنا إن صلاته لم تبطل، ثم

---

(١) الأم (١/ ١٣٤، ٢٠٦).

(٢) في (ث): «فرضًا».

أدركه فِي هذه الحال رجلٌ، فدخل معه فِي رُكُوعِهِ لم يحتسب الداخل بتلك الركعة؛ لأن هذا الرُّكوع لا يعتدُّ به فِي حق الأول، فأولَىٰ أن لا يتعلَّق به حكم الثاني.

قال أبو علي الطبري: ويجيء فِي هذه المسألة قول آخر: أن الداخل يعتد بالركعة؛ لأن الشافعي نصَّ علىٰ أن(١) من أدرك مع الإمام ركعةً خامسةً صلاها الإمام سهوًا أنه يعتد له بها، وإن كانت فِي حق الإمام لا يعتد بها.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا غلطٌ؛ لأن مُدْرِك الخامسة إنما اعتُدَّ له بها؛ لأنه صلاها وفعلها بنفسه، ولو لم يُدْرِكْ منها إلَّا الرُّكوع مع الإمام لم يُعْتد له بها.

وهذا كما قال الشافعيُّ فيمن صلىٰ مع إمام ركعة، ثم بان له أن الإمام كان جنبًا، فإن كان أدرك معه أول الركعة اعتدَّ بها لفعله إياها، وإن كان لم يدرك منها إلَّا الرُّكوع لم يعتد بها؛ لأن نيابة الإمام عنه ليست صحيحة فِي حق الإمام، فأولىٰ أن لا تكون صحيحة فِي حقه، والله أعلم.

فرع

إذا ركع، ثم سقط إلىٰ الأرض، وجب عليه أن ينهض إلىٰ القيام، ولا يعود إلىٰ الركوع؛ لأنه قد فعله قبل السقوط، فلا يلزمه العود إليه.

• فَصْلٌ •

وَالِانْتِصَابُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّىٰ يعتَدِلَ قَائِمًا واجبٌ، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب.

واستدلَّ مَن نصره بقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟

(١) زيادة ضرورية.

وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يذكر الاعتدال.

قالوا: ولأن القيام ذكر فِي الصَّلاة قبل السُّجود، فلم يجب تكراره؛ قياسًا علىٰ القراءة والرُّكوع.

قالوا: ولأنه منتقل من ركن إلىٰ ركن، فلم يجب عليه سوىٰ الانتقال، أصلُهُ: الانتقال من القيام إلىٰ الرُّكوع.

قالوا: ولأنه لو كان قيامًا واجبًا لوجبت فيه القراءة، ولمَّا أجمعنا علىٰ أن القراءة لا تجب فيه، عُلم أنه ليس بواجب.

ودليلُنا: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارْكَع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**»(١)، وقالت عائشة ﵂: كان رسولُ الله ﷺ إذا ركع رفع رأسه حتىٰ يعتدل قائمًا، وإذا سجد رفع رأسه حتىٰ يعتدل جالسًا(٢)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلُّوا كمَا رأيتُمُونِي أصَلِّي**»(٣).

ومن القياس: نقول: ركن هو خفض، فكان الرفع منه فرضًا، قياسًا علىٰ الرفع من السُّجود.

فإن قالوا: الواجبُ عليه سجدتان فِي كل ركعة، فلذلك كان الرفع واجبًا فيه، ليفصل بين السجدتين، وليس كذلك الرُّكوع، فإنه لا يختلط بالسُّجود، فلم يجب أن يميز بينهما.

قلنا: لا نسلِّم أن الرفع بين السجدتين للفصل، بل هو للانتقال إلىٰ ركن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) لم نقف عليه من حديث عائشة ﵂، وقد أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤) عن أبي حميد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﵁.

الجلسة، ثم ما ذكروه لو كان صحيحًا من أنه للفصل بين السجدتين لجاز أن يقوم غيره مقامه، وهو أن يسجد السجدة الأولىٰ علىٰ جانب الجبهة، والسجدة الثانية علىٰ الجانب الآخر، أو يسجد علىٰ محل لم تصل جبهته فِي السجدة الثانية إلىٰ محل آخر من غير أن يرفعها، فيكون ذلك فصلًا بين السجدتين، ولما أجمعنا علىٰ أن ذلك لا يجزئه دون الرفع؛ بطل ما قالوه.

فإن قالوا: ليس عندنا أن الرفعَ شرطٌ بين السَّجدتين، بدليل أنه لو سجد علىٰ مخدة، ثم جذبها إنسان من تحت جبهته، سجد الثانية علىٰ الأرض، ولم يرفع رأسه.

قلنا: نحن قِسْنا علىٰ المحل الذي لا يمكن أن يزال من تحت جبهته وقت سجوده عليه، فصحَّ ما قلناه.

وقياس آخر: وهو أنه قِيامٌ مشروعٌ فِي الصَّلاة المكتوبة، فكان أوله فرضًا؛ قياسًا علىٰ القيام الذي يلي السُّجود، والقيام بعد التشهد، ولأنه انتقال إلىٰ قيام فِي الصَّلاة، فكان[1] واجبًا؛ قياسًا علىٰ الانتقال إلىٰ القيام من السُّجود، ومن التشهد.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فهي عامة، وأحاديثنا خاصَّة، فهي قاضية عليها.

وأما قولُهُم ركن فِي الصَّلاة قبل السُّجود، فلم يجب تكراره، فالجواب أنَّا نقول: لا يمتنع أن يكونَ ركنًا قبل السُّجود، ويجب تكراره كما أنه ركن قبل السُّجود يُستحب عندهم تكراره.

ثم قياسُهُم علىٰ القراءة والرُّكوع غيرُ صحيح؛ لأن القراءة لا يُستحب تكرارها فِي الركعة، والركوعُ تبطل الصَّلاةُ بتعمد تكراره فِي الركعة، وليس كذلك فِي مسألتنا؛ فإن تكراره مستحبٌّ فِي الركعة، فبان الفرق بينهما.

---

(١) زيادة ضروية.

وقولُهُم منتقلٌ من ركن إلىٰ ركن؛ صحيح، إلا أن الركن الذي ينتقل إليه هو عندنا القيام، وليس يجب بين الرُّكوع والقيام شيء، وهم يذهبون إلىٰ أن الانتقال من الرُّكوع إلىٰ السُّجود[1]، وذلك باطل حسب ما ذكرناه.

فأما قولُهُم لو كان قيامًا واجبًا لوجبت فيه القراءة، فنقلبه عليهم، ونقول: لو كان قيامًا مستحبًّا لاستحب فيه القراءة، فلما لم يمتنع أن يكونَ قيامًا[2] مستحبًّا، والقراءة لا تستحب فيه، كذلك لا يمتنع أن يكونَ قيامًا واجبًا، والقراءة غير واجبة فيه، علىٰ أن ما ذكروه ينتقض بصلاة المأموم، فإن القيام فيها واجب دون القراءة، وينتقض بالركعتين الأخيرتين، فإن القيام فيهما واجب دون القراءة، وكذلك الصَّلاة علىٰ الجنازة، **وإذا ثبت هذا،** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ[3] •

فإذا رفع رأسه من الرُّكوع قال مع ابتداء الرفع: «سمع الله لمن حمده»، وينتهي قوله مع انتهاء الرفع، فإذا انتصب قال: «ربنا لك الحمد»، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

وبمذهبنا قال عطاء، ومحمد بن سيرين، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده»، وأما المأموم فيقول: «ربنا لك الحمد»[4].

ووافقه مالكٌ فِي الإمام والمأموم، وقال يجمعُ المنفردُ بين القولين.

---

(١) يعني أنه جائز عندهم.

(٢) زيادة في (ف).

(٣) زيادة من عندنا فقط.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠١).

وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد: يجمعُ الإمام بين القولين، ويقول المأموم: «ربنا لك الحمد».

واحتج من نصرهم بما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: «**إذَا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِده، فقُولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ**»[1].

وروىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ﷺ: «**إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به**» الخبر[2]، وفيه: «**وإذَا قالَ: سَمِع اللهُ لمنْ حَمِده، فقُولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ**»[3].

قالوا: ولأن «سمع الله لمن حمده» ترغيب، و «ربنا لك الحمد» إجابة لذلك الترغيب.

فنقول: ابتداءٌ وإجابةٌ، لا يجتمعان فِي حق واحد منهما؛ قياسًا علىٰ السلام ورده، والعطاس وتشميته.

قالوا: ولأنه انتقال من ركن إلىٰ ركن، فلم يتضمن ذكرين مختلفين، قياسًا علىٰ الانتقال من القيام إلىٰ الرُّكوع.

قالوا: ولأنه ذِكر مشروع فِي الانتقال، فلم يُضم إليه غيره، قياسًا علىٰ قوله «الله أكبر» حال الانتقال إلىٰ الرُّكوع.

قال الطحاوي: ولأن ما ذكره الشافعي من حكم المأموم لم يسبق إليه، فهو خرقٌ للإجماع.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا رفع رأسه من الرُّكوع: «**سَمِع اللهُ لمنْ حَمِده**»، وإذا انتصب قائمًا يقول: «**ربَّنا لكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

الحمدُ»(١)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»(٢).

وروىٰ الحميدي(٣) فِي «كتاب الرد»(٤) عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي ليلىٰ(٥): أن النبيَّ ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع: «**سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِده، ربَّنا لكَ الحَمدُ**».

ومن القياس: كلُّ ذِكر استُحِب للإمام، وجب أن يُستحب للمأموم، أصلُهُ: سائر الأذكار، ولأن الرفع حالة يُستحبُّ فيها الذِّكْرُ للإمام وللمأموم، فيجب أن يتساويا فِي الذِّكر، قياسًا علىٰ سائر الأحوال، ولا يدخل علىٰ هذا قراءة الإمام السُّورة بعد الفاتحة، فإنه ذِكْرٌ يُستحب للإمام دون المأموم.

فأما الجوابُ عن حديثِ أنس، وأبي هريرة، فنقول: علَّمهم النبي ﷺ أن يقولوا ما يخفيه الإمام وهو: «**ربَّنا لكَ الحمدُ**»، وأما «**سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه**» فالإمامُ يجهر به، ولا حاجة بالنبي ﷺ أن يعلمهم إياه؛ لأنه قد قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به**»(٦).

وجوابٌ آخر: وهو أن فِي أحاديثنا زيادةً ثبتت عند أهل النقل، فالأخذ بها أولىٰ.

وأما قولُهُم: «سمع الله لمن حمده» ترغيب، فلا نسلِّم لهم ذلك، بل هو دعاء، وتقديره: يا سامع الدعاء والثناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أبو بكر الحميدي (صاحب المسند المشهور) عبد الله بن الزبير بن المكي.

(٤) سماه الروياني في البحر (١ / ٤٢٣): الرد علىٰ أهل الحذف.

(٥) كذا في (ث، ف)! وهو غريب.

(٦) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

وقولُهُم: ابتداءٌ وإجابةٌ فلا يجتمعان فِي حق واحد؛ منقوضٌ بالتأمين، فإنه جواب للابتداء الذي هو: ﴿ اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، ومع ذلك فهما يجتمعان فِي حق الإمام، وفِي حق المأموم.

وجوابٌ آخر: وهو أن سمع الله لمن حمده لا يمنع كونه ترغيبًا من أن يقوله الإمام؛ لأن ما أمر به غيره فالأولىٰ أن يأمر به نفسه، وإلَّا كان داخلًا تحت قوله تعالىٰ: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾.

وأما قولُهُم: انتقال من ركن إلىٰ ركن، فلم يتضمن ذِكْرين مختلفين، فهذا صحيح، وقول: «ربنا لك الحمد» إنما يقوله بعد الانتصاب قائمًا، فالذِّكران فِي حالين مختلفين، والانتقال يتضمن أحدهما.

وهكذا الجواب عن قولهم: ذِكْرٌ مشروع فِي الانتقال، فلم يضم إليه غيره؛ لأن الذِّكْر الثاني ليس بمنضمٍّ إلىٰ الأول، بل هو منفرد بنفسه فِي محله.

ودعوىٰ الطحاوي أن الشافعي خرق الإجماع مُحال؛ لأن ذلك مذهب عطاء، وابن سيرين، فلم يصح ما قاله، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[1]: **إذَا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِده اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ» لم يضره**؛ لما روىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ[2]، عن النبيِّ ﷺ: كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «**سَمِع اللهُ لمنْ حَمِده اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلءَ السَّمواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بَعْد**»[3].

---

(١) «الأم» (١ / ١٣٥).

(٢) في (ث، ف): «رافع»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦).

وهكذا لو قال: «ربنا ولك الحمد»[١]، لثبوت الرواية بذلك عن رسول الله ﷺ، وتكون الواو هاهنا مزيدة.

قال الأصمعي[٢]: سألت أبا عمرو بن العلاء[٣] عن واو العطف فِي «ربنا ولك الحمد» فقال: هي مزيدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب بكذا وكذا، فيقول: نعم، وهو لك، وتقديره: نعم، هو لك[٤].

فرع

إذا قال: «لكَ ربَّنا»[٥] جاز ذلك، لأنه لم يخل بشيء من اللفظ ولا المعنىٰ، وهذا كما قال لو سلَّم فقال: «السَّلامُ عليكُم» أو قال: «عليكُمُ السَّلامُ» جاز ذلك، وكانا بمعنىٰ واحد، إلَّا أن المستحب ما ورد به الأثر.

• فَصْلٌ •

إذا دعَا بعد الانتصابِ مِنَ الرُّكوعِ أو وَقَفَ سَاكِتًا وُقُوفًا طَوِيلًا، وكان ذلك عن سهوٍ منه لم يضره، ولا يلزمُه سجود السهو، فإن قصد بقيامه القنوت، أو تعمُّد الدعاء، كان عليه سجود السهو، وهكذا لو قرأ بعد قيامه ساهيًا أو عامدًا كثيرًا من القرآن، أو يسيرًا، كان عليه سجود السهو.

والقراءة فِي الرُّكوع والسُّجود والتشهد حُكْمُها حُكْمُ القراءة فِي الانتصاب من الرُّكوع، يلزم سجود السهو بفعلها فِي غير محلها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٢) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع أبو سعيد الأصمعي، توفي سنة ٢١٦ هـ.

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، توفي سنة ١٥٤ هـ.

(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٤٩).

(٥) في (ف): «لك الحمد ربنا».

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذَا همَّ يَسْجُدُ، ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا، ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يَكُونَ انْقِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ سُجُودِهِ)[١].

وهذا كما قال.. والأصْلُ فيه: ما روىٰ أبو بكر بن عبد الرحمن[٢]، وأبو سلمة[٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يكبِّر فِي كل صلاة فريضة ونافلة إذا ابتدأها، وإذا ركع، ويقول: إذا رفع رأسه من الرُّكوع «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِده»، ويقول: «اللهُ أكبرُ» إذا سجد، ويكبر إذا رفع من السُّجود، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع وانتصب قائمًا، ويقول: إن كانت لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)[٥].

وهذا هو المستحب عندنا، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

وقال الأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه، وحكىٰ أصحابنا عن مالك مثله، وقال ابنُ القصَّار: روىٰ ابنُ عبد الحكم، عن مالك قال: يقدِّم أيهما شاء[٦].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٣).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١١).

واحتج المخالف بما روىٰ نافع، قال: رأيتُ ابنَ عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه[١].

قالوا: وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَبرُكْ أحدُكم كما يبرُكُ البعيرُ، وليضعْ يديهِ قبلَ رُكبتيه**»[٢].

ودليلُنا: ما روىٰ عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه، رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٣].

وروىٰ مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع الأيدي قبل الركب، فنُهينا عن ذلك، وأُمرنا بوضع الركب[٤].

ومن القياس: أن ما قُدِّم فِي الرفع، وجب أن يؤخر فِي الوضع، قياسًا علىٰ الجبهة.

فأما الجوابُ عن حديث ابنِ عمر، فنقول: هو منسوخ بدلالة حديث سعد، وكذا الجواب عن حديثِ أبي هريرة. علىٰ أن أصحابنا رووا حديث أبي هريرة وفيه: «**ليضَعْ رُكبتيهِ قبلَ يَدَيْه**»[٥]، وهذا هو الصواب؛ لأنه نهىٰ عن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، وعلقه البخاري قبل حديث (٨٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلىٰ جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك علىٰ ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرىٰ، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف علىٰ الركب.

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥١٧).

البروك كما يبرك البعير، والبعير يقدِّم يديه فِي البروك علىٰ ركبتيه.

فإن قيل: ركبتا البعير فِي يديه، وركبتاه[١] أيضًا فِي رجليه، وهما المفصلان، فلم يصح ما قالوه.

• فَصْلٌ •

والسُّجُودُ عَلَىٰ الْأَنْفِ مُسْتَحَبٌّ، وقال إسحاق: هو واجب، وإن تركه عامدًا بطلت صلاته، **واحتجَّ بما روي** عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا سجد فلم يصب أنفه الأرض، فقال: «**لا صلاةَ لمن لم يمسَّ من أنفِهِ الأرضَ ما يمسُّه الجبينُ**»[٢].

ودليلُنا: ما روىٰ البخاري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار[٣]، عن طاوس، عن ابنِ عباس: أمر نبيُّكم ﷺ أن نسجدَ علىٰ سبعةِ أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين[٤].

وروىٰ شعبة، عن عمرو[٥] بإسناده، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ علَىٰ سبعةِ أَعْظُم**»[٦] وذكره.

ورواه الشافعي، عن سفيان[٧] فقال فيه: أُمر النبيُّ ﷺ أن يسجد علىٰ سبع؛ اليدين، والركبتين، وأطراف الأصابع والجبهة[٨].

---

(١) كذا في (ث، ف)، ولعل الصواب: «قيل وركبتاه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٠)، والدارقطني (١٣١٩)، والبيهقي (٢٦٥٢).

(٣) زاد بعدها في (ف)، (ث): «عن ابن دينار» وهو خطأ واضح.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) هو عمرو بن دينار.

(٦) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) مسند الشافعي (٢٣٩ / سنجر).

فإن قيل: الأنف يُسمىٰ جبهة؛ لأن عظمهما واحد.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن لكل واحدٍ منهما اسمًا يتميز به عن الآخر، علىٰ أن هذا باطلٌ بالرأس؛ فإن عظمه وعظم الجبهة واحد، ومع ذلك كل واحد منهما منفردٌ عن الآخر.

ونقول أيضًا: إن السُّجود إنما يكون علىٰ أرنبة الأنف، وأما عظمه فلا يمكن السُّجود عليه، فبطل ما قالوا.

فأما الجوابُ عن حديث ابنِ عباس، فمن وجهين:

أحدهما: قال الدراقطني وغيره: يرويه عاصمٌ الأحول، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، فلا حجة فيه(١).

والثاني: أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، وقوله: «لا صلاة» أراد نفي الفضيلة والكمال، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا سجد علىٰ بعض جبهته كُرِه له ذلك، وأجزأه، وإنما كره؛ لأنه سجودٌ ناقصٌ عن الكمال، وأجزأه لأنه يسمىٰ ساجدًا فِي الحقيقة، فوجب أن يسقط به الفرض، والله أعلم بالصواب.

وإذا سجد علىٰ أنفه دون جبهته لم يجز ذلك، هذا مذهَبُنا، وبه قال عامة الفقهاء غير أبي حنيفة، فإنه قال: يجزئه. قال أبو بكر بن المنذر: لا يُحفظ هذا عن غير أبي حنيفة(٢).

---

(١) قال الدارقطني عقب حديث ابنِ عباس (١٣١٩): قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم، عن عكرمة، مرسلًا.

(٢) قال في الأوسط (٣/ ٣٤٠- ٣٤١): وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا[١] يسمىٰ ساجدًا، فوجب أن يجزئه.

قالوا: ولأنَّ الأنف أحد محلي سجود الوجه، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجُد علىٰ سبعةِ أعظُم؛ اليدين، والركبتين، والرِّجلين، والجبهةِ**»[٢].

وروىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما، عنه ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فمكِّنْ جبهتَك من الأرضِ ولا تنقُر نَقرًا**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلَّا أنه قال: «**فالزقْ جبهتَك بالأرضِ**»[٤].

ومن القياس: أنه ترك السُّجود علىٰ الجبهة من غير عذرٍ، فلم يجزئه، كما لو سجد علىٰ خده.

فإن قالوا: الخدُّ ليس من الجبهة، فلذلك لم يجزه السُّجود عليه، وليس كذلك الأنف، فإنه من الجبهة، بدليل كون عظمهما واحدًا.

قلنا: لا نسلِّم أن عظم الخد غير الجبهة، بل هما عظمٌ واحدٌ، فلذلك جاز السُّجود عليه.

أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه.

(١) في (ث): «وهذا لا» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧).

(٤) أخرجه البزار (١٠٨٣/ كشف).

فغيرُ صحيح(١)؛ لأن السُّجود إنما هو علىٰ أرنبة الأنف دون عظمه، وأما عظم الأنف فيشق السُّجود عليه ويتعذَّر، علىٰ أن ما ذكروه ينتقض بعظم الرأس، فإنه وعظم الجبهة واحد، ومع ذلك فلا يجوزُ اقتصار السُّجود عليه.

فأما ما احتجوا به من الآية، فهي مجملة، وأحاديثنا مفسرة، فهي كالقاضية عليها.

وأما قولُهُم إن الأنف أحد محلي سجود الوجه، فجاز الاقتصار كالجبهة، **فنقول**: الأنف محل لكمال السُّجود، وما كان كذلك لا يجوزُ الاقتصار عليه، ألا ترىٰ أن الكفين والركبتين، وأصابع القدمين محل لكمال السُّجود، ولا يجوزُ الاقتصار عليها دون الجبهة، وكذلك الأذنان محل لكمال المسح علىٰ الرأس، ولو اقتصر علىٰ مسحهما لم يجزئه، والعِمامة محل لكمال المسح، ولو اقتصر علىٰ مسحها دون الرأس لم يجزئه، كذلك فِي مسألتنا مثله.

فإن قالوا: قد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان بجبهته علَّة لا يستطيع أن يباشر بها الأرض فِي سجوده، سجد علىٰ أنفه، فقد جعله محلًّا للسجود، فيجب أن يجوز الاقتصار عليه.

قلنا: الذي نصَّ عليه الشافعي(٢) أن مَن بجبهته علة أن يدنيها من الأرض ما استطاع، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فبطل ما قالوه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا، وفي العبارة نقصٌ ظاهرٌ، ولعل تمامها: «وأما قولهم إن الأنف من الجبهة »، فغير صحيح.

(٢) الأم (١ / ١٣٦).

• فَصْلٌ •

إذا سَجَدَ علىٰ كَوْر عمامتِهِ، أو طَرَف كمِّه، أو ذيلِ قميصه، أو يده، أو ركبتيه، أو غير ذلك مما هو متصلٌ به؛ لم تصحَّ صلاتُه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك، إلَّا إذا سجد علىٰ ركبته، فإنه لا يجزئه(١).

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

قالوا: وروىٰ ابنُ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أسجُدَ علَىٰ سبعةِ أعظُمٍ، ولا أَكُفُّ شَعرًا، ولا ثوبًا**»(٢).

قالوا: وأنتم تقولون: إذا سجد علىٰ ثيابه أو كانت له طُرَّة شعرٍ، فسجد عليها، لم يجزه.

قالوا: وروي أن النبيَّ ﷺ سجد علىٰ كَوْر عمامته(٣).

قالوا: ولأن الجبهة أحد الأعضاء التي أمر أن يسجد عليها، فلم يجب كشفها؛ قياسًا علىٰ الركبتين، واليدين، والقدمين.

قالوا: ولأنا أجمعنا علىٰ أنه لو وضع عمامته بين يديه، وسجد عليها؛ جاز ذلك، فيجب أن يجوز إذا سجد عليها وهي علىٰ رأسه، فنقول: كل ما صحَّ سجوده عليه منفصلًا صحَّ متصلًا، قياسًا علىٰ الخفين والجوربين.

ودليلُنا: ما روي عن خبَّاب رضي الله عنه قال: شَكَوْنا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤)، عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقي (٢٦٥٩) عن صالح السبائي مرسلًا.

الرمضاءِ فِي جباهنا وأكُفنا، فلم يُشكنا[١].

فإن قالوا: لا يصح لكم التعلُّق بظاهر هذا الحديث؛ لأنه يجوز السُّجود علىٰ بساطٍ يقي حر الرمضاء.

قلنا: لم يكن لهم شيء يبسطونه ليقيهم حر الرمضاء، وإنما سألوا النبي ﷺ عن سجودهم علىٰ ثيابهم لأجل الرمضاء، فلم يأذن لهم فِي ذلك.

فإن قيل فِي الخبر: «وأكُفنا» والأكف لا يجب كشفها حال السُّجود.

قلنا: للشافعي فِي ذلك قولان؛ **أحدهما:** أن كشف الأكف واجب، فعلىٰ هذا سقط السؤال، **والثاني:** أن الكشف ليس بواجب، فعلىٰ هذا القول قام الدليل علىٰ إخراج الأكف من حكم الخبر، وبقي ما عدا ذلك علىٰ عمومه.

فإن قيل: إنما شكوا إلىٰ النبي ﷺ حر الرمضاء، ليؤخر صلاة الظهر، فلم يُجبهم إلىٰ تأخيرها.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أبرِدوا بالصَّلاةِ**»[٢]، فدلَّ علىٰ أن المعنىٰ ما ذكرناه.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ ابنُ عمر وأنس[٣]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فمكِّن جبهتَكَ**»، وقال أنس: «**فالزِق جبهتَك بالأرضِ، ولا تنقُر نقرًا**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني (١٣٥٦٦) عن ابن عمر، وأخرجه أبو يعلىٰ (٣٦٢٤) عن أنس.

(٤) أخرجه البزار (١٠٨٣ / كشف).

وروىٰ ابنُ عبد الحكم فِي مختصره، أن النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يسجد، وقد اعتمَّ علىٰ جبهته، فحسَرَها، وقال: «**مكِّن جبهتَك من الأَرْضِ**»[١].

ومن القياس: نقول: سجد علىٰ ما هو متصل به، فلم يجزه، كما لو سجد علىٰ فخذه وركبته، ولأن السُّجود حكم يتعلَّق بالجبهة، فوجب مباشرتها به، قياسًا علىٰ غسلها فِي الوضوء.

فأما احتجاجُهُم بالآية فهي مجملة، وأحاديثنا مفسرة، فالأخذ بها أولىٰ.

وأما حديثُ ابنِ عباس: «**ولَا أكفُّ شعرًا ولا ثوبًا**» فنقول: كانوا يجمعون ثيابهم وقت السُّجود وشعورهم، لئلا تصيب الأرض، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بإرسال الثياب والشعور، ليكون السُّجود كاملًا مستوعبًا لجملتهم، ولذلك نهىٰ أن يصلي الرجل وشعره معقوص.

وأما روايتُهم أن النبيَّ ﷺ سجد علىٰ كَور عمامته[٢]، فليست معروفة عند أهل النقل، ولو صحَّت لحملناها علىٰ أنه سجد علىٰ جبهته وعمامته، كما قلنا فِي حديثه الآخر أنه مسح علىٰ عمامته[٣]، المعنىٰ أنه مسح علىٰ رأسه، وكمَّل المسح بعمامته.

وأما قولُهُم الجبهةُ أحد الأعضاء فلم يجب كشفُها، قياسًا علىٰ بقية الأعضاء، فالجواب عنه: أن بقية الأعضاء لا يجب السُّجود عليها، فلذلك لم يجب كشفها، والجبهة يجب السُّجود عليها، فلذلك وجب كشفها.

---

(١) ذكره الروياني في بحر المذهب (٢ / ٥٠)، ولم نقف علىٰ إسناده، ويغني عنه حديث ابن عمر، وسيأتي بعد صفحتين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

ثم نقول: المشقَّة تلحق فِي كشف الأعضاء، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ هتك العورة، فلذلك عفي عنها، وأما الجبهة فلا مشقة تلحق فِي كشفها، فلذلك أمر بكشفها، ولهذا قلنا: إن المسح علىٰ الخفين أُجيز للحوق المشقة فِي نزعهما، والمسح علىٰ القفازين والبرقع لا يجوزُ؛ لعدم المشقة فِي نزعهما.

وأما قولُهُم ما صحَّ السُّجود عليه منفصلًا صحَّ السُّجود عليه متصلًا؛ فغيرُ صحيح اعتبار المنفصل بالمتصل، ألا ترىٰ أن المحرم يجوز له أن ينام علىٰ المخيط، ولا يجوزُ له لبسه، ويجوز له أن يسجد علىٰ العمامة وهي بين يديه ولا يجوزُ له أن يجعلها علىٰ رأسه ويسجد، وكذلك يجوز أن يصلي في[1] قميص فِي طرفه نجاسة، ولا يجوزُ له أن يلبسه[2] ويصلي فيه.

فإن قالوا: يلزمكم علىٰ هذا أن من شدَّ طرف ذيله بحصير وصلىٰ عليه، أن لا تجزئه صلاته.

قلنا: أجل، كذلك نقول، وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ أن مَن صلىٰ علىٰ شيء متصل به يتحرك بحركته، ويسير بسيره؛ أن صلاته لا تجزئه، ولو كان المتصل يتحرك إذا بعد عنه، ثم المعنىٰ فِي الخفين والجوربين: أن المشقة تلحق فِي نزعهما، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرقُ بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ[3] •

قد ذكرنا أن السُّجود علىٰ الجبهة واجب، فأما اليدان والركبتان والرِّجلان فللشافعي فِي السُّجود عليها قولان:

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) في (ث): «له يلبسه».

(٣) زيادة من عندنا فقط.

أحدهما: أنه غير واجب، وهو ظاهر مذهبه، وعليه عامة الفقهاء.

والآخر: أنه واجبٌ، وبه قال إسحاق، ووجهُه ما روىٰ ابنُ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أسجُدَ علىٰ سبعةِ أعظُم**»(١)، وروىٰ العباس عنه ﷺ: «**إذا سجد العبدُ سجد معه**(٢) **سبعةُ آرابٍ**»(٣)، ولأنه عضو من أعضاء السُّجود، فوجب السُّجود عليه؛ قياسًا علىٰ الجبهة.

ووجه القول الآخر: أن الله تعالىٰ أفرد الجبهة فِي ذكر السُّجود فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وإفرادها بالذِّكر يدلُّ علىٰ أنها مخالفة للأعضاء الستة فِي الحكم.

وكذلك كان النبيُّ ﷺ يقول فِي سجوده: «**سَجَد وَجْهِي للَّذِي خلَقَه وشقَّ سمعَه وبصرَه**»(٤).

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُصلِّي وشعرُه معقوصٌ كمثلِ الَّذي يصلِّي وهو مَكْتُوف**»(٥).

وقد أجمعنا علىٰ أن المصلِّي وشعره معقوصٌ صلاتُه صحيحة، فكذلك المكتوف.

وروىٰ ابنُ عمر، وأنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فمكِّن جبهتَك من**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) في (ث، ف): «عنه»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢).

الأرضِ»[1]، فتخصيصه الجبهة بالذِّكر يدلُّ علىٰ أن سائر الأعضاء بخلافها.

ومن جهة المعنىٰ: كل ما لم يجب كشفه فِي السُّجود لم يجب السُّجود عليه، وكل ما لم يجب الإيماء به للسجود فِي حالة العجز لم يجب السُّجود عليه فِي حالة القدرة، قياسًا علىٰ المرفقين.

فأما الأخبار التي احتجُّوا بها فنحملها علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسهم، فنقول: المعنىٰ أن الجبهة يجب كشفها فِي السُّجود، ولا يجب الإيماء بها فِي حال العجز، فلذلك وجب السُّجود عليها، وهذه الأعضاء لا يجب كشفها، ولا الإيماء بها، فلذلك لم يجب السُّجود عليها.

• فَصْلٌ •

إذَا قلنا إن الأعضاءَ السِّتة لا يجبُ السُّجود عليها، فليس يجب كشفها، وإن قلنا يجبُ السُّجود عليها، فلا يختلف المذهب فِي أن كشف الركبتين والقدمين غير واجب.

وفِي اليدين قولان:

قال فِي كتاب السبق والرمي: يجب كشفهُما[2] فِي السُّجود، لما روىٰ خبَّاب قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فِي جباهنا وأكُفنا فلم يُشكنا[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم نقف علىٰ حديث أنس، وينظر البدر المنير (٣/ ٦٤٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٠٩).

(٢) في (ث، ف): «كشفها».

(٣) أخرجه مسلم (٦١٩).

والقول الآخر: لا يجب كشفهما[١]، ووجهه: أنهما عضوان يستران فِي العادة، فلم يجب كشفهما[٢]؛ قياسًا علىٰ الركبتين.

فأما حديثُ خباب، فالجواب عنه: أن قوله: «فلم يُشكنا» عائدٌ إلىٰ الجبهة دون اليدين، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

والمستحبُّ أن يضع بطنَ راحتِهِ علىٰ الأرض، وكذلكَ بطون أصابع رجليه، ويستقبل القبلة بأطراف أصابعه، فإن وضع بطون الأصابع علىٰ الأرض ونصب الباقي، كُره له ذلك، وأجزأه، ويكون بمنزلة من سجد علىٰ بعض جبهته، وإن وضع ظهر كفه علىٰ الأرض، فهو بمنزلة من لم يضع كفه علىٰ الأرض فِي السُّجود.

فإن قلنا: وضع الكف مستحبٌّ، فقد ترك المستحب، وإن قلنا: وضعه واجب، فقد ترك الواجب، ولا تجزئه صلاته.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ أن يقول فِي سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلَىٰ» ثلاثًا، لما روىٰ حذيفة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ كان يقوله فِي سجوده[٣].

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا سَجَد أحدُكم فليقلْ: سُبحان ربي الأعلَىٰ ثلاثًا، وذلك أدناه**»[٤].

---

(١) في (ث، ف): «كشفها».

(٢) في (ف): «كشفها».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١).

ويضيفُ إليه ما روىٰ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول إذا سجد: «سَجَد وجهِي للذي خلقَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تَبَاركَ اللهُ أحسنُ الخَالِقِين»[1].

ويُستحبُّ الإكثار من الدعاء فِي السُّجود، لقوله ﷺ: «**أمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا فيه من الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا سَجَدَ**»[3].

وقال مجاهد: أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد، ألم تسمع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[4] [العلق: ١٩]، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)[5] إلى آخِرِ الفصلِ.

نقل المزنيُّ عن الشافعيِّ فِي هيئات السُّجود أربعة أشياء؛ هي: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، حتىٰ إن لم يكن عليه ما يستر رؤية عُفْرة إبْطيه، ويقل بطنه عن فخذه، ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، ويفرج بين رجليه.

قال أصحابُنا: يكون بينهما قدر شبر.

وزاد فِي «الأم»[6] ثلاثة أشياء، وهي: أن يجافي مرفقيه عن الأرض فلا يبسطهما عليها، ويضم أصابع يديه، ويضع يديه حيال أذنيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٧، ١٩٠٠)، ومسلم (٤٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٤) الدر المنثور (٨/ ٥٦٦).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٦) الأم (١/ ١٣٧).

وقد روي فِي ذلك آثار عن النبيِّ ﷺ:

فمنها: ما روىٰ البراءُ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد جخَّىٰ، ورُوي: جخ[1]، وخوَّىٰ[2]، والمعنىٰ فِي كل ذلك واحد، وهو تفريق الأعضاء، حتىٰ يصير بينهما خاويًا.

وروىٰ ابنُ بُحينة[3]، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد يجافي مرفقيه عن جنبيه، حتىٰ يُرىٰ بياض إبْطيه[4].

وروىٰ أبو حُميد عنه ﷺ، أنه كان إذا سجد فرَّج بين رجليه[5].

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ كان إذا سجد جعل أصابعه تجاه القبلة[6].

ورُوي عنه ﷺ، أنه كان إذا سجد فتخ[7] أصابعه نحو القبلة[8]، والمعنىٰ: عوجها.

وروىٰ أنس عنه ﷺ: «**إذا سَجَد أحدُكم فلا ينبسطِ انبساطَ الكَلْبِ**»[9].

وروي عنه ﷺ، أنه كان إذا سجد ضم أصابعه[10]، ونهىٰ ﷺ عن نقرة الغراب، وربضة السبع[11].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٣٧)، وقال: حكي عن النضر بن شميل قال: « جخ » الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: « جخىٰ ».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٠١).

(٣) عبد الله بن مالك ابن بحينة، وبحينة أمه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٥) بنحوه.

(٦) أخرجه الدرقطني (١٣٠٢).

(٧) بخاء معجمة.

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٢) عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٢).

(١١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).

• فَصْلٌ •

ورفعُ الرَّأس، والجلسةُ بينَ السَّجدتينِ واجبةٌ، وقالَ أبو حنيفةَ: لو رفع رأسَه قدرَ حدِّ السيفِ أجزَأهُ.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] قالوا: ولأنها جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبة؛ قياسًا علىٰ جلسة التشهد الأول.

ودليلُنا: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجُدْ حتىٰ تطمئنَ ساجدًا، ثم ارفعْ حتىٰ تعتدلَ جالسًا**»(١).

وقال البراء رضي الله عنه: كان ركوع رسول الله ﷺ، وسجودُه، وجلوسُه بين السجدتين قريبًا من السواء(٢)، وقد ثبت عنه ﷺ قال: «**صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي**»(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من السُّجود، لم يعد إليه حتىٰ يعتدل قاعدًا(٤).

ومن القياس: أنه رفعٌ واجب، فكان الاعتدال فيه واجبًا؛ قياسًا علىٰ الرفع من السجدة الثانية.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فهي مجملة، وأحاديثنا مفسِّرة لها، فالأخذ بها أولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) بنحوه.

وأما قولُهُم: جلسة فصل بين متشاكلين، فلا تأثير له؛ لأن الجلسة فِي الثانية من المغرب غير واجبة، وليست للفصل بين متشاكلين؛ لأن ما قبلها ركعتان وبعدها ركعة، علىٰ أنَّا لا نسلِّم أن الجلسة الأولىٰ فِي الظهر فصْلٌ بين متشاكلين؛ لأن الأولتين السنة فيهما قراءة سورة بعد الفاتحة، وليس كذلك السنة فِي الأخرتين، ولأن القراءة فِي الأوليين عندهم واجبة، وليست واجبة فِي الأخرتين، وكذلك الجلسة الأولىٰ فِي العشاء ليست للفصل بين متشاكلين، إذ من سنة الأوليين الجهر بالقراءة، وفِي الأخرتين المخافتة بها، فليس هناك تشاكل ولا اشتباه.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ أنْ يقولَ فِي الجلسة ما روت أمُّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فِي جلوسِهِ بين السَّجدتين: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي، وارْحمنِي، واجبُرنِي، وارزُقنِي، واهدِنِي للطَّريقِ الأقومِ»[1]، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِسًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)[2].

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد روي عنها أنها كانت تقول في سجودها أو في صلاتها: « اللهم اغفر وارحم، واهد للسبيل الأقوم » أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١٤٧٧)، أما الدعاء بين السجدتين؛ فقد رواه أهل السنن من حديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: « رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني ».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

وهذه هي الهيئة المستحبة فِي الجلوس بين السجدتين، ونقل البويطي[١] عن الشافعي أنه يجلس علىٰ عقبيه، ويكون صدر قدميه علىٰ الأرض.

واحتجَّ من نصر هذا بما روي عن طاوس قال: رأيت العبادلة - عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير - يُقْعون فِي الجلسة بين السَّجدتينِ[٢]. قالوا: والإقعاء ما ذكرناه.

والدليل علىٰ صحة القول الآخر: ما روي عن أبي حميد الساعدي، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: وكان إذا رفَعَ رأسه من السُّجود جلسَ علىٰ رجلِهِ اليُسرَىٰ، وينصبُ رجله اليمنىٰ[٣].

ومن القياس: نقول: جلوسٌ فِي الصَّلاة، فكان من سنته وضْعُ اليسرىٰ ونصبُ اليمنىٰ، قياسًا علىٰ الجلوس للتشهد.

فأما حديثُ طاوس، فالجواب عنه: أن الإقعاء هو جلوس المصطلي، كذا ذكر أهل اللغة، وقيل: هو جلوس الكلب، وذلك أن يعتمد فِي جلوسه علىٰ يديه، وكلا الأمرين متروك بالإجماع[٤]، فلا تعلُّق لهم فِي الخبر، ولو كان الإقعاء ما ذكروه عند أهل اللغة لوجب أن تُتبع صلاة رسول الله ﷺ، ولا يُعترض عليها بفعل الصحابة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ)[٥].

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٤٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٤) ينظر الأوسط عقب حديث (١٤٨٢).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

وهذا كما قال.. السجدة الثانية واجبة بإجماع المسلمين، وهي مثل الأولىٰ فِي الهيئة والصفة، بلا فرق.

• فَصْلٌ •

نقلَ المُزنِيُّ، عنِ الشَّافعيِّ، أنه إذا رفع رأسَه من السَّجدة الثانية جلسَ جلسة الاستراحة، ثم قام، ونقل الربيع عن المزني أنه يقوم من غير جلسة، واختلف أصحابُنا فِي ذلك:

فقال أبو إسحاق المروزي: ليست المسألة علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين، فذكر الشافعي الجلسة قصد بذلك مَن غَلَبَ سِنُّه، أو كان مريضًا، وقوله الآخر فِي النهوض إلىٰ القيام من غير جُلوس، أراد بذلك فِي حق الشباب، وذوي الصحة والقوة.

وقال عامة أصحابنا: بل المسألة علىٰ قولين فِي عموم الأحوال؛ **أحدهما**: تستحب جلسة الاستراحة، **والثاني**: لا تستحب. وهذا الثاني مذهب مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

واحتج من نصره بقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «**ثمَّ اسجُد حتَّىٰ تطمئنَّ ساجِدًا، ثمَّ قُم حتَّىٰ تعتدلَ قائِمًا**»[١].

قال الطحاوي[٢]: ولأن هذه الجلسة لو كانت مستحبة، لكان لها ذِكْرٌ مشروع، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا ذِكْرَ لها، دلَّ علىٰ أنها غير مستحبة.

ودليلُنا: ما روي عن أبي حُميد الساعدي، أنه وصف صلاة رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢١٤).

ﷺ، فقال: لما رفع رأسه من السُّجود، ثَنَىٰ رجله، فجلس عليها، ثم قام[١].

وروي عن أبي قِلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فِي مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصَّلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي، فقعد فِي الركعة الأولىٰ حين رفع رأسه من السجدة الآخرة[٢].

ومن القياس: رفعٌ من سجود، فوجب أن يكونَ القعود فيه مستحبًّا؛ قياسًا علىٰ الرفع من السجدة الأولىٰ.

فأما حديثُ الأعرابي المسيء صلاته، فالجواب عنه أنه ﷺ قصد تعليمه الواجب دون المسنون، **وأما قول الطحاوي** فهو صحيح يقتضيه القياس، غير أن القياس متروكٌ للسنة إذا ثبتت.

• فَصْلٌ •

قال أبو إسحاق المروزي: فإذا رفع رأسه من السُّجود، ابتدأ بالتكبير مع الرفع إلىٰ أن ينتصب قائمًا، فإن جلس جلسة الاستراحة، انتهىٰ بالتكبير حتىٰ يعتدل جالسًا، ثم ينهض إلىٰ القيام بغير تكبير.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الصَّلاةَ لا يشرع فيها تكبيران من غير أن يتخللهما فصل، ولا يدخل علىٰ هذا من أدرك الإمام راكعًا فكبَّر تكبيرتين متواليتين، الأولىٰ منهما للإحرام والثانية للركوع؛ لأن هناك قد نابت قراءةُ الإمام عن قراءته، والقراءة فاصلة بين التكبيرتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٩٩)، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي (١١٥١).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِدًا، نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ)[١].

وهذا كما قال.. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه ينهض إلىٰ القيام من غير أن يعتمد علىٰ الأرض بيديه[٢].

واحتج من نصره بما رُوي عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يعتمد الرجل علىٰ يديه فِي الصَّلاة[٣].

ودليلُنا: ما روي عن مالك بن الحويرث، أنه أراهم صلاة رسول الله ﷺ، فلما نهض، اعتمد علىٰ الأرض بيديه[٤].

قال الشافعيُّ[٥]: ولأن ذلك أبلغُ فِي الخشوع، وأعونُ علىٰ الصَّلاة، وأحرىٰ ألا ينقلب.

قال أصحابُنا: ولأن السُّجودَ سُنَّ له وضعُ اليدين قبل الوجه؛ لئلَّا ينقلب علىٰ رأسه، وذلك غير مأمور فِي القيام، فيجب أن يكونَ مثله.

فأما الحديث الذي احتجوا به عن ابنِ عمر، فإن راويه عن عبد الرزاق: محمد بن عبد الملك الغزَّال، وهو مجهول[٦]، وقد رواه أحمد بن حنبل -

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٥) الأم (١/ ١٣٩).

(٦) بل وثَّقه النسائي وغيره، وقال عنه الذهبي: وكان من أحلاس الحديث. أي: من فحوله الملازمين له، والمشتغلين به.. ينظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥).

بالإسناد الذي ذكروه - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يجلس الرجل فِي الصَّلاة معتمدًا علىٰ يديه، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة فقال: معتمدًا علىٰ شماله[٢]. وهذه الرواية أولىٰ؛ لثبوتها، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَلَا فِي الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ)[٣].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن الرفع فِي موضعين من كل ركعة، وهو عند الرُّكوع وعند الرفع منه، إلَّا فِي الركعة الأولىٰ، فإنه يزيد عند الافتتاح.

وذهب أبو بكر بن المنذر[٤] وأبو علي الطبري إلىٰ أن الرفع مستحبٌّ عند القيام من السُّجود ومن التشهد، واحتجَّا بما روىٰ عليُّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه عند القيام من التشهد[٥].

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، ولا يفعل ذلك فِي السُّجود[٦].

---

(١) مسند أحمد (٦٣٧٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٩٢).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٤) الأوسط (٣/ ٣٦٩).

(٥) الأوسط (١٣٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥٥).

فأما ما رووه فنقول: يحتمل أن يكونَ منسوخًا لترك الصحابة العمل به، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ)[١].

وهذا كما قال.. الجلسة فِي الركعة[٢] الثانية للتشهد مسنونة، وبمذهبنا قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري.

وذهب الليث بن سعد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود إلىٰ أنها واجبة.

واحتجَّ من نصرهم بقوله ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُموني أُصلِّي**»[٣] قالوا: ولأنه جُلوس للتشهد، فكان واجبًا كالجلوس للتشهد الأخير.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ[٤] بُحينة أن النبيَّ ﷺ قام من اثنتين، فسبحوا به، فلم يجلس، فلما قضىٰ صلاته وانتظرنا تسليمه، سجد سجدتين، ثم سلَّم[٥].

فنقول: لا يخلو أن يقولوا يسقط هذا الجلوس فِي حال النسيان أو لا يسقط، فإن قلتم لا يسقط فهو خلاف السنة الثابتة، وذلك أن النبيَّ ﷺ لم يعد إليه لسقوطه عنده، وإن قلتم يسقط بالنسيان، فنقول: كل ما سقط

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٧).

(٢) زيادة في (ف).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

بالنسيان لا يكون واجبًا؛ قياسًا علىٰ سائر مسنونات الصَّلاة، وبعكسه سائر الأركان[١] لما لم تسقط بالنسيان دلَّ علىٰ أنها واجبة.

فأما قولُه ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُموني أُصلِّي**» فهو مجمل.. علىٰ أنَّا نقول: أمرهم أن يصلوا مثل صلاته، وهي مشتملة علىٰ فرائض وسنن، فلا حجَّة لهم فِي الخبر يدلُّ علىٰ موضع الخلاف.

وأما قياسُهم فغيرُ صحيح؛ لمخالفته السنة الثابتة، علىٰ أن المعنىٰ فِي التشهد الأخير أنه لا يسقط بالنسيان، ولا تقوم سجدتا السهو مقامه، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى)[٢].

وهذا كما قال.. المستحبُّ عندنا أن يفرشَ[٣] رجله فِي جلسة التشهد الأول، ويتورك فِي الجلسة الأخيرة، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: يفرش[٤] رجله فِي الموضعين[٥].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ، فرأيتُه ثنىٰ رجله وجلس عليها[٦].

---

(١) في (ث، ف): «الأذكار»، وهو خطأ، وصوابه: «الأركان».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

(٣) في (ف): «يفترش».

(٤) في (ف): «يفترش».

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٢).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٩٠).

قالوا: وروي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: من سُنة الصَّلاة أن ينصب اليمنىٰ، ويضجع اليسرىٰ[١].

قالوا: ولأن الأخيرة جلسة فِي الصَّلاة، فكان من سنتها افتراش اليسرىٰ؛ قياسًا علىٰ سائر الجلسات.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو حميد الساعدي، وقد وصف صلاة رسول الله ﷺ، أنه كان يجلس فِي التشهد الأول مفترشًا، وفِي الأخير متوركًا[٢].

فإن قيل: لعله كان يتورَّك من مرض.

قلنا: لو كان كذلك لتورك فِي التشهد الأول.

وجواب آخر: وهو أن أبا حميد وصف هذا وعشرةٌ من الصحابة، ونقله ليعلمه الناس، فلو كان التورُّك من علة لذكره فِي الخبر، ولما لم ينقل ذلك دلَّ علىٰ بطلان ما قالوه.

وفِي التورك من المعنىٰ أنه أعون علىٰ الحفظ وأبعد من السهو؛ لأنه إذا شك فِي جلسته أهي فِي الركعة الثانية أم الرابعة، استدل بتوريكه علىٰ أنها الرابعة.

ومعنىٰ آخر: وهو أن الدعاء والاستعاذة بعد التشهد فِي آخر الصَّلاة مندوب إليه، فكان سنة الجلوس فيه التورُّك ليكون أعون علىٰ الدعاء وإطالته، وأما سائر جلسات الصَّلاة فليس هو مندوبًا فيها إلىٰ الدعاء والتعوُّذ، وهذا كما قلنا إن المستحب للواقف بعرفة أن يكونَ مفطرًا، ليتقوَّىٰ بإفطاره علىٰ الدعاء هناك؛ لأنه أفضل الأعمال، ولو لم يحضر عرفة أحببنا له

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه (١٠٦١).

صوم ذلك اليوم.

فأما احتجاجُهُم بحديث وائل بن حجر، فالجواب عنه: أن فِي خبرنا زيادة؛ فالأخذ بها أولىٰ.

وجواب آخر، وهو أنَّا نحمله علىٰ أنه رأىٰ النبي ﷺ فِي التشهد الأول، ويكون جمعًا بين الخبرين، وإذا أمكن الجمع بينهما كان ذلك[1] أولىٰ.

وأما حديثُ ابنِ عمر، فإنه وصف هيئة الرِّجلين فقط، وكذلك نقول، فأما الافتراش أو التورُّك فلم يتعرض له، علىٰ أن ابن المنذر[2] قد روىٰ عن ابنِ عمر، أنه كان يجلس فِي الصَّلاة متوركًا.

وأما قياسُهُم أحد الجلوسين علىٰ الآخر، فغيرُ صحيح؛ لما ذكرنا من اختصاص الجلوس الأخير بالدعاء والتعوذ، ولما فيه من التذكر والحفظ، وذلك فرق واضح بينهما.

واحتج من نصر مالكًا بما روي عن ابنِ مسعود ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يجلس فِي وسط صلاته وفِي آخرها متورِّكًا[3].

قالوا: ورُوي عن يحيىٰ بن سعيد[4]: سألت القاسم بن محمد عن الجلوس للصلاة، فقال: تنصب رجلك اليمنىٰ، وتجلس متوركًا، ولا تفترش اليسرىٰ.

ودليلُنا: ما قدَّمنا ذكره مع أبي حنيفة.

---

(١) زيادة في (ف).

(٢) الأوسط (١٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٨٢).

(٤) الأوسط (١٥٠٦).

فأما حديثُ ابنِ مسعود فليس بثابت، فلا يصح الاحتجاج به، ولو ثبت لقلنا هو منسوخ بحديث أبي حميد، كما أن حديثه فِي التطبيق منسوخ بحديث سعد.

وأما قول القاسم بن محمد فهو مخالف للسنة الثابتة.. علىٰ أنَّا نحمله علىٰ أنه سأله عن الجلوس الواجب، وهو الذي فِي آخر الصَّلاة، فوصف له هيئته، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

والجُلُوسُ فِي جميعِ الصَّلاةِ - بينَ السَّجدتينِ، والتشهُّد الأول، والاستراحة[1] **عند الرفع**[2] **من السجدة الثانية - سُنته: إضجاعُ القدم اليُسْرَىٰ والجلوسُ عليها**، إلَّا الجلوس الذي يتعقبه السلام فإن سنته التورُّك، فإذا أدرك الإمام فِي الركعة الثانية من المغرب جلس معه فيها مفترشًا قدمه.

وكذلك فِي الركعة الثالثة، ولأنه جلوس لا يتعقبه سلام فِي حقه، فإذا سلَّم الإمام، قام فأتم بالركعة الثالثة، وجلس متوركًا، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى)[3] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. أما اليد اليسرىٰ فمن سنتها: بسطُ الكف، وضمُّ الأصابع،

---

(١) في (ف): « وللاستراحة ».

(٢) في (ث): « الترفع ».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

ووضعها علىٰ الفخذ، ولا سنة فيها غير ذلك، وأما اليدُ اليمنىٰ فسُنَّتها: أن يقبض أصابعها سوىٰ السبابة، فإنه يبسطها، هذا الذي نقله المزني، والربيع، والبويطي[١].

وقال فِي «الإملاء»: يبسط السبابة والإبهام، وذكر هذا القاضي أبو حامد[٢] فِي جامعه، وقال: للشافعي قول آخر، وهو أنه يقبض الصغرىٰ والتي تليها، ويُحلق الوسطىٰ والإبهام، ويبسط السبابة، فقد حصل فِي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: قبض الأصابع إلا السبابة، وروىٰ ابنُ عمر، وابن الزبير[٣] أن النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.

والثاني: بسط السبابة والإبهام، وروىٰ أبو حميد الساعدي أن النبيَّ ﷺ كان يفعله[٤].

والثالث: تحليق الإبهام والوسطىٰ، وروىٰ وائل بن حُجر أن النبيَّ ﷺ كان يفعله[٥].

والقول الأول هو المشهور، والصحيح من المذهب؛ لأن رواته عن

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٥٢).

(٢) شيخ الشافعية، أبو حامد المروزُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩ / ١١٣)، و (٥٨٠ / ١١٥).

(٤) يشير لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إنه كان يقبض الوسطىٰ مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٥-٦): هذا الحديث غريب علىٰ هذه الصورة، والرافعي قلَّد في ذلك صاحب « المهذب » فإنه ذكر فيه كذلك، وهو قلد شيخه القا ضي أبا الطيب.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩)، وابن ماجه (٩١٢).

النبيِّ ﷺ أفقه.

وإذا قلنا إنه يبسط السبابة وحدها، ففي وضع الإبهام وجهان؛ مِن أصحابِنا مَن قال: يضعه مع حرف أصل السبابة، ويكون كالعاقد ثلاثة وخمسين، وروىٰ ذلك ابن الزبير عن النبيِّ ﷺ[1]، ومنهم من قال: يضع الإبهام علىٰ حرف الوسطىٰ عند المفصل، ورواه ابن عمر عن النبيِّ ﷺ[2].

• فَصْلٌ •

فإذا بَلَغَ إلىٰ الشَّهادتين نَصَبَ سبَّابته، وأشار بها متشهِّدًا، كذا قال الشافعي، قال المزني[3]: ينوي بالمُسبِّحة الإخلاص لله تعالىٰ.

وفِي تحريك السبَّابة إذا أشار بها وجهان:

مِن أصحابِنا مَن قال: ينصبها ولا يحركها، وروىٰ ابنُ الزبير ذلك عن النبيِّ ﷺ[4].

ومنهم من قال: ينصبها ويحركها، لما روي عن النبيِّ ﷺ: «**تحريك الأصابع فِي الصَّلاة مَذْعَرَةٌ للشيطان**»[5]، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

نصَّ الشَّافعيُّ فِي «الأم»[6] علىٰ أنه يُستحب فِي التشهد الأول الصَّلاة علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٤).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٣).

(٥) أخرجه الروياني (١٤٣٩)، والبيهقي (٢٧٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) الأم (١/ ١٤٠).

النبي ﷺ، وقال فِي القديم: لا يزيد علىٰ التشهد، وهو ظاهر ما نقله المزني(١)، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

واحتج من نصره بأن قال: لا يُستحب هاهنا الصَّلاة علىٰ آل النبي ﷺ، وكذلك لا يُستحب الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ، ولو استُحبت الصَّلاة عليه لاستُحبت علىٰ آله، ألا ترىٰ أن إبراهيم لمَّا استُحبت الصَّلاة عليه، استُحبت علىٰ آله.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمع الله تعالىٰ بين الصَّلاة والسلام فِي الأمر بينهما، ثم ثبت أن السلام عليه هاهنا مستحبٌّ، فكذلك الصَّلاة؛ ولأن الصَّلاةَ والسلام يجريان مجرًىٰ واحدًا، إذ السلام واجب فِي التشهد الأخير، والصَّلاة مثله واجبة، كذلك يجب فِي مسألتنا أن تكون الصَّلاة مستحبة، إذ السلام مستحب.

فأما قياسُهُم فغيرُ صحيح؛ لأن الصَّلاةَ علىٰ النبي واجبة، وعلىٰ آله غير واجبة، فلما افترقا فِي حكم الإيجاب كذلك لا يمتنع أن يفترقا فِي حكم الاستحباب، والله أعلم.

• فَصۡلٌ •

المُستحبُّ عندنا أنْ يرميَ بطرْفِه موضعَ سجودِه حالَ التشهُّد، فإذا أشار بالسبابة رمقها.

وقال مالك: ينظر فِي صلاته تجاه قبلته.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

وقال شَرِيك بن عبد الله: ينظر فِي قيامه موضع سجوده، وفِي ركوعه يتعمد النظر إلىٰ قدميه، وفِي سجوده يرمق أنفه، وفِي جلوسه يرمق حجره.

والذي ذكرناه أولىٰ؛ لأنه أبلغ فِي الخشوع وأكمل للتواضع، ولا يجوزُ له الالتفات عن يمينه ولا شماله، لما روىٰ أبو ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**لا يزالُ اللهُ مُقْبلًا علىٰ العبدِ فِي صلاتِهِ ما لَم يلتفتْ، فإذَا التفتَ أعرَضَ عنهُ**»[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: سألتُ رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فِي صلاته، فقال: «**تلك خِلسةٌ تختلِسُها الشَّياطينُ منَ صلاةِ العَبْدِ**»[2]، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا ثواب له فِي تلك الحال.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، قَامَ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ)[3].

وهذا كما قال، وذهب مالكٌ إلىٰ أنه لا يكبِّر عند القيام من التشهد، وحكىٰ الطحاوي[4] عنه أنه قال: يكبِّر بعد اعتداله فِي القيام.

واحتج من نصره بأن قال: نهوضٌ إلىٰ القيام[5] فلم يكن التكبير فيه مشروعًا، قياسًا علىٰ النهوض من جلسة الاستراحة.

قالوا: ولأن القيام افتتاح صلاة، فكان التكبير فيه بعد الاعتدال، قياسًا

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٨- ٢٠٩).

(٥) في (ف): «قيام».

علىٰ تكبيرة الإحرام.

ومعنىٰ قولهم: افتتاح صلاة، هو أن الصَّلاةَ فِي الأصل فرضت ركعتين، ثم زيدت الركعتان الأخريان.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبِّر فِي كل رفع وخفض[1]، ولأن هذه حالة من أحوال الصَّلاة، فاستحبَّ أن لا تخلو من ذكر؛ قياسًا علىٰ سائر الأحوال، ولأن التكبيرَ بعد الاعتدال فِي القيام يحصل فِي محل القراءة، ومحل القراءة لا يُستحب فيه التكبير.

فأما قياسُهُم علىٰ النهوض من جلسة الاستراحة، فالجواب عنه: أن تلك الجلسة بعض أصحابنا لا يستحبها، ومنهم من يستحبها، ويقول: يبتدئ التكبير مع الرفع من السُّجود، ويستديمه إلىٰ أن ينتصب قائمًا، فعلىٰ هذا سقط ما قالوه.

وأما علىٰ مذهب أبي إسحاق - فيمن جلس للاستراحة يقوم بغير تكبير - فنقول: إنما كان كذلك لئلَّا يوالي بين تكبيرتين، ولا يشبه ذلك مسألتنا، فإنه قد فصل بين التكبير بالتشهد.

وأما قولُهُم: افتتاح صلاة، فلا نسلِّم، بل افتتاحها حال الإحرام بها.

ثم قياسهم التكبير بعد الاعتدال علىٰ تكبيرة الإحرام غيرُ صحيح، لأنا لو قلنا يكبر للإحرام قبل الاعتدال لكانت تلك التكبيرة خارج الصَّلاة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه فِي صلاة إذا كبَّر قبل الاعتدال، فبان الفرق بينهما.

ويُكره أن يقدم رجله اليمنىٰ حال القيام ويعتمد عليها، لما روي عن ابنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣).

عباس أنه قال: تلك الخطوة الملعونة[١].

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ **قالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ كَذلِكَ)**[٢].

وهذا كما قال.. يفعل فِي الركعتين الآخرتين مثل ما وصفناه فِي الأولين، إلَّا أنه لا يجهر بالقراءة فيهما قولًا واحدًا. وفِي قراءة سورة بعد الفاتحة قولان، وقد مضىٰ الكلام فِي ذلك.

◆ مَسْألَةٌ ◆

ذكرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا هَيْئَةَ التَّوَرُّكِ فِي الْجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[٣].

وقد تقدم أيضًا الكلامُ عليه، إلَّا أنَّ الجِلْسة الأخيرةَ والتشهُّدَ فيها عندنا واجبان، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الجلسة بقدر التشهد واجبة، وأما التشهد فليس بواجب.

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ لم يذكر التشهد للمسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره له.

قالوا: وروىٰ عبد الله بن عمرو[٤]، عن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٧٣)، وابن المنذر (١٥٠٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ث)، (ق): « عمر »، وهو خطأ، والصواب: « عمرو ».

آخِرِ رَكْعَةٍ وَقعَدَ، ثم أحدَثَ، فقدْ تمَّت صلاتُه، وصلاةُ من خلفه»[١].

قالوا: ولأنه ذِكْرٌ لا يجهر به فِي الصَّلاة علىٰ سائر الأحوال، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ التسبيح.

قالوا: ولأنه ذِكْرٌ فِي قعود فلم يكن واجبًا؛ قياسًا علىٰ الذكر فِي الجلسة بين السجدتين، وقياسًا علىٰ التشهد الأول.

قالوا: ولأنه أحد التشهُّدين، فلم يكن واجبًا؛ قياسًا علىٰ الآخر، والله أعلم بالصواب.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو وائل، عن ابنِ مسعود ﵁ أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «**السَّلامُ علَىٰ اللهِ قبلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ علىٰ جبريلَ، السَّلامُ علىٰ ميكائيلَ، السلامُ علىٰ فُلان**» فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا السلامُ علىٰ اللهِ، ولكنْ قُولُوا: التَّحِياتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيباتُ**»[٢] وساق الحديث.. فمن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه قال: قبل أن يفرض علينا، وهذا يدلُّ علىٰ أنه فُرِض بعد ذلك.

والثاني: أن النبيَّ ﷺ قال: «**ولكن قولوا**»، وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قالوا: معنىٰ قوله قبل أن يفرض التشهد، أي: قبل أن يقدر، كما يُقال: فرض الحاكم؛ إذا قدَّر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني (١٤٢٢)، والبيهقي (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

والجواب من وجوه:

أحدها: أنا نحمله عليهما، وأن المراد به الوجوب والتقدير.

والثاني: أن الفرض إذا أطلق فالمراد به الوجوب، ويجب أن يحمل عليه؛ لأنه هو الحقيقة، كما يقال: فرض الصَّلاة، وفرض الصيام، وفرض الحج.

والثالث: أنه قال: قبل أن يفرض علينا، والمراد قبل أن يوجب علينا، كما يقول لفلان: عليَّ كذا وكذا، أي: له واجب عليَّ، ولو أراد التقدير لقال: قبل أن يفرض لنا.

والرابع: أنه قال: «**ولكن قولوا**»، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

وروىٰ علقمة، عن عبد الله ﵁ قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد، وقال: «**إذا قلتَ هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك**»[(١)] فدلَّ علىٰ أنه لا يقضي الصَّلاة إلَّا به.

وروىٰ بُريدة ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**يا بُريدة، إذا جلسْتَ فِي صلاتِكَ فلا تتركنَّ التشهدَ والصَّلاةَ عليَّ، فإنَّها زكاةُ الصَّلاةِ**»[(٢)]، وهذا نهيٌ يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه.

وروي عن عمر أنه قال: من ترك التشهد فلا صلاة له[(٣)]، وعن ابنِ عمر قال: لا صلاة إلَّا بقراءة وتشهُّد[(٤)]، ولا يعرف لهما مخالف فِي الصحابة.

ومن القياس: أنه ركنٌ يتقدَّر بذكر، فوجب أن يكونَ الذِّكْرُ واجبًا فيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٥٣٠).

(٤) أخرجه ابن بشكوال في القربة إلىٰ رب العالمين بالصَّلاة علىٰ النبي ﷺ سيد المرسلين (٢٧).

الدليل علىٰ ذلك القيام، فإنَّه لما كان مقدَّرًا بالقراءة وجبت القراءة فيه، ولا يلزمنا الرُّكوع والسُّجود والرفع منهما، لأنه غير مقدَّر بذكر، وإنما هو مقدَّرٌ بالطمأنينة.

وقياس آخر، وهو أنه رُكن غير مقدَّر بالطمأنينة، فكان الذكر فيه واجبًا، أصل ذلك: القيام، ولا يلزمنا عليه الرُّكوع والسُّجود، فإنهما مقدَّران بالطمأنينة.

ومن جهة الاستدلال: أن ما يجهر به ينقسم فرضًا ونفلًا، فكذلك بالسوية يجب أن ينقسم فرضًا ونفلًا.

وأما الجوابُ عن احتجاجهم بأن النبيَّ ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكونَ خبره سابقًا لفرض التشهُّد.

والثاني: يحمل علىٰ أن النبيَّ ﷺ كان عَلِمَ من حاله أنه يعلم التشهد، فعلَّمه الأفعال الظاهرة.

ويدلُّ علىٰ ذلك أنه لم يعلمه القعود، وقد أجمعنا علىٰ أن القعود واجب.

وأما احتجاجُهُم بحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي(١)، عن بكر بن سوادة، فالأفريقي: ضعيف(٢)، وبكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرٍو(٣).

والثاني: أن أبا داود روىٰ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا قضَىٰ الإمامُ صلاتَهُ وقعَدَ،**

(١) حكاه ابن حجر في التهذيب (١/ ٤٨٣)، نقلًا عن النووي في المجموع (٣/ ٤٦٣).

(٢) ضعفه: أحمد، والنسائي، والدارقطني، ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١).

(٣) في (ث، ف): «عمر»، وهو خطأ.

ثم أحدَثَ قبلَ أن يتكلَّم فَقَد تمَّت صلاتُه وصلاةُ من خلفَه ممَّن أتمَّ صلاتَهُ»[١].

وهذا يدلُّ علىٰ أن الحدَث إذا ورد بعد فراغه من الصَّلاة لا يؤثر، ويكون فائدة هذا أن يعلموا أن الإمام إذا فرغ وأحدث قبل أن يتكلم، فقد مضت صلاته صحيحة.

وأما قولُهُم ذِكْرٌ لا يُجهر به بحالٍ، فلم يكن واجبًا كسائر الأذكار، **فالجواب عنه**: أن وجود الجهر وعدمه لا تأثير له فِي الوجوب والإسقاط، يدلُّ علىٰ ذلك أن الأوليين من الظهر يُسر بالقراءة فيهما، والأوليين من العشاء يُجهر فيهما، واستويا فِي الوجوب، وكذلك التكبيرة الأولىٰ فِي حق الإمام تساوي جميع التكبيرات فِي الجهر، ويخالفها فِي الوجوب، وكذلك فِي حق المأمومين، يُسرُّون بجميع التكبيرات، وتكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها غير واجب.

وجواب آخر: أن المعنىٰ فِي الأذكار أنها لم يقدر بها ركن، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه قد قدر به ركن، فأشبه القراءة، علىٰ أن قياسهم هذا مخالف لقول عمر، وعندهم أن القياس لا يصحُّ إذا خالف قول عمر.

وأما قولُهُم ذِكْرٌ فِي قعود، فلا تأثير له؛ لأن التسبيح ودعاء التشهد ليس محلهما القعود، وليسا بواجبين، وقياسهم علىٰ التشهد الأول، والذِّكر بين السجدتين غيرُ صحيح؛ لأن التشهد الأول لا يُستحبُّ القعود فيه، والذِّكر بين السجدتين لا يتقدَّر به ركن، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بين الأمرين.

وأما قولُهُم أحد التشهُّدين فلم يكن واجبًا كالآخر، فالجواب عنه: أنه لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني (١٤٢٢)، والبيهقي (٢٨٢٢).

تأثير لقولهم أحد التشهدين؛ لأن التسبيحات وما أشبهها غير واجبة، وليست من التشهد، ثم المعنىٰ فِي التشهد الأول أنه لم يقدر به قعود واجب، وفِي مسألتنا قدر به ذلك، علىٰ أن ما ذكروه مخالف لقول عمر وابنه فلم يصح، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ)[١] إلى آخره.

وهذا كما قال.. وجملته أن ابن عباس روىٰ عن النبيِّ ﷺ تشهُّدًا، وابن مسعود روىٰ عنه تشهدًا، ولا خلاف بين أهل العلم أنه بأي التشهدين أتىٰ أجزأته صلاته، وإنما اختلفوا فِي الأفضل:

فذهب الشافعي إلىٰ أن الأفضل ما رواه ابن عباس[٢]، وهو أن يقول: «**التحياتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علينَا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ**».

وقال أبو حنيفة: الأفضل ما روىٰ ابنُ مسعود[٣]، وهو: «**التَّحياتُ للهِ والصَّلواتُ والطيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتهُ، السَّلامُ علينَا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**».

وقال مالكٌ: الأفضلُ ما ذكره عمر بن الخطاب علىٰ المنبر بحضرة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الصحابة، وهو: «**التَّحياتُ للهِ الزَّاكياتُ للهِ، الصَّلواتُ للهِ، الطَّيباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ**»(١) إلىٰ آخره.

واحتجَّ من نصر أبا حنيفة بحديث ابنِ مسعود: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد، وقال: «**إذَا قلتَ هذَا فقدْ تمَّت صَلاتُك**»(٢)، فدلَّ علىٰ أن تمام الصَّلاة يحصل به.

قالوا: ولأنَّ معنىٰ ألفاظ التحيات يختلف، فالتحيات معناها الملك لله، قال الشاعر(٣):

مِـــنْ كُـــلِّ مَـــا نَـــالَ الفَتَـــىٰ قَـــدْ نلتَـــهُ إلَّا التَّحيـــة

قالوا: وروي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**التحيات لله**»، العظمة لله، و«**الصلوات**» الصلوات الخمس، و «**الطيبات**» الثناء علىٰ الله(٤)، وإذا كانت معانيها مختلفة فيجب أن يعطف بعضها علىٰ بعض بواو العطف.

قالوا: ولأن فِي حديثنا زيادة لامات وألفات، وزيادة «عبده» فكان أولىٰ.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السُّورة من القرآن، فحديثنا أولىٰ من ثلاثةِ وجوه:

أحدها: أن حديث ابنِ عباس متأخِّرٌ، وحديث ابنِ مسعود متقدم، كما قال عبد الله: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهُّد، فدلَّ علىٰ أن ذلك كان فِي صدر الإسلام، والمتأخِّر أولىٰ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠)، والشافعي (٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارقطني (١٣٣٣)، والبيهقي (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥١٣).

(٤) البيت في الشعر والشعراء (١ / ٣٦٧)، وعيون الأخبار (١ / ٣٦٨).

والثاني: أن فِي حديثنا ذكر «**المباركات**» مع «**الطيبات**»، فهو أولىٰ؛ لأن الله تعالىٰ جمع بينهما فِي الذكر، فقال ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

والثالث: أن كل موضع ذَكر اللهُ السلامَ، فإنه ذكر من غير ألف ولام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، ومن ذلك فِي القرآن كثير.

فإن قيل: قد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ﴾ [مريم: ٣٣] قلنا: هذا سلام عيسىٰ علىٰ نفسه، ونحن قلنا: كل موضع كان السلام من الله.

فأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ مسعود، **فالجواب عنه**: أن قوله «**قَد تمَّتْ صَلَاتُك**»[١] لا يعرف[٢]، والمحفوظ «**قد قضيتَ صلاتَكَ**»[٣]، وكذا نقول: إنه يقضي صلاته به، وإنما اختلفنا فِي الأفضل.

وجواب آخر: وهو أن الدارقطني[٤] قال: هذا إدراج من ابن مسعود، وليس هو من لفظ النبي ﷺ.

والدليل عليه ما روىٰ شبابة، عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر[٥]، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله هذا الحديث، وفيه: قال عبد الله: فإذا قلتَ هذا - أو قضيتَ هذا - فقد قضيتَ صلاتك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأصله متفق عليه.

(٢) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٤٧٢): هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ علىٰ أنها مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥).

(٥) في (ث)، (ق): «الحسن» وهو خطأ، وصوابه: «الحر».

وجواب آخر: وهو أن ما ذكروه ليس فيه أكثر من أن الصَّلاةَ تامة، وكذلك نقول، وإنما اختلفنا فِي الأتم.

وأما قولُهُم: معاني ألفاظ التشهد مختلفة، فيجب أن يعطف بعضها علىٰ بعض بواو العطف، **فالجواب عنه**: أن الأخفش[١] قال: العرب تعطفُ بواو العطف، وبغير واو العطف، فيقولون: أكلنا خبزًا، سمنًا، زيتًا، والمراد به: أكلنا خبزًا، وسمنًا، وزيتًا، قال الشاعر[٢]:

كَيْـفَ أَصْـبَحْتَ كَيْـفَ أَمْـسَيْتَ ... مِمَّـا يَـزْرَعُ الـودَّ فِـي فُـؤَادِ الغَـرِيم

أراد: وكيف أمسيت.

وأما قولُهُم إن حديثنا فيه زيادة لامات وألفات، وزيادة «عبده»، فالجواب عنه: أن التنوين قائم مقام الألف واللام، وأما زيادة «عبده» فلا تفيد شيئًا؛ لأن الناس كلهم عبيد الله، و «المباركات» تفيد وهي زيادة، فكانت أولىٰ.

فإن قالوا: يجب أن تزيدوا «الزاكيات»؛ لأن عمر رواها[٣]. **قلنا**: هذا قول عمر، وليس بمرفوع إلىٰ النبي ﷺ، ولو كان مرفوعًا لزدناه.

فإن قالوا: روىٰ جابر أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «**بِسْم الله، التحياتُ لله**»[٤] فزيدوه.

قلنا: هذا غلطٌ فيه أيمن بن نابل، إذ رواه عن أبي[٥] الزبير، عن جابر،

---

(١) علي بن سليمان بن الفضل أبو الحسن النحوي، الأخفش الصغير.. ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٢٠٩- ٢١٠).

(٢) البيت في الخصائص (١ / ٢٩٠)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص ١٢٥).

(٣) أخرجه مالك (١ / ٩١ / عبد الباقي)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والبيهقي (٢٨٣١).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨٢).

(٥) في (ث، ف): « ابن » وهو خطأ.

وجميع من روىٰ التشهد عن جابر لم يذكر فيه هذا[١].

والدليل علىٰ أن هذا لا أصل له: ما روي أن ابن عباس سمع رجلًا يقول: بسم الله التحيات، فانتهره[٢]، وقد روىٰ أبو موسىٰ الأشعري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا سنتنا، وبيَّن لنا صلاتنا، إلىٰ أن قال: فإذا قعد أحدكم، فليكن من أول ما يقول: «**التحيات**»[٣].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[٤].

وهذا كما قال.. الصَّلاة علىٰ النبي فِي الصَّلاة واجبة، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره له.

قالوا: وروىٰ ابنُ مسعود عنه قال: «**فإذَا قُلتَ هذَا فقدْ تمَّتْ صلاتُك**»[٥]، ولم يذكر الصَّلاة عليه.

ومن القياس: ذِكْرٌ لا يجهر به بحال، فلم يكن واجبًا، أصلُهُ: التسبيح.

قالوا: ولو وجب ذِكْرُ النبي لوجب ذِكْر آله؛ لأنهما مفترقان.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارقطني (١٣٣٣)، والبيهقي (٢٩٦٥).

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، فأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، وليس موضع الوجوب إلا التشهد.

فإن قالوا: عندكم أن الأمر لا يقتضي إلَّا فعل مرة واحدة، فلا حجة فِي هذا.

قلنا: بعض أصحابنا يقول: الأمر يقتضي التكرار، فعلىٰ هذا سقط السؤال، والذي عليه عامة أصحابنا: أنه لا يقتضي التكرار، فنقول علىٰ هذا: إذا ثبت وجوب ذلك مرة، ثبت مذهبنا.

وجواب آخر: أن الأمر يقتضي فعل مرة ما لم يقم دليل، وهاهنا قد قام الدليل، وهو الإجماع علىٰ أن الصَّلاةَ تتكرر، فمن قال إنه واجب قال يتكرر واجبًا، ومن قال إنه مستحبٌّ قال يتكرر مستحبًّا.

ومن السنة ما روىٰ أبو[١] مسعود قال: أتىٰ النبي ﷺ مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله بالصَّلاة عليك، فكيف نصلي عليك ؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ**»[٢].

وروىٰ كعب بن عُجرة: قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك فِي صلاتنا ؟ فقال: «**قُولُوا: اللهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ**»[٣].

وروىٰ مسروق، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ إلَّا بطَهور والصَّلاةِ عليَّ**»[٤] وظاهر هذا يقتضي نفي الجواز.

---

(١) في (ث)، (ق): « ابن » وهو خطأ، وصوابه: « أبو ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٣٤١).

وروىٰ سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يُصَلِّ علَىٰ نبيِّه**»(١).

ومن القياس: عبادةٌ شرط فيها ذكر الله، فوجب أن يشرط فيها ذكر النبي ﷺ، أصل ذلك: الإيمان، والأذان.

فإن قيل: يبطل بسجود التلاوة.

قلنا: قال أبو علي الطبري - من أصحابنا -: من قال يتشهد فِي سجود التلاوة، فسقط النقض، وقال عامة أصحابنا: لا يتشهد، فعلىٰ هذا نقول: عبادةٌ شرع فيها ذكر الله وذكر رسوله، فإذا كان ذكر الله شرطًا كان ذكر النبي ﷺ شرطًا، أصل ذلك: الإيمان والأذان، وتُبْنَىٰ هذه المسألة علىٰ أن التشهُّد واجب، فإذا ثبت ذلك ثبت مذهبنا؛ لأنه لا فرق بينهما.

فأما احتجاجُهُم بحديث المسيء صلاته، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه سابق لفرض التشهد.

والثاني: يحتمل أن يكونَ النبي ﷺ عَلِمَ من حاله أنه يعلم ذلك، فلم يذكر القعود، وهو واجب بلا خلاف.

وأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ مسعود، فالجواب عنه قد تقدَّم، وهو أنه إدراج من ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ.

وجوابٌ آخر، وهو أنه أراد: فقد قارب إتمام صلاتك، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأراد: فإذا قاربن بلوغ أجلهنَّ، وكقوله ﷺ: «**من وقف بعرفة، فقد تمَّ حجه**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) بنحوه.

وأما قولُهُم ذِكْرٌ لا يجهر به بحال، فأشبه التسبيح، فقد بينَّا أن الجهر وعدم الجهر لا تأثير له فِي الإسقاط والوجوب، ودللنا عليه.

وأما قولُهُم لو وجب ذِكْرُ النبي ﷺ لوجب ذكر آله، فنقول: لا يمتنع أن يشرع ذكره مفردًا دون آله، كما شرع ذلك فِي الإيمان، وفِي الأذان، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد مضىٰ الكلام فِي وجوب التشهد، فأقل ما يجزئ منه أن يقول: «**التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيها النَّبيُّ، ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينَا، وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ**» نصَّ الشافعي علىٰ هذا فِي «الأم»[1].

فإن قدَّم بعض الكلمات علىٰ بعض جاز ذلك؛ لأنه يورد اللفظ الواجب من غير إخلال بالمعنىٰ.

وقد ثبت أن الصَّلاةَ علىٰ النبي ﷺ فِي التشهد واجبة، وأقل ما يجزئ منها أن يقول: «**اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ**»، والكمال أن يقول: «**اللهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ كمَا صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، وباركْ علىٰ محمدٍ وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ كمَا باركتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مَجِيدٌ**»، هكذا روىٰ كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) الأم (١/ ١٤٠- ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

• فَصْلٌ •

معنىٰ «التحيات لله»: الملك لله، وقيل: العظمةُ لله.

و«**الصلوات**» يراد به الصلوات الخمس.

و«**الطيبات**» الثناء الحسن علىٰ الله.

و«**السلام عليك**» يعني: اسم الله عليك؛ لأن السلام من أسماء الله تعالىٰ، وقيل معنىٰ «**السلام عليك**» أي: سلام الله عليك.

ومعنىٰ «**أشهد**» أعلم أن لا إله إلا الله.. فإذا قال «أعلم» بدل «أشهد»، ففي ذلك وجهان، **أحدهما**: يجزئه؛ لأن المعنىٰ فيهما واحد، **والآخر**: لا يجزئه؛ لأن لفظ الشهادة شرط لا ينوب عنه غيره، وإن كان فيه معناه.

• فَصْلٌ •

يُستحبُّ الصَّلاةُ علىٰ آلِ محمدٍ، ولا يجبُ ذلك، وقد قال بعضُ أصحابِنا: هو واجبٌ.

و«**الآل**» الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقُّون سهمًا من خمس الغنيمة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة، لا خلاف فِي ذلك علىٰ مذهبنا.

وأما الذين يُصَلَّىٰ عليهم فِي التشهد، فاختلف فيهم:

فمِن أصحابِنا مَن قال: هم جميع من اتبع دينه، وصدَّق بشريعته، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أراد مَن علىٰ دين فرعون.

وقال أبو إسحاق المروزي: هم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة.

وسمعت أبا الحسن الماسرجسي[١] بنيسابور يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: آل محمد الذين أمرنا بالصَّلاة عليهم فِي التشهد، والذين حُرِّمت عليهم الصدقة، وجعل لهم سهم فِي خمس الغنائم: بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة.

قال الشافعي ﵁ فِي «الأم»[٢]: ويجب علىٰ كل مسلم أن يتعلم التشهد.

وهذا كما قال؛ لأنه فرض كفاتحة الكتاب، فإذا صلىٰ ولم يتشهد، فهو كمن صلَّىٰ ولم يقرأ الفاتحة مع القدرة عليها.

فإذا فرغ من الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ، استعاذ بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة الأحياء والأموات، ومن فتنة المسيح الدجال، وروىٰ أبو هريرة ﵁ أن النبيَّ ﷺ كان يستعيذ من ذلك فِي تشهده[٣].

ثم يدعو بما أحب من أمور الآخرة والدنيا، فإن كان منفردًا أطال الدعاء، إلا أن يخرجه إلىٰ السهو عن صلاته، والنسيان لها، وإن كان إمامًا فيكون دعاؤه أقل من قدر تشهده وصلاته علىٰ النبي ﷺ.

ويُستحبُّ للإمام أن يرتل قراءته، ويتمكن فِي صلاته، ويمكث فِي ركوعه وسجوده قدر ما يكمل المأموم من الذكر ما استحب له فِي كل حالة من أحواله تلك.

• فَصْلٌ •

يجوز أن يدعو فِي صلاته بما جاز أن يدعو به خارج الصَّلاة، وبمذهبنا قال

---

(١) محم بن علي بن سهل، من شيوخ المصنف، ترجمته في المقدمة.

(٢) الأم (١/ ١٤٠- ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

مالك، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الدعاء فِي الصَّلاة إلَّا بلفظ موافق للقرآن[١].

واحتجَّ من نصره بقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم: «**إن صلاتَنا لا يجوزُ فِيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنما هي التكبيرُ والتسبيحُ وقراءةُ القرآن**»[٢].

قالوا: ولأنه دعاءٌ بما لم يوافق لفظ القرآن، فوجب أن تبطل صلاته، قياسًا علىٰ تشميت العاطس ورد السلام.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وأمَّا السُّجودُ فاجتهدُوا فيهِ مِن الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم**»[٣].

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ولْيَدعُ بِمَا بدَا لهُ**»[٤]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله، ما تقول فِي سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ فقال: «**أقول: اللهمَّ باعِدْ بينِي وبينَ خطاياي كمَا باعدتَ بينَ المشرِقِ والمغربِ، ونقِّني من خطاياي كمَا يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، واغسِلْني بالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَد**»[٥].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يقول فِي سجوده: «**اللهمَّ اغفِر لي ذَنْبِي كلَّه دِقَّه وجِلَّه أوَّلَه وآخرَه علانيتَه وسرَّه**»[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي (١٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يقول فِي صلاته: «**اللهمَّ أنْجِ الوليدَ ابنَ الوليدِ، وعيَّاشَ بنَ أَبِي ربيعةَ، وسلمةَ بنَ هِشَام، والمُستضعفِينَ من المُؤمنِينَ بمكَّةَ، واشدُد وطأتكَ علىٰ مُضر واجعلهَا عليهم سنين كسِنِي يوسفَ**»[1].

فإن قالوا: يحتمل أن يكونَ هذا فِي صدر الإسلام، ثم نسخ كما نسخ الكلام فِي الصَّلاة.

قلنا: هذا غيرُ صحيح؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه، وهو ممَّن تأخَّر إسلامه، وكان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، وأما الكلام فِي الصَّلاة فإنما حُرم بمكة.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لمَّا قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ من الحبشة سلمتُ عليه، وهو يصلي، فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته قال: «**إنَّ الله يُحدِثُ من أمره ما شاءَ، وممَّا أحدثَ أن لا تكلَّموا فِي الصَّلاة**»[2].

علىٰ أن الكلام فِي الصَّلاة نُسخ وحُرم، وأما مناجاة الله تعالىٰ فلم تنسخ، وأجمع المسلمون علىٰ أن النسخ بالقياس لا يجوزُ.

ويدلُّ عليه من جهة القياس: أن ما أبيح من الدعاء خارج الصَّلاة لا يبطل الصَّلاة، قياسًا علىٰ ما وافق لفظ القرآن.

فإن قالوا: هذا يبطل السلام ورده، وتشميت العاطس، فإنكم سلمتم أن الصَّلاةَ تبطل به، وهو مباحٌ خارج الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤).

قلنا: السلام ورده، وتشميت العاطس، ليس ينطلق عليه اسم الدعاء، وإنما هو خطاب الآدميين، فلذلك بطلت الصَّلاة.

ومِن أصحابِنا مَن يحترز فِي هذا القياس، فيقول: ما أبيح من الدعاء خارج الصَّلاة ولم يقتض جوابًا لا يبطل الصَّلاة؛ قياسًا علىٰ ما وافق لفظ القرآن.

فأما حديثُ معاوية بن الحكم، فالجواب عنه: أن معاوية شمَّت العاطس فِي صلاته، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ صلاتَنا هذه لا يصحُّ فيها شيءٌ من كلامِ البَشَرِ**»[1]، وقصد بذلك أن تشميت العاطس والقصد للآدميين بالخطاب فِي الصَّلاة لا يجوزُ، يدل عليه أن تشميت العاطس هو دعاء له بالرحمة، والدعاء بالرحمة فِي القرآن، فعلم أنه قصد ما ذكرناه.

وأما قولُهُم: دعاء بما يوافق لفظ القرآن، فلا تأثير له؛ لأن تشميت العاطس موافق للفظ القرآن، وهو يبطل الصَّلاة.

ثم قولهم لم يوافق لفظ القرآن غير مسلَّم؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١] الآية، فلو قال: اللهم ارزقني من الطعام كذا؛ دعا موافقًا للفظ القرآن، وكذلك لو دعا: اللهم أصلح لي زوجتي، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولو دعا: هب لي ولدًا، لقوله تعالىٰ: ﴿هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ولو دعا: ارزقني العلم حتىٰ أصير إمامًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ولو دعا: ارزقني الأموال وابسط لي الدنيا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، ومثل هذا فِي

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

القرآن كثير، فهذا كله دعاء موافق للفظ القرآن، وهم يقولون: إن الصَّلاة تبطل به.

وأما قياسُهُم علىٰ تشميت العاطس، ورد السلام، فغيرُ صحيح لما ذكرناه من أنه خطاب للآدميين، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثم يسلِّم، والتسليم ركنٌ واجبٌ فِي الصَّلاة**[١]، وقال أبو حنيفة: التسليم لا يجب، ولو فعل أو قال ما يضاد الصَّلاة من سائر الأشياء؛ أجزأه[٢].

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي، ولو كان واجبًا لعلَّمه إياه.

قالوا: وروىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ علَّمه التشهد، وقال: «**إذا قضيت هذا فقد تمَّتْ صلاتُك**»[٣].

وروىٰ عبد الله بن عمرو[٤] عنه ﷺ قال: «**إذَا رفعَ الإمامُ رأسَه من آخرِ ركعةٍ وقعدَ، ثم أحدَثَ من قبل أن يتكلَّم، فقد تمَّت صلاتُه**»[٥].

---

(١) الأم (١ / ١٤٦).

(٢) محم بن علي بن سهل، من شيوخ المصنف، ترجمته في المقدمة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارقطني (١٣٣٣)، والبيهقي (٢٩٦٥).

(٤) في (ث، ف): «عمر» وهو خطأ، وصوابه: «عمرو».

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني (١٤٢٢)، والبيهقي (٢٨٢٢).

قالوا: ولأن التسليمة الثانية ليست واجبة بالإجماع، فنقول فِي التسليمة الأولىٰ إحدىٰ التسليمتين، فلم تكن واجبة، قياسًا علىٰ الأخرىٰ.

قالوا: ولأن السَّلامَ ذكرٌ مشروع عقيب ركن، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ التكبير للركوع والسُّجود.

قالوا: ولأن السلام ينافي الصَّلاة، وليس هو منها، بدليل إبطاله لها إذا تخللها، وإذا لم يكن منها قام مقامه غيره مما ينافي الصَّلاة، إذ المعنىٰ فيهما واحد.

قالوا: ولأن السلام خطاب للآدميين، وقد قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينوي بسلامه من علىٰ يمينه وشماله من المأمومين، وإذا كان كذلك فلا فرق بين السلام والكلام فِي أنَّ المواجهة بأحدهما كالمواجهة بالآخر.

ودليلُنا: ما روىٰ عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**»[1].

فإن قالوا: كذلك نقول، وليس فِي الحديث لا تحريم لها إلا التكبير، وإنما تتعلقون بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به.

قلنا: دليل الخطاب أصلٌ لنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا، علىٰ أنَّا لم نحتج بدليل الخطاب من هذا الحديث، وإنما احتججنا بتعريف الإضافة، والعرب تعرِّف بالإضافة كتعريفها بالألف واللام، والدليل علىٰ ذلك: أنهم يقولون غلام زيد التركي، والغلام التركي، فيكون النعت فيهما واحدًا، فعلىٰ هذا لا فرق بين قوله: «وتحليلُها التَّسليمُ»، وبين التحليل للصلاة بالتسليم، وقد ثبت أن التعريف بالألف واللام يستوعب جميع

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

الجنس، فكذلك التعريف بالإضافة، ولهذا تقول العرب: مال فلان النعم، فيعقل أن النعم جميع ماله، وأن لا مال له غيرها.

ومن الحديث دليل آخر، وهو أنه قصد النبي ﷺ به البيان لمجمل القرآن، وما كان هذا سبيله فلا خلاف أنه واجب.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم[١].

والدليل فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فعله خرج مخرج البيان لمجمل القرآن، وما كان كذلك فهو واجب.

والثاني: أنه قال ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتُمُونِي أصلِّي**»[٢]، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والثالث: أن فعله الطاعة والقربة يُحمل علىٰ الوجوب، ما لم يقم الدليل علىٰ أنه غير واجب.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، أنه قال: افتتاحُ الصَّلاةِ بالتكبيرِ وانقضاؤُها بالتَّسليمِ[٣]. ولا مخالف له فِي الصحابة.

ومن جهة المعنىٰ: أن أبا حنيفة قال: إذا طلعت الشمس قبل أن يخرج من صلاة الفجر؛ بطلت الصَّلاة، وكذلك لو تيمم وصلىٰ، ثم رأىٰ الماء قبل أن يخرج من الصَّلاة، أو تخرَّق خفه الذي كان مسح عليه، أو زالت علة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٨).

المستحاضة، أو دخل وقت العصر عند استتمامه صلاة الجمعة؛ فإن صلاته تبطل فِي هذه المواضع كلها.

فنقول: كل حالة بطلت فيها الصَّلاة بغير الحدث، وجب أن تبطل بالحدث، أصل ذلك: ما قبلها.

وقياس آخر: كل ما أبطل شرطًا من شرائط الصَّلاة، ومنع البناء، وجب أن يبطل الصَّلاة إذا صادف جزءًا منها، أصلُهُ الردَّة، فإن الردة عند أبي حنيفة تبطل الطهارة.

وقولنا: (ومنع البناء) فيه احتراز من دخول وقت العصر فِي صلاة الجمعة، فإنه يُبطل الجمعة، ولا يمنع البناء علىٰ الركعتين لإتمام الظهر.

وقياس آخر: أن السَّلام نُطق فِي أحد طرفي الصَّلاة، فلم يقم غيره من الأفعال مقامه، قياسًا علىٰ نُطق افتتاح الصَّلاة.

وقياس آخر: أن السلام ركن يسقط الصَّلاة، فوجب أن يتعين قياسًا علىٰ الرُّكوع والسُّجود.

فأما احتجاجُهُم بأن النبيَّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي المسيء صلاته، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن النبيَّ ﷺ عَلِم من الأعرابيِّ أنه يحسن السلام، فلم يكن به حاجة إلىٰ تعليمه إياه.

والثاني: أن سكوت الراوي لخبر الأعرابي عن ذِكر السلام لا حجة فيه، وإنما الحجة فِي ذكره المنطوق به، وهو القاضي عليه.

وأما حديثُ ابنِ مسعود رضي الله عنه فعنه جوابان:

أحدهما: أن ابن مسعود هو القائل: «فإذا قضيتَ هذا فقد تمَّت

صلاتُك»، ولم يرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فلا حجة فيه[1].

والثاني: أنا نحمله علىٰ مقاربة التمام كما قال ﷺ: «**مَن وقفَ بعرفةَ فقدْ تمَّ حجُّه**»[2].

وأما حديثُ عبد الله بن عمرو[3] فليس بثابت من جهة إرساله، وضعف الأفريقي الراوي له، علىٰ أنَّا نتأول قوله: «**وقعَدَ ثمَّ أحدَثَ**» أنه أراد القعودَ، وما يتضمنه القعود من التشهد والسلام.

وأما قياسُهُم إحدىٰ التسليمتين علىٰ الأخرىٰ، فغيرُ صحيح؛ لأن الثانية لو صادفها طلوع الشمس ورؤية الماء إذا كان متيممًا لم تبطل الصَّلاة، والأولىٰ بخلاف ذلك، ولأن الأولىٰ تسقط إلىٰ بدل، فدل ذلك علىٰ وجوبها، والثانية لا تسقط إلىٰ بدل، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم ذِكْرٌ مشروعٌ عقيب ركن، فلم يكن واجبًا، فإنه ينتقض بالقراءة؛ لأنها ذِكْرٌ مشروع عقيب ركن من تكبيرة الافتتاح.

فإن قيل: هناك يتخلل دعاء الاستفتاح والتعوذ بينهما.

قلنا: وكذا الدعاء والتعوذ به يتخلل بين التشهد والسلام.

وأما استدلالُهُم علىٰ منافاة السلام الصَّلاة بإبطاله لها إذا تخللها، فنقول: إنما بطلت لأن السلام ركنٌ قدم علىٰ محله، فكان بمنزلة تقديم السُّجود

---

(١) قال أبو بكر الخطيب: قوله: «فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك»، وما بعده إلىٰ آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث.. ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١ / ٢٧٨)، وينظر: سنن الدارقطني (٢ / ١٦٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) بنحوه.

(٣) في (ث، ف): «عمر» وهو خطأ.

علىٰ الرُّكوع فِي أنه يبطل الصَّلاة، ولا يدلُّ علىٰ أنه ينافيها، ويؤيد هذا أنه لو سلم ساهيًا لم تبطل صلاته، ولو نوىٰ بقلبه الخروج من الصَّلاة ولم يسلم بطلت صلاته، فلم يصح ما قالوه.

وأما قولُهُم لا فرق بين السلام والكلام، وأنه إذا نوىٰ السلام من علىٰ يمينه وشماله صحت صلاته، وهو خطاب للآدميين.

فنقول: فرق بينهما، وذلك أن الصحابة كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي»، وينوون به فِي التشهد المواجهة للنبي ﷺ فِي الخطاب، وكذلك نحن ننوي به السلام علىٰ النبي، ولا يبطل ذلك الصَّلاة بالإجماع، ولو خاطبنا بغير السلام فِي ذلك المحل لبطلت الصَّلاة، كذلك لا يمتنع أن يكونَ خطاب الآدميين فِي آخر الصَّلاة بالسلام لا يبطل الصَّلاة، وخطابهم فِي تلك الحالة بغير السلام يبطلها، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

التسليمةُ الأولىٰ عندنا من الصَّلاة، وبه قال عامةُ الفقهاء غير أبي حنيفة، فإنه قال: ليست من الصَّلاة.

واحتج من نصره بأن قال: إحدىٰ التسليمتين فلم تكن من الصَّلاة، قياسًا علىٰ الأخرىٰ.

قالوا: ولأنه يفعلُها غير مستقبل القبلة، فلم تكن من الصَّلاة، قياسًا علىٰ التسليمة الأخرىٰ.

قالوا: ولأن السلام يضاد الصَّلاةَ وينافيها، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ سائر ما نافاها.

ودليلُنا أن نقولَ: ذكرٌ مشروعٌ فِي حالة يجوز أن يبطل الصَّلاة بطريان الفساد

عليها، فوجب أن يكونَ من الصَّلاة، قياسًا علىٰ ما قبلها، ولأنه معنىٰ يقع به التحلل من العبادة، فكان منها، قياسًا علىٰ رمي جمرة العقبة، وعلىٰ الطواف، فإنَّ التحلل يقع بكل واحد منهما، وهما من الحج، ولأن التحلل يقع بآخر جزء من السلام، فوجب أن يكونَ من الصَّلاة، قياسًا علىٰ آخر جزء من الصوم.

فأما قياسُهُم علىٰ التسليمة الأخرىٰ، فغيرُ صحيح؛ لأن الثانية لا يقع بها التحلل، ولا تبطل الصَّلاة بطريان الفساد علىٰ محلها، والأولىٰ بخلاف ذلك.

وأما قولُهُم يفعلُها غير مستقبل القبلة، فلا نسلِّمه، بل هو مستقبلُها بدليل أنه لو التفت فِي صلاته لم تبطل، وإنما يكون تاركًا للاستقبال إذا زال قدمه، وحرف جسده، علىٰ أنه لا يمتنع أن يترك استقبال القبلة فِي هذه الحال، ويكون فِي الصَّلاة، كما يترك استقبالها فِي قوله حي علىٰ الفلاح، ويكون فِي الأذان.

وأما قولُهُم السلام يضاد الصَّلاة وينافيها، فغير مسلَّم، فإن استدلوا بإبطاله الصَّلاة إذا تخللها، فنقول: إنما أبطلها؛ لأنه تقدم علىٰ محله؛ فهو بمنزلة تقديم السُّجود علىٰ الرُّكوع، وقد مضىٰ الكلام فِي ذلك.

• فَصْلٌ •

لا خِلافَ علىٰ المذهبِ أنه إذا سلَّم تسليمةً واحدةً عن يمينه، أو عن شماله، أو تلقاءَ وجهِهِ؛ أجزأه.

وأما المستحبُّ فهو أن يسلِّم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، نصَّ عليه

فِي الجديد(١)، وبه قال عامة الفقهاء، وقال فِي القديم: يسلِّم واحدة تلقاء وجهه، وإليه ذهب مالك والأوزاعي.

واحتج مَن نصره بما روي عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُسلم واحدة تلقاء وجهه(٢).

ودليلُنا: ما روىٰ واثلة بن الأسقع: كانَ رسولُ الله ﷺ يسلِّم فِي آخرِ الصَّلاةِ عن يمينِه وعن يسارِه، حتىٰ يُرىٰ خدَّاه(٣).

وروىٰ سعد بن أبي وقاص(٤)، وابن عمر(٥)، وعبد الله بن زيد(٦)، وجابر ابن سمُرة(٧)، أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه.

وروىٰ ابنُ مسعود أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: «**السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ**»، وعن شماله: «**السَّلامُ عليكُم ورَحْمةُ اللهِ**»، حتىٰ يرىٰ بياض خده(٨).

وعن وائل بن حجر، أن النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»، وعن شماله: «**السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»(٩).

---

(١) الأم (١ / ١٤٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩).
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٤٣).
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).
(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٤٣).
(٦) المصدر السابق (ص: ٤٤).
(٧) أخرجه مسلم (٤٣١).
(٨) أخرجه أبو داود (٩٩٦).
(٩) المصدر السابق (٩٩٧).

فأما الجوابُ عن حديثِ عائشة، فهو من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن راويه زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وزهير ضعيف[١].

والثاني: أن خبرنا أكثر رواة، وفيه زيادة، فكان الأخذ به أولىٰ.

والثالث: أنا نجمعُ بينهما، فنقول: حديث عائشة يدلُّ علىٰ الجواز، وحديثنا يدلُّ علىٰ الكمال.

• فَصْلٌ •

وإذا تركَ التَّسليمةَ الثَّانيةَ أجزأتهُ صلاتُه.

هذا مذهب عامة الفقهاء، إلَّا ما حكىٰ الطحاوي[٢] عن الحسن بن صالح أنه إذا أخلَّ بالثانية لم يجزه، وروي هذا عن أحمد بن حنبل.

واحتجَّ من نصره بقوله ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُمُونِي أصلِّي**»[٣]. **قالوا**: وثبتت عنه ﷺ التسليمتان.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**تحرِيمُها التكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ**»[٤]، **ومنه دليلان**:

أحدهما: أن التحريم يحصلُ بتكبير واحدٍ، فكذلك يجب أن يحصل التحليلُ بتسليم واحد.

والثاني: أنه علَّق التحليلَ بالتسليمِ، وهو يتناول الواحدة والاسم، كما يتناول التكبير.

---

(١) ينظر: « ميزان الاعتدال » (٢ / ٨٤).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

ومن القياس: أحد طرفي الصَّلاة فلم يجب فيه ذِكْران من جنس واحد، قياسًا علىٰ الطرف الآخر، ولأنه ذكرٌ مشروعٌ بعد التسليمة الأولىٰ، فلم يكن واجبًا، قياسًا علىٰ التكبير أيام التشريق.

فأما قولُه ﷺ: **«صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي»**[1] فإنه أمر أن يفعل كما يفعل، وقد كان يفعل فِي صلاته الواجب والمستحب، فلا حجة لهم فِي الخبر.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ فِي «الأم»[2]: ينوِي بالسَّلامِ عن يمينِهِ الخروجَ مِن الصَّلاة، والتَّسليمَ علىٰ المَلَكِ، والتَّسليمَ علىٰ المأمُومِينَ، وينوِي بالسَّلامِ علىٰ شِمالِهِ التَّسليمَ علىٰ المَلَكِ، والتَّسليمَ علىٰ المأمومِينَ.

وهكذا إن كان مأمومًا، إلَّا أنه يضيف فِي التسليمة الأولىٰ نية السلام علىٰ الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن شماله أضاف ذلك فِي التسليمة الثانية، وإن كان الإمامُ تجاهه استُحب له نية التسليم عليه فِي الأولىٰ، وأجزأه أن ينوي ذلك فِي الأخرىٰ.

وكل ما ذكرناه فهو مستحبٌّ غير واجب، إلَّا نية الخروج من الصَّلاة، ففيها وجهان:

أحدهما: أنها واجبة، قال ذلك أبو العباس بن القاص[3]، واحتجَّ بأن نية الدخول فِي الصَّلاة واجبة، فكذلك يجب أن يكونَ الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) الأم (١ / ١٤٦).

(٣) أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس.

والوجه الآخر: أنها غير واجبة، قاله أبو حفص بن الوكيل[١]، واحتج بأن نية الدخول شملت جميع الصَّلاة، وذلك يغني عن تجديدها للخروج.

• فَصْلٌ •

أكملُ التَّسْليم أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويجزئ أن يقول: «السلام عليكم».

فإن قال: «عليكم السلام»، هل يجزئه؟ ذلك فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه أورد المعنىٰ واللفظ من غير إخلال، ولأنه لو سُلم عليه فرد بأن قال: «السلام عليكم» لسقط بذلك فرض الرد، وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ ذلك فِي آخر باب التسليم[٢]، فِي كتاب استقبال القبلة.

والوجه الآخر: لا يجزئه؛ لأن هذا ذِكْرٌ ورد به الشرع مرتبًا، فكان الترتيبُ شرطًا فيه كالقراءة.

وهذا القياسُ ينتقضُ بالتشهد؛ لأن الشرع ورد به مُرَتَّبًا، ومع ذلك فإنه لو قدَّم بعضَه علىٰ بعض أجزأه.

• فَصْلٌ •

إذَا اقتصر علىٰ قولِه: «سلامٌ عليكُم» هل يجزئه؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجزئه ذكره أبو إسحاق فِي «الشرح»، ونصَّ عليه الشافعي

---

(١) عمر بن عبد الله بن موسىٰ، أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة.. ينظر طبقات السبكي (٣/ ٤٧٠).

(٢) الأم (١ / ١٤٦).

فِي «الأم»[١]، فقال: أقل ما يجزي من السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص منه حرفًا لم يجزه.

والوجه الآخر: يجزئه، حكاه أبو حامد المرورُّوذي[٢] فِي جامعه، عن بعض أصحابنا، والحجة فيه: أنه لو اقتصر عليه فِي التشهد أجزأه، فكذلك إذا اقتصر عليه فِي التشهد، والأول هو الصحيح.

فأما قياسه علىٰ التشهد، فغيرُ صحيح؛ لأنه قد روي التشهد بحذف الألف واللام، ولم يرو كذلك فِي السلام.

• فَصْلٌ •

إذا سلَّم الإمَامُ التَّسليمةَ الأُولَىٰ، فقد انقطعتْ متابعةُ المأموم له بخروجه من الصَّلاة بالتسليمة، والمأموم بالخيار، إن شاء سلم فِي الحال، وإن شاء استدام الجلوس للتعوُّذ والدُّعاء، وأطال ذلك.

وإذا اقتصر[٣] الإمام علىٰ تسليمة واحدة، استُحب للمأموم أن يسلِّم تسليمتين، والله أعلم.

ويُستحبُّ لمن سلَّم من صلاته أن يبتدئَ بالاستغفارِ ثلاثًا؛ لما روىٰ ثوبان، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّم من صلاته استغفر ثلاثًا[٤].

ثم يقول ما روىٰ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّم من صلاته قال بأعلىٰ صوته[٥]: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ**

---

(١) الأم (١ / ١٤٦).

(٢) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٣) في (ث، ف): «اختصر».

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٥) لم نقف علىٰ هذا اللفظ في تخريج الحديث.

الحَمدُ، وهُوَ عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، لهُ النِّعمَةُ ولهُ الفَضلُ والثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه مُخلصينَ لهُ الدِّينَ ولو كَرِهَ الكَافِرُونَ»[١].

ورَوَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان يقول بعد السلام: **«اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»**[٢].

وروىٰ أنس عنه ﷺ أنه كان يقول: **«سُبحانَ ربِّك رب العِزَّةِ عَمَّا يَصِفون، وسلامٌ عَلَىٰ المُرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ»**[٣].

وقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لي رسول الله ﷺ: **«[يا معاذُ]**[٤]**، لا تتركْ أن تَقُولَ فِي دُبر كلِّ صلاةٍ: اللهمَّ أعنِّي عَلَىٰ شُكرِكَ، وذِكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِك»**[٥]، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: ويثبُتُ ساعةً يُسلِّمُ، إلَّا أن يكونَ معَهُ نِسَاء فيثبُتُ ليَنْفِرْنَ قبلَ الرِّجَالِ.

وهذا صحيحٌ؛ لأن إسراعَ الرجال فِي الافتراق ربما أدَّىٰ إلىٰ أن يخالطوا النساء، وذلك مكروهٌ، فإن كان له حاجةً انصرف جهة حاجته، وسواء كانت الجهة عن يمينه أو عن شماله، فإن لم يكن له حاجة إلىٰ الانصراف استُحب

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٠٥)، ومسلم (٥٩٤)، والنسائي (١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٠٢).

(٤) زيادة في (ف).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٦) الأم (١ / ١٥١).

أن ينصرف عن يمينه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يحب التيامن فِي كل شيء[١].

ويُستحبُّ أن يجعل صلاته النافلة فِي بيته؛ لما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**اجعلُوا من صلاتِكُم فِي بُيُوتِكُم، ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا**»[٢]، وروىٰ زيد بن ثابت عنه ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبة**»[٣].

• فَصْلٌ •

وإنْ كَانتِ الصَّلاةُ ظهرًا أو عصرًا أسرَّ القِرَاءَة فِي جَمِيعِهَا، وإن كانت عشاء الآخرة، أو مغربًا، جهر بالقراءة فِي الأولتين منهما، وأسر فِي باقيهما، وإن كانت صبحًا جهر فيها كلها، والأصْلُ فيه: أن الأمة نقلته عن النبيِّ ﷺ نقلًا متواترًا، ولا خلاف بينهما فيه.

• فَصْلٌ •

والقُنُوتُ مَسْنُونٌ فِي صلاةِ الصُّبح إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» وبمذهبنا قال مالك، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يُكره القنوت فِي الفجر، وقال أحمد بن حنبل: يقنت الإمام فِي الصبح إذا بعث بالجيوش، وقال إسحاق: يقنت فِي الصبح للنوازل تحدث.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

نهىٰ عن القنوت فِي الصبح[١].

قالوا: وروىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهرًا لم يقنت قبله ولا بعده[٢]، وروىٰ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ مثله[٣].

قالوا: ولأنها صلاةٌ مفروضةٌ فلم يسن فيها القنوت، قياسًا علىٰ سائر الصلوات.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد ثبت أن الوسطىٰ هي الفجر، فدلَّ علىٰ أن القنوتَ فيها لاقترانه بها.

فإن قالوا: القنوتُ المذكور فِي الآية هو القيام، يدل عليه قوله ﷺ: «**أفضَلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوت**»[٤].

قلنا: القنوتُ فِي الحقيقة هو الدعاء، وأما القيامُ فليس بقنوت، فإن سُمي بذلك كان مجازًا لا حقيقة، وحملُه علىٰ الحقيقة أولىٰ.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ كان يقنت فِي صلاة الصبح[٥].

وروىٰ ابن سيرين: سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ فِي صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الرُّكوع أو بعده ؟ قال: بعد الرُّكوع يسيرًا[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣٤٢).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٥) المصدر السابق (٦٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

وروىٰ الربيع بن أنس، عن أنس قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فما زال يقنت فِي صلاة الفجر حتىٰ فارق الدنيا[١].

وعن الحسن، عن أنس: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فما زال يقنتُ فِي صلاة الفجر حتىٰ فارق الدنيا، وصليتُ مع عمر، فما زال يقنتُ فِي صلاة الفجر حتىٰ فارق الدنيا[٢].

وروي ذلك عن الأئمة الأربعة من الصحابة، ولا مخالف لهم.

ومن القياس: نقول: ذكرٌ يُستحب فِي النافلة، فوجب أن يُستحب فِي المكتوبة، أصلُهُ: سائر الأذكار.

وقياس آخر: صلاة مفروضة، فوجب أن يكونَ فيها ذِكْرٌ مقصود يسجد للسهو عنه، قياسًا علىٰ سائر الصلوات، والأصْلُ الذي قسنا عليه التشهد الأول.

فأما ما احتجوا به من حديث أم سلمة، فالجواب عنه: أن راويه محمد بن يعلىٰ بن زنبور[٣]، عن عنبسة بن عبد الرحمن[٤]، عن عبد الله بن نافع[٥]، عن أبيه، عن أم سلمة، ومَن دون نافع كلُّهم ضعفاء، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ نهيه عن القنوت الذي كان يقنت به النبي ﷺ علىٰ المشركين، فيقول: «**اللهمَّ الْعَن رِعْلًا وذكوان وعُصية، واشدُد وطأتك علَىٰ مُضَر**»، لم يزل يقنت كذلك حتىٰ نزل: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ**﴾ [آل عمران:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥١).

(٣) ذاهب الحديث، ينظر: «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٩).

(٤) متروك الحديث، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠١).

(٥) ضعيف، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٣).

١٢٨] فتركه حينئذٍ ونُهي المسلمون عنه.

وأما حديثُ ابنِ مسعود، وابن عباس، أنه ﷺ لم يقنت إلَّا شهرًا، فنقول: أراد به اللعن علىٰ المشركين، بدليل ما ذكرناه عن أنس.

وأما قياسُهُم الفجر علىٰ سائر الصلوات، فنقول: لا يمتنع أن يختص الفجر بالقنوت دون غيرها من سائر الفرائض، كما اختص الوتر بالقنوت دون غيره، مما عدا الفرائض، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

فإن نزلَ بالمسلمين نازلةٌ فلا بأس بالقنوتِ فِي الصَّلوات كلِّها، ودعاءُ القنوتِ ثمان كلمات.

روىٰ الحسن بن علي - كرم الله وجهه - أن النبيَّ ﷺ علَّمه إياهنَّ، وأمره أن يقنت بهن: «**اللهمَّ اهدِني فيمَن هديتَ، وتولَّني فِيمَنْ تولَّيتَ، وعَافِنِي فيمَن عَافيتَ، وبارك لِي فِيمَا أَعْطَيتَ**[١]**، وقِني شَرَّ ما قَضيتَ، إنَّك تَقْضِي ولا يُقضَىٰ عليك، إنَّه لا يذلُّ مَن واليتَ، تباركتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ**»[٢].

ولا يُستحب أن يقول: «**ولَا يعزُّ مَن عَادَيْتَ**» لأنَّ الأثر لم يرد بها[٣]، ولأن

---

(١) في (ف): «آتيت».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥).

(٣) قال النووي في الروضة (١ / ٢٥٤): قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد، والبندنيجي وآخرون: مستحبة، واتفقوا علىٰ تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار «لا يعز من عاديت».

ونقل الروياني في البحر (٢ / ٩) هذه المسألة عن أبي الطيب، وزاد فيها فقال: «وقال القاضي الطبري قوله: (لا يعز من عاديت) ليس بحسن؛ لأنه لا تضاف العداوة إلىٰ الله تعالىٰ»، وتابعه العمراني (٢ / ٢٥٤)، والرافعي (١ / ٥١٦)، والنووي في المجموع (٣ / ٤٩٦)، وأحسن ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣ / ٢٤١) فذكر أن هذا اللفظ ليس في كتاب القاضي أبي الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «**لا يذلُّ مَن واليتَ**» يغني عنها، فأمَّا «**فلك الحمدُ عَلَىٰ ما قَضَيْتَ**»، وغيره من الكلام إذا أورده بعد الكلمات المذكورة، فلا بأس بذلك.

وإن كان المصلِّي إمامًا استُحبَّ له أن يقول: «اللهمَّ اهدِنَا فيمَن هَدَيْتَ» وكذلك فيما بعده ليكون دعاءً له ولمن وراءه، هذا نصَّ عليه الشافعي فِي «الأم»، ولم يذكر فِي المأموم شيئًا.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأستحبُّ للمأموم التأمين علىٰ دعاء الإمام فِي القنوت، فإذا انتهىٰ الإمام إلىٰ الثناء علىٰ الله، قال المأموم مثله، لما روىٰ ابنُ عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يقنت، ونحن نؤمِّن[1].

ويرفعُ الإمامُ يديه فِي دعاءِ القنوتِ لما روي عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم كانوا يرفعون أيديهم فيه[2]، ويجعل باطن كفيه مما يلي السماء، لما روىٰ محمد بن كعب عن ابنِ عباس قال: إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا وجوهكم بأيديكم[3].

وكذلك يُستحب له أن يمسح وجهه بكفيه إذا فرغ من الدعاء، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَضَى)[4].

وهذا كما قال.. إذا فاتت الرجلَ صلواتٌ، فقضاها لم يجب ترتيبها،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

(٢) الأوسط (٥/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧١٩).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٨).

ويُستحب له ذلك ليخرج من الخلاف، وكذلك إذا حضرت الرجل صلاة وقد فاتته قبلها فإنه يبدأ بأيتهما شاء، إلَّا أن يكونَ الوقت ضيقًا لا يتسع للصلاتين معًا، فيجب أن يبدأ بالحاضرة ثم يقضي الفائتة، فإن خالف كره له ذلك وأجزأه، وإن كان فِي صلاة فذكر أن عليه فائتة، وجب عليه إتمام صلاته ثم يقضي الفائتة.

وبمذهبنا قال محمد بن الحسن، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]: الترتيب فِي قضاء الفوائت واجبٌ فِي خمس صلوات، ولا يجب فيما زاد علىٰ ذلك، وإذا كان عليه صلاة فائتة، وقد حضرته صلاة يخشىٰ فوات وقتها، فيجب عليه أن يبدأ بالحاضرة، ولو كان فِي صلاة حاضرة فذكر فِي أثنائها أن عليه فائتة، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه قضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة.

وقال مالك، وزفر: الترتيب فِي قضاء الفوائت واجبٌ، قلَّت الصلوات أو كثرت، وهكذا قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، إلَّا أنهما خالفا أبا حنيفة فيمن ذَكَرَ صلاةً وهو فِي أخرىٰ، فقالا: يتم التي هو فيها، ويقضي الفائتة، ويعيد الحاضرة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لمَنْ عليهِ صَلَاة**»[٢] **قالوا**: ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيها فليُصَلِّها إذَا ذَكَرَها، فإنَّ ذلكَ وقتها لا كفَّارةَ لها غيره**»[٣].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥).

(٢) سئل عنه الإمام أحمد؛ فقال: لا أعرف هذه البتة، وقال ابن العربي: باطل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه فاتته يوم الخندق أربع صلوات، فصلاها مرتبة بعد هوي من الليل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلُّوا كَمَا رأيتموني أصلِّي**»[(١)].

قالوا: ولأنهما صلاتان واجبتان، يفعلان لا علىٰ سبيل التكرار، فوجب أن يكونَ الترتيب من شرطهما، قياسًا علىٰ صلاتي الظهر والعصر إذا جمعتا بعرفة.

وقولُهُم: لا علىٰ سبيل التكرار، احتراز ممن عليه ظهران، أو عصران، من صلاتي يومين، فإن الترتيب فيهما عندهم لا يجب.

قالوا: ولأن الترتيب لا يسقط فِي الأداء، فوجب أن لا يسقط فِي القضاء، قياسًا علىٰ ترتيب أفعال الصَّلاة، وربما قالوا: فِي هذا القياس الترتيب علىٰ ضربين: ترتيب أفعال، وترتيب أوقات، وقد ثبت أن ترتيب الأفعال واجب، فكذلك يجب أن يكونَ ترتيب الأوقات مثله.

ودليلُنا: ما روىٰ الدارقطني بإسناده، عن مكحول، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن فاتتهُ صلاةٌ فذَكَرها، وهو فِي صلاةٍ مكتُوبةٍ، فإنه يَبْدأُ بالتي هو فيها، فإذا فَرَغَ منها صلَّىٰ التي نَسِيَ**»[(٢)].

فإن قالوا: يحمل ذلك علىٰ ذكره لها إذا كان الوقت ضيقًا.

قلنا: الحديث عامٌّ، فلا يجوزُ تخصيصه بغير دليل.

وجواب آخر، وهو أنه لو كان أراد ﷺ بذلك إذا كان الوقت ضيقًا لبينه، فلما أطلق القول علم أن الحكم مع سعة الوقت ومع ضيقه واحد لا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (١٥٥٨).

يختلف، ويدلُّ عليه أيضًا من جهة القياس: أنها صلوات متفقة فِي الوجوب فلم يستحق فيها الترتيب، قياسًا علىٰ ما زاد علىٰ خمس صلوات، ولا يدخل عليه صلاتا الظهر والعصر بعرفة، فإن الظهر واجبة، والعصر يُجمع معها رخصةً وليست واجبة.

وقياس آخر: ترتيبُ يسقط بالنسيان، فلا يجب مع الذِّكر، الأصلُ فِي ذلك ما زاد علىٰ اليوم والليلة، وبعكسه صلاتا الظهر والعصر بعرفة، لما لم يسقط الترتيبُ فيهما بالنسيان لم يسقط مع الذِّكر.

وقياس آخر: عبادة لا تمنع نفلًا من جنسها، فلم تمنع فرضًا من جنسها، أصل ذلك: الصوم، فإن من عليه قضاء صوم لا يمنعه من صوم نفل، وبعكسه الحج، لما منع النفل من جنسه منع الفرض من جنسه، فإن من عليه حجة الإسلام لا يصحُّ أن يحجَّ متنفلًا، ولو وجب عليه الحج بالنذر فأحرم به، انعقد فرضًا.

قال أبو إسحاق المروزي: ولأن الترتيبَ فِي الصلوات غير مقصود لعينه، وإنما يحصلُ بترتيب الأوقات، ألا ترىٰ أنه يُصلي الفجر ولا يجب عليه الظهر، حتىٰ إذا جاء وقتها وجبت عليه، فحصل ذلك بمثابة صوم رمضان أن أيامه تترتب لتوالي الزمان وتتابع الأيام، فإذا ذهب الوقتُ سقط الترتيب، ولم يجب التتابع، كذلك الصلوات يجب إذا ذهب وقتها أن يسقط الترتيب فِي قضائها كما قلنا فِي الصوم، ولا فرق بينهما.

وأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ: «**لَا صَلاةَ لمَن عَلِيه صَلَاة**» فليس الحديث ثابتًا، ولو ثبت لقلنا معناه لا صلاة فاضلة، كما قال ﷺ: «**لَا صَلاةَ لجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فِي المَسْجِد**»[1]، و«**لَا وُضوءَ لمَن لَم يذكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْه**»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢).

كذلك نقولُ إن الكمال فِي قضاء الفوائت أن تُرتب، ليخرج بذلك من الخلاف، وقيل إن الله تعالىٰ يجبر نقصان فرائض العبد يوم القيامة بنوافله، فيكون معنىٰ الحديث: لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة؛ لأن الله تعالىٰ يجبر الفرائض بالنوافل.

وأما قولُه ﷺ: «مَنْ نَامَ عنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَها فليُصلها إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ ذَلِكَ وقتُها لا كفَّارةَ لها غيره» ، فنحمله علىٰ من ذكر صلاته، وليس عليه غيرها، علىٰ أن الحديثَ حجة لنا، وذلك أنه إذا ذكر أن عليه الظهر فصلاها، ثم ذكر فِي أثنائها أن عليه الفجر، فالظهر صحيحة؛ لأنه صلاها لما ذكرها.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن ذلك وقت لها، وأبو حنيفة يذهب إلىٰ إبطالها، فخالف النص فِي ذلك، وأما ترتيبُ النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق، فنحمله علىٰ الاستحباب؛ لأن فعله ليس علىٰ الوجوب عند كثير من أصحابنا.

وأما قولُهُم صلاتان واجبتان يفعلان لا علىٰ سبيل التكرار، فإنه غير مؤثر؛ لأن الخمس الصلوات كذلك.

وأما قياسُهُم علىٰ الصلاتين بعرفة فغيرُ صحيح؛ لأن إحداهما واجبة وهي الظهر دون الأخرىٰ، علىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل أن الترتيبَ لا يسقط هناك بالنسيان، وفِي مسألتنا بخلافِهِ.

وإن شئنا قلبنا هذا القياس عليهم، فنقولُ: صلاتان واجبتان يفعلان لا علىٰ سبيل التكرار، فوجب أن يستوي حكم الذِّكْر والنسيان فِي ترتيبهما،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

أصل ذلك: الصلاتان بعرفة.

وأما قولُهُم: الترتيبُ لا يسقط فِي الأداء، فوجب أن لا يسقط فِي القضاء، قياسًا علىٰ ترتيب الأفعال، فإنه ينتقض بما زاد علىٰ اليوم والليلة، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن الأفعال مقصودة لعينها، فلذلك لم تسقط إذا فات وقتها، والأوقاتُ ليست مقصودة فِي عينها حسب ما ذكرناه آنفًا، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

واحتجَّ من نصر أحمد بما روىٰ عبيد الله، عن نافع، عن ابن[1] عمر، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن نَسِي صلاةً، ثمَّ ذَكَرَها وهو مع الإمام، أتمَّ صَلاتَه، وقَضَىٰ التِي نَسِي وأعَادَ صلاتَه مَعَ الإمَام**»[2].

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا ظُهْرَان فِي يَومٍ**»[3]، وروي عنه ﷺ: «**لا تُصَلَّىٰ صلاةٌ فِي يومٍ مرَّتَين**»[4].

وعن عمران بن حصين رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ فِي آخر الليل، فما أيقظنا إلَّا حرُّ الشمس، فأمرنا فخرجنا من الوادي، ثمَّ أمرَ بلالًا فأذَّن وأقام وصلىٰ بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نصليها من الغد للوقت؟ فقال: «**أينهاكُم اللهُ عَنِ الرِّبا ويقبلهُ مِنكُم ؟!**»[5].

ومن القياس: طاهرٌ شَرَعَ فِي صلاة، يجب عليه إتمامها مع العلم بحالها،

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٥٩، ١٥٦٠)، ولم يصح رفعه.

(٣) قال ابن الملقن (٢ / ٦٦٤): هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٤١)، وأصله متفق عليه.

فلم يلزمه[١] إعادتها، قياسًا علىٰ سائر الصلوات.

وقولنا: (طاهر) احتراز من المتيمم فِي الحضر.

وقولنا: (مع العلم بحالها) احترازٌ ممن صلىٰ صلاة غلب علىٰ ظنه دخول وقتها، ثم بان له أن وقتها لم يدخل، فإنه غير عالمٍ بحال تلك الصَّلاة.

فأما حديثُ ابنِ عمر، فالجواب عنه أن راويه سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، وسعيد: ضعيف[٢]، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب ليخرج به من الخلاف، بدليل ما ذكرناه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ)[٣] إلىٰ آخر الفصل.

وهذا كما قال... ما ذكرناه من أفعال الصَّلاة لا يفترق حكم النساء والرجال فيه، غير أن المرأة يُستحبُّ لها أن تضمَّ بعض أعضائها إلىٰ بعض فِي الرُّكوع والسُّجود، وسائر أفعال الصَّلاة، حتىٰ يكون ذلك أستر لها، وإن صلت صلاة جهر إمامة أو منفردة بحضرة أجنبي، استُحب لها إخفاء القراءة والتكبير، وإن لم يكن هناك أجنبي جهرت بالتكبير والقراءة، وتجلس فِي التشهد الأخير متوركة.

وقال أبو حنيفة: تجلس فِي التشهدين مفترشة قدمها[٤]، واحتجَّ بأن ذلك

---

(١) فِي (ث): «يلزم».

(٢) وقد عُد هذا الحديث من مناكيره، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٨).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٢).

أستر لها، فأشبه ضمها أعضاءها.

ودليلُنا: نقول: كل هيئة سُنَّت للرجل ولم يكن فيها ترك الستر للمرأة وجب أن تُسن لها، أصلُهُ: تسبيح الرُّكوع والسُّجود.

فأما قولُهُم أن الافتراشَ أسترُ لها فنقول: ليس كذلك، بل حال الافتراش والتورك فِي الستر واحد، فيجب ألا يختلف حكم الرجل والمرأة، إذ ليس هناك معنىٰ يوجب الخلاف بينهما.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً؛ لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا)[١].

وهذا كما قال.. والجلباب ذكر أبو عبيد[٢] أنه الخمار، وقال الخليل[٣]: هو أكبر من الخمار، وأصغر من الإزار.

وجملته أنا نستحبُّ لها أن تلبس درعًا وتشد وسطها بإزار يستر قدميها، وتجعل علىٰ رأسها خمارًا، وعلىٰ أكتافها جلبابًا يعم جسدها، وتكون ثيابها كثيفة ليست رقاقًا، فإن هذه الصفة أستر هيئاتها.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ)[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (١١/ ٦٤ - ٦٥).

(٣) كتاب العين (٦/ ١٣٢).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

وهذا كما قال.. سُنة الرجال فيما نابهم وهم يصلون التسبيح، وسنة النساء التصفيق، واختلف أصحابُنا فِي هيئته، فقال بعضُهُم: تصفق المرأة بظاهر كفها اليمنىٰ علىٰ باطن كفها اليسرىٰ، وقال بعضُهُم: تصفق بباطنِ أصبعين من يدها اليمنىٰ علىٰ باطن كفها اليسرىٰ.

وقال مالك: سنة النساء التسبيح فيما نابهنَّ كالرجال(١).

واحتج من نصره بأن قال: التصفيق ليس هيئة خشوع، فوجب أن لا يُستحب للنساء كهو للرجال.

ودليلُنا: ما روىٰ سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن نَابَهُ شيءٌ فِي صلاتِهِ فليسبِّحْ فإنَّما التَّسبيحُ للرِّجالِ والتَّصفِيحُ للنِّسَاءِ**»(٢)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّسبيحُ للرِّجَالِ، والتَّصفِيقُ للنِّسَاءِ**»(٣).

ولأن التصفيقَ أستر للنساء من التسبيح، فوَجَبَ أن يُستحب لهنَّ، كإخفاء القراءة، أو نقول: فوجب أن لا يُستحب لهن التسبيح، قياسًا علىٰ الجهر بالقراءة وبالتكبير.

فأما قولُهُم: التصفيق ليس بهيئة خشوع، فنقولُ: لا يمتنع أن لا يكون هيئة خشوع، وهو مستحب لهنَّ؛ لأنَّه أسترُ لهنَّ، كما أن ضمَّ الأعضَاءِ فِي الصَّلاة ليس بهيئة خشوع، وهو مستحبٌّ لهنَّ.

• فَصْلٌ •

فإنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وسَبَّحَتِ المَرْأَةُ لبَعْضِ ما يَنُوبُ لَمْ تَبطُلِ الصَّلاةُ، لأن كل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

واحد من الأمرين من مشروعات الصَّلاة، فأما إذا صفقا بغير أمر ينوب، فإن صلاته تبطل؛ لأن ذلك لعبٌ، فأشبه الضحك فِي الصَّلاة.

• فَصْلٌ •

إذَا تَلَا آيةً مِنَ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ، قَصَدَ بها التِّلاوة والتَّنبيه، لَم تَبْطُل صَلاتُه.

مثال ذلك: أن يقول ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، أو يعرف ما يحزنه فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أو يسمع خبرًا يسره، فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكذلك لو لدغته العقرب فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ويكون قصد التعوُّذ جاز، وإن قصد تلاوة القرآن فعل محرمًا.

وقال أبو حنيفة: تبطُل الصَّلاة إذا قصد التنبيه بجميع ذلك، ووافقنا فِي قوله «سبحان الله» إذا نبه بها الإمام، أو درأ بها إنسانًا قصد الاجتياز بين يديه، أن صلاته لا تبطل بذلك.

واحتج من نصره بما روي عن ابنِ مسعود قال: قَدِمتُ من الحبشة علىٰ رسول الله ﷺ، فلم يرد عليَّ، فلما فرغ قال: «**إنَّ اللهَ يُحْدِث مِن أمرِهِ مَا شَاءَ، وممَّا أحدثَ أنْ لا تكلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[(١)].

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاتُنَا هَذِهِ لا يصلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّكْبِيرُ والتَّسْبِيحُ وقراءَةُ القُرْآنِ**»[(٢)].

قالوا: ولأنه قصد خطاب الآدميين فيما لا يعود بمصلحة الصَّلاة، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو رد السلام، وشمت العاطس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٧)، ومسلم (٥٣٧).

ودليلُنا: قولُهُ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»[١].

وروي عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة من السَّحر أدخلُ فيها علىٰ رسول الله ﷺ، فإن كان يصلِّي سبَّح، فكان ذلك إذنه لي، فإن لم يكن يصلي أَذِنَ لي[٢].

ومن القياس: تنزيهٌ قصد به التنبيه، فوجب أن لا يبطل الصَّلاة، قياسًا علىٰ تنبيه الإمام، وتنبيه المجتاز، ولأن ما لا يبطل الصَّلاة إذا لم يقصد به التنبيه يجب أن لا يبطلها إذا قصد به التنبيه، أصلُهُ: الإشارة، فإن أبا حنيفة سلَّم أن الإشارة للتنبيه لا تبطل الصَّلاة.

فأما الجوابُ عن حديث ابنِ مسعود فنقول: الكلامُ محرَّم فِي الصَّلَاةِ، وما ذكرناه لا يطلق عليه اسم كلام الآدميين، فلم يتناوله التحريم، وهكذا الجواب عن حديث[٣] معاوية بن الحكم؛ لأنه شمَّت عاطسًا فِي الصَّلاة، فقال له النبي ﷺ **«إنَّ صَلاتَنا هذِه لا يصلُحُ فِيهَا شَيْءٌ من كلامِ النَّاس»**، أراد تشميت العاطس، ورد السلام، ونحو ذلك.

وأما قياسُهُم علىٰ التشميت ورد السلام، فالجواب عنه: أن يونس بن عبد الأعلىٰ[٤] روىٰ عن الشافعي قال: إذا شمت عاطسًا فِي الصَّلاة لم تبطل صلاته[٥]؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا فِي الصَّلاة لقوم، ودعا علىٰ قوم، فعلىٰ هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٤٧).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) يونس بن عبد الأعلىٰ بن موسىٰ بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي أبو موسىٰ المصرىٰ.

(٥) حكاه الشيرازي في المهذب (١ / ١٦٦)، والروياني في بحر المذهب (٢ / ٨٦)، والشاشي في حلية العلماء (٢ / ١٣١).

الرواية سقط الكلام.

والذي نصَّ عليه الشافعي فِي سائر كتبه[١]: أن التشميت ورد السلام يبطل الصَّلاة، فعلىٰ هذا نقول: السلام والعُطاس ابتداء يقتضي جوابًا، فأشبه السؤال عن الخبر والحال، ولهذا يُكره السلام علىٰ المصلِّين، والسلام علىٰ من يبول، ومن سلم فِي تلك الحال لم يجب الرد عليه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن ما ذكرناه لا يُطلق عليه كلام الآدميين، فلم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا دعا النبيُّ ﷺ رجلًا فِي الصَّلاة؛ وَجَبَتْ عليه إجابتُه، ولا تبطلُ بذلك صلاته.

والأصْلُ فِيه ما رُوي عن أبي سعيد بن المعلَّىٰ قال: دعاني رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فجئتُه فقلت: يا رسول الله، كنتُ أصلي، فقال: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]؟!»[٢]

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ سلَّم علىٰ أبيِّ بن كعب، وهو يصلِّي، فلم يجبه، وخفَّف صلاته، ثم جاءه، فقال: يا رسولَ الله، كنتُ أصلي. فقال: «**أَلَمْ تَسْمَع فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]؟!» قال: بلىٰ، ولا أعودُ يا رسول الله[٣].

---

(١) الأم (١/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥).

فرع

إذا رأىٰ فِي صلاته ضريرًا قد أوفىٰ علىٰ بئر، أو صبيًّا قد دَبَّ إلىٰ نار، فإنه يجب عليه إنذارُ الضرير ودفعُ الصغير.

وإذا فعل ذلك، هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: ذكره أبو إسحاق المروزي أنها لا تبطل، والعلة أنه فَعَلَ ما وجب عليه، فلم تبطل صلاته، كما لو أجاب النبيَّ ﷺ.

والثاني: أن صلاته تبطل، ذكره بعض أصحابنا، وفرَّق بين إجابة النبي ﷺ وبين هذا بأن قال: الإجابة قد تحقق وجوبُها فلا تبطل الصَّلاة بفعلها، وفِي الإنذار ودفع الصبي لم يتحقق وجوبه؛ لأنه يجوز أن لا يقع الضرير فِي البئر ولا الصبي فِي النار، أو يجيء غيره فينذر الضرير ويدفع الصغير، وفعلُ ما لم يتحقق وجوبه مما ليس من مشروعات الصَّلاة يبطل الصَّلاة.

قال: ولأن من وجبت عليه الزكاة فِي صلاته، ففرقها فِي الحال بطلت صلاته، وإن كان فعل الواجب، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصوابُ الوجه الأول، فأما قول هذا القائل: إن الإنذار ودفع الصبي لم يتحقق وجوبه، فغيرُ صحيح؛ لأنه يوجب تحقق الوجوب بعد حصول الضرير فِي البئر، والصبي فِي النار، ولا يجوزُ تأخيره إلىٰ تلك الحال.

وأما القياس علىٰ تفرقة زكاته فِي الصَّلاة، فخطأ، وذلك أن الزكاة وجبت عليه فِي الصَّلاة، والتفرقة وجبت عليه بعد الفراغ من الصَّلاة، فإذا فرقها فِي تلك الحال بطلت، وفِي مسألتنا وجب الإنذار عليه فِي الصَّلاة، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا بكىٰ فِي الصَّلاةِ بكاءً من غَيرِ شَهِيقٍ ولا أَنِينٍ لم تَبْطُلْ صَلَاتُه، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وروىٰ مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ولِصَدْرِهِ أزيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل[١]، قال أبو عُبيد[٢]: الأَزِيزُ الغليان والحركة منه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] أَرَادَ تحركهم حركة، فأما إذا أنَّ، وتأوَّه فِي بكائه، فإن ذلك تبطل الصَّلاة لأنه كلام.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهَا، حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا)[٣].

وهذا كما قال.. وبمذهبنا قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكشف رجليها، وبه قال الثوري، والمزني[٤].

وقال أحمد: لا يجوزُ لها أن تكشف سوىٰ وجهها، وحُكي عن داود.

واحتج من نصر أبا حنيفة، بأن القدمين لا تُستر فِي العادة، فوجب أن لا تبطل الصَّلاة بكشفها كالوجه.

قالوا: ولأنه عضو ذو أنامل فلم يكن من العورة، قياسًا علىٰ الكفين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٧).

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١] قال ابنُ عباس(١): أراد الوجه والكفين.

فإن قيل: يعارض هذا بما روي عن ابنِ مسعود(٢) فِي تفسير هذه الآية، قال الزينة: الثياب، والقرط، والقلادة، والدملج، والخلخال.

قلنا: لا ينافي هذا تفسير ابن عباس، وذلك أن ابن عباس ذَكَرَ زينة البدن، وابن مسعود ذَكَرَ زينة الثياب والحلي.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله، أتصلي المرأةُ فِي دِرْع وخمار بغير إزار. قال: «**نَعَم، إِذَا كَانَ سَابِغًا يغطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(٣).

ومن القياس: عضوٌ يجوز تغطيته فِي الإحرام، فوجب أن يكونَ من العورة، قياسًا علىٰ سائر البدن، وبعكسه الوجه والكفان، لما لم يجز تغطيتهما فِي الإحرام، دلَّ ذلك علىٰ أنهما ليسا بعورة.

فأما قولُهُم أن القدمين لا تستر فِي العادة، فوجب أن لا تبطل الصَّلاة بكشفها كالوجه، فهذا منتقض بالحلق، فإن من عادة النساء كشفه فِي بيوتهن، وكذلك بعض الساعد وبعض الساق، ثم المعنىٰ فِي الوجه ما ذكرناه من أنه لا يجوزُ تغطيته فِي الإحرام، والقدم بخلافِهِ.

وأما قولُهُم: **عضوٌ ذو أنامل**، فلا تأثير له؛ لأن الوجه عضو غير ذي أنامل وليس من العورة، وقياسهم علىٰ الكفين غيرُ صحيح، لما ذكرناه من افتراق

---

(١) تفسير الماوردي (٤ / ٩١).

(٢) تفسير الماوردي (٤ / ٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

الحكم فِي القدمين والكفين حال الإحرام.

واحتج من نصر أحمد بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّج امرأةً فلينظُر إلىٰ وجهِهَا**»(١) قالوا: فعلم أن ما(٢) سوىٰ الوجه عورة.

قالوا: ولأن الكفين تجري مجرىٰ القدمين، وقد ثبت أن القدمين لا يجوزُ كشفهما، فيجب أن يكونَ الكفان مثلهما.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقد ذَكَرَ ابن عباس أنها الوجه والكفان، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**التَّسبيحُ للرِّجَالِ والتَّصفِيقُ للنِّسَاءِ**»(٣)، ومعلوم أنه قصد تصفيق التنبيه، ولا يكون إلا مع كشف الكفين، وأما التصفيقُ من وراء الثياب فليس له صوت يحصل به التنبيه، ولأنه عضوٌ لا يجوزُ تغطيته فِي الإحرام، فلم يكن عورة قياسًا علىٰ الوجه.

فأما قولُه ﷺ: «مَن أَرَادَ أَنْ يتزوَّجَ امرَأةً فلينظُر إلَىٰ وَجْهِهَا»، فالجواب عنه: أن المقصود النظر إلىٰ الوجه، فذكره، إذ كان هو المقصود فِي نظر المتزوج، وصدف عن ذكر غيره لما لم يكن مقصودًا، علىٰ أن فِي بعض الأخبار: «**فلينظُر إلىٰ وَجْهِهَا وكفَّيهَا**».

وأما قياسُهُم علىٰ القدمين: فقد ذكرنا الفرق بينهما، وهو حالة الإحرام.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه حديث: « فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا»، أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٢) زيادة في (ف).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

• فَصْلٌ •

إذَا بَدَا مِن عورَةِ الرَّجُلِ أوِ المَرْأَةِ فِي الصَّلاةِ مَا قلَّ أو كَثُر - وهُوَ قَادِرٌ علىٰ سَتْرِهِ - لَمْ تُجْزِئْه صَلَاتُه.

وقال أبو حنيفة: إن بدا ربع العضو فأقل جاز، وإن زاد علىٰ ذلك لم يجز، وإن بدا من السوأتين قدْرُ الدرهم بطلتْ صلاتُه، وإن كان أقل لم تبطل.

وقال أبو يوسف: إن بدا نصف العضو جاز، وإن زاد علىٰ ذلك لم يجز.

وقال مالك: لو صلىٰ الرجل والمرأة عريانين لم تجب عليهما الإعادة[١].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: كشف العورة معفوٌّ عنه فِي حال العُذر، وذلك أنه إذا لم يجد سترة صلىٰ عريانًا، وكذلك لو هبَّت الريح فكشفت بعض عورته فِي الصَّلاة، فرد الثوب علىٰ ما انكشف، لم يضره، فأشبهت حكم النجاسة لما عفي عنها حال العُذر، وجاز له استعمال الأحجار فِي الاستنجاء، ونحو ذلك، وتحرير هذا: أن كل ما عفي عنه حال العُذر وجب أن يختلف حكم قليله وكثيره، قياسًا علىٰ النجاسة.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ: «**لَا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ حاضتْ إلا بِخِمَارٍ**»[٢] وتقديره: امرأة بلغت المحيض، وهذا يدلُّ علىٰ أن شعرها يجب تخمير جميعه.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٥) في العورة ما هي.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

وروي عنه ﷺ أنه قال لجرهد[١]: **«غطِّ فخِذَك فإنَّها من العورةِ»**[٢].

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكشفْ فخِذَك، فإنَّها من العَوْرَةِ، ولا تنظُر إلىٰ فَخِذ حيٍّ ولا ميتٍ»**[٣].

ومن القياس: صلىٰ وبعض عورته مكشوف من غير عذرٍ، فلم تصح صلاته، كما لو انكشف أكثر من الربع، ولأن هذا نهيٌ يتعلق بالعورة، فوجب أن يستوي حكم قليله وكثيره، أصلُهُ: النهي عن النظر إلىٰ العورة، ولأن التحديد بالربع ليس بأولىٰ من تحديد أبي يوسف بالنصف، وكذلك التحديد بالثلث، والسدس، وقد بطل التحديد بما عدا الربع، فوجب أن يكونَ التحديد بالربع مثله.

فأما قولُهُم: إنما عفي عنه حال العُذر، فوجب أن يختلف حكم قليله وكثيره، فهو باطلٌ بالنظر، فإن نظرة الفجأة عفي عنها للعذر، ويستوي حكم قليلها وكثيرها، علىٰ أن المعنىٰ فِي النجاسة أنه عُفي عنها للضرورة، ولحوق المشقة فِي بابها، وأما العورة فلا مشقة تلحق فِي سترها، فافترق المعنىٰ فيهما.

واحتج من نصر مالكًا بأن النهي عن كشف العورة ليس هو معنًىٰ يختص بالصَّلاة؛ لأنه منهي عن ذلك خارج الصَّلاة، ولما لم يختص بالصَّلاة، لم يكن مبطلًا لها، فأشبه النظر إلىٰ المحرمات.

ودليلُنا: قوله ﷺ: **«لا يقبلُ الله صلاةَ امرأةٍ حَاضَتْ إلا بِخِمَارٍ»**[٤]

(١) وقع في (ث، ف): « خزيمة » وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، وأبو داود (٤٠١٥)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

فأما قولُه النهي عن كشف العورة لا يختص بالصَّلاة، فغيرُ صحيح، بل هو يختص بالصَّلاة، ألا ترىٰ أنه يجوز له التعري فِي منزله إذا خلا، وكذلك فِي الحمام، ولا يجوزُ له الصَّلاة عريانًا خاليًا فِي منزله، فهذا يختص بالصَّلاة، (ويتنزل عليه)[١] غير حالة الصَّلاة. **إذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّتْ الْأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهَا)[٢].

وهذا كما قال.. لا نعرف خلافًا فِي أن الأَمَة[٣] يجوز لها كشف رأسها فِي الصَّلاة.

والأصْلُ فيه ما روىٰ أنسٌ أن عمر رأىٰ أمةً لآل أنس مغطية رأسها، فضربها، وقال لها: اكشفي رأسك، ولا تشبَّهي بالحرائر[٤].

وعورةُ الأمةِ لم ينص عليها الشافعي، وقد اختلف أصحابُنا فيها، فقال أبو إسحاق: هي مثل عورة الرجل، وقال غيرُه فيما حكاه أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: إن الأمة كالحرة إلَّا رأسها وساعديها وساقيها، فإنه ليس بعورة؛ لأنه يجوز النظر إليه عند التقليب للشراء.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول الصحيح؛ لأن من ليس رأسه عورة، فليس صدره عورة، كالرجل.

(١) في (ف): «وتنزيل علته».
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).
(٣) وقع في (ث، ف): «المرأة» وهو خطأ.
(٤) أخرجه ابن المنذر (٢٤٠٤).

وأمُّ الولد كالأمة القِنِّ فِي حُكم العورة، وقال الحسن البصري: ما لم تضع فهي كالأمة، فإذا وضعت فهي كالحرة؛ لأنها مستحقة لحرية مستقرَّة، ويحكىٰ مثل هذا عن مالك، وأحمد بن حنبل.

ودليلُنا: أن نقولَ: أم الولد مضمونة باليد، فوجب أن يكونَ حكمها حكم الأمة القِنِّ، قياسًا علىٰ المدبرة والمكاتبة.

فأما قولُهُم أنها مستحقة لحرية مستقرَّة فغير مسلَّم؛ لأنها لا تستحق الحرية إلَّا بعد موت السيد، بدليل أنها لو ماتت قبله كانت أمةً، والمعنىٰ فِي الأصل أن الحرة ليست مضمونة باليد، وجنايتها تجب فِي مالها، وأم الولد بخلافها فِي عامة الأحكام، فبان الفرق بينهما.

وأما المكاتَبَةُ والمُدَبَّرةُ عورتُهما كعورة الأَمَةِ، وكذلك الأَمَةُ التي أُعتق بعضها؛ لأن رِقَّ بعضها كرِقِّ جميعها، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

وعورةُ الرَّجُل ما بين سُرَّته ورُكبتِهِ، والسُّرة والرُّكبة ليسا من العورة، ووافقنا أبو حنيفة علىٰ ذلك إلا فِي الركبة، فإنه جعلها من العورة، وبه قال عطاء، وقال داود: عورة الرجل الفرجان حسب[1].

واحتج من نصر أبا حنيفة، بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**الرُّكبَةُ مِنَ العَوْرَةِ**»[2]، ولأن الركبة مفصل يجمع طرفي عظم الفخذ وعظم الساق، وأحدهما حاظر والآخر مبيح، فلما اجتمعا وجب تغليبُ حكم الحاظر كالمرفق.

---

(١) ينظر: مختصر العلماء (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٨٩).

ودليلُنا: ما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا فوقَ الرُّكبةِ وأسفل السُّرَّة من العَوْرةِ**»[1].

ورَوىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا زَوَّج أحدُكم أمتَه عبدَهُ أو أجيرَه فلا تنظر الأمة إلىٰ عَوْرَتِهِ، فإنَّ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ مِنَ العَورَةِ**»[2].

ومن القياس: أن الرُّكبة حدُّ العورة، فلم تكن منها، قياسًا علىٰ السُّرَّة، ولأن كشفها فِي الصَّلاة لا يبطلها، فلم تكن عورة، قياسًا علىٰ رأس الأمة.

فإن قيل: إنما لم تبطل الصَّلاة حال كشفها؛ لأنها لا تجاوز ربع العضو.

قلنا: هذا غير مسلَّم، بل كثير العورة ويسيرها سواء.

فأما احتجاجُهُم بحديث عليٍّ رضي الله عنه، **فالجواب عنه**: أن راويه أبو الجنوب عقبة بن علقمة وليس بثقة[3]، فلا يصح الاحتجاج به.

وأما قولُهُم الركبة مِفْصَلٌ يجمع الحاظر والمبيح، فغيرُ صحيح؛ لأن الحاظر الفخذ وليس من الركبة بسبيل، ولو جاز أن يغلب الحاظر لاتصال عظم الفخذ بالركبة، لجاز أن يغلب الحظر فِي جلد الفخذ لاتصاله بجلد الساق، ولما بطل تغليبه فِي ذلك الموضع، فكذلك يجب فِي مسألتنا مثله.

واحتج من نصر داود بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] الآية، **قالوا**: لو كان غير السوأتين من العورة لخصف عليه من الورق.

---

(١) المصدر السابق (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٤).

(٣) وقد عُد هذا الحديث من مناكيره، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٧).

قالوا: وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ كان فِي منزلها مضطجعًا، كاشفًا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له، وهو علىٰ تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له كذلك، ثم استأذن عثمان فجمع النبي ﷺ ثيابه وأذن له، فدخل، وتحدث، ثم انصرف، فقالت له عائشة: يا رسول الله، استأذن عليك أبو بكر فلم تَهِشَّ له ولم تُبال به، ثم عُمر كذلك، فلمَّا استأذن عثمانُ جمعتَ عليك ثيابك ؟! فقال ﷺ: «**إنَّ عُثْمَانَ رجلٌ حييٌ، خَشِيتُ إنْ أَذِنتُ له علىٰ تلكَ الحَالِ أن لا يبلغ فِي حَاجَتِهِ**»[1].

ودليلُنا: ما رویٰ جرهد[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ رآه يُصلي كاشفًا فخذه، فقال له: «**غَطِّ فَخِذَك فإنَّها مِنَ العَورَةِ**»[3].

وعن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَكْشِف فَخِذَك فإنَّها مِنَ العَورَةِ، ولا تَنْظُر إلىٰ فَخِذ حيٍّ ولا ميت**»[4].

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما فوقَ الرُّكبةِ وأسفلَ السُّرة من العورة**»[5].

فأما احتجاجُهُم بالآية، فنقول: إنما غطيا السوأتين لأنهما المستقبح من العورة، وليس استقباح بقية العورة كاستقباحها، علىٰ أن فِي أحاديثنا زيادة، فالأخذ بها أولىٰ.

وأما حديثُ عثمان فالجوابُ عنه من وجهين:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

(٢) في (ث، ف): «خزيمة» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، وأبو داود (٤٠١٥) وقال: هذا الحديث فيه نكارة.

(٥) أخرجه الدارقطني (٨٩٠).

أحدهما: أنه قد روي أن النبيَّ ﷺ كان كاشفًا فخذه، أو ساقه، بالشكِّ، فنحمله علىٰ أنه كان كاشفًا ساقه.

والآخر: أن أبا بكر وعمر جلسا من جهةٍ لم يريا ما انكشف من فخذ النبي ﷺ، وعثمان أحبَّ النبيُّ ﷺ أن يقرب من مجلسه ليزول حياؤه ويذكر حاجته، وكان يرىٰ انكشاف فخذه من جلس ذلك المجلس منه، فلذلك غطَّاه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ)[1] إِلَىٰ آخِرِ الفَصْلِ.

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يُصلي فِي قميص وسراويل، أو قميص ورداء، أو قميص وإزار، فإن اقتصر علىٰ ثوبٍ واحدٍ يستر جميع العورة جاز.

وإن كان معه سراويل ومئزر، فأراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالمستحبُّ أن يقتصر علىٰ المئزر؛ لأنه يستُر ولا يصفُ أعضاءه، فإن صلىٰ فِي قميص وكان جيبه ضيقًا جاز.

وإن كان جيبه واسعًا تُرىٰ منه العورة حال الرُّكوع والسُّجود وجب عليه أن يزرَّه أو يجعل علىٰ منكبيه ثوبًا يستر جيبه، أو يشد وسطه بحبل ويصلي، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك وصلىٰ لم تصح صلاته.

وإن اقتصر علىٰ رداء فِي صلاته، وكان الرداء واسعًا استُحب له أن يشده

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

فِي وسطه، ويجعل طرفيه علىٰ عاتقيه مخالفًا بينهما، فإن قَصَرَ شدَّ طرفيه علىٰ رقبته من خلفه كما يفعل القصَّار، فإن كان الرداء ضيقًا شدَّه فِي حقويه.

والأصْلُ فيما ذكرناه ما روىٰ جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن لَم يَجِدْ ثَوْبَينِ فليُصلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وليُخَالِف بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»[(١)].

وقال ابنُ أبي سلمة: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي فِي بيت أم سلمة فِي ثوبٍ واحدٍ، قد ألقىٰ طرفيه علىٰ منكبيه[(٢)]، وقال سهل بن سعدٍ رضي الله عنه كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون معه عاقدي أُزْرِهم علىٰ أعناقهم[(٣)]. **فإذا ثبت هذا** صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَكُلُّ[(٤)] ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَسْتُرُ، لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ)[(٥)].

وهذا كما قال.. إن كان الثوبُ رقيقًا يصف حجم الأعضاء، غير أنه يستُر لون البشرة، فإن الصَّلاة صحيحة فيه، ويكون بمنزلة الثوب الغليظ إذا وصف الحجم، فأما إذا كان يصف لون البشرة فإن الصَّلاة فيه لا تصحُّ؛ لأن المصلِّي فيه غير ساتر لعورته فأشبه العريان.

فإن قيل: قد قلتم أنه إذا مسَّ ذَكَرَه من وراء الثوب الرقيق الذي تُرىٰ منه

(١) أخرجه مالك (١ / ١٤١) (٣٤)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٤) في (ف): «وكذلك كل».

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٩).

البشرة لم تبطل طهارته، فكذلك يجب أن تبطل صلاته فيه.

قلنا: نقض الطهر يتعلق بالإفضاء إلىٰ الذَّكر باليد، والثوب الرقيق مانع من الإفضاء، وإن كان يصف البشرة، وأما بطلان الصَّلاة فهو متعلقٌ برؤية العورة، والثوب الرقيق ليس بمانع من رؤيتها، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إن لم يجِدْ سترةً، ووجد وَرَقَ الشجر، وأمكنه أن يستُرَ به عورتَه، وَجَبَ ذلك عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولأن الورق طاهر يستُر العورة، فلزمه الاستتار به كالثوب.

فإن لم يجِدْ ما يستُر عورتَه إلَّا الطين هل يلزمه أن يُطين به عورته؟ فِي ذلك وجهان:

قال بعضُ أصحابِنا: لا يلزمه ذلك؛ لأن الطين يُلوث جسده وما لاقاه.

وقال بعضُهُم: يلزمه وإن تلوث به؛ لأنه طاهر يستُر، فأشبه الوَرَقَ، فإن وجد ما يستر به بعض عورته لزمه الاستتار به.

ويُستحب له أن يخص القُبُل والدُّبر بالستر لقبحهما، وتغليظ أمرهما، فإن لم يجد إلَّا ما يستُر أحدهما أحببنا أن يخص القُبل؛ لأنه أقبح من الدُّبر، والرجال والنساء فِي ذلك سواء، فإن كان رجل له ما يستره وليس لزوجته سِتْر لزمها أن تسأله إعارتها تلك السترة حال الصَّلاة، ويُستحب له أن يعيرها، فإن لم يفعل أساء وتكون صلاتها عريانة صحيحة.

• فَصْلٌ •

إن لم يجِدْ إلا ثوبًا نَجِسًا فقد قال الشافعي فِي «مختصر البويطي»[1]:

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٠٦) مسألة (١٦١).

يصلي عريانًا، ولا إعادة عليه، قال: وقد قيل يُصلي فِي الثوب ويعيد إذا قدر علىٰ سترة طاهرة[١]، وقطع الشافعي فِي «الأم» علىٰ أنه يصلي عريانًا ولا يعيد[٢]، ولا يجوزُ أن يصلي فِي الثوب النجس.

فالمسألة علىٰ قولين:

أحدهما: يصلي فِي الثوب ويعيد[٣].

والثاني: يصلي عريانًا ولا يعيد.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار، إن شاء صلىٰ فِي الثوب، وإن شاء صلىٰ عريانًا ولا يعيد فِي الحالتين.

واحتج من نصره بأن قال: ستر العورة واجب عليه، وإزالة النجاسة واجب، ولا يمكنه الجمع بين واجبين فِي تلك الحال، فوجب أن يكونَ مخيرًا فيهما، إذ ليس **أحدهما** أولىٰ من الآخر.

ودليلُنا: نقول: صلىٰ وهو حاملٌ لنجاسة يقدر علىٰ إزالتها من غير مشقة، فوجب أن لا تجزئه صلاته، كما لو صلىٰ فِي ثوب طاهر، وحمل النجاسة، ولأنه صلىٰ فِي ثوب نجس فوجب أن لا تجزئه، كما لو صلىٰ فِي جلد الميتة.

فأما قولُهُم ستر العورة واجبٌ عليه، فغير مسلَّم؛ لأن سترها إنما يجب بسترة طاهرة، وهذا عادمٌ لها، فلم تجب عليه.

وقولُهُم فيجب أن يكونَ مخيرًا؛ ينتقض بجلد الميتة، فإنهم وافقونا علىٰ أنه لا تجوز الصَّلاة فيه مع كونه ساترًا للعورة، علىٰ أنَّا نقول: لو جازت

---

(١) حكىٰ ذلك: الشيرازي في المهذب (١ / ١١٨)، والشاشي في حلية العلماء (٢ / ٤٦).

(٢) الأم (١ / ٧٤).

(٣) وذكروا أن هذا القول ليس بصحيح.

الصَّلاة فِي الثوب النجس، لتعينت صلاته فيه، كالثوب الطاهر، ولما أجمعنا علىٰ أنها لا تتعين فيه دلَّ ذلك علىٰ أنها لا تصح منه.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[(١)]: **إذا خرج قوم عن قَوَافِي البحر عُراة، أو كانوا مَسْلُوبِينَ أن يصلُّوا جماعةً وفُرَادَىٰ**، فإن صلىٰ جماعة قام الإمام وسطهم، وصفوا صفًّا واحدًا، وإن ضاق بهم الموضع صفوا صفين وغضَّ المتأخرون أبصارهم عن المتقدمين.

وقال فِي القديم: صلاتُهم فرادىٰ أفضل.

والعلة فِي ذلك أن سُنة الإمام أن يقف منفردًا أمام الصفوف، وإذا كان عُريانًا وقف وسط الصف، فاستحب الشافعي صلاتهم فرادىٰ لتغير موقف الإمام، والدليلُ علىٰ ذلك: أنه قال[(٢)]: ولو كان فيهم واحد عريان وهو واجد لسترة أحببتُ أن يصلي بهم جماعة.

وقال أيضًا[(٣)]: أحبُّ للنساء إذا كنَّ عراةً أن يصلين جماعة، فعلم أن كراهيته صلاتهم جماعة إذا كانوا عُراةً، إنما هو لتغير موقف الإمام عن الموضع المسنون له.

قال[(٤)]: وإن كانوا رجالًا ونساءً، وهناك أرض تواري بعضَهم عن بعض، صلىٰ النساء متوارياتٍ عن الرجال، فإن لم يكن ما يتوارين به، استُحب للنساء أن يولينَ الرجال ظهورهنَّ ويجلسنَ وراءهم، حتىٰ يفرغوا من الصَّلاة، ثم ينتقل الرجال فيجلسون وراء النساء ويولونهن ظهورهم حتىٰ تصلين النساء، وتقوم التي تؤم النساء وسطهنَّ.

(١-٤) الأم (١/ ١١١).

• فَصْلٌ •

لَا خِلَافَ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا أَنَّ العُرْيَانَ يصلِّي قائمًا، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ فِي صَلَاتِه، وبهذا قال مالك، فأما اعتراض المزني علىٰ الشافعي، فِي باب استقبال القبلة[1]، إذا أخطأ جهتها، بقوله بعد كلام كثير: أن فرض الله تعالىٰ ساقط عنه دون ما قدر عليه، من الإيماء عُريانًا، فذلك مذهب المزني، وليس بمذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: العُريان مخيَّر بين الصَّلاة قائمًا وقاعدًا، إلَّا أنه فِي الحالين يومئ إلىٰ الرُّكوع والسُّجود، والصَّلاة قاعدًا أفضل، وهذا اختيار المزني.

وقال الأوزاعيُّ: يجب عليه أن يصلي قاعدًا، ويومئ إيماءً.

وعن أحمد بن حنبل روايتان: إحداهما: مثل قول الأوزاعي، والأخرىٰ مثل قولنا.

واحتج من نصرهم بأن قال: القيام واجب، وستر العورة واجب، فإذا قعد ستر بعض العورة بالأرض، ويضم بعضه إلىٰ بعض، وكان تاركًا للقيام، وإذا فعل القيام كان تاركًا لستر العورة، ولما لم يمكن الجمع بين الأمرين أجزأه فعل أحدهما، وسقط عنه الآخر إلا أن القعود أفضل؛ لأن ستر العورة آكد من القيام، بدليل جواز تركه فِي النافلة مع القدرة عليه.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وظاهر هذا الأمر الوجوب إلَّا فيما خصَّه الدليل،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٦).

وروي عن عمران بن حصين أن النبيَّ ﷺ قال له: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فجالسًا، فإنْ لم تستَطِعْ فعَلَىٰ جَنبٍ**»[١].

فإن قيل: هذا ورد علىٰ سبب، وذلك أن عمران سأله عن المريض كيف يصلي.

قلنا: الحكم يتعلق بعموم القول لا بتخصيص السبب، كما روي أن قومًا سألوه ﷺ فقالوا: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال: «**هو الطَّهور ماؤُه، الحلُّ ميتتهُ**»[٢]، ولما كان الحكم فِي ذلك الحديث متعلقًا بعموم قوله دون تخصيص السبب، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

ومن القياس نقول: تركُ القيام فِي صلاة مفروضة من غير عذرٍ، فوجب أن لا تجزئه صلاته، كما لو تركه وعليه سترة، ولأن القيام ركن فِي الصَّلاة، فوجب أن لا يسقط بالعجز عن ركن غيره، أصلُهُ: القراءة.

فأما قولُهُم إن ستر العورة واجبٌ، فغير مُسلَّمٍ، لأن العادم للسترة لا يجب عليه ستر العورة.

وكذلك قولهم ستر العورة آكد من القيام، غير مُسلَّم؛ لأن كل واحدٍ منهما فِي الفريضة بمثابة الآخر، ولو كان الستر آكد لتعين، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا يتعين دلَّ علىٰ أنه ليس بآكد، ولا يلزمنا الاستشهاد بترك القيام فِي النافلة، لأن خلافنا فِي الفريضة وحكمها لا يشبه حكم النافلة علىٰ أنَّا نقول لأبي حنيفة: تركت القيام وهو ركنٌ والرُّكوع وهو ركنٌ، والسُّجود وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

ركنٌ، فتركت ذلك كله لبعض ركن، وهو ما يستره من العورة حال القعود، ولا يستقيم فِي القياس أن يترك ثلاثة أركان لبعض رُكن، فبطل ما اعتبره فِي القعود، وصحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذَا كانَ معَ الرَّجُل ثوبٌ، هُو مُسْتَغْنٍ عنِ الاستتار به، فيُستحبُّ لهُ أنْ يعطيَهُ العُرْيانَ، حتىٰ يصلي فيه، فإن لم يفعل لم يجز للعريان أن يأخذه بالكُرْه منه، وفرقٌ بين الثَّوبِ وبين الطَّعامِ إن اضطر إليه، فإن تركه أخذ الطعام يؤدي إلىٰ التلف، فجاز أخْذُه وإن كره صاحبه، والعُريان لا ضرورة تلحقُه فِي صلاته غير مستتر، فلذلك لم يجُزْ له أخذُ السترة بالكُرْه من صاحبها.

فإن وُهِبَ الرجلُ العريانُ ثوبًا هل يلزمه قبوله للصلاة فيه؟ الظاهر من المذهب أن ذلك لا يلزمه؛ لأن قبول الهبة فيها تحمُّل منَّة، وصار هذا بمثابة من وجبت عليه فِي الكفارة رقبة، وهو غير قادر عليها، فوهب له رجل رقبة، فإنه لا يلزمه قبولُها لما فِي ذلك من تحمُّل المنَّة، وحكىٰ أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه قال: يجب عليه أن يقبل الثوب ويُصلي فيه، ثم يرده، وهذا ليس بصحيح؛ لأن رده يفتقر إلىٰ رضىٰ الواهب.

• فَصْلٌ •

إذا دَفع ثوبًا إلىٰ جَمَاعةٍ عُراةٍ وأذِنَ لهم أن يُصلُّوا فيه؛ وجبَ عليهم أن يصلُّوا فيه واحدًا واحدًا، ولا يجوزُ لواحدٍ منهم أن يصلي عريانًا، وإن خاف فوات الوقت. نصَّ علىٰ هذه المسألة فِي «الأم»[1]، وليس لها

(١) الأم (١ / ١١٢).

نظير فِي الأصول.

وقال أبو علي الطبري: رأيت للشافعي فِي «الإملاء» مثل هذا القول، ورأيت فِي موضع آخر من «الإملاء» أنه يُصلي عريانًا إذا خشي فوات الوقت قبل وصول السترة إليه.

وقال القاضي أبو حامد[1] فِي جامعه: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانوا جماعة فِي سفينة ولم يمكنهم أن يصلوا جماعة قيامًا، صلوا فرادىٰ قيامًا واحدًا بعد واحدٍ، فإن خشوا فوات الوقت صلوا قعودًا، وهذه المسألة تشبه المسألة الأولىٰ.

ووجه القول الذي ذكره فِي «الأم»: أنه لا خلاف علىٰ المذهب فيمن كان معه ثوب نجس، يشغله غسل النجاسة إلىٰ أن يخرج وقت الصَّلاة، أنه لا يجوزُ له الصَّلاة عُريانًا، ويشتغل بغسله، وإن خرج الوقت، فكذلك فِي هذه المسألة مثله، ويمكن الفرق بين مسألتنا هذه، ومسألة الصَّلاة فِي السفينة، أن إزالة النجاسة أغلظ من القيام فِي الصَّلاة، بدليل جواز تركه فِي النافلة مع القدرة عليه، فلما افترقا فيما ذكرناه جاز أن يفترق حكمهما فِي حال العُذر، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا، أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صُلْبِ صَلَاتِهِ، بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ)[2].

(١) شيخ الشافعية أبو حامد المروزُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

وهذا كما قال.. من تكلم فِي الصَّلاةِ ساهيًا، أو جاهلًا بتحريم الكلام، لم تبطل صلاته، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الكلام فِي الصَّلاة علىٰ كل الوجوه يبطلها، وبه قال إبراهيم النخعي، وحماد[١].

واحتج من نصرهم بما روىٰ ابنُ مسعود ﵁، عن النبيِّ ﷺ **«إنَّ اللهَ يُحدِث من أمرِه ما شَاءَ، وممَّا أحدَثَ أن لا تتكلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»**[٢].

قالوا: وروىٰ معاوية بن الحكم ﵁، عنه ﷺ: **«إن صَلَاتَنَا هذِهِ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كَلَامِ النَّاسِ»**[٣].

قالوا: وروي عنه ﷺ قال: **«مَنْ قَاءَ أو قَلَسَ أو رَعَفَ فِي الصَّلاةِ فلينصرِف، فليتوضَّأ وليبنِ علىٰ صَلَاتِهِ ما لَمْ يتكلَّم»**[٤].

وعن جابر ﵁، عنه ﷺ قال: **«الكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ ولا يُبطِلُ الوُضوءَ»**[٥].

قالوا: ولأن ما لم يكن مشروعًا فِي الصَّلاة، وجب أن يستوي حكم عمده وسهوه، أصلُهُ: الحدث.

قالوا: ولأن ما لا تبطل به الصَّلاة، يجب أن لا يفترق حُكم عمدِهِ وسهوِهِ، أصلُهُ: الحدث.

ودليلُنا: ما روي عن أبي هريرة ﵁ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وأصله متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٧)، ومسلم (٥٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) عن عائشة ﵂.

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٥٩)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

فسلَّم فِي ركعتين، فقال ذو اليدين: أقصُرتِ الصَّلاة يا رسول الله أم نسيتَ ؟ فقال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُنْ**»، وأقبل علىٰ القوم، فقال: «**مَا يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟!**» قالوا: صدق يا رسول الله. فتحوَّل فبَنَىٰ علىٰ صلاتِه[1].

فإن قالوا: فِي الخبر أن ذا اليدين كلَّمَهُ عَامِدًا، ولم تبطل صلاته، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: ذا اليدين ظنَّ أن الركعتين قد نسخت، فتكلَّم وهو جاهلٌ بالتحريم، فلذلك لم تبطل صلاته.

فإن قالوا: بقية الصحابة لم يكونوا جاهلين بالتحريم، وقد تكلموا عامدين.

قلنا: روىٰ ابنُ سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما سألهم: «**أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» أشارُوا برءُوسِهِم أن نعم[2]، فعلىٰ هذه الرواية سقط السُّؤال، وعلىٰ الرِّوايةِ الأُولىٰ نقول: كلامُهُم إجابةٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم عن سؤاله، وإجابته لا تبطل الصَّلاة.

فإن قالوا: لعل حديث ذي اليدين سابق لتحريم الكلام.

قلنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ الكلامَ فِي الصَّلاة حرم بمكة، وهذه القصة حضرها أبو هريرة رضي الله عنه، وكان من آخر الصحابة إسلامًا، روي عنه أنه قال: صَحِبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ[3].

هذا وقد روىٰ معاوية بن حُدَيج أنه حضر مثل هذه القصة فِي صلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٨)، وهو رواية للحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩١).

وسلَّم رسول الله ﷺ فِي الركعة الثالثة منها(١)، وكلَّمه طلحة(٢) بمثل ما كلمه ذو اليدين، ومعاوية بن حُديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهر(٣).

فإن قيل: ما الدليل علىٰ أن الكلام حرم بمكة؟ قلنا: روي عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أنه قدم من الحبشة فسلَّم علىٰ النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، حتىٰ إذا قضىٰ صلاته قال: «**إنَّ اللهَ يُحدِث مِن أمرِهِ ما يَشَاءُ، وممَّا أحدَثَ ألَّا تكلَّموا فِي الصَّلاة**»(٤).

فإن قيل: لعله قَدِمَ من الحبشة علىٰ النبي ﷺ وهو بالمدينة؟

قلنا: روي عن البراء رضي الله عنه قال: كان أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عُمير، ثم عمرو بن أم مكتوم، ثم قدم علينا سعد بن أبي وقاص، ثم قَدِمَ عمار بن ياسر، ثم قدم علينا عبد الله بن مسعود، ثم بلال، ثم قدم عمر، ثم قدم رسول الله ﷺ، وأبو بكر(٥).

فإن قيل: روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلَّم فِي الصَّلاة، حتىٰ أنزل الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، فأُمرنا بالسُّكوت(٦)، وزيد من أهل المدينة.

قلنا: معنىٰ قوله «كنَّا نتكلَّمُ»، أراد كانوا يتكلمون، وعني بذلك الصحابة الذين كانوا بمكة، علىٰ أن أبا عمرو الشيباني روىٰ عن زيد بن أرقم هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٢) يعني طلحة بن عبيد الله.

(٣) ينظر الاستيعاب (٣/ ١٣١٤)، والإصابة (٦/ ١١٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣)، وأصله متفق عليه.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

الحديث، فقال: «كَانُوا يتكلَّمُون»[(١)].

فإن قيل: إن الآية نزلت بالمدينة بلا خلاف.

قلنا: قد أجابَ ابنُ سريج[(٢)] عن هذا بأن قال: حرُم بمكة الكلام الذي لا يتعلق بمصلحة الصَّلاة، وحرم بالمدينة الكلام الذي يتعلق بمصلحة الصَّلاة، وهو المذكور فِي حديث زيد بن أرقم، ويدلُّ عليه أيضًا أن النبيَّ ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إنَّ صلاتَنَا هَذِهِ لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ**»[(٣)]، ولم يأمره بالإعادة، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة.

فإن قالوا: قد وجب عليه الإعادة بقوله: «**لا يصلُحُ فيهَا شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ**».

قلنا: ليس فِي هذا الكلامِ ما يُوجِبُ الإعادة، كما أنَّا قد أجمعنا علىٰ أن الالتفات والتخصُّر، وعقْص الشَّعر، ورفع الطَّرْف إلىٰ السماء، وما أشبه ذلك كله، لا يصلح فِي الصَّلاة، وكونه كذلك لا يوجب الإعادة.

ويدلُّ عليه أيضًا إجماعُنا علىٰ أن الكلام كان مباحًا فِي صدر الإسلام، ثم نُسخ عمدُه، فنحن علىٰ استصحاب الحال، ومن ادعىٰ نسخ سهوه فعليه إقامة الدليل.

ومن القياس: نطقٌ محرَّمٌ فِي الصَّلاةِ، فوَجَبَ أن يفترق حكم عمده وسهوه، أصلُهُ: السَّلام فِي أثناء الصَّلاة.

---

(١) لم نقف علىٰ هذه الرواية من هذا الوجه، وإنما أخرجها ابن أبي شيبة (٨٤٦٦)، والبيهقي (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٧)، ومسلم (٥٣٧).

وقياسٌ آخرٌ: معنىٰ لا يبطل الصَّلاة فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه، أصلُهُ ما ذكرناه من السلام، وفِي هذا احترازٌ من الحدث، وأنه يبطل الصَّلاة والطهارة.

فأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ مسعود، ومعاوية بن الحكم، فالجواب عنهما: أن ذاك منصرفٌ إلىٰ العامد، فأما الساهي فصرفُ النهي إليه محال؛ لأنه لو كان ذاكرًا لصلاته لم يتكلم، أو نقول: الكلام عام فيخصه، بدليل ما ذكرناه.

وأما قولُه ﷺ: «**مَن قَاءَ أو قَلَسَ أو رَعَفَ**» الحديثُ، فنحمِلُ قولَه: «**مَا لَمْ يَتَكَلَّم**» علىٰ العمد، بدليل ما ذكرناه.

وجواب آخر، وهو أن قوله «**فليبن**» أي: فليستأنف، وهذا يستعمله الناس فِي ألفاظهم، ويكون معنىٰ قوله: «**مَا لَمْ يتكلَّم**» أنه قصد بذلك استئناف صلاته علىٰ الفور من غير تأخير.

وأما حديثُ جابر، فليس بثابتٍ[1]، ولو ثبت لحملناه علىٰ كلام العمد، بدليل ما ذكرناه.

وأما قولُهُم ما لم يكن مشروعًا فِي الصَّلاة، وجب أن يستوي حُكْم عمدِهِ وسهوِهِ، فإنه باطل بالسلام فِي الركعة الثانية من الصَّلاة الرباعية، وذاك أنَّا أجمعنا علىٰ أن فعلها هناك عمدًا يبطل الصَّلاة، وسهوًا لا يبطلها.

فإن قيل: السَّلامُ له مِثْلٌ مشروع فِي آخر الصَّلاة، فلذلك افترق حكم عمده وسهوه.

---

(١) عند الدارقطني (٦٥٩)، وهو قوله: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وأخرجه البيهقي (٦٧٥) وبين سبب ضعفه.

قلنا: وكذا الكلام له مِثْلٌ يتضمنه القرآن، والقرآنُ مشروعٌ فِي الصَّلاة، فلا فرق بينهما، وهكذا الجواب عن قياسهم الأخير.

ثم نقول: المعنىٰ فِي الحدث أنه يبطل الصَّلاة والطهارة، فلذلك لم يفترق عمدُه وسهوه، وليس كذلك الكلام، فإنه لا يبطل إلَّا الصَّلاة، فلذلك افترق حُكْمُ عمده وسهوه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذَا تَطَاوَلَ كلامُه فِي الصَّلاةِ سَاهِيًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ؟ فِي ذلك وجهان:

قال بعضُ أصحابِنا: تبطل؛ لأن الشافعي قال[1]: ومن تكلم ساهيًا أو نسي شيئًا من صُلب صلاته بنىٰ ما لم يتطاول ذلك، فدلَّ علىٰ أنه إذا تطاول لا يبني.

ومنهم من قال: لا تبطل، وتأوَّل قولَ الشَّافعيِّ «ما لم يتطاول» أن ذلك منصرفٌ إلىٰ ما تركه من صُلب صلاته دون الكلام.

فوجه القولِ الأوَّلِ: ثبوت كون الكلام فِي الصَّلاة أغلظ من الفعل فيها، بدليل أن يسير الفعل عامدًا فيها لا يبطلها، ويسير القول عامدًا يبطلها، فيقول: ما لم يبطل يسيره الصَّلاة وجب أن لا يبطله كثيره، أصلُهُ الفعل مع كونه أخف حكمًا من الكلام.

ووجه القول الآخر: أن كل معنًىٰ لا يُبطل يسيرُه العبادة لا يُبطلها كثيره، أصلُهُ: الصوم، فإنه لا يبطل بالأكل ناسيًا قلَّ أو كثر، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم (١ / ٩٨).

• فَصْلٌ •

إذا نسي شيئًا من صُلب صلاته، نُظر، فإن كان نسي تكبيرة الافتتاح أو النية فصلاتُه باطلةٌ لم تنعقِدْ، وعليه الاستئناف، وأمَّا إذا كان قد نسي القراءة، فللشافعي فِي ذلك قولان:

أحدهما: عليه الاستئناف، ذكره فِي الجديد(١)، وهو الصحيح، ووجهُه قوله ﷺ: «**لا صَلَاةَ إلَّا بقراءَةٍ**»(٢)، ولأنه ترك فعلًا فِي الصَّلاة فوجب أن لا تصح صلاتُه، كما لو ترك الرُّكوع أو السُّجود ناسيًا.

وقال فِي القديم: القراءة تسقط بالنسيان، ووجهُه ما روي أن عمر رضي الله عنه صلىٰ ونسي أن يقرأ، فقيل له فِي ذلك، فقال: كيف رأيتم الرُّكوع والسُّجود؟ **قالوا**: حسنًا. قال: فلا بأس(٣).

ومن ذهب إلىٰ أن القراءة لا تسقط بالنسيان، أجاب عن هذا بأن عمر رضي الله عنه روي عنه من وجهٍ آخر أنه أعاد الصَّلاة، أو هَمَّ بالإعادة(٤).

فرع علىٰ هذه المسألة

إن ذكر أنه ترك القراءة، وكان ذلك قبل الرُّكوع، فإنه يقرأ؛ لأن محلَّ القراءة لم يفت، وإن ذكر ذلك بعد الرُّكوع والسُّجود، فعلىٰ القول القديم لا يعيد القراءة؛ لأن محلها قد فات، وعلىٰ القول الجديد يعيد القراءة، وتصير ركعته الثانية أوَّلة، ولا يعتد بما فعله بين التكبيرة للافتتاح وبين القراءة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٧/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٨)، والبيهقي (٣٨٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣٩٨١).

فصل حد تطاول الكلام

نصَّ الشَّافعيُّ فِي «الأم»[١] **علىٰ أنه يُرجَعُ فيه إلىٰ عُرفِ الناس وعاداتهم،** وقال فِي «الإملاء»: يتقدَّر تطاوله بمقدار فعل ركعة كاملة، وما كان قدره أقل من ذلك فليس بمتطاول، وقال أبو علي بن أبي هريرة[٢]: ما جاوز قدر فعل صلاة كاملة كان متطاولًا، لأن السلام مبني علىٰ تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

مسألة

> ◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ سَلَّمَ عَامِدًا، أَوْ أَحْدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ سَلامِهِ اسْتَأْنَفَ)[٣].

وهذا كما قال.. الكلام فِي الصَّلاة يُبطلها، وسواء فِي ذلك ما عاد بمصلحتها أو لم يعد.

وقال مالك: إن كان مما يعود إلىٰ مصلحة الصَّلاة لم تبطل

واحتج من نصره بأن قال: أجمعنا علىٰ أن الكلام كان مباحًا فِي الصَّلاة، فمن ادَّعىٰ النسخ وجب عليه إقامة الدليل.

قال: ولأنه كلام يعود بمصلحة الصَّلاة، فأشبه: «السلام عليك أيها النبي».

ودليلُنا: ما روي عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يُحدِث مِن**

---

(١) الأم (١/ ١٤٦- ١٥٠).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٩).

أمرِهِ مَا شَاءَ، وممَّا أحدَثَ أن لا تكلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»[١].

وعن معاوية بن الحكم عنه ﷺ: **«إنَّ صلاتَنا هَذِه لا يصلُحُ فِيهَا شيءٌ منْ كَلامِ النَّاسِ»**[٢].

وروي عنه ﷺ: **«رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ»**[٣]، وهذا يدلُّ علىٰ أن العمد لم يُعف عنه.

وَمِنَ القِيَاسِ: خطابُ آدميٍّ متعمدًا، فوجب أن تبطل به الصَّلاة، الأصل ما لم يكن عائدًا إلىٰ مصلحة الصَّلاة.

فأما قولُهُم أجمعنا علىٰ أن الكلام كان مباحًا فِي الصَّلاة، فمن ادَّعىٰ النسخ وجب عليه إقامة الدليل، فقد ذكرنا الأحاديث علىٰ أنَّا نقول: أجمعنا علىٰ نسخ إباحة الكلام فِي الصَّلاة، إذا لم يكن عائدًا بمصلحتها، واختلفنا فيما عاد بمصلحتها فمن خالفنا فيه وجب عليه إقامة الدليل.

وأما قولُهُم كلام يعود بمصلحة الصَّلاة، فأشبه: «السلام عليك أيها النبي»، فالجواب عنه: أن ذلك مشروع فِي الصَّلاة، وليس بكلام آدمي، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

اختلف قولُ الشافعيِّ فيمن سبقه الحدثُ فِي أثناءِ صلاتِهِ؛ فقال فِي الجديد[٤]: تبطل صلاته، وعليه الاستئناف، وقال فِي القديم: يتوضأ ويبني

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٧)، ومسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ذكره الشيرازي في المهذب (١ / ١٦٤)، والجويني في نهاية المطلب (٢ / ١٩٦).

علىٰ صلاته، وإليه ذهب أبو حنيفة، غير أن أبا حنيفة قال: إذا نام فِي صلاته فاحتلم، أو سجد علىٰ زجاجة فجرحته، أو انقضت مدة المسح، أو انقطع دم المستحاضة، أو هبَّت الريح فطرحت علىٰ رأسه حجرًا أدماه، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه الاستئناف، فناقض فِي هذه المسائل(١).

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن قَاءَ أو قَلَسَ أو رَعَفَ فلينصرفْ، فليتوضَّأ، وليبنِ علىٰ صلاتِهِ ما لم يتكلَّم**»(٢).

قالوا: ولأنه حدث خرج بغير فعل الآدمي، ولا يستوعب موجبه البدن فوجب أن لا تبطل الصَّلاة، أصلُهُ سلس البول، ودم الاستحاضة إذا اتصلا.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**مَن (قَاءَ أو قَلَسَ)(٤) فِي صلاته فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته**»(٥).

ومن القياس: كل ما منع المضي فِي الصَّلاة منع البناء عليها، أصلُهُ الاحتلام، والمسائل التي ذكرنا أن أبا حنيفة ناقض فيها.

فأما الحديث الذي احتجوا به، فالجواب عنه: أن راويه ابن أبي مُليكة عن النبيِّ ﷺ فهو مُرسَل(٦) ولا يصح الاحتجاج به، علىٰ أنَّا نتأول قوله: «**وليَبْنِ علَىٰ صلاتِهِ**» أنه أراد بذلك الاستئناف، وكما يقال: بنىٰ فلان داره إذا ابتدأ بناءها، ومعنىٰ قوله: «**مَا لم يتكلَّم**» أراد علىٰ الفور، ولا يؤخر ذلك.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣٤١).

(٤) في (ف): « من فسا ».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١).

(٦) كذا ، وهو وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن ابن أبي مليكة إنما رواه عن عائشة عن النبي ﷺ، وقالوا بأنه مرسل؛ لأن ابن أبي مليكة لم يلقَ عائشة، وقد شرح ذلك الجويني في نهاية المطلب (٢/ ١٩٦)، فلينظر.

وأما القياس الذي ذكروه، فالجواب عنه: أنه لا يمتنع أن يخرج الحدث منه بغير فعل الآدمي، ويجب عليه الاستئناف، كما لو ألقت الريح حجرًا فشجه، ثم المعنىٰ فِي دم الاستحاضة وسلس البول أنهما لا يمنعان المضيَّ فِي الصَّلاة، فلذلك لم يمنعا البناء، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن للشافعي فيمن سبقه الحدث فِي صلاته قولين: أحدهما: لا تبطل صلاته، فتفرَّع علىٰ هذا: إذا سبقه بعض الحدث، وأخرج بقيته باختياره، أن خروج البقية لا يبطل الصَّلاة، والمعنىٰ فيه أن إخراجه تكميل للصلاة، لثبوت قوله ﷺ: «**لا يُصلين أحدُكُم وهُوَ يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»

ومعنىٰ آخر: أن الذي أخرجه باختياره هو بقية الذي سبق خروجه، وما كان أوله لا يبطل الصَّلاة فكذلك آخره.

ومعنىٰ آخر: أن الذي سبق خروجه صادف الطهارة فأبطلها، والذي أخرجه باختياره لم يصادف الطهارة فيبطلها، فهو أضعف فِي حكمه من الأول، وقد ثبت أن الأول لم يبطل الصَّلاة، فلأن يكونَ الثاني مع ضعف حاله بأن لا يبطلها أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا تنفَّس أو نفخ فِي الصَّلاة، نظرت، فإن كان أبان حرفين مثل أن قال: (أف) أو (أخ) أو (آه) بطلت صلاته؛ لأنه تكلَّم عامدًا، فإن لم يبن حرفين لم تبطل صلاته؛ لما روىٰ عبد الله بن عَمْرٍو قال: فت الشمس فصلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

رسول الله ﷺ وساق الحديث إلىٰ أن قال: فلما كان فِي آخر سجدةٍ نفخ، وقال: «**اللهمَّ لم تَعِدْني هَذَا وأَنَا فِيهم، ولم تَعِدْني هذَا وهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**»(١).

• فَصْلٌ •

إذا اعتَمَدَ فِي قِيَامِهِ عَلَىٰ عصًا أو اسْتَنَدَ إلىٰ حَائط، قال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: لا تبطل صلاته، وقال أبو الحسين بن القطان(٢): تبطل، وقول أبي علي هو الصحيح؛ لأن اعتماده لم يخرجه عن حال القيام.

• فَصْلٌ •

إذا قرأ كتابًا بين يديه وهو يصلي، نظرت، فإن كان تكلم به بطلت صلاته؛ لأنه تكلَّم عامدًا، وإن قرأه بقلبه لم تبطل صلاته، لما روىٰ أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأَمَّتِي عمَّا حدَّثتْ به أنفُسَهَا مَا لم تكلَّم به**»(٣).

• فَصْلٌ •

روىٰ المزني عن الشافعيِّ فِي «الجامع الكبير» قال: إذا كان فِي فمه طعامٌ أو بين أسنانه، فجرىٰ مع ريقه حتىٰ ازدرده، لم تبطل صلاته، وإن مضغه أو علكه بطلت صلاته، وهذا صحيحٌ؛ لأن ما جرىٰ به الريق لا يمكنه الاحتراز منه، فلذلك عفي عنه، وأما إذا مضغه، فهو قادر علىٰ الاحتراز منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي.. وهو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩.. طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

فرع على هذا

إذا كان فِي فمه سكرة، فذابت، واختلطت بريقه، فبلعها، فإن صلاته تبطل، وقال الشيخ أبو حامد: لا تبطل؛ لأن هذا عمل يسير.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصْلُ فِي هذا: أن كل ما أبطل الصوم فهو يبطل الصَّلاة، وإذا ترك السكرة فِي فمه فذابت وبلعها، فقد بطل صومه بلا خلاف، وليس الاعتبار بما ذكره الشيخ أبو حامد من يسير العمل، وإنما الاعتبار وصول السكرة إلىٰ جوفه باختياره.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا قَلِيلًا، مِثْلُ دَفْعِهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ قَتْلِ حَيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ)**[(١)].

وهذا كما قال.. يسير العمل مثل مسحه وجهه، وإصلاحه رداءه، يُكره فِي الصَّلاة ولا يُبطلها، فأما قتل الحية والعقرب فِي الصَّلاة فهو مستحبٌّ، وقال إبراهيم النخعي: هو مكروهٌ، كما أن مسح الوجه وتسوية الرداء مكروه.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بقتلِ الأسوَدَين فِي الصَّلاة: الحية والعقرب[(٢)].

وروي عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأىٰ ريشةً بين يديه - وهو يصلي - فظنها عقربًا، فضربها بنعله[(٣)].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠٨)، وابن المنذر (١٦٣٥).

فأما قياسه علىٰ مسح الوجه وتسوية الرداء، فغيرُ صحيح؛ لأن فِي قتل الحية والعقرب دفع مضرة، ولا يحصل دفع مضرة فِي مسح الوجه، وتسوية الثوب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَاتَ رَجُلًا مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، قَضَاهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَة)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن ما أدركه المأمومُ مع الإمام هو أولُ صلاته، وبمذهبنا قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو بكر بن المنذر[٢].

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: ما أدركَ المأمومُ هو آخر صلاته.

وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قولنا، والأخرىٰ مثل قول أبي حنيفة[٣].

واحتج المخالف بقوله ﷺ: «**فمَا أدركتُم فصلُّوا ومَا فاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[٤].

وقالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفُوا عَلَيْهِ**»[٥].

قالوا: ولأن ما أدركه آخر صلاة الإمام، فيجب أن يكونَ آخر صلاته كما لو أدركَ معه ابتداء الصَّلاة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٧٢- ٢٧٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، وأبو داود (٥٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قالوا: وقد ناقض الشافعيُّ فِي هذه المسألة فيمن فاته ركعتان من الظهر أنه يقضيهما، ويقرأ فيهما الحمد وسورة؛ لأن ما أدركه لو كان أوَّل صلاته لوجب أن يقول: يقرأ فيما يقضيه بالحمد وحدها.

ودليلُنا: ما روىٰ الشافعي، عن علي - كرم الله وجهه - قال: ما أدرك المأمومُ فهو أول صلاته[1]، وروىٰ ابنُ المنذر عن عمر، وأبي الدرداء[2] مثل ذلك، ولا مخالف لهم[3].

ومن القياس: ركعةٌ افتتحها بتكبيرة الإحرام فوجب أن تكون أول صلاته، كما لو أدرك أول صلاة الإمام، أو صلىٰ منفردًا.

وقياس آخر: ركعةٌ ليس قبلها ركعة، أو يقول: ركعةٌ بعدها ركعة فوجب أن تكون أول صلاته، الأصل فيه ما ذكرناه.

وقياس آخر، ركعةٌ هي أول صلاته فعلًا، فيجب أن تكون أول صلاته حُكمًا، **الأصل**: ما ذكرناه من إدراكه أول صلاة الإمام، ومن صلاته منفردًا، ولأن أبا حنيفة قال فيمن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب: أنه يصلي بعد سلام الإمام ركعة، ويجلس للتشهد، فناقض فِي هذا، ولو كان ما أدركه آخر صلاته لم يجز له الجلوس فِي هذه الركعة التي قضاها؛ لأنها أول صلاته.

وقال أبو حنيفة أيضًا فِي هذه المسألة: إذا أتمَّ صلاته، يجب عليه أن يجلس قدر التشهد، ثم يسلم، فناقض فِي هذا أيضًا؛ لأن الجلوس الواجب عليه قد فعله مع الإمام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٦٠)، والدارقطني (١٤٩٨)، والبيهقي (٣٦٣١).

(٢) الأوسط (٤ / ٢٧٢- ٢٧٤)، وقال: وليس يثبت عن واحد منهم.

(٣) يعني من الصحابة، علىٰ أن ابن المنذر حكىٰ في الأوسط (٤ / ٢٧٤) خلافه عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

فإن قيل: إنما وجب الجلوس عليه هاهنا لأجل السلام.

قلنا: أوجبوا عليه إن رفع رأسه من آخر سجدة، ولْيسلِّم من غير جلوس إن كان الأمر كذلك.

فإن قيل: ليس من سلام إلَّا وقد شرع قبله جلوس، فلذلك أوجبناه عليه.

قلنا: هذا باطلٌ؛ لأن أبا حنيفة قال: لو جلس قدر التشهُّد، ثم سها، فقام إلىٰ خامسة، ثم ذكر فِي الحال فجلس أنه يسلم، ولا يجلس قدر التشهُّد.

فإن قيل: قد تقدَّم جلوسه، فقيامه هاهنا لا يؤثر.

قلنا: وكذلك يلزمكم فيمن أدرك مع الإمام ركعة، فجلس فيها، أنه لا يجب عليه الجلوس قدر التشهد قبل السلام؛ لأن ما تخلَّل بينهما من أفعال الصَّلاة كالقيام هناك ساهيًا.

فأما قولُه ﷺ: «مَا فاتكُم فاقْضُوا»[١] **فالجواب عنه:** أن القضاء يكون بمعنىٰ الأداء والإتمام، يقال قضىٰ فلان دينه وصلاته؛ إذا أداهما.

وجواب آخر: أن قوله ﷺ: **«ومَا فاتكُم فاقْضُوا»** حثٌّ علىٰ الاشتغال بمتابعة الإمام مما أدرك معه، وقضىٰ ما لم يدرك معه بعد الفراغ، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قد روي **«مَا فاتكُم فأتمُّوا»**[٢].

وأما قولُه ﷺ «فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه» فالجواب عنه: أنَّا نُهينا عن الاختلاف عليه فِي الأفعال الظاهرة، يدلُّ علىٰ ذلك جواز صلاة المتنفل خلف المفترض بالإجماع منا ومن أبي حنيفة، وكذلك أمر المأموم بمتابعة الإمام إذا أدركه راكعًا أو قاعدًا، وحكمهما مختلف؛ لأن ذلك يعتد به من فرض

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

الإمام، دُون المأموم، ولو أمرنا أن لا نختلف عليه فِي كل أمور الصَّلاة، لكان حُكم الإمام والمأموم فيما ذكرناه سواء.

وأما قولُهُم ما أدركه آخر صلاة الإمام، فيجب أن يكونَ آخر صلاته، كما لو أدرك ابتداء الصَّلاة.

فالجواب عنه: أن هذا غيرُ صحيح؛ لأن ما أدركه يتعقبه ركعة فِي حقه دون حق الإمام، فبان الفرق بينهما.

وأما دعواهم مناقضةَ الشافعي فيما قاله، فقد أجاب عنه بعض أصحابنا فقال: إن للشافعي قولين؛ أحدهما: يقرأ المصلِّي الحمد وسورة فِي كل ركعة من الصَّلاة، فكلام الشافعي خرج علىٰ هذا القول، وقال بعضُ أصحابِنا: بل قال الشافعي هذا علىٰ القولين جميعًا، والمعنىٰ فيه أن المأموم فاته فضيلة قراءة السُّورة واستماعها من الإمام، فاستحب له أن يستدرك ذلك فيما بقي من صلاته، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا فات رجلًا من صلاةِ الإمام ركعتان، وقلنا إنه يقضيهما بالحمْدِ وسورةٍ، فهل يجهرُ بالقراءة فيهما؟ للشافعي فِي ذلك قولان:

أحدهما: يجهر، قاله فِي «الإملاء»، ووجهه أن الجهر من هيئات القراءة، فلما استحببنا له فضيلة القراءة، استحببنا له كمال هيئاتها.

والقول الآخر: لا يجهر؛ لأن سنة الآخرتين من كل صلاة أن لا يجهر فيها.

• فَصْلٌ •

إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، كبَّر للإِحْرَامِ تكبيرَةً، وَكَبَّر للرُّكوعِ أخرَىٰ، ويرفع يديه فيهما؛ لأن هذه الركعة يعتد له بها، إذا أدركها فأشبه إدراكه مع الإمام أول صلاته.

وإن أدرَكَ الإمامَ ساجدًا كبَّر للإحرام وسَجَدَ، وهل يكبِّر للسجود ؟ فيه وجهان؛ مِن أصحابِنا مَن قال: يكبر له كما يكبر للركوع، ومنهم من قال: يسجد من غير تكبير؛ لأنه غير متابع للإمام فِي التكبير، ولأن هذا السُّجود لا يعتد له به.

وإن أدرك الإمام فِي التشهد الأول كبَّر للإحرام، وجلس معه للمتابعة من غير تكبير، فإذا نهض الإمام نهض معه بالتكبير متابعة له.

وإن أدرك من صلاة الإمام ركعةً فصلاها معه وسلَّم الإمام، قام بالتكبير، وأتم لنفسه، وإنما كان كذلك؛ لأنه قام إلىٰ ابتداء ركعة، والتكبير مشروع فِي ابتداء كل ركعة.

فأما إذا أدرك الإمام فِي التشهد الأخير، فإنه يكبر للإحرام ويجلس معه، فإذا سلم الإمام قام هو إلىٰ صلاته بغير تكبير، وإنما كان كذلك لأن تكبيرة الإحرام قد فعلها وجلوسه كان لمتابعة الإمام، وقيامه بعد ذلك إنما هو للقراءة، ولم يشرع للقراءة تكبير.

• فَصْلٌ •

إذا فاته مع الإمام ركعةٌ فابتدأ بفِعْلها، ثم دخل مع الإمام فِي صلاته هل يصح؟ فِي ذلك قولان؛ نقل عنه البويطي[1] أنه لا يصح؛ لأنه عقد صلاته

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٦٤) باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة.

منفردًا فلا يصح نقلها إلىٰ الجماعة، والقول الآخر يصحُّ؛ لأنه لو أدرك مع الإمام ركعة فصلاها ثم أتم صلاته منفردًا صحت كذلك هاهنا مثله.

وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ قولي الشافعي فيمن صلىٰ ركعة منفردًا، ثم دخل الإمام هل يسلم ويصلي معه أو يدخل معه فِي صلاته من غير سلام، وسنذكر هذا بعدُ إن شاء الله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلِّي الرَّجُلُ - قَدْ صَلَّى مَرَّةً - مَعَ الجَمَاعَةِ كُلَّ صَلَاةٍ)[1].

وهذا كما قال.. لا يختلف مذهب الشافعي فيمن صلىٰ منفردًا ثم أدرك تلك الصَّلاة جماعةً أنه يُستحب له فعلها.

وأما إذا كان قد صلىٰ جماعة ففي ذلك وجهان، **أحدهما**: يفعلها ثانية وهو ظاهر المذهب. **والثاني**: يفعلها إلَّا أن تكون فجرًا أو عصرًا.

وقال مالك والأوزاعي: يُكره له أن يعيد المغرب خاصَّة، ويُستحب له ما سواها.

وقال أبو حنيفة: يُكره له إعادة المغرب والصبح.

واحتج من نصرهم بنهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس[2].

قالوا: ولأنه إذا أعاد المغرب صارت شفعًا، فأخرجها عن عددها

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

الموضوعة له.

قالوا: ولأنه إذا أعاد المغرب فهي نافلة له، ولم يشرع نافلة عددها ثلاث ركعات.

ودليلُنا: ما روىٰ جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح بمنىٰ، فلما قضىٰ صلاته إذا رجلان فِي آخر القوم لم يصليا، فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**مَا مَنَعكُما أن تُصَلِّيا مَعَنَا؟!**» فقالا: كنا صلينا فِي رحالنا. قال: «**فَلا تَفْعَلَا، إذَا صلَّيْتُما ثم أتيتُمَا مَسجِدَ الجَمَاعةِ فصلِّيَا معهم تُكْتَبُ لكُمَا نَافِلةً**»[1].

وروىٰ الحسن عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بهم المغرب صلاة الخوف، فصلىٰ بالطائفة التي معه ثلاث ركعات، ثم انصرفوا وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم ثلاث ركعات، فكانت الثلاث لكل واحدة من الطائفتين، وكانت لرسول الله ﷺ ست ركعات[2].

ومن القياس: أنه أدرك الجماعة، وهو من أهلها، فاستحب له فعلها، الأصل فِي ذلك الظهر والعشاء، ولأنها أحد صلوات اليوم والليلة فاستُحبَّ له فعلها، قياسًا علىٰ الظهر والعشاء، ولأن ما استحب فِي الظهر والعشاء استحب فِي غيرهما من الصلوات، أصلُهُ إذا لم يكن قد صلىٰ.

فأما احتجاجُهُم بنهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد الصبح والعصر، فالجواب عنه: أن ذلك مصروف إلىٰ الصَّلاة التي لا سبب لها، يدل عليه ما روي عن أم سلمة، أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ فِي منزلها بعد العصر ركعتين، فسألته عنهما فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٨).

«هُمَا ركعتانِ كنتُ أصلِّيهما بعدَ الظُّهر فشغَلَنِي عنهُمَا الوفدُ»[١].

وروىٰ قيس بن قُهْدٍ[٢] أن النبيَّ ﷺ رآه يصلي بعد الفجر ركعتين، فسأله عنهما، فقال: «ركعتَا الفَجْرِ، لم أَكُنْ صلَّيتُهُمَا»[٣]، فلم ينكر عليه.

وأما قولُهُم إذا أعاد المغرب صارت شفعًا، فذلك باطلٌ؛ لأن الصلاتين قد تخللهما سلام وإحرام، ولو جاز ما قالوه لجاز لقائل أن يقول: إذا أعيدت الظهر تصير ثمان ركعات.

وأما قولُهُم لم يشرع نافلة عددها ثلاث ركعات، فغيرُ صحيح؛ لأن الوتر ثلاث ركعات إن شاء المصلِّي، وهي نافلة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ)[٤].**

وهذا كما قال.. نصَّ الشافعيُّ فِي الجديد علىٰ أن الأولىٰ هي فريضة، وهو القول الصحيح[٥]، وقال فِي القديم: ذاك إلىٰ الله تعالىٰ، يحتسب له بأيهما شاء عن الفرض.

وقال الأوزاعي: إذا صلىٰ ثانيًا فِي الجماعة فكلاهما فرض.

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فَإِذَا أتيتُمَا مسجدَ الجَمَاعةِ فصلِّيَا معهم**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥١٥).

(٢) في (ث، ف): « فهر » وهو خطأ، وصوابه: قهد، بالقاف المضمومة وآخره دال مهملة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٥) حكاه الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٠).

تُكتَبُ لكُمَا نافلةً»(١)، فدلَّ علىٰ أن الأولىٰ هي الفريضة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَا يستطيعُ إلا أن يُومِئَ أَوْمَأَ وجَعَلَ السُّجُودَ أخفضَ من الرُّكُوعِ)(٢).

وهذا كما قال.. وجملته أن القيام فِي الصَّلاة فرض مع القدرة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢]، وهذا خطاب للنبي ﷺ ولأمته.

وروىٰ عِمرانُ بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لم تَسْتَطِع فَقَاعِدًا، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(٣).

وروي أن جعفر بن أبي طالب - كرم الله وجهه - سأل رسول الله ﷺ، لمَّا أراد الخروج إلىٰ الحبشةِ، عن الصَّلاة فِي السَّفينةِ، فقال: «**صلِّ قائمًا إلَّا أنْ تَخَافَ الغَرَقَ**»(٤).

وروىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُصلِّي المريضُ قَائِمًا، فإنْ لم يستَطِعْ صلَّىٰ جَالِسًا، فإنْ لم يستَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ استلقَىٰ علىٰ ظَهْرِهِ وأَوْمَىٰ بِطَرْفِه**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٧٣)، وفيه الحسين بن علوان، وهو متروك.

(٥) المصدر السابق (١٧٠٦).

• فَصْلٌ •

إذا كان بظهرِهِ علَّةٌ تمنعه من الرُّكوعِ والسُّجُودِ ولا تمنعه من القيامِ وَجَبَ عليه أن يصلِّي قَائِمًا.

وقال أبو حنيفة: يسقطُ عنه القيام إذا عجز عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

واحتجَّ من نصره بأن قال: كلُّ حالة يسقط فيها الرُّكوع والسُّجود، وجب أن يسقط فيها القيام، أصل ذلك: صلاة النافلة علىٰ الراحلة، وصلاة الفريضة علىٰ الفرس فِي المسايفة.

ودليلُنا: ما ذكرناه من عموم الآي والأخبار.

ومن القياس: قادرٌ علىٰ القيام فِي صلاة فريضة من غير مشقة فادحة، فوجَبَ أن لا يسقط عنه، أصلُهُ: إذا كان قادرًا علىٰ الرُّكوع والسُّجود، ولأن القيام ركنٌ، فوجب أن لا يسقط بالعجز عن ركن آخر، كالقراءة.

ومن الاستدلال نقول: العجزُ عن القيام لا يسقط الرُّكوع والسُّجود، فكذلك يجب أن يكونَ العجزُ عنهما لا يسقط فرض القيام.

فأما قولُهُم: كل ما أسقط فيها الرُّكوع والسُّجود، فغير مسلَّم؛ لأن الإيماء بالرُّكوع والسُّجود لم يسقط، ولو صلىٰ من غير أن يومئ لم تصح صلاته، ولا تأثير لقولهم هذا؛ لأن المتنفل علىٰ الأرض لا يسقط عنه الرُّكوع والسُّجود، ويسقط عنه القيام، ثم نقول: لا يمتنع أن يسقط عنه الرُّكوع والسُّجود ولا يسقط عنه القيام؛ لأن الصَّلاةَ علىٰ الجنازة يجب فيها القيام دون الرُّكوع والسُّجود. والمعنىٰ فِي الأصل: أن المشقة الفادحة عمَّت القيام والرُّكوع والسُّجود، وفِي مسألتنا تناولت الرُّكوع والسُّجود دون القيام، فيجب أن يقتصر عليهما.

• فَصْلٌ •

إذا لحِقَتِ المشقةُ فِي القيام ففي ذلك ثلاثة فصول:

أحدها: أن تكون مشقة يسيرة، فلا يسقط فرض القيام لأجلها، كما قلنا فيمن لحقته مشقة يسيرة فِي استعمال الماء، أن التطهر به لا يسقط عنه، وفيمن لحقته مشقة يسيرة فِي الصوم، وكذلك إن كان يمكنه الاعتماد علىٰ عصًا فِي الصَّلاة، ويدفع ذلك عنه مشقة القيام فإنه يجب عليه.

والفصل الثاني: إذا كانت المشقة فادحة فإن القيام يسقط عنه، لما روي أن النبيَّ ﷺ ركب فرسًا فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، وحضرت الصَّلاة فصلىٰ قاعدًا[١].

والفصل الثالث: إذا كانت المشقة الفادحة تلحقه فِي القيام وراء الإمام، ويمكنه أن يصلي لنفسه قائمًا، وتكون المشقة فِي ذلك يسيرة، فهو مخيَّر بين صلاته وراء الإمام قاعدًا، وبين صلاته لنفسه قائمًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل أن يصلي منفردًا؛ لأن القيام فرضٌ والجماعة فضلٌ، وإحراز الفرض أولىٰ.

• فَصْلٌ •

ومن صلىٰ قاعدًا فللشافعيِّ فِي صفة قعودِهِ قولان، نقل عنه البويطي[٢] أن المستحب قعوده متربعًا، وذكر هذا ابن المنذر[٣] وزكريا الساجي[٤] عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر البويطي (ص ١٤٩).

(٣) الأوسط (٤ / ٤٣٤).

(٤) في (ث، ف): «الشامي» وهو تحريف، وصوابه الساجي، وهو زكريا بن يحيىٰ بن عبد الرحمن

الشافعي، وبه قال مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وحكىٰ المُزنِيُّ عنه أن الأفضل صلاته مفترشًا، وذكر هذا القول عن الشافعي الطحاوي، والقاضي أبو حامد المروَرُّوذي[١]، وبه قال أبو حنيفة، وزفر.

ووجهه: ما روي عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأن أجلس علىٰ رضْفة، أحب من أن أجلس متربعًا[٢].

ولأن هذا جلوس لا يتعقبه سلام، فوجب أن يكونَ مفترشًا، أصلُهُ جلوس التشهد الأول؛ ولأن الافتراش جلوس العبادة، والتربع جلوس العادة، وما عاد إلىٰ العبادة أولىٰ.

ووجه القول الآخر: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي النوافل متربعًا[٣]، ولأن القيام هيئة مخالفة لجلوس التشهد، فوجب أن يكونَ بدله مخالفًا لجلوس التشهد فِي الهيئة، ولأن جلوس التشهد الأول مخالف للأخير فِي الهيئة، فلأن يكونَ الجلوس بدل القيام مخالفًا له أولىٰ.

فأما حديثُ ابنِ مسعود فلا يصح التعلق به مع ما ذكرنا من الأثر، علىٰ أنَّا نتأوله فنقول: قصد كراهية ذلك إذا صلىٰ قائمًا.

وأما قولُهُم: جلوسٌ لا يتعقبه سلام، وقاسوه علىٰ جلوس التشهد، فالمعنىٰ فِي الأصل أنه ليس ببدل عن القيام، وفِي مسألتنا بخلافِهِ.

أبو يحيىٰ الساجىٰ الحافظ كان من الثقات الأئمة.. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٩٩).

(١) شيخ الشافعية أبو حامد المروَرُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٢) الأوسط (٤/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٦١).

وأما قولُهُم التربع جلوس العادة، فهو حجَّة لنا، لأنه بدل عن القيام الذي هو صفة عادة، فوجب أن يكونَ البدل علىٰ صفة الأصل علىٰ أن الذكر مفروض فِي القيام ليخرج عن العادة، فكذلك هو مفروض فِي هذا القعود؛ ليخرج به عن العادة.

• فَصْلٌ •

إذا لم يقدِرْ أن يَضَعَ جبهتَه علىٰ الأرضِ فِي سجودِهِ، وضعها نهاية ما يقدر عليه، فكذلك من لم يقدِرْ علىٰ الرُّكوع إلَّا أن إيماءه بالسُّجود يكون أخفض من إيمائه بالرُّكوع.

فإن أحبَّ أن يضع بين جبهته والأرض وسادة ليسجد عليها فعل، لما روي أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلَّت قاعدة متربعة من رمد أصابها، وكانت تسجد علىٰ وسادة(١).

فأما إن رفع المخدة علىٰ يديه وسجد عليها فإن ذلك لا يجزئه؛ لأنه يكون ساجدًا علىٰ ما هو متصل به.

قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): ومن لم يستطع السُّجود علىٰ جبهته وقدر أن يسجد علىٰ صدغه فعل، قال أصحابُنا: لم يقصد الشافعي بذلك إلىٰ أن الصُّدغ محل للسجود، وإنما قصد أنه يكون فِي حال سجوده علىٰ صُدغه أقرب إلىٰ الأرض بجبهته من إيمائه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٨، ٢١١٩)، وابن المنذر (٢٣٠٤- ٢٣٠٦)، وليس فيه أنها كانت متربعة.

(٢) الأم (١/ ١٠٠).

• فَصْلٌ •

نَقَلَ البويطيُّ[١] **عن الشافعيِّ قال: مَن لمْ يستَطِعْ أن يصلِّي قَاعِدًا صلَّىٰ علىٰ جَنبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القِبْلَةَ.**

واختلف أصحابُنا فِي ذلك؛ فقال بعضُهُم: يكون معترضًا كاعتراض الجنازة، ويستقبل القبلة بما أقبل منه. وقال بعضُهُم: بل يستقبل برجليه القبلة؛ لأن إيماءه فِي هذه الحال يكون إلىٰ القبلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ أن يصلي علىٰ جنب، بل يستلقي علىٰ ظهره، ويومئ بطرفه.

واحتج من نصره بأن قال: إذا اعترض القبلة وكان علىٰ جنبه أومأ إلىٰ الشرق حال سجوده وركوعه، ولا يكون مستقبل القبلة.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، قال أكثر المفسرين: عبَّر بالذكر هاهنا عن الصَّلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فإن قيل: بل أراد الذِّكر الدال علىٰ التوحيد؛ لأنه قال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

قلنا: نحن نحمل الآية علىٰ الأمرين جميعًا، ويدلُّ عليه ما رويناه عن عمران عن النبيِّ ﷺ قال: «**فإنْ لم تَستَطِعْ فَعَلَىٰ جنبٍ**»[٢]، وحديث علي رضي الله عنه: «**فإنْ لم يستَطِعْ فعلىٰ جَنبٍ، فإن لم يستطع استلقَىٰ علىٰ ظَهْرِهِ**»[٣].

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦).

فأما قولُه: إذا كان علىٰ جنب وأومأ، فإنه لا يكون مستقبل القبلة، فقد ذكرنا أن فِي أحد الوجهين يستقبل برجليه القبلة، وهو فِي إيمائه علىٰ هذه الصفة مستقبل القبلة. علىٰ أنه إذا كان علىٰ ظهره، فهو أيضًا مستقبل القبلة، وليس يجب عليه استقبالها حال الرُّكوع والسُّجود، ألا ترىٰ أن المصلِّي قائمًا إذا ركع وسجد لا يكون وجهه مستقبل القبلة، بل الواجب عليه استقبالها حال القراءة، ومن اضطجع علىٰ ظهره لا يكون مستقبلها حال القراءة، فبطل ما قاله.

• فَصْلٌ •

ومَنْ لَم يقدِرْ أن يصلِّي علىٰ جنبِهِ صحَّتْ صَلَاتُه عَلَىٰ ظَهْرِهِ، بدليل ما قدمنا ذكره، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ قاعدًا، ثم قَدَرَ علىٰ القيام فِي أثناءِ صلاتِهِ، وَجَبَ عليه القيامُ ويبني.

وقال أبو حنيفة: المصلِّي مُومِئًا إذا قدر علىٰ القيام وجب عليه الاستئناف.

واحتجَّ من نصره بأنها صلاة بركوع وسجود فلم يصح بناؤها علىٰ صلاة الإيماء، أصل ذلك: صلاة الصحيح وراء المومئ.

قالوا: ولأن المتطهر لا تصح صلاته وراء من به سَلَسُ البول، ولا المتطهرة وراء المستحاضة، وليس ذلك إلا لنقصان صلاتهما، وكذلك صلاة المومئ ناقصة، فلا يجوزُ بناء الكاملة عليها.

قالوا: ولأن المستحاضة ومن به سَلَسُ البول إذا زالت أعذارُهما فِي أثناء الصَّلاة، وجب عليهما الاستئناف، فكذلك يجب فِي مسألتنا مثله.

ودليلُنا: نقول: زوال عُذر لم يورث عملًا طويلًا، فوجب أن لا يمتنع من البناء، أصلُهُ إذا صلَّىٰ قاعدًا، ثم قدر علىٰ القيام فِي أثناء صلاته، ولا يلزم علىٰ هذا الأمة تعتق فِي الصَّلاة، وتكون السترة منها بعيدة، فإن تناول السترة يحصل فعل عمل طويل، وبه تبطل صلاتها.

وقياس آخر، أن القيام حالة يصح الانتقال منها إلىٰ الإيماء، فوجب أن يصح الانتقال من الإيماء إليها. أصلُهُ: ما ذكرناه من صلاة القاعد إذا قدر علىٰ القيام. ولأن القيام يمنع الانتقال إليه، فوجب أن لا يمنع الانتقال منه البناء. أصلُهُ: ما ذكرناه من القعود.

فأما قياسُهُم الأول علىٰ صلاة الصحيح وراء المومئ، فالأصلُ غير مسلَّم؛ لأن صلاة الصحيح وراء المومئ تصح عندنا، ويجب علىٰ الصحيح الرُّكوع والسُّجود عند إيماء المريض بهما.

وأما صلاة المتطهر وراء من به سَلَسُ البول، والمتطهرة وراء المستحاضة، **ففيها وجهان**:

أحدهما: يصحُّ، فعلىٰ هذا لا كلام.

والوجه الآخر: لا يصحُّ لنجاسة لم يأت عنها بأصل ولا بدل، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه متطهر غير حامل لنجاسة، فبان الفرق بينهما.

فأما قولُهُم: إن المستحاضة ومن به سلس البول إذا زالت أعذارهما،

وجب عليهما الاستئناف، ففي ذلك وجهان، ذكرهما ابن سريج؛ **أحدهما:** لا يجب الاستئناف، **والثاني:** يجب.

فعلىٰ هذا نقول: إذا زالت أعذارهما، وجبت عليهما الطهارة، وفعلها يتطاول، فلذلك لزمهما الاستئناف، وفِي مسألتنا ليس كذلك، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا قَدَرَ علىٰ القيامِ فِي محلِّ القراءةِ، وقد قرأ جالسًا بعضَ السُّورة؛ قام وبنىٰ، وإن كان قدر علىٰ ذلك بعد قراءة الفاتحة، فإنه يقوم ويركع،

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أستحب له أن يعيد الفاتحة. وهذا إبطالٌ لقول أبي الوليد النيسابوري[١]، حيث قال فيمن كرر قراءة الحمد فِي ركعة أن ذلك يبطل صلاته، وقياسه علىٰ تكرير الرُّكوع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُحِبُّ إذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ)[٢].

وهذا كما قال.. كل ذلك يُستحب للإمام وللمأموم فِي الجماعة، والانفراد، والفريضة، والنافلة.

(١) حسان بن محمد بن أحمد القرشي الأموي، كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأعبدهم وأكثرهم تقشفًا ولزومًا لمدرسته وبيته، وله كتاب المستخرج علىٰ صحيح مسلم، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٤٩ هـ.. طبقات السبكي (٣/ ٢٢٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

وقال أبو حنيفة: يُستحب ذلك للمنفرد، فأما الإمام والمأموم فيُكره لهما، وإن فعله الإمام لم يتابعه المأموم عليه، وأنصت حتىٰ يفرغ منه.

واحتجَّ من نصره بأنه تطويل للصلاة، فكره لذلك.

ودليلُنا: ما روىٰ حذيفة رضي الله عنه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة، فما مرَّ بآية رحمة إلَّا سأل، ولا بآية عذاب إلَّا استعاذ[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: صليتُ مع رسول الله ﷺ فِي ليلة التمام، فقرأ البقرة وآل عمران، فما مرَّ بآية فيها استبشار إلَّا دعا وسأل، ولا بآية فيها تخويف إلَّا دعا واستعاذ[2].

ومن القياس: أنه ذكرٌ يُستحب للمنفرد، فوجب أن يُستحب فِي صلاة الجماعة، أصلُهُ سائر الأذكار، ولأنها حالة يُستحب فيها القراءة، فوجب أن يُستحب فيها ما تقتضيه القراءة، أصلُهُ إذا قرأ آية فيها سجدة.

فأما قولُهُم بأنه تطويلٌ للصلاة، فكره لذلك، فهو باطلٌ بقراءة السُّورة الطويلة، وبتكرير التسبيح فِي الرُّكوع والسُّجود، علىٰ أنَّا لا نسلِّم أنه تطويل للصلاة، بل يفعل فِي زمان يسير.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رحمه الله: (وَإِنْ صَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ امْرَأَةٌ صَلَاةً هُوَ فِيهَا، لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ)[3].

وهذا كما قال.. صلاة المرأة فِي بيتها أفضل من صلاتها فِي المسجد، فإن

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٠٩).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٩).

حضرت فِي المسجد صلَّت فِي مؤخَّره وراءَ الرجال؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها وشرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّها أوَّلُها**»[(١)].

فإن خالفت امرأةٌ ووقفت فِي صفِّ الرجال صحَّت صلاتها، وصلاة من إلىٰ جنبها.

وقال أبو حنيفة: إذا صلَّت المرأة مع الرجال فِي صفهم بطلت صلاة من عن يمينها، وعن شمالها، ووراءها، ومحاذيها، ولم تفسد صلاتها.

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «**أخِّروهنَّ من**[(٢)] **حيث أخَّرهنَّ اللهُ**»[(٣)] وهذا أمرٌ للرجال، فإذا خالفوه عاد بفساد صلاتهم خاصة.

قالوا: ولأنه خالف الموقف الذي سُنَّ له الوقوف فيه لمعنىٰ يخصه، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو وقف بين يدي الإمام.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَءُوا ما استطعتُمْ**»[(٤)].

فإن قيل: هذا ورد فِي دفع المار بين يدي المصلِّي.

قلنا: هو عامٌّ، ونحن نحمله علىٰ عمومه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي، وأنا معترضةٌ بين

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) كذا! والرواية بدون «من».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤) موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٩)، وأصله متفق عليه.

يديه اعتراض الجنازة[١].

فإن قالوا: نحن قائلون بموجبه، وأن وقوف المرأة إلىٰ جنب الرجل، وبين يديه غير مصلية، لا يقطع صلاته.

قلنا: إذا وقفت ذلك الموقف فِي غير عبادة لم تبطل صلاته، فلأن لا تبطل بوقوفها ذلك الموقف فِي حال العبادة أولىٰ.

ومن القياس: كل مَن صحَّت الصَّلاة معه علىٰ الجنازة، فوجب أن تصح معه سائر الصلوات، أصلُهُ العبد والصبي.

وقياس آخر: كل من لم تبطل الصَّلاة بوقوفه وراء الصف، فوجب أن لا تبطل بوقوفه فِي الصف، أصلُهُ: العبد والصبي، ولأنه أخطأ الموقف الذي سُنَّ له إلىٰ موقف سُن فيه القيام لغيره، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصلُهُ: المرأة تقف فِي صف الرجال، والمأموم يقف علىٰ يسار الإمام، ولا يلزم علىٰ هذا الوقوف بين يدي الإمام، فإنه موقف لم يسن فيه القيام له ولا لغيره.

علىٰ أن لنا فِي ذلك قولًا آخر، وأن من صلىٰ فيه صحت صلاته، ولأن ما لم يبطل صلاة المرأة، يجب أن لا يبطل صلاة الرجل، أصلُهُ: الالتفات، وفرقعة الأصابع، والنظر إلىٰ السماء.

ولأن الرجل والمرأة نُهيا جميعًا أن يقف أحدهما إلىٰ جنب صاحبه فِي الصَّلاة، وقد ثبت أنهما لو فعلا ذلك لم تبطل صلاة المرأة، فيجب أن يكونَ حكم الرجل مثله.

فأما قولُه ﷺ: «أَخِّرُوهنَّ من حيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» فالجواب عنه: أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

القول وإن كان خطابًا للرجال بتأخيرهنَّ، فقد تضمَّن الخطاب للنساء بأن يستأخرن، ولما ثبت أن خلاف النساء لا يبطل صلاتهنَّ، فكذلك يجب أن يكونَ حكم الرجال مثله.. علىٰ أن لفظ الحديث لفظ الأمر، والأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده عندهم، وإنما يعلم ذلك من ناحية دليل الخطاب، وهم لا يقولون به، فلا حجة لهم فِي الخبر.

وأما قولُهُم خالف الموقف الذي سُنَّ له، فوجب أن تبطل صلاته. الأصل فِي ذلك: وقوفه بين يدي الإمام، فإنه منتقض بالمرأة تقف فِي صف الرجال، فإنها خالفت موقفها المسنون، وصلاتها لا تبطل، وكذلك المأموم يقف عن يسار الإمام.

فأما الأصل قلنا فيه قولان:

أحدهما: أن صلاة المأموم بين يدي الإمام تجزئه، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

والقول الآخر: لا تجزئه، فنقول علىٰ هذا: وقف موقفًا لم يُسَنَّ له الوقوف فيه ولا لغيره، فلذلك بطلت صلاته، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه وقف موقفًا سُنَّ لغيره الوقوف فيه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّتِ المَرأةُ فِي جماعَةٍ لَم يَجِبْ عَلَىٰ الإمَامِ أنْ يَنْوِي إمَامتهَا[1].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجب عليه ذلك؛ لأن صلاته تفسد من جهتها، كالمأموم لما كانت صلاته تفسد من جهة الإمام،

---

(١) في (ث، ف): «إمامها».

وجبت عليه نية الائتمام، ومعنىٰ قولهم هذا: هو أن المأموم تفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، وكذلك الإمام تفسد صلاته بصلاة المرأة إلىٰ جنبه.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**إنَّما جُعل الإمَامُ ليُؤتمَّ به، فإذَا كبَّر فكبِّرُوا**»[١] الحديث، ولم يذكر فيه نية الإمامة.

ومن القياس: كلُّ من صحَّت له الجماعة مع نية الإمام، وجب أن تصح له بغير نيته، أصلُهُ: الرجال، ولأن ما لم يشرط فِي ائتمام الرجال لم يجب اشتراطه فِي ائتمام النساء، أصلُهُ: كونه شريفًا، أو فقيهًا، أو حافظًا سورة، علىٰ أصلهم. وقد بينا فساده قبل.

وكذلك الأصلُ الذي قاسوه عليه من فساد صلاة المأموم، علىٰ أن ما ذكروه ينتقض بالإمام إذا أحرم بصلاة الجماعة، ثم انفضَّ المأموم[٢] عنه، وبالإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف رجلًا آخر، وخرج ليتوضأ ويعود إلىٰ صلاته، ثم أحدث المستخلف، فإن أبا حنيفة قال: تبطل صلاة الإمام فِي هذين الموضعين، ومع ذلك لم يشترط علىٰ الإمام نية الإمامة بمن وراءه.

ثم المعنىٰ فِي نية المأموم والائتمام: أنه مأمور بمتابعة الإمام فِي أفعاله، وصلاته متعلقة بصلاته، فلذلك وجب عليه نية الائتمام، وفِي مسألتنا ليس الإمام مأمورًا بمتابعة المرأة فِي صلاتها، فلم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) في (ث، ف): «المأمون» ! وهو تصحيف.

• فَصْلٌ •

رَوَىٰ البويطيُّ[١] **عن الشَّافعيِّ أن مُرُورَ الكلبِ الأسْوَدِ وغيرِه من الحيوانِ بينَ يَدَي المُصَلِّي لا يقطعُ صلاتَه.**

وبه قال عامة الفقهاء سوىٰ أحمد، وإسحاق، فإنهما قالا: يقطع الصَّلاةَ مرورُه بين يدي المصلِّي.

واحتج من نصرهما[٢] بما روي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يقطَعُ صلاةَ الرُّجُلِ إذَا لَم يَكُنْ بَينَ يَدَيْهِ قيدُ آخِرَةِ الرَّحل: الحِمَارُ والمَرْأةُ والكلبُ الأسودُ**» فقلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟! قال: «**الْكَلْبُ الأسْوَدُ شَيطَانٌ**»[٣].

ودليلُنا: ما روىٰ الخدري[٤]، وابن عمر[٥]، وأبو أمامة[٦]، وأنس[٧] عنه ﷺ قال: «**لا يقطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادرَءُوا مَا استطعتُمْ**»، ولأنه مرور كلب بين يدي المصلِّي، فلم يقطع صلاته، كما لو كان الكلب أبيض، ولأن مرور الكلب فعلٌ من غير جهة المصلِّي، فلم تبطل صلاته، أصلُهُ سائر الأفعال من غيره.

---

(١) لم نقف عليه في مختصر البويطي.

(٢) في (ث): «نصره».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٣٨٤)، والبيهقي (٣٥٠٧، ٣٥١٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٦٨٨).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٣٨٠)، والبيهقي (٣٥٠٦).

فأما حديثُ أبي ذر، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: هو منسوخ، يدل عليه أن فيه ذكر الحمار والمرأة، وأجمعنا علىٰ نسخه، فيجب أن يكونَ الكلب مثله.

والثاني: أن حديثنا أكثر رواة، فوجب تقديمه، وكون الكلب شيطانًا لا يوجب قطع الصَّلاة بمروره، لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مرَّ بِي الشَّيطانُ وأنَا فِي الصَّلاةِ فخنقتُهُ**»[١]، ولم يقطع ذلك صلاته، كذلك فِي مسألتنا مثله.

• فَصْلٌ •

المستحبُّ لمَن صلَّىٰ فِي فَضَاءٍ أنْ يجعلَ بينَ يديهِ سُترة، لما رُوِي عن النَّبي ﷺ قال: «**يَسْتُرُ المُصَلِّي مثلُ آخِرَةِ الرَّحل**»[٢].

قال عطاء: آخرة الرحل قدر ذراع، فإن لم يكن معه إلا عصًا نصبها وصلىٰ إليها.

قال القاضي أبو حامد[٣]: فإن لم يكن معه شيء خطَّ بين يديه خطًّا.

والأصْلُ فيه: ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**فليَنْصِبْ عصًا، فَإِنْ لم يَجِدْ فليَخُطَّ خطًّا، ولا يضرُّه مَنْ مرَّ وَرَاءَهُ**»[٤].

ويُستحبُّ له الدنو من السُّترة لقوله ﷺ: «**ارهَقُوا القِبْلَةَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) شيخ الشافعية أبو حامد المروزُوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٨٧).

• فَصْلٌ •

وإذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ آيةً فِيهَا سَجْدَة استُحِبَّ لهُ السُّجُودُ ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

وبمذهبنا قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب[١].

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وبقوله سبحانه: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قالوا: ولأنه سجود يجوز فعله فِي الصَّلاة المفروضة فكان واجبًا كالسُّجود الأصلي، والله أعلم بالصواب.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكر بن خزيمة بإسناده[٢]، عن زيد بن ثابت ﵁ قال: قرأتُ علىٰ رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد منَّا أحدٌ[٣].

فإن قالوا: سجود التلاوة لا يجب عندنا علىٰ الفور، فلعلهم سجدوا بعد ذلك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن زيدًا أطلق القول، والإطلاق يقتضي أنهم لم يسجدوا فِي الحال ولا بعد ذلك.

فإن قالوا: زيدٌ لم يكن ملازمًا للنبي ﷺ فِي كل حالٍ، فمن أين له أن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

النبيَّ ﷺ لم يسجد بعد؟

قلنا: لو لم يعلم ذلك لم يطلق القول به، وهذا بمثابة قول علي رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة[١]، وعلي - كرَّم الله وجهه - لم يكن ملازمًا لرسول الله ﷺ فِي كل حال.

فإن قالوا: يحتمل أن يكونَ النبي ﷺ أخبر عليًّا بذلك.

قلنا: وحديث زيد يحتمل مثل ذلك.

والجواب الآخر: أنه لو كان رسولُ الله ﷺ أخَّر السُّجود لبينه لزيد، وأن وجوبه ليس علىٰ القوم، ولما لم يذكر ذلك دلَّ علىٰ أنه غير واجب.

فإن قالوا: لعل زيدًا قرأ السجدة بعد الفجر أو بعد العصر، ولا يجب السُّجود عندنا فِي تلك الحال.

قلنا: إطلاق زيد لا يقتضي زمانًا بعينه، فلم يصح ما ذكرتموه.

وجواب آخر، وهو أن الأمر لو كان علىٰ ما ذكرتموه لأخبره النبي ﷺ بما لأجله امتنع من السُّجود، ولقال له: إذا قرأت السجدة فِي غير هذا الوقت وجب عليك أن تسجد، ولو كان كذلك لنقله زيد فِي خبره، وفِي ترك زيد ذكر ذلك دلالة علىٰ حذف ما ادعوه.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي أن عمر رضي الله عنه قرأ علىٰ المنبر يوم الجمعة سورة النحل، فلما جاءت السجدة قال: أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه[٢]، وروي[٣] عن عمر أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبيهقي (٣٧٥٥).

أنه قرأ علىٰ المنبر يوم الجمعة سجدة، فنزل فسجد، وسجد الناس، ثم قرأها علىٰ المنبر فِي الجمعة الثانية، فتهيَّأ الناس - وروي: فَتَشَزَّنَ النَّاس - للسجود، فقال: أيها الناس، علىٰ رِسلكم، إن الله لم يوجبها علينا، إلَّا أن نشاء، فلم يسجد، ومنع الناس من السُّجود، وهذا إجماع من الصحابة.

ومن القياس نقول: السُّجود معنًىٰ سببه القراءة فلم يكن واجبًا؛ أصلُهُ: الدعاء عند تلاوة آية الرحمة، والاستعاذة عند تلاوة آية العذاب، ولأنه قرأ آية ذكر السُّجود، فلم يجب عليه، كما لو قرأ السجدة الثانية من سورة الحج.

فإن قالوا: تلك ليست من عزائم السُّجود.

قلنا: هي عندنا من العزائم، ولأنه سجود يُفعل لاعتراض سببه، فلم يكن واجبًا، الأصل: سجود الشكر.

فإن قالوا: سجود الشكر بدعة.

قلنا: هو عندنا سنة، ولأنها عبادة يجوز فعلها علىٰ ظهر الراحلة، فلم تكن واجبة، أصل ذلك: التنفل علىٰ ظهر الراحلة.

فإن قيل: قد قلتم لو نذر أن يصلي ركعتين، ويسجد فيهما علىٰ ظهر الراحلة جاز ذلك، فهذه عبادة يجوز فعلها علىٰ الراحلة، وهي واجبة.

قلنا: هذه الصَّلاة قيدها بنذره أن يصليها علىٰ ظهر الراحلة، فلذلك جازت، ولو أطلقها بأن نذر ركعتين، فوجبتا عليه وهو علىٰ ظهر الراحلة، وجب عليه أن ينزل ويصليها علىٰ الأرض، كذلك فِي مسألتنا، لمَّا أجاز أبو حنيفة السُّجود علىٰ الراحلة دل علىٰ أنه غير واجب.

ومن الاستدلال أنهم قالوا: إذا ترك سجدة التلاوة فِي الصَّلاة حتىٰ فرغ منها لم يجب عليه إعادتها، فدلَّ ذلك علىٰ أنها مستحبة.

فأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فهو أنها واردة فيمن ترك السُّجود استكبارًا وجحودًا، وهم الكفار، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قال بعدها: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الانشقاق: ٢٤].

وفِي مسألتنا هذه يسوغ فيها الاجتهاد، ومن أخطأ فِي اجتهاده لم يستحق العذاب الأليم، بل له أجر واحد.

وقيل إن معنىٰ قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يخضعون لأحكامه ولا يقبلون[١] موجبه، وهذا وارد فِي المشركين، فلا حجة لهم فِي الآية.

وأما قولُهُم: سجود يجوز فعله فِي الصَّلاة المفروضة، فكان واجبًا كالسُّجود الأصلي، فإنه ينتقض بسجود السهو.

فإن قالوا: سجود السهو واجب.

قلنا: هذا مذهب الكرخي[٢] وحده، فأما أبو حنيفة وسائر أصحابه فليس عندهم بواجب.

والدليل علىٰ ذلك: أن سجود السهو يُفعل بدلًا عن التشهد الأول، والأصْلُ غير واجبٍ، فلأن يكونَ البدلُ غيرَ واجب أولىٰ.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أن السُّجود الأصلي من صلب الصَّلاة فلذلك كان واجبًا، وفِي مسألتنا هذا السُّجود فعل الاعتراض سببه فِي الصَّلاة، فافترق أمرهما.

فإن قيل: لو كان فعلُ الاعتراض سببه فِي الصَّلاة لفعل خارج الصَّلاة،

---

(١) في (ف): «يتقبلون».

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن.

كما أن سجود الشكر لو اعترض سببه فِي الصَّلاة لم يجز فعله فيها، بل يفعل خارجًا منها.

قلنا: معنىٰ قولنا: (اعترض سببه فِي الصَّلاة) نريد بذلك القراءة، والقراءة من الصَّلاة، وليس كذلك سجود الشكر، فإن سببه ليس من الصَّلاة بسبيل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

عزائمُ السُّجود أربعَ عشرةَ:

منها: أربع فِي النصف الأول وهي: آخر الأعراف، وفِي الرعد، وفِي النحل، وفِي بني إسرائيل.

وفِي النصف الثاني عشرة: فِي مريم، وفِي الحج، وفِي الفرقان، وفِي النمل، وسجدة فِي لقمان، وفِي حم الثانية، وفِي النجم، وفِي سورة الانشقاق، وفِي سورة العلق.

وكل سورة مما ذكرنا فيها سجدة واحدة إلا الحج ففيها سجدتان.

وبمذهبنا قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: العزائم أربع عشرة، مثل قولنا، إلَّا أنه لم يعد السجدة الثانية فِي الحج، وعد بدلها سجدة ﴿صٓ﴾.

وقال مالك: العزائم إحدىٰ عشرة، أسقط السجدات الثلاث التي فِي المفصل، ووافق أبا حنيفة فِي إسقاط الثانية من الحج، وعدَّ التي فِي ﴿صٓ﴾، وبهذا كان يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي القديم، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكًا بما روىٰ مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابنِ

عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ لم يسجد فِي شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة[١].

ودليلُنا: مـا روىٰ عطـاء بـن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[٢]: سجدتُ مع رسول الله ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

وعن أبي رافع قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فسجد فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها مع رسول الله ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه[٣].

وروىٰ مثل هذا أبو سلمة، عن أبي هريرة[٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنهما أنه سجد مع النبي ﷺ فِي النجم[٥].

وروىٰ أن[٦] عمر، وابنه، وابن مسعود، وعمار، والنعمان بن بشير، وأبا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يسجدون [في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٧] [الانشقاق: ١].

وعن عمر، وابنه، وعثمان، وابن مسعود، وأبي هريرة أنهم كانوا يسجدون][٨] فِي النجم[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣).

(٢) أخرجه النسائي (٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥).

(٦) في (ث): «ابن»، وهو تصحيف.

(٧) الأوسط (٥ / ٢٦٢- ٢٦٣).

(٨) زيادة من (ف).

فأما الجوابُ عن حديث ابنِ عباس، فهو أن الرِّوايةَ قَدِ اختلفت عن عكرمة، وعن ابنِ عباس أيضًا.

فروىٰ أيوب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ سجد فِي النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون[٢].

وروىٰ جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قرأ النجم فسجد فيها[٣].

فإما أن نقولَ: تعارضت الروايتان عن ابنِ عباس، وعن عكرمة أيضًا، فوجب أن يسقطا، وتبقىٰ لنا رواية أبي هريرة، وأبي الدرداء. أو نقول: أحاديثنا لم يُختلف فيها، فترجح بها رواية ميمون[٤] عن ابنِ عباس، ورواية أيوب عن عكرمة.

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله فِي أن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من (عزائم السُّجود)[٥] بأن قال: ذِكر سجود قارنه ركوع، فلم يكن من العزائم، قياسًا علىٰ قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] الآية، وقولِهِ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

قالوا: ولأن سجدات العزائم كل واحدة منها مقرونة بمدح قوم، أو ذم قوم، وسجدة الحج الثانية لم تقترن بمدح ولا ذم، فوجب أن لا تكون من

---

(١) الأوسط (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢٥).

(٤) في (ف): «أبي ميمون»، وهو غلط.

(٥) في (ف): «العزائم».

العزائم.

ودليلُنا: ما روىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فِي الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يَسْجُدْهما فلا يقرأْهُما**»(١).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة، منها اثنتان فِي الحج وسجدة فِي ﴿صٓ﴾(٢).

وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسىٰ، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ومسلمة بن مخلَّد، وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهم، أنهم كانوا يسجدون فِي الحج سجدتين(٣).

ويدلُّ عليه من جهة المعنىٰ: أنه ترغيب من الله تعالىٰ فِي السُّجود له، وحث عليه فِي شريعتنا، فكان من العزائم، الأصل فِي ذلك السجدة الأولىٰ من الحج، وكل العزائم، ولا يدخل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فإنه سجود لغير الله، ولا قوله سبحانه: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى﴾ [آل عمران: ٤٣] الآية، فإنه فِي غير شريعتنا.

فأما قولُهُم: ذِكْرُ سجودٍ قارنه ركوع، فلم يكن من العزائم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ينتقض بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، فإن الآية تضمنت ذكر ركوع محض، ولم يخرجها ذلك عن عزائم السُّجود، فلأن لا يخرج الآية التي اقترن فيها ذكر السُّجود بالرُّكوع أولىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٠ - ٢٧٣).

والثاني: أن قوله تعالىٰ فِي الحج ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] لم يرد به ركوع الصَّلاة وسجودها، وإنما أراد بذلك السُّجود المفرد فِي موضعه، يدل عليه أنه أمر بالصَّلاة فِي الآية التي بعدها، فقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٧٨].

والمعنىٰ فِي الأصل: أن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣] ليس مما حثَّ عليه فِي شرعنا، وهو أيضًا من خطاب الملائكة، وليس من خطاب الله تعالىٰ لها، وقوله سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] إنما هو خبر عمن طُهِّر له البيت مِنَ الرُّكع السُّجود

وأما قولُهُم سجدة الحج لم تقترن بمدح ولا ذم، فهو خطأ؛ لأن الله تعالىٰ ضرب المثل للمشركين، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] الآية، ثم ذمهم بأن قال: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤]، وأتبع ذلك بخطابه المؤمنين فِي قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، و(لعل) من الله واجبٌ، فقد جمعت الآية أمرًا بالسُّجود، ومدحًا للمؤمنين، وقارنت ذمًّا للمشركين، فدلَّ ذلك كله علىٰ أنها من العزائم، والله أعلم بالصواب.

واحتج من ذهب إلىٰ أن سجدة ﴿صٓ﴾ من العزائم بأن قال: أجمعنا علىٰ أن النبيَّ ﷺ سجد فِي ﴿صٓ﴾، ولا يخلو أن يكونَ من وجهين:

أحدهما: سجد لأنها من العزائم، أو سجدها شكرًا لقبول الله تعالىٰ توبة داود ﷺ، فلا يجوزُ أن يكونَ سجدها شكرًا من وجهين:

(١) في (ث، ف): «الركوع والسجود»، وفي حاشية (ث): لعله: «الرُّكع السجود».

أحدهما: أنه روي أنه تلاها وسجد، والظاهر من هذا أنه سجد للتلاوة.

والثاني: أنه لو كان سجدها لأجل توبة داود، لسجد عند قوله تعالىٰ فِي قصة آدم ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]؛ لأنها توبة نبيٍّ.

قالوا: ولأن السجدات كل واحدة منهنَّ مقترنة بمدح لقوم أو ذم، وهذه فيها مدح لداود ﷺ، فيجب أن يكونَ من العزائم.

قالوا: ولأنها سجدة يجوز فعلها فِي الصَّلاة، فدلَّ علىٰ أنها من العزائم، إذ لو كانت سجدة شكر ما جاز فعلها فِي الصَّلاة.

ودليلُنا: ما روي عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: ليس سجود[١] ﴿صٓ﴾ من عزائم السُّجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٢].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ تلا سجدة ﴿صٓ﴾ علىٰ المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان فِي الجمعة الثانية قرأها علىٰ المنبر فتَشَزَّن الناس للسجود فقال: «**أَيُّها النَّاسُ، إنَّها توبةُ نبيٍّ، ولكنِّي أراكم قد تَشَزَّنتُم للسُّجُودِ**»، فنزل فسجدَ وسجدَ النَّاس[٣].

وروىٰ الدارقطني[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**سَجَدَهَا نبيُّ اللهِ داودُ توبةً، ونسجُدُها**[٥] **شُكرًا**» يعني ﴿صٓ﴾.

وهو إجماع الصحابة؛ فروي عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنه قال: ليست من

---

(١) في (ف): «سجدة».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٥١٥).

(٥) في (ف): «وسجدتها».

عزائم السُّجود[١]، وعن ابنِ مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنهُ قال: هي توبة نبي[٢].

ومن القياس: أنه فيها ذكر توبة، فلم يقتض سجود التلاوة، أصلُهُ الآية المتضمنة ذكر توبة آدم ﷺ.

فأما قولُهُم: **الظاهر أن النبيَّ ﷺ سجدها للتلاوة فالجواب عنه** [أن الظَّاهر يترك لما هو أقوىٰ منه، وقد نصَّ فِي خبرنا علىٰ أنه سجدها شكرًا، فهو أقوىٰ من ظاهر مُطلق خبرهم.

وأما قولُهُم: لو سجدها لأجل توبة داود، لفعل مثل ذلك لأجل توبة آدم، **فالجواب عنه**][٣] أن ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنهُ سئل عن ذلك فقال: أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن يقتدي بداود ﷺ فِي إثر قصته، حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾، وكان داود ﷺ لما تاب الله عليه خرَّ راكعًا، والرُّكوع ههنا عبارة عن السُّجود، فاقتدىٰ به النبي ﷺ، ولم يفعل ذلك آدم.

وأما قولُهُم أن فِي الآية مدحًا لداود، فغير مسلَّم، بل الآية كلها خبر عن قصته، علىٰ أنه لو كان فيها مدح لقلنا ليس بمدح ترغيب فِي السُّجود، ولا أمر به، وإنما هو مدح يقتضي سجود كل تائب عن معصيته، وليس يقول بذلك أحد.

وأما قولُهُم: سجود يجوز فعله[٤] فِي الصَّلاة، فلا نسلِّم لأن أكثر أصحابنا قال: إذا سجد فِي الصَّلاة لأجل سجدة ﴿صٓ﴾ بطلت الصَّلاة إذ كانت سجدة شكر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٧٩٨)، والبيهقي (٣٧٤٢).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ف): «سجدة يجوز فعلها».

وأما من أجاز ذلك منهم فقال: إنما جازت فِي الصَّلاة؛ لأن مقتضاها تلاوة الآية، والآية من أسباب الصَّلاة، وليس كذلك سجود الشكر، فإن مقتضاه ليس من أسباب الصَّلاة.

• فَصْلٌ •

السُّجود فِي ﴿حمٓ﴾ هو بعد قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وقال مالك: بل السُّجود خاتمة الآية التي قبل هذه عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، واحتج بأن هذا آخر آية السجدة، فوجب أن يكونَ موضع السُّجود، قياسًا علىٰ سائر سجدات القرآن.

ودليلُنا: أن نقولَ: آخر الآية الأولىٰ كلام يتعلق به ما بعده، فلم يكن موضع السُّجود، أصلُهُ: وسط الآية؛ ولأن من سجد بعد الآية الثانية فقد فعل السُّجود المأمور به من غير خلاف، وإذا سجد في[1] آخر الآية الأولىٰ [فإنه لم يفعل المأمور به إلا عند بعض الناس، فالأخذ بما أجمعوا عليه أولىٰ فِي باب الاحتياط.

فأما قياسه علىٰ][2] سائر السجدات، فهو منتقض بسجدتي النمل والنحل، فإن السُّجود بعد الفراغ من الآية التي تلي السجدة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

لا يُكرَهُ عِندنَا قراءةُ السَّجدة فِي الصَّلاةِ العَجْمَاءِ، ولا فِي صَلَاةِ الجَهْرِ.

---

(١) ليس في (ف).

(٢) سقط من (ث) وهو زيادة في (ف).

وقال أبو حنيفة: يُكره قراءتها فِي الصَّلاة العجماء للإمام.

وقال مالك: يُكره قراءة السجدة فِي الصَّلاة أصلًا، وهذا يدلُّ علىٰ أن سجود التلاوة مكروه عنده فِي الصَّلاة، ويُستحب فِي غير الصَّلاة.

واحتج المخالف: أن الإمام إذا سجد فِي الصَّلاة العجماء للتلاوة، ليس علىٰ المأموم، فلا يعلم لأي سبب سجد، فلذلك كُره.

ودليلُنا: قول النبي ﷺ لمعاوية بن الحكم رضي الله عنه: «**إنَّ صلاتَنا هَذِه لا يصلُحُ فيهَا شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسبيحُ، والتَّهليلُ، وقِرَاءةُ القُرآنِ**»[١] فَعَمَّ، ولم يخص.

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ سجد فِي صلاة الظهر، فرأىٰ الناس أنه قرأ تنزيل السجدة[٢].

ومن القياس: كلُّ قرآن لم يُكره فِي صلاة الجهر، وجب أن لا يُكره فِي صلاة الإسرار، أصلُهُ: ما ليس فيه سجدة، ولأن كل صلاة لم يُكره فيها من القرآن ما ليس فيه سجدة، وجب أن لا يُكره فيها ما فيه سجدة، أصلُهُ: صلاة الجهر.

وأما قولُهُم أنه يُلبِّس علىٰ المأموم، فذلك ينتقض بصلاة الجمعة، فإن الناس يبعدون عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته، ولم تكره قراءة السجدة فيها، فالالتباس غير مأمون عليهم فِي تلك الحال، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٧)، ومسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٧).

• فَصْلٌ •

الرُّكُوعُ لَا يُجْزِئُ عَن سُجُودِ التِّلَاوةِ.

وقال أبو حنيفة: يُجزِئ.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، فعبَّر الله عن السُّجود بالركوع؛ لأنه ينوب منابه.

قالوا: ولأن الخضوع هو المقصود، ولا فرق بين أن يكونَ فِي الرُّكوع أو السُّجود.

ودليلُنا: نقول: سجودٌ مشروعٌ، فوجب أن لا يقوم الرُّكوع مقامه، أصلُهُ سجود الصَّلاة.

فأما قولُه تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فلا حجة لهم فيه؛ لأن المفسرين أجمعوا علىٰ أن معناه فخرَّ ساجدًا وأناب، والعرب تسمِّىٰ الشيء بما قاربه، من ذلك قولُهم: «سجد البعير» إذا طأطأ رأسه، وقولُهم: «نخل سواجد» إذا كنَّ مائلات، وفِي الحقيقة لا يسمىٰ ساجدًا إلَّا إذا وضع جبهته علىٰ الأرض.

وقولُهُم: لا فرق بين الرُّكوع والسُّجود فِي باب الخضوع؛ غير مسلَّم، بل السُّجود أبلغ فِي الخضوع من الرُّكوع، ثم ما ذكروه ينتقض بالسُّجود علىٰ الخدِّ، فإن فيه معنىٰ السُّجود علىٰ الجبهة وزيادة، ولا يجزئ عنه.

• فَصْلٌ •

نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ **علىٰ أنه يُستحبُّ لهُ السُّجودُ إذَا تَلَا السَّجدةَ بعد صَلَاةِ الفَجْرِ، وعِندَ الزَّوالِ، وبعدَ العَصْرِ، وبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.**

وهذا يدلُّ علىٰ خلاف ما ذهب إليه بعض أصحابنا فِي التنفُّل بعد طلوع الفجر أنه لا يُكره.

والأصْلُ فِي هذا: أن الأوقات التي تُكره فيها النوافل، يجوز فيها فعل الصَّلاة التي لها سبب، وسجود التلاوة منها، فلذلك لم يُكره، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ولَا فرقَ بينَ القَارِئِ والمُستَمِعِ فِي استحبابِ السُّجودِ لَهُمَا، فأما المارُّ إذا سمع السجدة فيُستحب له أيضًا أن يسجد؛ إلَّا أنه أخفض رتبة فِي التأكيد من القارئ والمستمع، وإن ترك القارئ السُّجود فعله المستمع، وكذلك يفعله القارئ، وإن تركه المستمع.

• فَصْلٌ •

وَمِن شَرطِ سُجُودِ التِّلاوةِ: الطَّهارة من الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، كما أن ذلك من شرائط سجود الصَّلاة.

• فَصْلٌ •

إذَا قَرَأَ السَّجدةَ فلا يخلُو أن يكونَ ذَلِك فِي الصَّلاة أو خَارِجَ الصَّلاةِ، فإن كان فِي الصَّلاة فإنَّه يكبِّر، ويسجد، ويرفع رأسه [ولا يرفع يديه فِي الموضعين، وأما إذا كان خارج الصَّلاة، فقد نص الشافعيُّ فِي كتاب «استقبال القبلة» علىٰ أنه يُكبر ويرفع يديه][1]، لأنها تكبيرة إحرام.

قال ابنُ سُريج[2]: ويقتضي ذلك أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه.

---

(١) زيادة في (ف).

(٢) بالسين المهملة، في (ث): « ابن شريح »، وهو تصحيف.

قال أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقتضي ذلك أيضًا أن يكبِّر للرفع من السُّجود، ولا يرفع يديه، وظاهر المذهب أنه يكبر للإحرام وللسجود.

وقال ابنُ أبي هريرة: يسجد بغير تكبير لإحرام، ولا لغيره.

وقال أبو جعفر الترمذي [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجد بغير تكبير لإحرام، وذلك مذهب له [٢] لم يقل به سواه.

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السلام قولان: قال فِي «المسائل المنثورة»: إنه يسلِّم، وروىٰ عنه البويطي [٣] أنه لا يتشهد ولا يسلِّم.

فإذا قلنا يسلِّم، فوجهه أنها صلاة ذات إحرام، فوجب أن تكون ذات سلام [٤]، كسائر الصلوات.

وإذا قلنا لا [٥] يسلِّم، فوجهه أن المقصود السُّجود، فلا يفعل غير المقصود، والأول أظهر القولين، فأما التشهد فقد حكىٰ أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه يتشهد لأنها صلاة ذات إحرام وسلام فوجب أن يكونَ فيها تشهد كسائر الصلوات.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر المذهب والذي عليه جماعة أصحابنا أنه لا

---

(١) محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، الإمام الزاهد الورع، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، تفقه علىٰ أصحاب الشافعي، وله وجه في المذهب مشهور.. طبقات الشافعيين (ص ٨١).

(٢) زيادة في (ف).

(٣) مختصر البويطي (ص ٢٨٠).

(٤) في (ث): « ذات إحرام ».

(٥) ليس في (ف).

يتشهد، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رواية البويطي[1]. وقياس من حكىٰ أبو علي الطبري عنه ينتقض بصلاة الجنازة، فإنها ذات إحرام وسلام ولا تشهد فيها.

• فَصْلٌ •

إذا رَكَع وسَجَد فِي الصَّلاة لم يسقطْ عنهُ بذلك سُجودُ التِّلاوة.

وقال أبو حنيفة: يسقط عنه، واختلفت الرواية عنه بأي شيء يسقط عنه؛ فروىٰ عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي[2] أنه يسقط بالرُّكوع، وروىٰ غيره أنه يسقط بالسُّجود.

ودليلُنا: أن نقولَ: سجود مشروع، فلم يسقط بسجود الصَّلاة، أصلُهُ سجود السهو.

وإذا قرأ سجدات جماعة فِي موضع سجد لها سجدة واحدة.

• فَصْلٌ •

إذا كانت السجدة فِي آخر السُّورة نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فإنه يسجد، ثم يرفع رأسه، ويعود إلىٰ القيام، ويقرأ شيئًا من القرآن، ويركع، فإن عاد إلىٰ القيام ثم ركع من غير قراءة، جاز ذلك، وأما إذا رفع رأسه من السُّجود وقام إلىٰ الرُّكوع من غير أن ينتصب قائمًا، فإن ذلك لا يجزئه؛ لأن الرُّكوع يجب عليه بعد القيام.

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٨٠).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، توفي سنة ٢٠٤. ينظر الأعلام للزركلي (٢ / ١٩١).

• فَصْلٌ •

الصَّلاةُ الفَرِيضة والنَّافِلَة معًا تصحُّ فِي الكعبةِ.

وقال مالك: تصح فيها النافلة دون الفريضة.

وقال محمد بن جرير الطبري: لا تصح فيها صلاة الفريضة ولا النافلة، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني جهته، قال: وهو إذا صلىٰ في الكعبة تارك جهتها وراء ظهره.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر، عن بلال، أن النبيَّ ﷺ صلىٰ فِي البيت. قال ابنُ عمر: فسألت بلالًا: أين صلىٰ؟ فقال: ترك عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت علىٰ ستة أعمدة(١).

فإن قيل: فقد روىٰ أسامة أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ فيه(٢).

قلنا: فِي خبرنا إثبات، والأخذ به أولىٰ، ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مسجِدِي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحَرَامَ**»(٣)، ولم يفرق بين الفريضة والنافلة.

فإن قيل: أراد المسجد الذي حول الكعبة.

قلنا: هذا غيرُ صحيح، بل أراد الكعبة نفسها، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، لا يجوزُ أن يقال أراد شطر المسجد الذي حول الكعبة، كذلك فِي مسألتنا مثله.

ومن القياس: كلُّ موضع صحَّت فيه النافلة وجب أن تصح فيه الفريضة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

إذا قدر على[1] استيفاء أفعالها، أصلُهُ: خارج الكعبة، ولا يدخلُ عليه الصَّلاةُ على الراحلة، فإنه لا يقدر المصلِّي[2] على استيفاء أفعال الفريضة.

فأما قولُه تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] **فالجواب عن ذلك:** أنه أراد بعض الجهات لا كلها، بدليل أنه لو صلى خارج الكعبة إلى بعض جهتها أجزأه، ولا يضره كون بعض الجهات وراء ظهره، لأنه فعل ما يقرِّبه من استقبالها.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ داخلَ الكَعبةِ إلىٰ بعضِ جهاتِها صحَّت صلاتُه، وكذلك إذا صلىٰ إلىٰ بابها وهو مغلق، فأما إذا صلىٰ فِي داخلها إلىٰ بابها وهو مفتوحٌ فإن صلاتَه لا تصحُّ، إلَّا أن تكون العتبةُ عاليةً أو بين يديه سترةٌ تكون قدْرَ الذراع، كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يسترُ المصلِّي مثلَ آخرةِ الرَّحْل**»[3].

وقد نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»[4] علىٰ أن الصَّلاةَ فِي الكعبة أفضلُ من خارجها، إلا أن تكون الجماعة تعقد خارجها فصلاة الجماعة أفضل، ويجيء علىٰ هذا أن صلاة الرجل فِي بيته جماعة أفضل من صلاته فِي المسجد منفردًا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ علىٰ ظَهرِ الكعبةِ، وليسَ بينَ يديهِ سُترةٌ، لم تصحَّ صلاتُه.

---

(١) زيادة في (ف).

(٢) في (ث): «لا يصلي».

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٤) الأم (١ / ١١٩ - ١٢٠).

وقال أبو حنيفة: تصحُّ.

واحتج من نصره بأن قال: صلىٰ إلىٰ جزء من سطح الكعبة فوجب أن تصح، كما لو صلىٰ وبين يديه سترة.

قالوا: ولأن بناء الكعبة لو زال وصلىٰ إليها صحَّت صلاته، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

قالوا: ولأنه لو صلىٰ علىٰ أبي قبيس صحَّت صلاته، وهو فِي تلك الحالة عالٍ علىٰ الكعبة وليس بين يديه سترة.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عباس، وابن عمر ﭬ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن الصَّلاة علىٰ ظهر الكعبة[1]، والنهي يقتضي التحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه علىٰ قول أكثر أصحابنا.

فإن قالوا: يحمل ذلك علىٰ الصَّلاة علىٰ ظهر الكعبة بصلاة الإمام.

قلنا: هذا لا يصح، لأن الصَّلاةَ علىٰ ظهر كل مسجد بصلاة الإمام لا تصح عندكم، فلا فائدة فِي تخصيص الكعبة، وأما نحن فالصَّلاة علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام [عندنا تصحُّ، وظهرُ المسجِدِ وبطنه فِي ذلك سواء، وروي أن أبا هريرة ﭬ كان يُصلي علىٰ ظهر المسجِدِ بصلاةِ الإمام[2]][3].

فإن قيل: قد فرَّقتم[4] بين ظاهر الكعبة وباطنها وجعلتم ذلك سواء فِي غيرها من المساجد.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٧٩٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨٦٢)، والبيهقي (٥٢٤٤).

(٣) زيادة من (ف).

(٤) في (ث): «قلتم فرقًا».

قلنا: إنما كان كذلك؛ لأنه إذا صلىٰ فِي داخل الكعبة صلىٰ إليها، وإذا صلىٰ علىٰ ظهرها صلىٰ عليها، وأما ما عداها من المساجد فهو إذا صلىٰ فِي داخل المسجد وعلىٰ ظهره مصل إلىٰ الكعبة.

فإن قيل: نحملُ نهيه ﷺ عن الصَّلاة علىٰ ظهر الكعبة علىٰ نهيه عن الصَّلاة علىٰ طرفها، وليس بين يديه شيء من سطحها.

قلنا: هناك لا تصحُّ الصَّلاة؛ لأنه لا يسجدُ علىٰ شيء، فلا يجوزُ حمل الخبر عليه، وروي أن عمر رضي الله عنه نهي عن الصَّلاة علىٰ ظهر الكعبة(١)، ولا مخالف له فِي الصحابة رضي الله عنهم.

ومن القياس: أنه لم يصلِّ إلىٰ جزء من الكعبة فِي حال القدرة، مع وجوب استقبالها عليه، فلم تصح صلاته كما لو استدبرها.

وقولنا: (فِي حال القدرة) احتراز ممن صلىٰ إليها وقد أزيل بناؤها.

وقولنا: (مع وجوب استقبالها) احتراز من الصَّلاة علىٰ الراحلة، ومن صلاة شدة الخوف.

وقياس آخر: صلىٰ علىٰ الكعبة غير خارج عنها إلىٰ غير جزء شاخص منها، فوجب أن لا تصح صلاته، كما لو صلىٰ علىٰ طرف السطح، ولأنه صلىٰ علىٰ الكعبة إلىٰ غير سترة، فوجب أن لا تصح صلاته، كما لو صلىٰ علىٰ ظهرها بصلاة الإمام.

ومن الاستدلال: أنَّا كُلِّفنا الصَّلاة إليها، ومن صلىٰ علىٰ ظهرها فهو مصلٍّ عليها، وغير مصلٍّ إليها.

---

(١) لم نقف عليه، وينظر مصنف عبد الرزاق (٥ / ٨٥)، والخلافيات للبيهقي (٣ / ١١١)، والسنن الكبرىٰ له (٢ / ٤٦٦).

فأما الجوابُ عن قولهم: صلىٰ إلىٰ جزء من سطح الكعبة، فوجب أن[١] تصح صلاته، كما لو صلىٰ وبين يديه سترة، [فهذا مُخالفٌ للسنة والإجماع.

ثم المعنىٰ فيمن صلىٰ إلىٰ سترة أنه مُصلٍّ إليها، وإذا صلَّىٰ إلىٰ غير سترة][٢] فهو مصلٍّ عليها، وفرق بينهما.

وجواب آخر: لا يصح اعتبار عدم السترة بوجودِها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**يسترُ المصلِّي مثلُ آخرةِ الرَّحلِ**»[٣]، ففرقتِ السُّنة بينَ المصلِّي إلىٰ سترة، وبين المصلِّي إلىٰ غير سترة، فيجب أن تكون مسألتنا مثله.

وأما قياسُهُم علىٰ من صلىٰ إلىٰ الكعبة وقد زال بناؤها، فالجواب عنه: أن ذلك جائزٌ لوجود العُذر، وفِي مسألتنا هو غير معذور.

وجواب آخر، أنه هناك مصلٍّ إليها، وفِي مسألتنا هو[٤] مصلٍّ عليها، فبان الفرق بينهما.

وأما الصَّلاةُ علىٰ أبي قُبيس، فالجواب عنها: أنا لو لم نُجِزْها لأدىٰ ذلك أن تبطل الصَّلاة بالبلدان العالية علىٰ الكعبة، فلذلك أجيزت.

وجواب آخر: أن المصلِّي علىٰ أبي قُبيس مصلٍّ إلىٰ الكعبة، والمصلِّي علىٰ ظهرها مصلٍّ عليها، فافترق الأمر بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا صلَّىٰ عَلَىٰ الكعبةِ وبينَ يديهِ سُترةٌ، فيجبُ أن يكونَ قدرَ ذِراعٍ فصاعِدًا،

(١) في (ف): «أن لا»، وهو خطأ.

(٢) زيادة في (ف).

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٤) زيادة في (ف).

وإن كانت السُّترة متصلة بالكعبة اتصال بناء جاز، وإن كانتِ السترة آجُرًّا منضَّدًا أو غيره لم تجز[١] الصَّلاة؛ لأن مثل هذه السترة لا تدخل فِي البيع بمطلق العقد، فأما إذا غرز عنَزة علىٰ ظهر الكعبة، هل تصح الصَّلاة إليها فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ؛ لأن اتصالَ العنَزة ليس اتصال بناء.

والثاني: تصحُّ؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصَّ علىٰ أن الوتد فِي الدار يدخل فِي البيع بمطلق العقد.

• فَصْلٌ •

إذَا زالَ بناءُ الكَعبةِ وصلَّىٰ إليهَا خَارِجًا منهَا صحَّت صَلاتُه، وأمَّا إذا صلىٰ فيها، فعنه وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ صلاته؛ لأنه يصلِّىٰ فيها[٢] إلىٰ غير سترة، فأشبه صلاته فيها وهي مبنية إلىٰ الباب.

والوجه الآخر - قاله ابن سريج[٣] -: أن صلاته تصحُّ؛ لأنَّه يصلي إلىٰ جزء منها، فأشبه صلاته خارجها منها، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

يجبُ علَىٰ المُرتدِّ إذَا أسلَم قضاءَ ما فاتَه[٤] من الصَّلواتِ فِي ردَّتِهِ.

---

(١) في (ث): «لم تحل».

(٢) في (ث): «صلىٰ إليها».

(٣) في (ث): «ابن شريح»، وهو تصحيف.

(٤) في (ف): «ترك».

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يلزمه ذلك.

واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وبقوله ﷺ: «**الإِسْلامُ يَجُبُّ ما قبله**»[١].

قالوا: ولأنه ترك الصَّلاة فِي حال كفره، فلم يجب عليه قضاؤها، أصلُهُ: الكافر الأصلي.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**مَن نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيها فليصلِّها إذا ذَكَرَها**»[٢]، ومنه دليلان:

أحدهما: أنَّه أوجبَ القضاءَ علىٰ النَّاسِي، فوجوب القضاء علىٰ العامد أولىٰ.

والثاني: أن التَّارك عامدًا يسمىٰ ناسيًا، قال الله تعالىٰ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني: تركوا الله فتركهم.

ويدلُّ عليه أيضًا من جهة القياس أن نقولَ: ترك الصَّلاة بعد إسلامه معصية[٣]، فوجب أن يلزمه قضاؤها، أصلُهُ: إذا لم يرتدَّ، وإذا تركها لسُكرٍ، ولأنه جحودٌ توسَّط إقرارين، فوجب أن لا يؤثر فيما تضمنه الإقراران، أصلُهُ: إذا أقرَّ علىٰ نفسه بحق[٤]، ثم جحده، ثم أقرَّ به، ولأنه التزم بإسلامه حقين: حقًّا لله تعالىٰ، وحقًّا للآدميين، ثم إن حق الآدميين لا يسقط بالردَّة، فيجب أن يكونَ حق الله تعالىٰ مثله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) في (ف): «بمعصية».

(٤) في (ف): «بحدٍ».

فإن قالوا: اليهوديُّ يلزمه حق الله تعالىٰ، وحق الآدميين، وإذا أسلم سقط عنه حقُّ الله تعالىٰ دون حق الآدميين، فيجب أن يكونَ فِي مسألتنا مثله.

قلنا: ما ذكرتموه دليلٌ لنا، وذلك أن اليهوديَّ لزمه بعقد الذمة حق الآدميين دون حق الله تعالىٰ، فإذا أسلم لم يلزمه مما[١] قبل الإسلام غير حق الآدميين؛ لأنه أوجبه علىٰ نفسه بعقد الذِّمة، فأما المرتد فلزمه قبل الردة حق الله وحق الآدميين، فيجب أن لا يسقط بالرِّدة، كما قلنا فِي اليهودي سواء.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنها واردة فِي كفَّار[٢] الأصل، لأن المرتدة لم يكونوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: أن الغفرانَ يتناول الذنوب والآثام، فأما الحقوقُ الواجبات فلا يسقطها إلَّا الإبراء، يقال: أبرأته من الدين، ولا يقال غفرتُ له الدين.

والثالث: أن الانتهاء لا يكون إلا بقضاء الواجب، فمتىٰ لم يقضِه لا يسمىٰ منتهيًا.

والرابع: أن الآية عامَّة فنخصها بما ذكرناه.

وأما قولُه ﷺ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه**»، فهو محمولٌ علىٰ الإسلام من الكفر الأصلي، أو نقول: يجبُّ ما قبله من الذنوب، ولا يسقطُ ما وجب عليه من الحقوق، كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**التَّوبة تَجُبُّ ما قَبْلَهَا**»[٣].

وأما قياسُهُم علىٰ الكافر الأصلي فغيرُ صحيح؛ لأن ذاك لم يلزم نفسه

---

(١) في (ث): «فيما».

(٢) في (ث): «كفارة».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١).

حق الله تعالىٰ، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا صَلَّىٰ صلاةً فِي أولِ وقتِها، وارتدَّ، ثمَّ رجعَ إلىٰ[1] الإسلامِ، ووقتُ الصَّلاة باقٍ، لم يجبْ عليه إعادَتُها.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه إعادتها. وأصل هذه المسألة أن الردَّة عندهم تحبطُ العملَ، وعندنا لا تحبطُ العملَ إلَّا إن تقارن الموت.

واحتجَّ من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

قالوا: ولأنه أسلم، ووقت الصَّلاة باق، فوجب أن تلزمه الإعادة، كما لو أسلم عن كفر أصلي.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن من مات مرتدًّا فقد حبط عمله، فلا يخلو أن يكونَ الموتُ أحبط عمله أو الردَّةُ، فلا يجوزُ أن يكونَ الموت هو الذي أحبط عمله؛ لأنه لا يُذَمُّ عليه[2]، فوجب أن تكون الردة هي التي أحبطت عمله.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق إحباط العمل بشرطين، هما الردة والموت، فمتىٰ لم يوجد الشرطان لم يثبت الحكم، وهذا كما نقول: تجب الزكاة بالنصاب، وحول الحول، ومتىٰ وجد أحد الشرطين دون الآخر

---

(١) ليس في (ف).

(٢) في (ث): « يلزم عليه ».

لم تجب الزكاة، ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**لا ظُهران فِي يومٍ**»[١].

ومن القياس: مسلمٌ صلىٰ الصَّلاة بشرائطها، فلم تجب عليه إعادتها، أصلُهُ إذا لم يرتد، أو إذا رجع الإسلام بعد خروج الوقت، فأما الآيتان اللتان احتجوا بهما، فهما عامتان، والآية التي احتججنا بها خاصة، والخاص يُقضىٰ به علىٰ العام، أو نقول: هما مطلقتان وآيتنا مقيدة، والحكم للمقيد علىٰ المطلق.

وأما قياسُهُم علىٰ المسلم من الكافر الأصلي، فغيرُ صحيح، لأن ذلك لم يفسد[٢] حق الله، فلم يجب عليه قضاؤه، وفِي مسألتنا بخلافِهِ، فافترق الحكمُ فيهما.

وقولُهُم: أجمعنا علىٰ أن من مات مرتدًّا فقد حبط عملُه، ولا يجوزُ أن يكونَ الموتُ هو الذي أحبط عمله؛ لأنه لا يذم عليه.

فالجواب عنه: أن الذي أحبط عمله تركه الإسلام إلىٰ حين الموت، وأيضًا، فلا يمتنع أن يكونَ هناك معنىٰ لا يذم عليه، ويغلظ عليه العقوبة لأجله، ألا ترىٰ أن الإحصان معنىٰ لا يذم عليه المحصن، ومع ذلك فالعقوبة تغلظ لأجله، فلا يمتنع أن يكونَ الموت لا يذم المرتد عليه، وتغلظ[٣] العقوبة عليه[٤] لأجله، والله أعلم[٥].

---

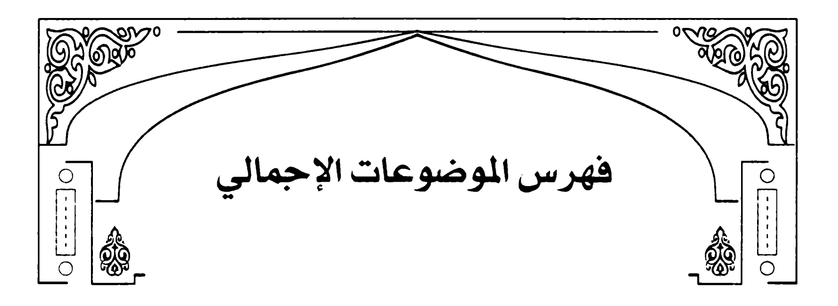
(١) قال ابن الملقن (٢/ ٦٦٤): هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه.

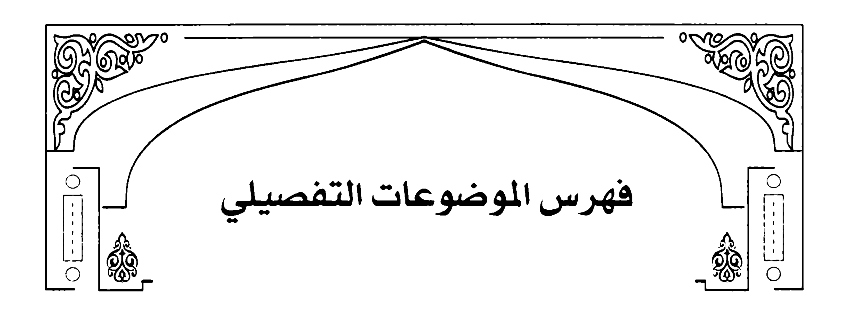
(٢) كذا في (ث) وغير واضح في (ف).

(٣) في (ث): «وتغليظ».

(٤) زيادة في (ف).

(٥) **هنا نهاية الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث (ث).**


فهرس الموضوعات الإجمالي


فهرس الموضوعات التفصيلي

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين